# المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الاسلام موفق الدين
﴿ أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ﴾ المتوفى سنة ٦٢٠
على مختصر ﴿ أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي ﴾

ويليه

# الشرح الكبير

على متن المقنع تأليف الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقدوة الانام بقية السلف
الكرام ﴿ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد
أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ﴾ المتوفى سنة ٦٨٢

كلاهما على مذهب امام الائمة وحبر السنة الامام ﴿ أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه وعنهم وجزاهم عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء

## الجزء الاول

﴿تنبيه﴾ وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

# بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الامام العالم الاوحد ، الصدر الكامل ، السيد الفاضل ، شيخ الاسلام سيد العلماء امام أهل السنة بقية السلف مفتي الامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه وأرضاه كما اختاره لنصر دينه وارتضاه )

الحمد لله باري، البريات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علما ، ووسع كل شيء رحمة وحلما ، وقهر كل مخلوق عزة وحكما ( يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما ) لا تدركه الابصار ، ولا تغيره الاعصار ، ولا تتوهمه الافكار ( وكل شيء عنده بمقدار ) أتقن ما صنع وأحكمه ، وأحصى كل شيء وعلمه ، وخلق الانسان وعلمه ، ورفع قدر العلم وعظمه ، وحظره على من استرذله وحرمه ، وخص به من خلقه من كرمه ، وحض عباده المؤمنين على التفقه في الدين فقال تعالى وهو أصدق القائلين ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) ندبهم إلى انتشار بريته ، كما ندب الى ذلك أهل رسالته ، ومنحهم ميراث أهل نبوته ، ورضيهم للقيام بحجته ، والنيابة عنه في الاخبار بشرعه ، واختصهم من بين عباده بخشيته ، فقال تعالى ( انما يخشى الله من عباده العلماء ) ثم أمر سائر الناس بسؤالهم ، والرجوع الى أقوالهم ، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ، ذهاب علمائهم ، واتخاذ الرؤوس من جهالهم ، فقال النبي ﷺ ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، وصلى الله على خاتم الانبياء ، وسيد الاصفياء ، وإمام العلماء ، وأكرم من مشى تحت أديم السماء ، محمد نبي الرحمة ، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة ، والكاشف برسالته جلابيب الغمة ، وخير نبي بعث الى خير أمة ، أرسله الله بشيراً ونذيراً ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً

---

( بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين )

( قال الشيخ الامام العالم العامل ، شيخ الاسلام ، قدوة الانام ، بقية السلف الكرام ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ، ونور ضريحه آمين انه جواد كريم )

الحمد لله العلي الاعظم ، الجواد الاكرم ، الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المبين ، فقال وهو أصدق القائلين ( فلولا نفر من كل فرقة

أما بعد فإن الله برحمته وطوله ، وقوته وحوله ، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم ، واقتداؤهم بأئمتهم وفقهائهم . وجعل هذه الأمة مع علمائها ، كالأمم الخالية مع أنبيائها ، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها ، وينتهي إلى رأيها ، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام ، مهد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام . اتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، حيا القلوب بأخبارهم ، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم ، ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم ، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم ، فجعل أقوالهم مدار الأحكام ، ومذاهبهم مباني فقه الإسلام ، وكان إمامنا [ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنه ] من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به ، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه . وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره ، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه ما أجمع عليه ، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه ، تبركا بهم ، وتعريفا لمذاهبهم ، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار ، والاقتصار من ذلك على المختار ، وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار ، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار ، ليحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد على مرويها ، ويعرض عن مجروحها

ثم بنيت ذلك على شرح مختصر ( أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ) رحمه الله لكونه كتابا مباركا نافعا ، ومختصراً موجزاً جامعاً ، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فتبركت بكتابه ، وتجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه ، وتبدأ في كل مسألة بشرح عبارته بها ، وما دلت عليه منطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم تتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كثيراجم الأبواب . وبالله أستعين فيما أقصده ، وأتوكل عليه فيما أعتمده ، وإياه أسأل أن يرفقنا ويجعل سعينا مقربا إليه ، ومزلفا لديه برحمته ، فنقول وبالله التوفيق

قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي رحمة الله عليه

قال القاضي الإمام أبو يعلى رحمه الله كان الخرقي علامة بارعا في مذهب أبي عبد الله وكان ذا دين وأخا ورع . وقال القاضي أبو الحسين : كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب ولم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها وأودع كتبه في دار سليمان فاحترقت الدار والكتب

---

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ) أحمده على نعمه جلها ، وقسم لجزلها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، وكلمة أستمسك بها ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً

هذا كتاب جمعته في شرح [ كتاب المقنع ] تأليف شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين

فيها ـ قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابني أحمد وروى عن أبيه أبي علي الحسين بن عبدالله وكان أبو علي فقيها صحب أصحاب أحمد وأكثر صحبته لأبي بكر المروذي وقرأ على أبي القاسم الخرقي جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبدالله بن بطة وأبو الحسن التميمي وأبو الحسين بن سمعون . وقال أبو عبدالله بن بطة : توفي أبو القاسم الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ودفن بدمشق وزرت قبره وسمعت من يذكر ان سبب موته أنه أنكر منكراً بدمشق فضرب وكان موته بذلك

٣٣٤ هـ

وقال رحمه الله ( اختصرت هذا الكتاب ) يعني قربته وقللت ألفاظه وأوجزته . والاختصار تقليل الشيء فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى ، ومن ذلك قول النبي ﷺ « أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً » ومن ذلك مختصرات الطرق وفي الحديث « الجهاد مختصر طريق الجنة » وقد نهي عن اختصار السجود ومعناه جمع آي السجدات فيقرؤها في وقت واحد . وقيل هو أن يحذف الآية التي فيها السجدة فلا يقرأها . وفائدة الاختصار التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه فان الكلام المختصر يحفظ ويطول ليفهم . وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال

( ليقرب على متعلمه ) أي يسهل عليه ويقل تعبه في تعلمه

وقوله ( على مذهب أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه ) فهو الامام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن دهل ابن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي نسبه ونسب رسول الله ﷺ في نزار لان رسول الله ﷺ من ولد مضر بن نزار وأحمد من ولد ربيعة بن نزار . قال عبد الله ابن أحمد : قال أبي ولدت سنة أربع وستين ومائة . وقال عبد الله ومات في ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة . حملت به أمه بمرو وولدته ببغداد ونشأ بها وسافر في طلب العلم أسفارا كثيرة ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها بعد أن ساد أهل عصره ونصر الله به دينه . قال أبو عبيد القاسم ابن سلام ليس في شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه . وقال الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رحمة الله ورضوانه عليه : أحمد بن حنبل امام في ثمان خصال : امام في الحديث

---

أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه اعتمدت في جمعه على كتابه المغني وذكرت فيه من غيره مالم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغني الا شيئا يسيرا من الادلة وعزوت من الاحاديث مالم يعز ما أمكنني عزوه ، والله المسئول أن يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمه ، وجبل على اتباع الكتاب والسنة لحمه ودمه ، انه على كل شيء قدير وهو بالاجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

امام في الفقه امام في القرآن امام في اللغة امام في الفقر امام في الزهد امام في الورع امام في السنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي فيه وهو صغير لقد كاد هذا الغلام ان يكون إماما في بطن أمه . وقال ابو عمر ابن النحاس الرملي — وذكر احمد بن حنبل — : عن الدنيا ما كان أصبره ، وبالماضين ما كان أشبهه ، وبالصالحين رحمه الله ما كان ألحقه ، عرضت له الدنيا فأباها ، والبدع فنفاها ، واختصه الله سبحانه بنصر دينه ، والقيام بحفظ سنته ، ورضيه لاقامة حجته ، ونصر كلامه حين عجز عنه الناس، قيل لبشر بن الحارث حين ضرب احمد يا أبا نصر لو انك خرجت فقلت اني على قول احمد بن حنبل ! فقال بشر أتريدون أن أقوم مقام الانبياء ؟ ان احمد بن حنبل قام مقام الانبياء . وقال علي بن شعيب الطوسي كان احمد ابن حنبل عندنا المثل الذي قال النبي ﷺ « انه كان في أمتي ما كان في بني إسرائيل حتى ان المنشار ليوضع على مفرق رأس أحدهم مايصده ذلك عن دينه » ولولا أن أبا عبدالله احمد بن محمد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عاراً وشناراً علينا إلى يوم القيامة ان قوما سئلوا فلم يخرج منهم أحد . وفضائله ومناقبه الأئمة في مدحه كثير وليس هاهنا موضع استقصائه وقد صنف فيه غير واحد من الأئمة كتبا مفردة وانما غرضنا هنا الاشارة الى نكتة من فضله ، وذكر نسبه ومولده ومبلغ عمره اذ لايحسن من متمسك بمذهبه ومنتمٍ على طريقته أن يجهل هذا القدر من امامه . ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه في دار كرامته ، والدرجات العلى من جنته ، وأن يجعل عملنا صالحا ، ويجعله لوجهه خالصا ، ويجعل سعينا مقربا اليه مبلغا إلى رضوانه انه جواد كريم

قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ باب ما تكون به الطهارة من الماء ﴾

التقدير هذا باب ماتكون به الطهارة من الماء فحذف المبتدأ العائد به وقوله تكون الطهارة أي تحصل وتحدث وهي هاهنا تامة غير محتاجة الى خبر ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول تقول كان

## كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة الوضاءة والنزاهة عن الاقذار وهي في الشرع رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره فعند اطلاق لفظ الشارع أو في كلام الفقهاء انما ينصرف الى الوضوء الشرعي دون اللغوي ، وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي كالوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوه انما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي لان الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته و كلام الفقهاء مبني عليه

## باب المياه وهي ثلاثة أقسام ماء طهور

وهو الطاهر في نفسه الذي يجوز رفع الاحداث والنجاسات به والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي وبالفتح ما ذكرناه . هو من الاسماء المتعدية مثل القبول وقال بعض الحنفية : هو لازم بمعنى الطاهر لان العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في اللزوم والتعدي

الامر أي حدث ووقع قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) أي ان وجد ذو عسرة وقال الشاعر

اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ يهرمه الشتاء

أي اذا جاء الشتاء وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل (باب ماتجوز به الطهارة من الماء) ومعناهما متقارب والطهارة في اللغة النزاهة عن الاقذار وفي الشرع رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب فعند اطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف الى الموضوع الشرعي دون اللغوي [1] وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي انما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لان الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته

والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي والطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره مثل الفسول الذي يغسل به وقال بعض الحنفية هو من الاسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء لان العرب لاتفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما بدليل قاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب. وهذا غير صحيح فان الله تعالى قال (ليطهركم به) وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهورا » متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لانه طاهر في حق كل أحد وسئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن التعدي اذ ليس كل طاهر مطهراً . وما ذكروه لايستقيم لان العرب فرقت بين الفاعل والفعول فقالت قاعد لمن وجد منه القعود وقعود لمن يتكرر منه ذلك لينبغي أن يفرق بينهما هاهنا وليس الا من حيث التعدي واللزوم [2]

---

بدليل قاعد وقعود وهذا ان أريد به ان الماء مختص بالطهور كما سيأتي في موضعه ان شاء الله والا فالنزاع في هذه المسألة لفظي والاشبه قول اصحابنا لان النبي ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لانه طاهر في حق غيره ولما سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر قال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولو لم يكن الطهور متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن

(١) هذا الاطلاق لايطرد في لغة الكتاب والسنة وانما يفرق فيهما بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي بالقرينة أو الدليل والطهارة فيهما حسية ومعنوية فتطهير أهل البيت وأهل الصدقات في القرآن معنوي وتطهير الماء حسي وهو غير محصور بما يمنع من الصلاة ومنع النجاسة من صحة الصلاة موضع خلاف بين أئمة الفقهاء وطالما غلط الفقهاء في التفسير وغيره بالبناء على هذه القاعدة وجعلها مطردة

(٢) التحقيق أنه ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كضارب وضروب ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور وفطور وسحور ويقولون ذلك بالضم للمصدر . اه من كتاب الفروع لابن مفلح عن شيخه ابن تيمية

( مسألة ) قال أبو القاسم رحمه الله ( والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت )

قوله (والطهارة) مبتدأ خبره محذوف تقديره والطهارة مباحة أوجائزة أو نحو ذلك والالف واللام للاستغراق فكأنه قال وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق . والطاهر ماليس بنجس والمطلق ماليس بمضاف الى شيء غيره وهو معنى قوله لا يضاف الى اسم شيء غيره وانما ذكره صفة له وتبيينا ثم مثل الاضافة فقال: مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه وقوله (مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت) صفة للشيء الذي يضاف اليه الماء ومعناه لا يفارق اسمه اسم الماء ـ والمزايلة المفارقة قال الله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) وقال أبو طالب * وقد طاوعوا أمر العدو المزايل * أي المفارق ـ أي لا يذكر الماء إلا مضافا الى المخالط له في الغالب ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف الى مكانه ومقره كماء النهر والبئر فانه اذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب وكذلك ماتغيرت رائحته تغيراً يسيراً فانه لا يضاف في الغالب وقال القاضي: هذا احتراز من المتغير بالتراب لانه يصفو عنه ويزايل اسمه . وقد دلت هذه المسألة على أحكام (منها) إباحة الطهارة بكل

---

التعدي إذ ليس كل طاهر مطهراً والعرب قد فرقت بين فاعل وفعول قالت فاعل لمن وجد منه مرة وفعول لمن تكرر منه فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا وليس إلا من حيث التعدي واللزوم

( مسألة ) قال ( وهو الباقي على أصل خلقته ) وجملة ذلك ان كل صفة خلق الله عليها الماء من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها سواء نزل من السماء أو نبع من الارض وبقي على أصل خلقته فهو طهور لقول الله تعالى ( وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » رواه مسلم وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميته » رواه الامام أحمد[1] ولقول النبي ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء »[2] وهذا قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلا انه روي عن ابن عمرو انه قال في ماء البحر لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم أعجب إلي منه، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر والاول أولى لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم ولحديث جابر الذي ذكرناه في البحر، وروي عن عمر انه قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله[3] ولانه ماء بقي على أصل خلقته أشبه العذب

---

(١) وكذا ابن ماجه وابن حبان والدارقطني ورواه أحمد واصحاب السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة وحكى الترمذي تصحيحه عن البخاري وان لم يخرجه . وهذا أتم مما سيأتي في المتن

(٢) رواه أحمد وأبوداود والترمذي عن أبي سعيد في شأن بئر بضاعة وروي عن غيره واختلف فيه والتحقيق انه ضعيف وان السلف أجمعوا على ان الماء المتغير بالنجاسة نجس وتجد تفصيل الكلام على علله في نيل الاوطار ( ٣ ) ترى في الصفحة ٨ من المتن : فلا طهره الله . وهو أصح

ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها على أي صفة كان من أصل الخلقة من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة نزل من السماء أو نبع من الارض في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك وقد دل على ذلك قول الله ( ويتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ) وقوله سبحانه ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لاينجسه شيء » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهذا قول عامة أهل العلم إلا انه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو انهما قالا في البحر : التيمم أعجب الينا منه وهو نادر وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب والاول أولى لقول الله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وماء البحر ماء فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده » وروي عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح » وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ـ ولانه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب وقولهم هو نار إن أريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد انه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء

(ومنها) ان الطهارة من النجاسة لاتحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر

---

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وما تغير بمكثه ) الماء المتغير بطول المكث باق على اطلاقه قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء المتغير من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فانه كره ذلك . ولنا انه تغير من غير مخالطة أشبه التغير عن مجاورة وقد روي عن النبي ﷺ انه توضأ من بئر كان ماؤه نقاعة الحناء

﴿ مسئلة ﴾ قال ( أو بطاهر لايمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر ) وجملته ان الماء المتغير بالطحلب وورق الشجر والحمأة وسائر مايلبث في الماء أو يجري عليه الماء أو تحمله الريح أو السيول من التبن والعيدان أو مايمر عليه الماء من الكبريت والقار ونحوه أو كان في الارض التي يقف فيها الماء وكذلك مايتغير في آنية الادم والنحاس ونحوه يعفى عن ذلك كله ولا يخرج به الماء عن اطلاقه لانه يشق التحرز منه فان أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه على مايأتي وكذلك مايتغير بالسمك ونحوه من دواب البحر لانه لايمكن التحرز عنه فأشبه ماذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن ) على اختلاف أنواعه وكالمتغير اذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه لايخرج به الماء عن اطلاقه لانه تغير عن مجاورة أشبه مالو تروح بريح شيء الى جانبه وفي معناه مانتغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء

﴿ مسئلة ﴾ قال ( أو ما أصله الماء كالملح البحري ) لان أصله الماء فهو كالثلج والبرد فان كان

مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد ونحوهما وروي عن أحمد مايدل على مثل ذلك لان النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ولانه طاهر مزيل فجازت ازالة النجاسة به كالماء فاما مالا يزيل كالمرق والدهن فلا خلاف في أن النجاسة لاتزال به ، ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ قال لاسماء بنت أبي بكر « إذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه » اخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فاهريق على بول الاعرابي متفق عليه وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء يختص بتحصيل احدى الطهارتين فكذلك الاخرى [1]

(ومنها) اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه اياه بالذكر فلايحصل بماتع سواه وبهذا قال : مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف ، وروي عن علي رضي الله عنه ـ وليس بثابت عنه ـ أنه كان لايرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ حلواً أحب الي من التيمم وجمعهما أحب إلي وعن أبي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طيب واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال « أمعك وضوء » فقال لا معي اداوة

---

معدنيا فهو كالزعفران وكذلك الما المتغير بالتراب لانه يوافق الماء في صفته أشبه الملح

﴿مسئلة﴾ قال ( أو ما تروح ريح ميتة الى جانبه ) لانعلم لي ذلك خلافا ( أو سخن بالشمس ) لانه سخن بطاهر فلم تكره الطهارة به كما لو سخن بالحطب ، وقال الشافعي : تكره الطهارة بماء قصد تشميسه لما روي عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له ماء في الشمس فقال « لا تفعلي ياحميراء فانه يورث البرص » ولنا ما ذكرناه من القياس والحديث رواه الدار قطني وقال يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمرو بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث ولانه لو كره لاجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس وعدمه

﴿مسئلة﴾ قال ( أو بطاهر ) كالحطب ونحوه فلا تكره الطهارة به لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي

---

(١) وجوب امتثال امره (ص) باهراق الماء على البول لايدل على وجوب ازالة كل نجاسة بالماء فان هذه واقعة حال لايصلح فيها غير الماء لاقاعدة كلية للتطهير وحديث أسماء في تطهير الثوب من دم الحيض ليس فيه دليل على الحصر وازالة النجاسة ليست من الامور التعبدية ولهذا لم تشترط فيها النية بل هي للنظافة لقوله تعالى ( ليطهركم به ) وقوله ( مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ) والتطهير ازالة القذر فيحصل بكل مزيل في الجملة ويختلف باختلاف الاشياء كمسح النصل وفسل الثار وعليه الخفية ومنه دلك النعل بالارض ولكن لما كان الماء هو الغالب العام في ذلك خص بالذكر ويوجد من السائلات الصناعية في هذا الزمان ما هو أفعل منه في الازالة

فيها نبيذ فقال ( تمرة طيبة وماء طهور ) ولنا قول الله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء [1] وقال النبي ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » رواه أبوداود ولانه لايجوز الوضوء به في الحضر أومع وجود الماء فأشبه الخل والمرق وحديثهم لايثبت وراويه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحبة عبدالله قاله الترمذي وابن المنذر ، وقد روي عن ابن مسعود أنه سئل هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد رواه أبوداود وروى مسلم باسناده عن ابن مسعود قال لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه

(١) فيه أنه خاص بالوضوء والغسل وفيهما معنى التعبد ولذلك اشترط الجمهور فيهما النية والتيمم يقوم مقامهما في المعنى التعبدي دون الطهارة .

( فصل ) فاما غير النبيذ من المائعات غير الماء كالخل والدهن والمرق واللبن فلاخلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لايجوز بها وضوء ولاغسل لان الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى ( وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ) وهذا لا يقع عليه اسم الماء

(ومنها) أن المضاف لاتحصل به الطهارة وهو على ثلاثة أضرب (أحدها) مالا تحصل به الطهارة رواية واحدة وهو على ثلاث أنواع (أحدها) ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء الفواكه وما ينزل من عروق الشجر اذا قطعت رطبة (الثاني) ماخالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صيفا أوجبراً أوخلا أومرقا ونحو ذلك (الثالث) ماطبخ فيه طاهر فتغير به كالماء الذي طبخ فيه الباقلا فهذه الانواع لايجوز الوضوء بها ولا الغسل ـ لانعلم فيه خلافا إلا ماحكي عن ابن أبي ليلى والاصم في المياه المعتصرة

---

عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن وقول الجمهور أولى لما روي عن الاسلع بن شريك رحال النبي ﷺ قال أجنبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطبا فاجيت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكره علي رواه الطبراني بمعناه ولانه صفة خلق عليها الماء أشبه مالو برده ( فهذا كله طاهر مطهر برفع الاحداث ويزيل الانجاس غير مكروه الاستعمال ) لما ذكرنا

(مسألة) قال (وان سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين) الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يتحقق وصولها اليه فهذا نجس ان كان يسيراً تنا بأب ( الثاني ) إن غلب على الظن أنها لاتصل اليه فهو طاهر بالاصل ولايكره استعماله في أحد الوجهين اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لان احتمال وصول النجاسة اليه بعيد أشبه غير المسخن والثاني يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضي (الثالث) ماعدا ذلك ففيه روايتان (احداهما) يكره وهو ظاهر المذهب لاجل النجاسة (والثانية) لايكره كالتي قبلها وكذلك اذا شك في نجاسته وهذا مذهب الشافعي وذكر أبو الخطاب في الماء المسخن بالنجاسة روايتين على الاطلاق والله أعلم

( فصل ) ولا يكره الوضوء والغسل بما زحم للاذرعي علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردوف أسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا

أنها طهور يرتفع بها الحدث ويزال بها النجس ، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم . قال أبو بكر بن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ، ولان الطهارة انما تجوز بالماء وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه[1]

﴿ الضرب الثاني ﴾ ماخالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير احدى صفاته ـ طعمه أو لونه أو ريحه كالماء الباقلا وماء الخبص وماء الزعفران ، واختلف أهل العلم في الوضوء به واختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله في ذلك فروي عنه لا تحصل الطهارة به وهو قول مالك والشافعي واسحاق . قال القاضي أبو يعلى

١) مدرك غير الجمهور في هذا الماء انه اضاف انه ماء قطعا خالطه طاهر قليل لا يزيل قوته المرادة للتطهير وانما يضاف الى غيره للتمييز كماء الورد وماء الزهر فهو كالخل الذي يخالطها ماء وطيب لا تخرج عن كونها خلا فهو كالضرب الثاني بخلاف الخل والنبيذ اذا حلا أو تخن فانه لا يسمى ماء البتة بإطلاق ولا اضافة

---

يستعمل من ماء زمزم فتمسح منه وتوضأ . روى عبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه وعن بكر قال العباس لأحبابها للمغتسل ، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة أشبه ماء أزال به النجاسة والاول أولى لما ذكرنا ، وكونه مباركا لا يمنع الوضوء به كالماء الذي وضع النبي ﷺ يده فيه

( فصل ) اذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة . قال شيخنا لا نعلم فيه خلافا ، وحكي عن أم هانيء والزهري في كمر بات في ماء غيرت لونه أو لم تغيره لا يجوز الوضوء به والاول أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات ، وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين ، رواه النسائي

( فصل ) اذا وقع في الماء ماء مستعمل على عن يسير . رواه اسحاق بن منصور عن أحمد ، وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم كانوا يتوضأون من الاقداح ويغتسلون من الجفان ، وقد اغتسل هو وعائشة من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه دعي لي ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء ، فان كثر الواقع فيه وتفاحش منع في إحدى الروايتين . وقال أصحاب الشافعي : إن كان الاكثر المستعمل منع وإلا فلا ، وقال ابن عقيل إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع وإلا فلا . وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي ﷺ يمنع من اعتباره بالخل لسرعة نفوذه وسرايته فيؤثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقا فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف فما عد كثيرا وإلا فلا ، وإن شك في كثرته لم يمنع عملا بالاصل .

( فصل ) فان كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فبلله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في احدى الروايتين لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدرا يكفيه لطهارته ( والثانية ) لا يجوز لأنا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع والاول أولى لان المائع استهلك في الماء فسقط حكمه أشبه ما لو كان الماء يكفيه لطهارته فزاده مائعا آخر وتوضأ منه وبقي قدر المائع

( فصل ) قال الشيخ رحمه الله ﴿ القسم الثاني ماء طاهر غير مطهر وهو ماخالطه طاهر فغير اسمه أو غلب على أجزائه أو طبخ فيه ﴾ وجملته أن كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغا

وهي أصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف ، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث والميموني واسحاق بن منصور جواز الوضوء به وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه لان الله تعالى قال ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم فلا يجوز التيمم مع وجوده ، وأيضا قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر « التراب كافيك مالم تجد الماء » وهذا واجد الماء ، ولان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسفارهم الادم والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه ، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه فأشبه المتغير بالدهن ـ ووجه الاولى أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كما لو الباقلا المغلي ، ولأنه زال عن اطلاقه فأشبه المغلي . اذا ثبت هذا فان أصحابنا لم يفرقوا بين المتغير في الماء مما يختلط بالماء كالزعفران والعصفر والاشنان ونحوه وبين المطبوخ من الباقلا والحمص والتمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك ، وقال أصحاب الشافعي ما كان متغيراً منع اذا غير الماء وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل في الماء ، وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته لانه تغير مجاورة أشبه تغير الكافور ، ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان وخالفوهم في سائر ماذكرنا لان تغير الماء به انما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه فوجب أن يمنع كالمر طبخ فيه ، ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه أشبه مالو أغلي فيه

﴿ الضرب الثالث ﴾ من المضاف ما يجوز الوضوء به وهو رواية واحدة وهو أربعة أنواع (أحدها) ما أضيف إلى محله ومقره كماء النهر والبئر وأشباههما هذا لا ينفك منه ماء وهي اضافة الى غير مخالط وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ( الثاني ) مالا يمكن التحرز منه كالملح والجص وسائر ماينبت في الماء وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه في الماء وما هو قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما اذا جرى عليه الماء فتغير به أو

---

أو خلا أو غلب على أجزائه فصيره جبراً أو طبخ فيه فصار مرقا وتغير بذلك ـ الانواع الثلاثة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بها ، لا نعلم فيه خلافا إلا أنه حكي عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي أنه يجوز الوضوء به ، وحكي عن ابن أبي ليلى والاصم أنه يجوز الوضوء والغسل بالماء المعتصرة وسائر أهل العلم على خلافهم لان الطهارة انما تجوز بالماء لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وهذا لا يقع عليه اسم الماء

﴿ مسئلة ﴾ (فان تغير أحد أوصافه ـ لونه أو طعمه أو ريحه ففيه روايتان )

(احداهما) أنه غير طهور وهو قول مالك والشافعي واسحاق واختيار القاضي ، قال وهي المنصورة عند أصحابنا لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز عنه أشبه ماء الباقلا المغلي . اذا ثبت هذا فان أصحابنا لا يفرقون بين المتغير كالزعفران والاشنان وبين المطبوخ من الباقلا والحمص والتمر كالتمر والزبيب

كان في الارض التي يقف الماء فيها وهذا كله يعفى عنه لانه يشق التحرز منه فان أخذ شيء من ذلك فألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم مايمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لان الاحتراز منه ممكن ( الثالث ) مايوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية كالتراب اذا غير الماء لايمنع الطهورية لانه طاهر مطهر كالماء فان نخن بحيث لايجري على الاعضاء لم تجز الطهارة به لانه طين وليس بماء ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري والملح الذي يتعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحا فلا يسلب الطهورية لان أصله الماء فهو كالجليد والثلج وان كان معدنيا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره ( الرابع ) مايتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ولم يسم فيه لايخرج به عن اطلاقه لانه تغيير مجاورة أشبه مالو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم في هذه الانواع خلافا . وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن

(فصل) والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء بغيره باق على اطلاقه في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين فانه كره ذلك وقول الجمهور أولى فانه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء ولانه تغير من غير مخالطة

---

والورق ونحوه وقال الشافعية ما كان مذروراً منع اذا غير وماعداه لاينع الا أن يحل في الماء فان غير ولم يحل لم يسلب الطهورية كما لو تغير بالكافور ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان وخالفوا فيما ذكرنا لان تغير الماء به انما كان لاتصال أجزاء منه وانحلالها فيه فوجب أن يمنع كالمذرور وكما لو أغلي فيه

( فصل ) ولم يفرق أصحابنا في التغيير بين اللون والطعم والرائحة بل سووا بينهم قياسا لبعضها على بعض وشرط الخرقي الكثرة في الرائحة دون اللون والطعم لسرعة سرايتها ونفوذها ولكونها تحصل تارة عن مجاورة وتارة عن مخالطة فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة

والرواية الثانية أنه باق على طهوريته نقلها عن أحمد جماعة من أصحابنا ابو الحرث والميموني وإسحاق بن منصور وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لان الله تعالى قال ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وهذا عام في كل ماء لانه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا يجوز التيمم مع وجوده وكذلك قول النبي ﷺ « التراب كافيك مالم تجد الماء » وهذا ماء ولانه مادام يسلبه اسمه ولا رقته ولا جريانه أشبه المتغير بالدهن فان تغير وصفان من أوصافه أو ثلاثة وبقيت رقته وجريانه فذكر القاضي أيضا فيه روايتين ( احداهما ) يجوز الوضوء به لما ذكرنا فأشبه المتغير بالمجاورة

(فصل) وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين فتقير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لأنه تغير في محل التطهير أشبه ما لو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها

«مسألة» قال (وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء اليه توضيء به)

(قوله) مما ذكرنا يعني البقلا والخص والورد والزعفران وغيره يعني من الطاهرات سواء وقوله حتى ينسب الماء اليه أي يضاف اليه على ماقدمنا واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من الصفات لان لها سراية ونفوذا فانها تحصل من مجاورة تارة وعن مخالطة أخرى فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة قال ابن عقيل غير الخرقي من أصحابنا ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم لانها صفة من صفات الماء فاشبهت اللون والطعم وقال القاضي يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم فان عفي عن اليسير في بعضها عفي عنه في بقيتها وان لم يعف عن اليسير في بعضها لم يعف عنه في بقيتها وقد ذكرنا معنى يقتضي الفرق ان شاء الله تعالى ـ ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ماحكي عن أم هانيء في ماء بلّ فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ماتغير به »

---

ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الادم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها (والثانية) لايجوز لانه غلب على الماء أشبه مالو زال اسمه أو طبخ فيه وقال ابن أبي موسى في الذي تغيرت إحدى صفاته بطاهر يجوز التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في إحدى الروايتين (و) لايجوز مع وجوده

(مسألة) قال (أو استعمل فيرفع حدث أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة)

اختلف المذهب في المنفصل من المتوضيء عن الحدث والمغتسل من الجنابة فروي أنه طاهر غير مطهر وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك لقول رسول الله ﷺ « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » رواه أبو داود ولولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ولأنه أزال به مانعا من الصلاة أشبه ما لو غسل به النجاسة ، والرواية الثانية أنه مطهر وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وأهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك ، والقول الثاني للشافعي وهو قول ابن المنذر ، ويروى عن علي وابن عمر فيمن نسي مسح رأسه اذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الماء لايجنب » وأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواهما الامام أحمد ولانه ماء طاهر غسل به عضو طاهر أشبه مالو تيرد به أو غسل به الثوب ـ أو نقول أدى به فرضا فجاز أن يؤدي به غيره كالثوب يصلي فيه مرارا ، وقال أبو يوسف هو نجس وهو رواية

وحكى ابن المنذر عن الزهري في كسر بلت بالماء غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ به والقدمي عليه الجمهور أولى لانه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كثيرة الطاهرات اذا لم تغيره وقد اغتسل النبي ﷺ وزوجته من جفنة فيها أثر العجين رواه النسائي وابن ماجه والاثرم

( فصل ) واذا وقع في الماء مائع لا يتغير لموافقة صفته صفته ـ وهذا بعيد إذ الظاهر انه لابد أن ينفرد عنه بصفة فيتغير التغير بظهور تلك الصفة فان اتفق ذلك اعتبرناه بتغيره مما له صفة تظهر على الماء كالخمر اذا جُبي عليه دون الموضحة قوسناه كأنه عبد وإن شك في كونه يمنع بني على يقين الطهورية لانها الاصل فلا يزول عنها بالشك

(فصل) وان كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفي عن يسيره قال إسحاق بن منصور قلت لاحمد الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه ؟ قال لا بأس به ، قال ابراهيم النخعي لابد من ذلك . ونحوه عن الحسن . وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لانهم كانوا يتوضؤن من الاقداح والانوار ويغتسلون من الجفان . وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين واغتسل هو وعائشة من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه أبق لي . ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء ، وان كثر الواقع وتفاحش منع على احدى الروايتين . وقال أصحاب الشافعي إن كان الأكثر المستعمل منع وإن كان الاقل لم يمنع

---

عن أبي حنيفة وذكره ابن عقيل قولا لاحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل في الماء الراكد كنهيه عن البول فيه فاقتضى ان الغسل فيه كالبول وكما لو غسل به نجاسة ولانه يسمى طهارة والطهارة لا تحصل إلا عن نجاسة لان تطهير الطاهر محال ـ ووجه طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوءه إذ كان مريضاً وكان اذا توضأ يكادون يقتتلون على وضوئه رواها البخاري ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونساءه كانوا يغتسلون من الجفان ويتوضؤن من الاقداح ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولو كان نجساً لتنجس به الماء ولانه ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً أشبه ما لو تبرد به والدليل على طهارة أعضاء المحدث قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن لا ينجس » متفق عليه ولانه لو مس شيئاً وطيا لم ينجسه ولو حمله مصل لم تبطل صلاته وقولهم انه نهى عن الغسل فيه كنهيه عن البول فيه قلنا يكفي اشتراكهما في أصل المنع من التطهر به ولا يلزم اشتراكهما في التنجس وانما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه يطهر عن الذنوب والآثام كما جاء في الاخبار لما ذكرنا من الأدلة وجميع الاحداث سواء فيما ذكرنا الغسل والوضوء والحيض والنفاس وكذلك المتغسل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته فأما المتغسل من غسل القمية من الحيض فروي انه مطهر لانه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه المتبرد وروي انه غير مطهر لانه زال به المانع من وطء الزوج فأما ما اغتسلت به من الجنابة فهو مطهر وجهاً واحداً

وقال ابن عقيل إن كان الوائع بحيث لو كان خلا غير الماء منع والا فلا . وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل لأنه من أسرع المائعات نفوذاً وأبلغها سراية فيؤثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن يسيره فوجب رد ذلك إلى العرف فما كان كثيراً متفاحشاً منع وإلا فلا ، وإن شك فالماء باق على الطهورية لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك

( فصل ) فان كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فخلطه بمائع لم يغيره جاز الوضوء به في احدى الروايتين لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يجزي في الطهارة (والثانية) لا يجوز لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع ( والاولى ) أولى لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء وما ذكرناه الرواية الثانية يعلل بما اذا كان الماء قدراً يجزي، في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه فانه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع ، وكذلك الباقي لاستحالة انفراد الماء عن المائع والله أعلم

( فصل ) ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع اسباغ الوضوء لحرارته ، وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فان زيد بن أسلم رضي الله عنه روى أن عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل

---

لانه لم يؤثر شيئا ويحتمل أن يمنع استعماله كالمسلمة

( فصل ) فأما المستعمل في طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة والاحرام وسائر الاغتسالات المستحبة والغسلة الثانية والثالثة والوضوء ففيه روايتان ( أظهرهما ) طهوريته لانه لم يرفع حدثا ، ولم يزل بها أشبه التبرد ، ( والثانية ) تسلب طهوريته لانه استعمل في طهارة مشروعة أشبه المستعمل في رفع الحدث ، فان لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر في الماء استعماله فيها شيئا كالتبرد ولا نعلم خلافا في المستعمل في التبرد والتنظيف لأنه باق على اطلاقه

( مسئلة ) قال ( أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا قبل يسلب طهوريته ؟ على روايتين )

المراد باليد ههنا اليد إلى الكوع لما نذكره في التيمم فمتى غمس القائم من نوم الليل يده في الماء اليسير قبل غسلها ثلاثا ففيه روايتان ( احداهما ) لا يسلب الطهورية وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لان الماء قبل الغمس كان طهوراً فيبقى على الاصل ، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزيل الطهورية كما لم يزل الطهارة وإن كان تعبداً اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل ( والرواية الثانية ) أن يسلب الطهورية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الاناء ثلاثا ، فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم ورواه البخاري ولم يذكر ثلاثا ، فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ظاهراً وعلل

حماما بالجحفة، وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك وحال النبي ﷺ قال: أجنبت وأنام النبي ﷺ فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر علي. ولانها صفة خلق عليها الماء فأشبه ماء بردة

( فصل ) ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال الشافعي تكره الطهارة به، قصد إلى تسخينه في الاواني ولا أكرهه إلا من جهة الطب (١) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء في الشمس فقال « لا تفعلي يا حميراء، فانه يورث البرص » واختاره أبو الحسن التميمي - ولنا أنه سخن بظاهر أشبه ماء البرك والانهار وما سخن بالنار وما لم يقصد تسخينه فان الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه. والحديث غير ثابت يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال ولا يصح عن الزهري وحكي عن أهل الطب انهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر

( فصل ) فأما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام ( أحدها ) أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة الى الماء فينجسه إذا كان يسيرا ( والثاني ) أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة الى الماء والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله وقال الشافعي لا يكره لان النبي ﷺ دخل حماما بالجحفة

(١) « ١ » فيحدوا الأواني بالمعادن النظيفة كالنحاس لما يتحال من صدئها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الأطباء فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك

---

قال: أحب الي أن يريقه إذا غمس يده فيه وهو قول الحسن وذلك لما روى أبو حفص العكبري عن النبي ﷺ « فان أدخلها قبل الغسل أراق الماء » فيحتمل وجوب إراقته فلا يجوز استعماله لانه مأمور باراقته أشبه الخمر، ويحتمل أن لا تجب إراقته ويكون طاهرا غير مطهر كالمستعمل في رفع الحدث والاول اختيار ابن عقيل، وهل يكون غمس يعتبر اليد كغمس الجنب؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يكون وهو قول الحسن لان الحديث ورد في غمس جميع اليد وهو تعبد لا يلزم من كون الشيء ماعا كون بعضه مائعا كما لا يلزم من كون الشيء سيالا كون بعضه سيالا والله أعلم ( والثاني ) حكم البعض حكم الكل لان ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها سيالا لبقاء النهي

( فصل ) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة في جراب أو مكتوفا لعموم الاخبار ولان الحكم اذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة وربما تكون يده نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل انه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم نحكم بنجاسة اليد فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر. وقال ابن عقيل لا يجب الغسل اذا كان مكتوفا أو كانت يده في جراب لزوال احتمال النجاسة الذي لاجله شرع الغسل والاول أولى لما ذكرنا. ولا يجب غسل اليد عند القيام من نوم النهار رواية واحدة وسوى الحسن

ولنا أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها فأقل أحواله الكراهة والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما روى عن ابن عباس ولم يثبت أن الوفود كان تجسا ولا أن الحائل كان غير محصن والحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها ولا يثبت به نفي الكراهة على الإطلاق[1] (القسم الثالث) إذا كان الحائل محصنا فقال القاضي يكره واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها. وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق

٤٦٢ فيه أن الأصل عدم الكراهة وهي حكم شرعي يتوقف على الدليل

(فصل) ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وعنه يكره لقول العباس: لا أحلها لمغتسل لكن للمحرم حل وبل. ولأنه يزيل به ما تعلق من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به والأول أولى وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه

(فصل) الذائب من الثلج والبرد طهور لأنه ماء نزل من السماء وفي دعاء النبي ﷺ «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه. فإن أخذ الثلج فأمره على أعضائه ثم تحصل الطهارة به ولو ابتل به العضو لأن الواجب الغسل وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل فيجزئه

(مسألة) قال (ولا يتوضأ بماء قد وضيء به)

يعني الماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء. والمغتسل في معناه. وظاهر المذهب ان المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. وبه قال الليث والاوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي. وروي عن علي وابن عمر وأبي امامة فيمن نسي مسح رأسه اذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك ان النبي ﷺ قال «الماء

---

بين نوم الليل والنهار. ولنا ان في الخبر ما يدل على تخصيصه بنوم الليل وهو قوله «فان أحدكم لا يدري أين باتت يده» والمبيت يكون في الليل خاصة ولا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل لوجهين (أحدهما) ان الغسل وجب تعبدا فلا يقاس عليه (الثاني) ان نوم الليل يطول فيكون احتمال اصابة يده النجاسة فيه أكثر

(فصل) واختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا الحكم فذكر القاضي أنه النوم الذي ينقض الوضوء وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل لأنه لا يكون باتا إلا بذلك بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم بخلاف من دفع بعده وما قاله يبطل بمن واطأها بعد نصف الليل فانه لا يجب عليه دم مع كونه أقل من نصف الليل - ويجب النية للغسل في أحد الوجهين عند من لم يوجبه طهارة فيجد

لاجنب» وقال « الماء ليس عليه جنابة » وروي أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواهما الامام أحمد في المسند وابن ماجه وغيرهما ولانه غسل به محل طاهر فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب ولانه لاقى محلا طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلي فيه مرارا

وقال أبو يوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » رواه أبو داود فاقتضى ان الغسل فيه كالبول فيه ولانه يسمى طهارة والطهارة لاتكون إلا عن نجاسة إذ تطهير الطاهر لامعنى

ولنا على طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه رواه البخاري ولانه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك - ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤن في الاقداح والانوار ويغتسلون في الجفان ومثل هذا لابسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولهذا قال ابراهيم النخعي ولا بد من ذلك فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدمت اليه امرأة من نسائه قصعة لتوضأ منها فقالت امرأة : اني غمست يدي

« ١ » الحديث في غسل اليدين خارج الاناء لمن قام من النوم قد علل في بعض رواياته بقوله «ص» «فانه لايدري أين باتت - أو - أين طافت يده» ووضحه الشافعي وغيره بأنهم كانوا يستنجون بالحجارة فاذا ناموا عرقوا عرقا تصيب يد أحدهم موضع النجاسة فالامر للاحتياط لا للتعبد وهو عند جمهور السلف والخلف للاستحباب ونظر له المجد بن تيمية لحديث « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه ولم يذهب الى وجوب الاستنثار أحد

---

أشبه الوضوء والغسل (والثاني) لاينتقر لانه علل برهم النجاسة ولا تعتبر في حقيقتها النية فالوهم أولى ولانه آتى بما أمر به وهو الغسل وفعل المأمور به يقتضي الاجزاء ، ولا يفتقر الغسل الى تسمية وقال أبو الخطاب يفتقر قياساً على الوضوء وهو بعيد لأن التسمية إن وجبت في الوضوء وجبت تعبداً فلا قياس عليه لان من شرط صحة القياس كون المعنى معقولا ليمكن تعدية الحكم والله أعلم ، قال ابن عقيل ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليدين لان النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره وفي شأنه كله

(فصل) فان كان القائم من نوم الليل صبياً أو مجنونا أو كافراً ففيه وجهان ، أحدهما : هو كالمسلم البالغ العاقل لانه لايدري أين باتت يده . والثاني لايؤثر لان الغسل وجب بالخطاب تعبداً ولا خطاب في حق هؤلاء ولا تعبد[1]

( فصل ) اذا وجد ماء قليلا وبداه نجستان وليس معه مايغترف به فان أمكنه أن يأخذ بفيه ويصب على يديه أو يغمس خرقة أو غيرها ويعصب على يديه فعل وإن لم يمكنه يتيمم كيلا ينجس الماء وينجس به فان كان لم يغسل يديه من نوم الليل فمن قال ان غمسهما لايؤثر قال يتوضأ ومن جعله مؤثراً قال يتوضأ ويتيمم معه ، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لان الاصل عدم الوجوب

( فصل ) فان توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ولم ينو غسل اليد من نوم الليل فعند من أوجب النية لارتفع حدثه ولا يجزئه من غسل اليد من النوم لانه

فيها وأنا جنب فقال « الماء لايجنب » ورواه الامام أبو عبدالله في المسند « الماء لاينجس » وعندهم الحدث يرتفع من غير نية ولانه ماء طاهر لاقى محلا طاهراً فكان طاهراً كالذي غسل به الثوب الطاهر والدليل على ان الحدث طاهر ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة؟ » قلت يارسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال « سبحان الله المسلم لاينجس » متفق عليه ولانه لو غمس يده في الماء لم ينجسه ولو مس شيئاً رطبا لم ينجسه ولو حمله معه لم تبطل صلاته وقولهم انه نهي عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه قلنا النهي يدل على انه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله وانما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الاخبار بدليل ماذكرنا . اذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي ﷺ « لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم . منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه فقولا انه ينجسه منعاً لم ينه عنه ولانه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة

( فصل ) وجميع الاحداث سواء فيما ذكرنا . الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذمية من الحيض فروي أنه طهور لانه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ماء تبرد به ، وروي أنه غير طهور لأنها أزالت به المانع من وطء الزوج أشبه مالو اغتسلت به مسلمة ، فان اغتسلت به من الجنابة كان طهوراً وجها

---

لم يتوه لان غسلها إما أنه وجب تعبداً أو لوهم النجاسة وبقاء النجاسة على العضو لا تمنعه من ارتفاع الحدث بدليل أنه لو غسل يده أو أعضاءه في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وكذلك بقاء حدث لايمنع من ارتفاع حدث آخر بدليل مالو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الاصغر أو اغتسل بنوي الكبرى وحدها فانه يرتفع أحد الحدثين دون الآخر وهذا لايخرج عن شبهه بأحد الامرين والله أعلم

(فصل) اذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه

ولنا قول رسول الله ﷺ « لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه بأول جزء انفصل عنه صار مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل به شخص آخر فان كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع الحدث والماء باق على اطلاقه لانه لايحمل الخبث

( فصل ) اذا اجتمع ماء مستعمل الى قلتين مطهرتين صار الكل طهورا لان المستعمل لو كان نجسا لم يؤثر في القلتين فالمستعمل أولى وإن انضم الى مادون القلتين ولم يبلغ الجميع قلتين فقد ذكرناه وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع لحديث القلتين . وإن انضم مستعمل الى مستعمل

واحداً لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة ولا استعمل في عبادة أشبه مالو تبرد به ـ ويحتمل أن يمنع استعماله لأنه استعمل في الغسل من الجنابة أشبه مالو اغتسلت به مسلمة

( فصل ) وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان ( احداهما ) أنه كالمستعمل فيرفع الحدث لأنها طهارة مشروعة أشبه مالو اغتسل به من جنابة ( والثانية ) لايمنع لانه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه مالو تبرد به فان لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً وكان كما لو تبرد به أو غسل به ثوبه ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف انه باق على اطلاقه ولا نعلم فيه خلافاً

( فصل ) فأما المستعمل في قعب من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل ، فان قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء ، وإن قلنا يوجب فقال القاضي هو طاهر غير مطهر وذكر أبو الخطاب فيه روايتين ( احداهما ) أنه يخرج عن اطلاقه لانه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث ، ولان النبي ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل غسلها فدل ذلك على أنه يفيد منعاً ( والرواية الثانية ) أنه باق على اطلاقه لانه لم يرفع حدثاً أشبه المتبرد به وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والانثيين من المذي اذا قلنا يوجب به لانه في معناه

---

ولم يبلغ القلتين فالجميع مستعمل ، وإن بلغ قلتين ففيه احتمالان لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس )

أما اذا انفصل متغيراً بالنجاسة فلا خلاف في نجاسته ، وأما اذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة فهو مبني على تنجس الماء القليل لمجرد ملاقاة النجاسة من غير تغير وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر )

رواية واحدة إن كان المحل أرضاً ، وقال أبو بكر انما يحكم بطهارته اذا كانت قد نشفت أعيان البول ، فان كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها فطهرها وفي المنفصل روايتان كغير الارض . ولنا قول النبي ﷺ « صبوا على بول الاعرابي ذنوباً من ماء » متفق عليه أمر بذلك لتطهير مكان البول فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة ولم يفرق بين نشافه وعدمه والظاهر أنه أمر عقيب البول

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن كان غير الارض فهو طاهر في أصح الوجهين ) وهو مذهب الشافعي لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته أشبه المنفصل من الارض ، ولان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر بالاجماع كذلك المنفصل ( والوجه الثاني ) أنه نجس وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن حامد لأنه لاقى نجاسة أشبه مالو انفصل قبل زوالها أو وردت عليه وهل تكون طهوراً ؟ على وجهين بناء على المستعمل في رفع الحدث

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور ) بالاصل لأنه يجوز لها أن تتوضأ به وغيرها من النساء ـ أشبه الذي لم تخل به ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب لما روى الحكم بن عمرو

( فصل ) اذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين بنوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه . وقال الشافعي : يصير مستعملا ويرتفع حدثه لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه ولنا قول رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل فيه شخص آخر فان كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه ولم يتأثر به الماء لانه لا يحمل الخبث

( فصل ) اذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهوراً لانه لو كان المستعمل نجسا لكان الكل طهوراً فالمستعمل أولى ، وإن انضم إلى مادون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع ، وإن بان قلتين باجتماعه فكذلك ، ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع ، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا

---

الفقاري قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الترمذي [1] وقال حديث حسن . قال أحمد جماعة كرهوه منهم عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وخصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس توضأ أنت هنا وهي هنا ، فأما اذا خلت به فلا تقربه ومعنى الخلوة أن لا يشاهدها انسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح ، وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة مالم يشاهدها رجل مسلم ، وذكر ابن عقيل في معنى الخلوة أن لا يشاركها أحد في الاستعمال وفيه رواية أخرى أنه يجوز للرجل أن يتطهر به لما روت ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة فتضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه فقلت إني اغتسلت منه فقال « الماء ليس عليه جنابة » رواه أبو داود [2] والظاهر خلوها به لان العادة أن الانسان يقصد الخلوة في غسل الجنابة وهذا أقيس إن شاء الله تعالى فان خلت به في ازالة النجاسة فقال ابن حامد فيه وجهان ( أظهرهما ) جواز الوضوء به لان الاصل الجواز وإن خلت بالطهارة في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة واستنجاء ففيه وجهان ( أحدهما ) المنع قياسا على الوضوء ( والثاني ) لا يمنع لان الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة فان خلت به النفساء في غسل الحيض ففيه وجهان ( أحدهما ) المنع كالحائض لانها أدنى منها وأبعد من الطهارة وقد تعلق به اباحة وطئها ( والثاني ) الجواز لان طهارتها لا تصح ، وكذلك النفاس والجنابة ، ويحتمل التفرقة بين الحيض والنفاس وبين الجنابة لان الجنابة لم تفد اباحة ولم تصح فهي كالتيمم والله أعلم وانما تؤثر خلوتها في الماء اليسير لان النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا أولى ويجوز غسل النجاسة به وذكر القاضي وجها أنه لا يجوز للرجل غسل النجاسة به لان مالا يجوز الوضوء به لا يجوز غسل النجاسة به كالخل ويمكن القول بموجبه فان هذا يجوز المرأة الطهارة به

( فصل ) ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من اناء واحد من غير كراهة لان النبي ﷺ

[1] بل رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وفي تصحيحه خلاف

[2] وكذا أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولكن بإبهام زوج النبي (س) ميمونة وهي المرادة به فقد رواه ابن عباس وهي خالته وقد روى عنه احمد ومسلم أن النبي (ص) كان يغتسل بفضل ميمونة

( مسألة ) قال ﷺ واذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر ﷺ

القلة هي الجرة سميت قلة لأنها تقل بالايدي أي تحمل ومنه قوله تعالى ( حتى إذا أقلت سحابا ثقالا ) ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا وروى الاثرم واسماعيل بن سعيد عن أحمد أن القلتين أربع قرب وحكاه ابن المنذر عن احمد في كتابه وذلك لما روى الجوزجاني باسناده عن يحيى بن عقيل قال رأيت قلال هجر وأظن كل قلة تأخذ قربتين وروي نحو هذا عن ابن جريج واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي ولا أعلم بينهم في ذلك خلافا ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها وإنما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين (أحدهما) انه قد روي في حديث مبينا رواه الخطابي في معالم السنن باسناده الى ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلا « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر » وذكر الحديث ( والثاني ) أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي قال وهي مشهورة الصنعة معلومة

---

كان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد يفترقان منه جميعا رواه البخاري

( فصل ) ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء ولا يحصل بما ئع سواه وبهذا قال مالك والشافعي وروي عن علي رضي الله عنه وليس بثابت أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال إسحاق النبيذ حلوا أعجب الي من التيمم وجعلهما أحب إلي وعن ( أبي حنيفة ) كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال « أمعك وضوء ؟ قال لا معي اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور » ولنا قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) أوجب الانتقال الى التيمم عند عدم الماء ولانه لا يجوز الوضوء به في الحضر ولا مع وجود الماء فاشبه الخل والمرق وحديثهم لا يثبت لان راويه أبو زيد وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحبة عبد الله قاله الترمذي وابن المنذر وروى مسلم باسناده عن عبد الله بن مسعود قال لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه . فاما غير النبيذ فلا نعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يجوز به وضوء ولا غسل غير ما ذكرناه في الماء المتمر فيما مضى والله أعلم

المقدار لاتختلف كما لاتختلف الصيعان والمكاييل ولان الحد لايقع بالمجهول وقال أبو عبيد هي الحباب وهي مستديرة معروفة فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها فان كل معدود جعل مقدارا وحداً لم يتناول إلا أكبرها لانها أقرب الى العلم وأقل في العدد ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق دون الآصع والامداد . قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما لم القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لاينجس وبمفهومها على أن ماتغير بالنجاسة نجس وان كثر وان مادون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير ـ فاما نجاسة ماتغير بالنجاسة فلاخلاف فيه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو رائحة انه نجس مادام كذلك وقد روى أبو امامة الباهلي أن النبي ﷺ قال « الماء طهور لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه وقال حرب بن اسماعيل سئل احمد عن الماء اذا تغير طعمه وريحه قال لايتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلايحل له وذلك أمر ظاهر وقال الخلال انما قال احمد ليس فيه حديث لان هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين ـ وأما مادون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب انه ينجس وروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد وروي عن

---

( فصل ) قال رضي الله عنه ﴿ القسم الثالث ماء نجس وهو ماتغير بمخالطة النجاسة ﴾ كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالاجماع حكاه ابن المنذر فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس على روايتين (إحداهما) ينجس وهو ظاهر المذهب روي ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وإسحاق لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الامام احمد وأبو داود والترمذي وتحديده القلتين يدل على تنجيس مادونهما والا لم يكن التحديد مفيدا وصح نهي النبي ﷺ القائم من نوم الليل عن غمس يده في الاناء قبل غسلها فدل على أنه يتنجس وأمر النبي ﷺ بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقة سؤره ولم يفرق بين ماتغير وبين مالم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير ( والرواية الثانية ) أن الماء لاينجس إلا بالتغير روي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب مالك والثوري وابن المنذر وروي أيضا عن الشافعي لما روى ابو أمامة قال قال رسول الله ﷺ « الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه والدارقطني وروى أبو سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب النتن فقال « ان الماء طهور لاينجسه شيء » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وصححه الامام أحمد

(مسألة) قال (وان كان كثيراً فهو طاهر مالم تكن النجاسة بولا أو عذرة)

أحمد رواية أخرى أن الماء لا ينجس الا بالتغير قليله وكثيره ، وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس قالوا : الماء لا ينجس ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر ابن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر وهو قول الشافعي لحديث أبي أمامة الذي أوردناه . وروى أبو سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فقال « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قال الخلال قال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح [١] وروي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترتادها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ماحملت في بطونها ولنا ماغبر طهور » [٢] ولم يفرق بين القليل والكثير ولانه لم يظهر عليه احدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين . ووجه الرواية الاولى ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي لفظ « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً وصح أن النبي ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده » فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه وأمر النبي ﷺ بغسل الاناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير مع

١) لكن أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه وأجيب بأن هذه ليست علة وله طريق آخر

٢) الرواية « وانها بئر خراب وطهوره » رواه الدار قطني والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية

---

بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن عبد الله بن عمر وهو قول الشافعي وروي عن ابن عباس قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الماء الكثير يتنجس بالنجاسة من غير تغير الا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل اليه واختلفوا في حده فقال بعضهم ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وقال بعضهم ما بلغ عشرة أذرع في مثلها وما دون ذلك قليل وان بلغ الف قلة لقول النبي ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق عليه نهى عن الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها اليه أشبه اليسير

ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة اللذان ذكرناهما مع أن النبي ﷺ قد أخبر أن بئر بضاعة يلقى فيه الحيض والنتن ولحوم الكلاب مع أن بئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه قال أبو داود قدرت بئر بضاعة فوجدته ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها ؟ قال لا وسألت قيمها عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ فقال الى العانة . قلت فاذا نقص قال دون العورة ولانه ماء يبلغ القلتين فاشبه الزائد على عشرة أذرع وحديثهم عام وحديثنا خاص فيجب تخصيصه به وحديثهم لا بد من تخصيصه بما زاد على الحد الذي ذكروه فيكون تخصيصه بقول النبي ﷺ أولى من

أن الظاهر عدم التغير وخبر أبي أمامة ضعيف وخبر بئر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير بدليل أن ما التغير نجس أو تخصيصا بخبر القلتين فانه أخص منهما والخاص يقدم على العام وأما الزائد عن القلتين اذا لم يتغير ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة فلا يختلف المذهب في طهارته، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وهو قول الشافعي واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وهو قول من حكينا عنهم أن البسير لا ينجس الا بالتغير وحكي عن ابن عباس أنه قال اذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث وقال عكرمة : ذنوبا أو ذنوبين، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة الا أن يبلغ حدا يشق على الظن أن النجاسة لا تصل اليه، واختلفوا في حده فقال بعضهم ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال بعضهم ما يبلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ الف قلة لان النبي ﷺ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» متفق عليه فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها اليه فينجس بها كالبسير - ولنا خبرا القلتين وبئر بضاعة اللذان ذكرناهما فان النبي ﷺ قال : «الماء طهور لا ينجسه شيء» مع قولهم له أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ (١) وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، وبئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها مما كانت عليه؟ قال لا وسألت قيما عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة. ولانه ماء يبلغ قلتين فأشبه ما زاد على عشرة أذرع. وحديثهم عام وحديثنا خاص

(١) أي قاله (س) جوابا عن هذا السؤال

---

تخصيصه بالرأي والتحكم من غير أصل وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف ولا يصار اليه بغير نص ولا إجماع ثم ان حديثهم خاص في البول وهو قولنا في إحدى الروايتين جمعا بين الحديثين فتقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول لان له من التأكيد والانتشار ما ليس لغيره

(مسألة) قال (الا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة ما لغة ففيه روايتان إحداهما لا ينجس)

وهو كسائر النجاسات وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل ومذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لقول رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» رواه الامام أحمد ولان نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لابد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه اجماعا فيكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم ولو تعارضا ترجح حديث القلتين لموافقته القياس

(والرواية الاخرى ينجس) يروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب فروى الخلال باسناده ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها، وهو قول الحسن لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق

ليجب تقديمه. الثاني أن حديثهم لابد من تخصيصه فان مازاد على الحد الذي ذكروه لاينجس من الوضوء به اتفاقا وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتشهي من غير أصل يرجع اليه ، ولا دليل يعتمد عليه — ولان ماذكروه من الحد تقدير طريقه التوقيف لا يصار اليه إلا بنص أو اجماع وليس معهم نص ولا إجماع. ولان حديثهم خاص في البول ونحن نقول به على إحدى الروايتين ونقصر الحكم على ماتناوله النص وهو البول لان له من التأكيد والانتشار في الماء مالبس لغيره على ماسنذكره إن شاء الله تعالى . فان قيل المراد بقوله «لم يحمل الخبث» أي لم يدفع الخبث عن نفسه أي انه ينجس بالوقوع فيه قلنا هذا فاسد لوجوه (أحدها) ان في بعض ألفاظه لم ينجس رواه ابو داود وابن ماجه واحتج به احمد (والثاني) انه لو أراد أن مابلغ القلتين في القلة ينجس لكان ماوقعا لا ينجس لتحقق الفرق بينهما فانه جعل القلتين فصلا بين مايتنجس وبين مالم يتنجس فلو سوينا بينهما لم يبق فصل (الثالث) ان مقتضاه في القلة انه يدفع الخبث عن نفسه من قولهم فلان لايحمل الضيم أي يدفعه عن نفسه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريبا قال أبو الحسن الآمدي : الصحيح أنها تحديد وهو ظاهر قول القاضي وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان اعتبار ذلك كان احتياطا وما اعتبر احتياطا كان واجباً كغسل جزء من الرأس مع الوجه ، واسئار الجزء من

---

عليه وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات والعذرة النائعة في معنى البول لان أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر فهي في معنى البول وهي أفحش منه وقال ابن أبي موسى حكم الرطبة حكم النائعة قياسا عليها والاولى التفريق بينهما لما ذكرنا من المعنى

( مسألة ) قال ﴿ إلا أن يكون مما لايمكن نزحه لكثرته فلا ينجس ﴾

لانعلم خلافا أن الماء الذي لايمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت موردا للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولاينفد مافيها أنها لاتنجس إلا بالتغير قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الماء الكثير كالرجل من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحالة يتطهر منه

( فصل ) ولا فرق بين قليل البول وكثيره قال مهنا سألت احمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول قال : تنزح لان النجاسات لافرق بين قليلها وكثيرها كذلك البول

( فصل ) إذا كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيها بول أو غيره من النجاسة وشك في وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالاصل ، وان أحب علم حقيقة ذلك ليطرح في البئر النجسة نفطا فان وجدها تحت في الماء علم وصوله اليه وإلا فلا وإن وجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس

القيل مع النهار في الصوم ولانه قدر يدفع النجاسة عن نفسه فاعتبر تحقيقه كالمعدد في الصلاة والصحيح أن ذلك تقريب لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً وقال يحيى بن عقيل : أظنها تسع قربتين وهذا لا تحديد فيه فان قولها يدل على انهما قربا الامر والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع انه يقع على المجهول والظاهر قلته لان لفظه يدل على تقارب مابين الامرين المذكورين وكلما قل الشيء كان أقرب الى القربتين وكلام أحمد يدل على هذا فانه روي عنه ان القلة قربتان وروي قربتان ونصف وروي وثلث وهذا يدل على انه لم يجد في ذلك حداً . ثم ليس القربة حد معلوم فان القرب تختلف اختلافاً كثيراً فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد فاذا لم اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك ولان النبي ﷺ قد علم ان الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به وانما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقاربا للقلتين توضأ منه وان ظنه ناقصا عنهما من غير مقاربة لهما تركه . وفائدة هذا ان من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئا يسيراً لم يعف عنه ونجس بورود النجاسة عليه ، ومن قال بالتقريب عفى عن النقص اليسير عنده وتعلق الحكم بما يقارب القلتين وإن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته لانه كان

---

لان الملاقاة سبب فيحال الحكم عليه والاصل عدم ماسواه ولو وجد ماء متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر . وان غلب على ظنه نجاسته لأن الاصل الطهارة . وان وقعت في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها فهو نجس لان الظاهر كونه منها والاصل عدم ماسواه فيحال الحكم عليه وإن كان التغير لا يصلح أن يكون منها لكثرة الماء وقلتها أو لمخالفته لونها أو طعمها فهو طاهر لان النجاسة لا تصلح أن تكون سبباً هاهنا . أشبه مالو لم يقع فيه شيء

(فصل) فان توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة شك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالاصل صحة طهارته وصلاته وإن علم ان ذلك قبل وضوئه بأمارة أعاد وإن علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء

(فصل) اذا وقعت في الماء نجاسة فغيرت بعضه فالمتغير نجس ومالم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر وإلا فهو نجس لان الماء اليسير ينجس بمجرد الملاقاة لما ذكرنا وقال ابن عقيل وبعض الشافعية يكون نجسا وإن كثر كما لو كان يسيراً ولان المتغير نجس فينجس مايلاقيه وما يلاقي مايلاقيه حتى ينجس جميعه ، قال اضطرب فزال بتغيره طهر لزوال علة النجاسة وهي التغير

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وغير المتغير كثير فيدخل في عموم الحديث ولكنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة الواقعة فيه فلم ينجس كما لو لم يتغير منه شيء

طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه وشك هل ينجس به أو لا فالأصل اليقين بالشك (والثاني) بحكم بنجاسته لان الأصل قلة الماء فتبقى عليه ويلزم من ذلك النجاسة

(فصل) فأما غير الماء من المائعات فيه ثلاث روايات (إحداهن) أنه ينجس بالنجاسة وان كثر لان النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال «ان كان مائعا فلا تقربوه» رواه الامام أحمد في مسنده اسناده صحيح على شرط الصحيحين ولم يفرق بين كثيره وقليله [1] ولانها لا قوة لها على دفع النجاسة فانها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كالبسير (والثانية) أنها كالماء لا ينجس منها مابلغ القلتين الا بالتغير قال حرب سألت أحمد قلت كلب ولغ في سمن أو زيت قال اذا كان في آنية كبيرة مثل حب أونحوه رجوت أن لايكون به بأس ويؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني. وذلك لانه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء (والثالثة) ما أصله الماء كالخل الثمري يدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء ومالا فلا والاول أولى [2]

(فصل) فاما الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء فانه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر لقول النبي ﷺ «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» ويحتمل أن ينجس لانه طاهر غير مطهر فأشبه الخل

(فصل) إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها نظرت فيما لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لأن المتغير نجس بالتغير والباقي نجس بملاقاته وان زاد عن

---

ولا يصح القياس على اليسير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه، وقولهم ان الملاصق للمتغير ينجس ممنوع كالملاصق للنجاسة الجامدة وعلى قولهم ينبغي أن ينجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجاري ولا قائل به

(فصل) قال ابن عقيل من ضرب حيوانا مأكولا [3] فوقع في ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات من الجراحة أو بالماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر الا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضا مباحا لان الظاهر موته بالجرح والماء طاهر الا أن يقع فيه دم

(فصل) إذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه باناء فالباقي في الاناء طاهر والباقي نجس ان قلنا القلتان تحديد لانه ماء يسير فيه نجاسة، وان قلنا بالتقريب لم ينجس إلا أن يكون الاناء كبيراً يخرجه عن التقريب، وان ارتمست النجاسة في الدلو فالماء الذي في الاناء نجس والباقي طاهر، ذكرها ابن عقيل.

(فصل) واذا اجتمع ماء نجس الى ماء نجس ولم يبلغ القلتين فالجميع نجس وان بلغ القلتين فكذلك لانه كان نجسا قبل الاتصال والأصل بقاء النجاسة، ولان اجتماع النجس إلى النجس لا يولد بينهما طاهراً كما في سائر المواضع ويتخرج ان يطهر إذا بلغ قلتين وزال تغيره وهو مذهب الشافعي لزوال علة التنجيس، والقدير ان اذا كانت بينهما ساقية فيها ماء متصل بهما فيها كالقدير الواحد قل الماء أو كثر فمتى تنجس أحدهما ولم يبلغا القلتين لم ينجس واحد منهما الا أن يتغير بالنجاسة كما قلنا في الواحد

---

[1] هذه رواية معمر وقد جزم البخاري وغيره بانها غلط وانه اضطرب في متنها وسندها وانما قاله النبي «ص» «ألقوها وما حولها وكلوه»

[2] اختار الاشد الاصبر وقاله أن النجاسة لا تسري في الدهن كما تسري في الماء والخل والتحقيق قول الشيخ تقي الدين بن تيمية أن قول ميمونة في الحديث الضعيف «فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف والخلف وان السمن ونحوه لا ينجس الا بالتغير كالماء وانه اذا تنجس يطهر بالغسل وذكر أدلة من قال بذلك مفصلة في الفتاوى

[3] أي بحديد بقصد الصيد أو التذكية ولو قال من جرح أو رمى لكان أولى. والضرب بالحجر غير المحدد قد يكشط الجلد وهو وغنوان جرح

القلتين فهو طاهر وقال ابن عقيل وبعض الشافعية يكون نجسا أيضا وان كثر وتباعدت أقطاره لانه ماء راكد بعضه نجس فكان جميعه نجسا كما لو تقاربت أقطاره ولان المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه الى آخره فان اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علته — ولنا قول النبي ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وقوله عليه الصلاة والسلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير فيدخل في عموم الاحاديث ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو لم يتغير منه شيء ولان العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط فيختص التنجيس بمحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر فلا يصح القياس على ما اذا كان غير المتغير ناقصا عن القلتين لانه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة بخلاف الكثير ولما تباعد الاقطار وتقاربها فلا عبرة بها اذا العبرة يكون غير المتغير قليلا أو كثيراً فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة فان الملاصق له طاهر وان نجست طهارته فالملاصق للملاصق طاهر وعلى قياس قولهم ينبغي أن يتنجس البحر اذا تغير جانبه والماء الجاري وكل ماتغير بعضه ولا قائل به وقد قال أحمد في المصانع التي بطريق مكة لا ينجس تلك شيء

(فصل) ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات الا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب كالدم ونحوه — حكم الماء المتنجس به — حكمه في العفو عن يسيره وكل نجاسة ينجس بها الماء يعتبر حكمه حكمها لان نجاسة الماء ناشئة

---

(مسألة) قال ( وإذا انضم الى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره ان لم يبق فيه تغير وإذا كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر)

وجملة ذلك أن تطهير الماء النجس ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون الماء النجس دون القلتين فتطهيره بالكاثرة بقلتين طاهرتين اما أن يتبع فيه أو يصب فيه أو يجري اليها من ساقية أو نحو ذلك فيزول بهما تغيره ان كان متغيراً فيطهر وان لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اتصل بها ولاتنجس الا بالتغير اذا وردت عليها النجاسة فكذلك اذا كانت واردة — ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلط بهما ( القسم الثاني ) أن يكون قلتين فان لم يكن متغيراً بالنجاسة فتطهيره بالمكاثرة المذكورة وان كان متغيراً بها فتطهيره بالمكاثرة المذكورة اذا أزالت التغير وزوال تغيره بنفسه لان علة التنجيس زالت وهي التغير أشبه الجرة اذا انقلبت بنفسها خلا وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يطهر اذا زال تغيره بنفسه بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة ( القسم الثالث ) الزائد على القلتين فان كان غير متغير فتطهيره بالكاثرة لاغير وان كان متغيرا فتطهيره بما ذكرنا من الامرين وبأمر ثالث وهو أن ينزح منه حتى يزول التغير ويبقى بعد النزح قلتان فان نقص عن القلتين قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر لان علة التنجيس في القليل مجرد ملاقاة النجاسة فلم تزل العلة بزوال

عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله ، وقيل عن الشافعي إن مالا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع على أن الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب نقل موضعه لنجاسة الذباب بما لايدركه الطرف ولان دليل التنجيس لايفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف ومالا يدركه فالتفريق تحكم بغير دليل وماذكروه من المشقة غير صحيح لاننا انما نحكم بنجاسة ماعلمنا وصول النجاسة اليه ومع العلم لايفترقان في المشقة ثم ان المشقة حكمة لايجوز تعليق الحكم بها بمجردها وجعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها غير صحيح فان ذلك انما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما (١)

٤١ هذا تعبير يدفعه مجموع ما ورد في التطهير من الاحاديث الصحيحة فانها صريحة في كون المراد منها اذهاب القذر أو اضافه كتطهير النعل بالفرك والثوب بإماطته باذخرة والجاف بالفرك من أين جاء وجوب تطهير ما لا يدرك الحس فيه قذرا ؟ إن هذه إلا فلسفة ما كانت تخطر لاهل الصدر الاول ببال

( فصل ) والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد حكمهما حكم القدير الواحد ان بلغا جميعا قلتين لم ينتجس واحد منهما إلا بالتغير وان لم يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لانه ماء راكد متصل بعضه ببعض — أشبه القدير الواحد

( فصل في الماء الجاري ) نقل عن احمد رحمه الله مايدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد فانه قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة : هو

---

التغير ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة لانه لايمكن ذلك لكن وصله على حسب الامكان في المتابعة على ماذكرنا

( مسألة ) ( فان كاثر بماء يسير أو بغير الماء كالتراب ونحوه فزال التغير لم يطهر في أحد الوجهين ) لان هذا لايدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ( والثاني ) يطهر لان علة النجاسة زالت وهو التغير أشبه مالو زال تغيره بنفسه ولان الماء اليسير اذا لم يؤثر فلا أقل من أن يكون وجوده كعدمه ويحتمل التفرقة بين المكاثرة بالماء اليسير وغيره فاذا كوثر بالماء اليسير طهر لماذكرنا واذا كوثر بالتراب أو غيره لم يطهر لان ذلك ربما ستر التغير الحادث من النجاسة فيظن انه قد زال ولم يزل

( فصل ) فاما الذي يقع فيه بول الآدمي اذا قلنا بنجاسته فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين لان القلتين بالنسبة الى البول كالدونهما بالنسبة الى غيره لكن يطهر بأحد ثلاثة أشياء المكاثرة بما لايمكن نزحه . الثاني : أن ينزح منه حتى يزول تغيره ويبقى مالا يمكن نزحه (الثالث) أن يزول تغيره بنفسه ان كان كذلك ذكره ابن عقيل

( فصل ) فاما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات ( إحداهن ) انه ينتجس وان كثر وهو الصحيح إن شاء الله لان النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال « ان كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه » رواه الامام احمد — نهى عنه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانها لاتطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير (والثانية) انها كالماء

واقف لايجري ليس هو بمنزلة مايجري فعلى هذا لاينجس الجاري إلا بتغيره لان الاصل طهارته ولا نعلم في تنجيسه نصا ولا إجماعا فبقي على أصل الطهارة ولانه يدخل في عموم قوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله « الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » فان قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قلنا هذا حجة على طهارته لان ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لادليل عليه ثم الخبر إنما ورد في الماء الراكد ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه وانصاله بمادته ثم الخبر انما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين وانما يستدل هاهنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم بحصل بمخالفة مادون القلتين لما بلغهما وقد حصلت المخالفة بكون مادون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس وما بلغهما لا يختلف وهذا قاله وقال القاضي وأصحابه كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها فاذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لانها لم تصل اليه وما خلفها طاهر لانه لم يصل اليها والجرية التي فيها النجاسة ان بلغت قلتين فهي طاهرة الا ان تتغير بالنجاسة وان كانت دون القلتين فهي نجسة ، وان كانت النجاسة واقفة في جانب النهر أو قراره أو في وهدة منه فكل جرية تمر عليها ان كانت دون القلتين فهي نجسة وإن بلغت قلتين فهي طاهرة الا أن تتغير . والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها — على العادة انتشارها اليه ان كانت مما ينتشر — مع مايحاذي

---

لاينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغير قياسا على الماء قال حرب سألت أحمد قلت كلب ولغ في سمن وزيت قال إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لايكون به بأس يؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني ( والثاني ) ان ما أصله الماء كالخل الخمري يدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء ومالا فلا

( فصل ) وإذا قلنا : ان غير الماء من المائعات كالخل ونحوه يزيل النجاسة فبني على ذلك أن الكثير منه لاينجس إلا بالتغير لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء والله أعلم

( فصل ) فاما الماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهرا غير مطهر ففيه احتمالان ( أحدهما ) أنه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر لحديث القلتين ( والثاني ) انه ينجس لانه لايطهر أشبه الخل

( فصل ) ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها فما أدركه الطرف وما لم يدركه الا أن ما يعفى عن يسيره كالدم — حكم الماء الذي يتنجس به حكمه في العفو عن يسيره وكذلك كل نجاسة نجست الماء حكمه حكمها لان نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله وروي عن الشافعي أن مالا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع ان الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف

ذلك كله مما بين طرفي النهر فان كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة . ولا يجعل جميع مايحاذيها جرية واحدة لئلا يفضي الى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة فان المحاذي للكثيرة كثير فلا يتنجس والمحاذي للقليلة قليل يتنجس فانا لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه[1] في الجانب الآخر لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين لقلة مايحاذيها والمحاذي للكلب يبلغ ألفا لا . وقد ذكر القاضي وابن عقيل ان الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفي النهر . ويتعين حمله على ماذكرنا لما بيناه

فان قيل فهذا يفضي الى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة قلنا الشرع سوى بينهما في الماء الراكد وهو أصل فتجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع[2]

(فصل) فان كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري أو كان في أرض النهر وهدة فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين نجسا جميعا بوجود النجاسة في أحدهما لانه ماء متصل دون القلتين فينجس بها جميعه كالراكد ، وإن كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما مادام متلاقيين إلا بالتغير لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما لاقته ، ثم لا يخلو من كون النجاسة في النهر أو في الواقف ، فان كانت في النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال وكذلك الواقف ، وإن كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته الواقف فاذا حاذاه طهر باتصاله به فاذا فارقه عاد الى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فيه . وان كانت النجاسة في الواقف لم ينجس بحال لانه لايزال هو وما لاقاه قلتين ، فان كان الواقف دون القلتين والجرية كذلك إلا انهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحد منهما لانهما مع ملاقاتهما أكثر من قلتين وإن كانت في النهر فقياس قول أصحابنا أن ينجس الواقف والجرية التي فيها النجاسة وكل ماجر بعدها بالواقف لان الجرية التي فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاة الواقف ثم تنجس بها الواقف لكونه ماء دون القلتين ورد عليه ماء نجس ولم تطهر الجرية لانها بمنزلة ماء نجس صب على مادون القلتين فلما صار الواقف نجسا نجس مايجر عليه ويحتمل أن يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها الواقف ولا يتنجس الواقف بها لانه ماء كثير لم يتغير فلا ينجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وهذا مذهب الشافعي وهذا كله مالم يتغير فان تغير

---

ولنا ان دليل التنجيس لايفرق بين قليل النجاسة وكثيرها ولا بين مايدركه الطرف ومالا يدركه فالتفريق تحكم وما ذكروه من المشقة ممنوع ـ لانا إنما نحكم بالنجاسة اذا علمنا وصولها وعم العلم لايفترق القليل والكثير في المشقة ثم ان المشقة بمجردها حكمة لايجوز تعلق الحكم بها بمجردها وجعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها انما يصح بالتوقيف أو باعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما



[1] في الشعر الثابت في المحل النجس ثلاث روايات عن احمد احداها انها طاهرة واختارها أبو بكر بن عبد العزيز ورجحها ابن تيمية القائل بأن الشعور كلها طاهرة

[2] المخالف يمنع القول بهذه التسوية كما يمنع ما بنيت عليه فللماء الجاري من القوة على دفع النجاسة ما ليس للراكد ولا يسلم ان للجرية منه حكم غير حكم المجموع والتحقيق ان الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة وان المتغير لا يسري حكمه إلى غيره وهذا مذهب مالك وبعض المحققين من علماء الشافعية كالغزالي والحنابلة وأهل الحديث كشيخ الاسلام ابن تيمية ، وبهذا يستغني عن كل تلك الفروع الدقيقة المستنبطة من مفهوم حديث القلتين

فهو نجس وحكمه حكم أعيان النجاسة فاذا كان الواقف متغيراً وحده فالجرية التي تمر به إن كانت قلتين فهي طاهرة وإن كانت دون القلتين فهي نجسة ، وان كانت الجرية متغيرة والواقف للنسان فهو طاهر وإلا فهو نجس ، وان كان بعض الواقف متغيراً وبعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجرية اللاقية له قلتين لم ينجس لانه ماء زائد عن القلتين لم يتغير فكان طاهراً كما لو كانت الجرية قلتين، وان كان المتغير منه الواقف يلي الجاري وغير المتغير لايليه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا من أسفل ولا من ناحية من نواحيه وكل واحد منهما دون القلتين فينبغي أن يكون الكل نجسا لأن كل مايلاقي الماء النجس لايبلغ القلتين ، وإن اتصل به من ناحية فكل عالم يتغير طاهر اذا بلغ القلتين لانه كالمغدير بين القلتين بينهما ساقية . وإن شك في ذلك فالماء طاهر لان الاصل الطهارة فلا نزول بالشك والله أعلم

(فصل) اذا اجتمعت الجريات في موضع فان كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس وإن كثر، وإن كان في بعض الجريات ماء طاهر متوال يبلغ قلتين إما سابقا وإما لاحقا فالجميع طاهر مالم يتغير لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمعت معه ، وان كان المجتمع دون القلتين وفي بعض الجريات شيء نجس فالكل نجس في ظاهر المذهب، وان كان قلتين إلا أن الجريات كلها نجسة أو بعض الجريات طاهر وبعضها نجس ولا يتوالى من الطاهر قلتان فظاهر المذهب ان الجميع نجس وإن كثر ويحتمل أن يكون طاهراً وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو كان متغيراً فزال تغيره بنفسه

ولنا انه انضم النجس الى النجس فصار الجميع نجسا كغير الماء، وان كان بعض الجريات طاهراً لكنه قليل فهو مما لايدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، فان كان الماء كثيراً متغيراً بالنجاسة فزال تغيره بنفسه طهر الجميع وإن زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس اليه فظاهر المذهب انه نجس لانه لايدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره ، ويحتمل أن يطهر لانه أزال علة التنجيس فأزال التنجيس كما لو زال بنزح أو بمكثه

(فصل) في تطهير الماء النجس وهو ثلاثة أقسام (أحدها) مادون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فينزل بهما تغيره إن كان متغيرا وان لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة لان القلتين لاتحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير والماء لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها مالم تتغير به فكذلك اذا كانت واردة ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ماانختلطا به

---

(مسئلة) قال (والكثير مابلغ قلتين والبسير مادونهما)

القلة الجرة سميت قلة لانها تقل بالايدي والمراد ههنا بالقلة قلال هجر لما يأتي وانما جعلنا القلتين حداً للكثير لان حديث القلتين دل على نجاسة مالم يبلغهما بطريق المفهوم وعلى طهارتهما بالنجاسة عن أضدادهما فلذلك جعلناهما حداً للكثير فمتى جاء لفظ الكثير عاما فالمراد به القلتان والله أعلم

( القسم الثاني ) أن يكون وفق القلتين فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير ( الثاني ) أن يكون متغيراً فيطهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة اذا أزالت التغير أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه ( القسم الثالث ) الزائد عن القلتين فله حالان ( أحدهما ) أن يكون نجسا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة ( الثاني ) أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة المكاثرة أو زوال تغيره بمكثه أو أن ينزح منه مايزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً ، فانه إن بقي مادون القلتين قبل زوال تغيره لم يبن التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله وكذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ولم يطهر القليل ، فان الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة اذا انقلبت خلا والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس

( فصل ) ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة لان ذلك غير ممكن ، لكن يوصل الماء على مايمكنه من المتابعة اما من ساقية وإما دلواً فدلواً أو يسيل اليه ماء المطر أو يدع قليلا قليلا حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير

( فصل ) فان كوثر بما دون القلتين فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء أو غير ذلك فزال تغيره به ففيه وجهان ( احدهما ) لايطهر بذلك لانه لايدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولانه ليس بطهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس ( والثاني ) يطهر لان علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه وكالخمرة اذا انقلبت خلا [1]

( فصل ) ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل ، قال ابن عقيل إلا الزئبق فانه لتوته وتماسكه يجري مجرى الجامد لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن اذا وقعت فيه الفأرة فقال « إن كان مائعا فلا تقربوه » [2] رواه أبو داود ، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر باراقته ، واختار أبو الخطاب أن مايأتي تطهيره كالزيت يطهر ، لانه يمكن غسله بالماء فيطهر به كالجامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ ، وإن تركه في جرة فصب عليه ماء فخاضه به وجعل لها بزالا يخرج منه الماء جاز . والخبر ورد في السمن ، ويحتمل أن لايمكن تطهيره لانه يجمد في الماء ، ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه

(١) هذا التحقيق ونختاره لانه (ص) ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ٤٢ راجع حاشية من ٣٩

---

( مسئلة ) قال وهما خمسمائة رطل بالعراقي ) في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط أن نجعل الشيء نصفا فكانت القلتان بما ذكرنا خمسمائة رطل ، وروي عن أحمد أن القلتين أربعمائة رطل بالعراقي . رواه عنه الأثرم واسماعيل ابن سعيد ، وحكاه ابن المنذر لما روى الجوزجاني باسناده عن يحيى بن عقيل قال رأيت قلال هجر

( فصل ) واذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس ، وإن كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت والباقي طاهر لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال « القوها وما حولها وكلوا سمنكم » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال « إن كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » أخرجه الامام أحمد في مسنده واسناده على شرط الصحيحين [1] وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ماسواه قال المروذي قيل لابي عبد الله في الدوشاب يعني يقع فيه نجاسة ؟ قال اذا كان كثيراً أخذوا ماحوله مثل السمن . وقال ابن عقيل : حد الجامد ماإذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه ، وظاهر ماروياه عن أحمد خلاف هذا فان الدوشاب لايكاد يبلغ هذا ، وسمن الحجاز لايكاد يبلغه والمقصود بالجمود أن لاتسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرنا فيقتصر عليه

[1] راجع حاشية ص ٢٩

( فصل ) وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره لانه لايمكن غسله ، وكذلك ان وقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل لم يطهر قبل لاحمد في سمسم وقع في تنور فوقعت فيه فأرة فماتت ؟ قال لاينتفع بشيء منه ، قيل أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال أليس قد ابتل من ذلك الماء لايبقى منه وإن غسل ـ اذا ثبت هذا فان أحمد قال في العجين والسمسم يطعم النواضح ولا يطعم لما يؤكل لحمه ، يعني لما يؤكل لحمه قريبا ، وقال مجاهد وعطاء والثوري وأبو عبيد : يطعم الدجاج ، وقال مالك والشافعي يطعم البهائم ، وقال ابن المنذر لايطعم شيئا لان النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال « لا ، هو حرام » متفق عليه وهذا في معناه

ولنا ماروى أحمد باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قوما اجتازوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اعلفوه النواضح » واحتج به أحمد وقال في كسب الحجام « أعلفه ناضحك أو رقيقك » وقال أحمد ليس هذا ميتة يعني ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تناول الميتة وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها ، ولان استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي ﷺ يفضي إلى تعدي نجاستها واستعمال مادهنت به من الجلود فيكون مستعملا للنجاسة وليس كذلك ههنا فان نجاسة هذا لاتتعدى أكله ، قال أحمد ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلال

---

وأقلن كل قلة تأخذ قربتين . وروي نحو ذلك عن ابن جريج وانما خصصنا القلة بقلال هجر لوجهين ( أحدهما ) ماروى الخطابي باسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ( والثاني ) ان قلال هجر أكبر مايكون من القلال وأشهرها في عصر النبي صلى الله

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة فانه ينجس الا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فذلك الذي لا ينجسه شيء ﴾

يعني بالمصانع البرك التي صنعت مورداً للحاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير وينفضل عنهم فذلك لا تتنجس بشيء من النجاسات مالم تتغير لا نعلم أحداً خالف في هذا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرجل [1] من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه حلال يتطهر منه . فأما ما يمكن نزحه اذا بلغ قلتين فلا ينجس بشيء من النجاسات الا بول الآدميين أو عذرتهم الذائعة فان فيه روايتين عن احمد أشهرهما أنه ينجس بذلك روي نحو هذا عن علي والحسن البصري. وقال الخلال وحدثنا عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزفوها ومثل ذلك عن الحسن البصري ووجه ذلك ماروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق عليه وفي لفظ « ثم يتوضأ منه » صحيح والبخاري « ثم يغتسل فيه » وهذا متناول للقليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه . والرواية الثانية : أنه لا ينجس مالم يتغير كسائر النجاسات اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا مذهب الشافعي ، وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات لقول النبي ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولان بول الآدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه بدليل مالا يمكن نزحه فيقاس عليه مابلغ القلتين أو يخص بخبر القلتين فان تخصيصه بخبر النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل لانه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات

( فصل ) ولم أجد عن إمامنا رحمه الله ولا عن أصحابنا تحديد مايمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة قال احمد : انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوارد المدينة على قلة مائها لان المصانع لم تكن انما أحدثت وقال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة فقال : ليس ينجس ذلك عندي بالبول ولا شيء اذا كثر الماء شبه يكون مثل تلك المصانع وقال إسحاق

[1] هو الخليج وراؤه مكسورة

---

عليه وسلم ذكره الخطابي فقال : هي مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط فاذا قلنا هما خمسمائة رطل بالعراقي فذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم ـ مائة وتسعة أرطال وسبع رطل

﴿ مسألة ﴾ ﴿ وهل ذلك تقريب أو تحديد ؟ على وجهين ﴾ أحدهما : انه تحديد وهو اختيار أبي

ابن منصور سئل أحمد عن بئر بال فيها انسان قال تنزح حتى تغلبهم قلت ماحده قال لا يقدرون على نزحها وقيل لابي عبدالله الغدير يبال فيه قال الغدير أسهل ولم ير به بأسا وقال في البئر يكون لها مادة هو واقف لايجري ليس بمنزلة مايجري يعني أنه ينجس بالبول فيه اذا أمكن نزحه [1]

٤٩ كيف يتفق ما هنا مع حديث بئر بضاعة الذي كان يلقى فيها أخلاط النجاسات راجع حاشية ص ٣١

( فصل ) ولا فرق بين البول القليل والكثير قال مهنا سألت احمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول قال تنزح وقال في قطرة بول وقعت في ماء لا يتوضأ منه وذلك لان سائر النجاسات لافرق بين قليلها وكثيرها

(فصل) اذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصولها الى الماء فهو على أصله في الطهارة قال احمد يكون بين البئر والبالوعة مالم يغير طعما ولا ريحا ، وقال الحسن ما لم يتبين لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه والا فلا ، وان تغير الماء تغيرا يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس لان الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه وما عداه مشكوك فيه ، ولو وجد الماء متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وان وقعت فيه نجاسة فوجده متغيراً تغيرا يصلح أن يكون منها فهو نجس الا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرته وقلتها أو لمخالفتها لونها أو طعمها فهو طاهر لاننا لا نعلم النجاسة سببا فاشبه ما لو لم يقع فيه شيء .

(فصل) وان توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالاصل صحة طهارته ، وان علم ان ذلك كان قبل وضوئه بامارة أعاد وان علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم اكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء .

(فصل) اذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو سقط فيه فهو طاهر لان أرض البئر من جملة الارض التي تطهر بالكاثرة بمرور الماء عليها وان نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها ؟ على روايتين (احداهما) يجب لانه محل نجس فأشبه رأس البئر (والثانية) لايجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الخف .

( فصل ) قال محمد بن يحيى سألت عبد الله عن قبور المجارة التي قد رمم يجيء المطر

---

الحسن الآمدي وظاهر قول القاضي وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان اعتبار ذلك احتياط وما اعتبر احتياطا كان واجبا كقليل جزء من الرأس مع الوجه ولانه قدر يدفع النجاسة فاعتبر تحققه كالعدد في المسلات والثاني هو تقريب وهو الصحيح لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا ويحيى بن عقيل قال أظنها تسع قربتين وهذا

فيصير فيها ويشربون من ذلك ويتوضؤن قال لو غسلت كيف تغسل الماء يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين والأولى الحكم بطهارتها لان هذه قد أصابها الماء مرات لايحصى عددها وجرى على حيطانها من ماء المطر مايطهرها بعضه ولأن هذه يشق غسلها فأشبهت الارض التي تطهر بمجيء المطر عليها

( مسئلة ) قال ( واذا مات في الماء اليسير ماليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك فلا ينجسه )

النفس هاهنا الدم يعني ماليس له دم سائل والعرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر :

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا  أبيانهم تامور نفس المنذر

يعني دمه ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة وتقول العرب : نفست المرأة اذا حاضت ونفست من النفاس . وكل ماليس له دم سائل كالذي ذكره الخرقي من الحيوان البري أو حيوان البحر منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لاينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا مات فيه في قول عامة الفقهاء ، قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي قال فيها قولان ( أحدهما ) ينجس قليل الماء قال بعض أصحابه وهو القياس ( والثاني ) لاينجس وهو الاصح القياس . فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولا واحدا لانه حيوان لايؤكل لا لحرمته فينجس بالموت كالبغل والحمار

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخاري وأبو داود وفي لفظ « اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفا » قال ابن المنذر: ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال الشافعي: مقله ليس بقتل قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمرا بافساده وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان « ياسلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه » وهذا صريح أخرجه الترمذي والدارقطني قال الترمذي: يرويه بقية وهو مدلس فاذا روى عن الثقاة جود ولان مالا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبه دود الخل اذا مات فيه فانهم سلموا ذلك ونحوه انه لاينجس المائع الذي تولد منه إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو

---

لاتحديد فيه وتقدير القربة بمائة رطل تقريب ولان الزائد على القلتين وهو الشيء مشكوك والظاهر استعماله فيما دون النصف والقرب تختلف غالبا وكذلك لو اشترى شيئا أو أسلم في شيء وقدره بها لم يصح وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس لايكيلون الماء ولا يزنونه فالظاهر انه رد الى التقريب فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه انه متغير فقلتين توضأ منه وإلا فلا

يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا ، فاذا ثبت أنه لا ينجس لزم أن لا يكون نجسا لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات

( فصل ) فان غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ان كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء ونحوه فهو كورق الشجر المتناثر في الماء يعفى عنه ، وإن كان مما يمكن التحرز منه كالذي يلقى في الماء قصداً فهو كالورق الذي يلقى في الماء ، ولو تغير الماء بحيوان مذكى من غير أن يصيب نجاسة فقد نقل اسحاق بن منصور قال سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في ماء فتغير ريح الماء ؟ قال لا بأس ، انما ذلك اذا كان من نجاسة ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي وأما السمك اذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس

( فصل ) ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا مأكولا فوقع في ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضاً مباحا لان الظاهر موته بالجراح والماء طاهر الا أن يقع فيه دم

( فصل ) الحيوان ضربان ما ليست له نفس سائلة وهو نوعان ، ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حيا وميتا وهو الذي ذكرناه . الثاني : ما يتولد من النجاسات كدود الجش وصراصره فهو نجس حيا وميتا لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا كولد الكلب والخنزير . قال أحمد في رواية المروذي صراصر الكنيف والبالوعة اذا وقع في الاناء أو الحب صب وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة

( الضرب الثاني ) ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع ( أحدها ) ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش الا في الماء فهو طاهر حيا وميتا لولا ذلك لم يبح أكله فان غير الماء لم ينجس لأنه لا يمكن التحرز منه ( النوع الثاني ) ما لا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا تغير ، وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن حسن في الضفدع اذا ماتت في الماء لا تفسده لانها تعيش في الماء أشبهت السمك

ولنا أنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبه طير الماء ويفارق السمك فانه مباح ولا ينجس غير الماء ( النوع الثالث ) الآدمي والصحيح في المذهب انه طاهر حيا وميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن لا ينجس » متفق عليه ، وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها انسان فمات قال ينزح حتى يغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال ينجس

---

وفائدة الخلاف أن من اعتبر التحديد قال : لو نقص الماء نقصاً يسيراً لم يعف عنه والقائلون بالتقريب يعفون عن النقص اليسير وإن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة ففيه وجهان ( أحدهما ) يحكم بطهارته لان طهارته متيقنة قبل وقوع النجاسة فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ( والثاني ) هو نجس لان الاصل قلة الماء فيبنى عليه ويلزم من ذلك النجاسة

ويطهر بالغسل لانه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات والشافعي قولان كالروايتين والصحيح ماذكرنا أولا للخبر ولانه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولانه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة ، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لان الخبر انما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لانه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم

( فصل ) وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملته فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولانها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته ، وذكر القاضي انها نجسة رواية واحدة لانها لا حرمة لها بدليل انه لا يصلى عليها ولا يصح هذا فان لها حرمة بدليل ان كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ويصلى عليها اذا وجدت من الميت ثم تبطل بشهيد المعركة فانه لا يصلى عليه وهو طاهر

( فصل ) وفي الوزغ وجهان ( أحدهما ) لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة أشبه الخنفساء ولانه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة (والثاني) انه ينجس لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول : إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب يصب مافيه ، واذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك

( فصل ) واذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا ؟ فالماء طاهر لان الاصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها فلا نزول عن اليقين بالشك وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرنا

( مسئلة ) قال (ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة)

السؤر فضلة الشرب ـ والحيوان قسمان نجس وطاهر فالنجس نوعان ( أحدهما ) ماهو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ماخرج منه وروي ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة ، وقال مالك والاوزاعي وداود : سؤرهما طاهر يتوضأ به ويشرب وإن ولغا في إناء لم يجز أكله وقال الزهري: يتوضأ به اذا لم يجد غيره وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة

(فصل في الماء الجاري) نقل عن أحمد مايدل على التفرقة بينه وبين الواقف فانه قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة وهو واقف ليس هو بمنزلة الماء الجاري ، فعلى هذا لا ينجس الجاري إلا بالتغير لان الاصل طهارته ولم نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعا فبقي على الاصل وقال عليه السلام «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا يدل على انه لا ينجس لانه بمجموعه يزيد على القلتين فان قيل فالجرية منه لا تبلغ

بتوضأ وينجس قال مالك : ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً . واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال ( فكلوا مما أمسكن عليكم ) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه وروى ابن ماجه باسناده عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترددها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال «لها ماحملت في بطونها ولنا ماغبر طهور» ولانه حيوان فكان طاهراً كالهرة

٤١ اختلفوا في الكلمة فقيل انها زائدة في الحديث وقيل لا

ولنا ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه ولم «فليرقه»[1] ثم ليغسله سبع مرات» ولو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته ولا وجب غسله (فان قيل) انما وجب غسله تعبداً كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل قلنا الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل . ثم لو كان تعبداً لما أمر باراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله . وأما غسل اليد من النوم فانما أمر به للاحتياط لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به . وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة فيكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها

ثم إن سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد في غسل اليدين ، أما الآنية والثياب فانما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ «طهور إناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا» أخرجه أبو داود[2] ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة (وقولهم) ان الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله والنبي ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما ، وإن سلمنا أنه لايجب غسله فلأنه يشق فعفي عنه . وعهد بهم قضية في عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيراً ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولان الماء لاينجس إلا بالتغير على رواية لنا وشربها من الماء لايغيره فلم ينجسه ذلك

٤٢ الحديث في صحيح مسلم فكان الاقتصار عليه أولى وإلا فقد أخرجه أحمد ايضا

(النوع الثاني) ما اختلف فيه وهو سائر سباع البهائم إلا الكلب وما دونها في الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الاهلي والبغل فعن أحمد ان سؤرها نجس اذا لم يجد غيره تيمم وتركه ، روي عن ابن عمر انه كره سؤر الحمار وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي وحماد وإسحاق . وعن أحمد انه قال في البغل والحمار اذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه وهو قول أبي حنيفة والثوري

---

قلتين فتنجس لحديث القلتين قلنا تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم لانه لايصح قياسه على الراكد لقوته بجريانه واتصاله بمادته وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وقال القاضي واصحابه كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها فاذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لانها لم تصل اليه وما وراءها طاهر لانه لم يصل اليها والجرية إن بلغت قلتين ولم تتغير فهي طاهرة وإلا فهي نجسة وان كانت النجاسة واقفة في النهر فكل جرية تمر عليها ان بلغت قلتين فهي طاهرة والا فلا

وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرها لانه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به . وروي عن اسماعيل بن سعيد لا بأس بسؤر السباع لان عمر قال في السباع : ترد علينا وترد علينا — ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن وعطاء والزهري ويحيى الانصاري وبكير بن الاشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر لحديث أبي سعيد في الحياض وقد روي عن جابر أيضاً . وفي حديث آخر عن جابر أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع كلها » رواه الشافعي في مسنده وهذا نص ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهراً كالشاة

ووجه الرواية الاولى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين ، وقال النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر « انها رجس » ولانه حيوان حرم أكله لحرمته يمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب ، ولان السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضي بنجاستها كالكلاب وحديث أبي سعيد قد أجبنا عنه ويتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سؤر الكلب والحديث الآخر يرويه ابن أبي حبيبة وهو منكر الحديث . قاله البخاري وابراهيم بن يحيى وهو كذاب — والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها ويتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولانهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور ، وقول النبي ﷺ « انها رجس » أراد انها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والانصاب والازلام انها ( رجس ) ويحتمل انه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فانه رجس ، فان ذبح مالا يحل أكله لا يطهره

( القسم الثاني ) طاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أضرب ( الاول ) الآدمي فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم الا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن ليس بنجس »[1] وعن عائشة أنها كانت تشرب من الاناء وهي حائض فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها . رواه مسلم وكانت

[1] لا أذكر رواية بهذا اللفظ ولكن رواه الجماعة كلهم بلفظ « ان المؤمن لا ينجس » وله أول وتتمة ورواه بعضهم بالفاظ أخرى وبعضها بلفظ المسلم ولا مفهوم له عند الجمهور وفي بعضها زيادة « حياولا ميتا » رواه الشافعي

---

قلة والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلقها وأمامها مما العادة انتشارها اليه إن كانت مما تنتشر مع مايحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر ، فان كانت النجاسة متحدة فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة فالنجاسة القليلة لانا لو جعلنا جميع ماحاذى النجاسة الكثيرة جرية أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة لان مايحاذي القليلة قليل فينجس وما يحاذي الكثيرة كثير فلا ينجس وهذا ظاهر الفساد

( فصل ) فان كان في جانب النهر أو في وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل

تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض . متفق عليه ، وقال لعائشة « ناوليني الخمرة من المسجد » قالت اني حائض قال « ان حيضتك ليست في يدك »[1]

( الضرب الثاني ) ما أكل لحمه ، قال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به ، فان كان جلالا يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين ( احداهما ) انه نجس ( والثانية ) طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الاول المختلف فيه

( الضرب الثالث ) السنور وما دونها في الخلقة كالهرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الارض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر فان فعل أجزأه وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه وكذلك يحيى الانصاري وابن أبي ليلى ، وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وبه قال ابن المنذر وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة ، وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب وقد روى أبو داود باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكر الحديث وقال « اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم فقال : ان رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء في الباب وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا ، وروى ابن ماجه عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، وعن عائشة أنها قالت ان رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . رواه أبو داود

( فصل ) اذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل أن تغيب فقال القاضي وابن عقيل : ينجس لانه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه ما لو أصابه بول . وقال أبو الحسن الآمدي : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وإن لم تغب لان النبي صلى الله عليه وسلم عفى

[1] رواه الجماعة إلا البخاري والخمرة بضم الخاء هي سجادة الصلاة تصنع من سعف النخل وتكون على قدر المصلي فان زادت سميت حصيرة وقيل سجادة الصلاة مطلقا

---

بالجاري وكان ذلك مع الجرية القليلة له دون القلتين فالجميع نجس لانه ماء يسير متصل فينجس بالنجاسة كالراكد ، فان كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين إلا بالتغير ، فان كانت النجاسة في الجاري وهو قلتان فهو طاهر بكل حال وكذلك الواقف ، وإن كان الواقف قلتين والجاري دون القلتين والنجاسة فيه فهو نجس قبل ملاقاته الواقف وبعد مفارقته له وطاهر في حال اتصاله به ، وإن كانت في الواقف وهو قلتان لم ينجس بحال هو ولا الجاري وإن كان دون القلتين

عنها مطلقا وعلل بعدم امكان الاحتراز عنها ولانا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لايحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك فهو شك لايزيل يقين النجاسة فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة

(فصل) وان وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر نص عليه أحمد فانه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت قال لابأس بأكله وفي رواية قال اذا كان حيا فلا شيء إنما الكلام في الميت وقيل يحتمل أن ينجس اذا أصاب الماء مخرجها لان مخرج النجاسة نجس فينجس به الماء، ولنا أن الاصل الطهارة وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه فان المخرج ينضم اذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه ـ حكم سؤره في الطهارة والنجاسة لان السؤر انما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه فان كان طاهراً كان سؤره طاهراً واذا كان نجسا كان سؤره نجسا

«مسألة» قال (وكل اناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فانه يغسل سبع مرات احداهن بالتراب)

النجاسة تنقسم قسمين (أحدهما) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما فهذا لاختلاف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب وهو قول الشافعي، وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانيا احداهن بالتراب روي ذلك عن الحسن لحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال «اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم والرواية الاولى أصح[1] ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة لانه وان وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين وقال أبو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من

[1] رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وقال ابن منده إسناده مجمع على صحته وأقره الحافظ في الفتح

---

والجاري كذلك الا أنهما بمجموعهما قلتان فصاعدا وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحدهما لان الماء الذي فيه النجاسة مع ما يلاقيه لا يزال كثيراً وان كانت في الجاري فكذلك عند أصحابنا أن الجميع نجس لان الجاري ينجس قبل ملاقاته للواقف ومر على الواقف وهو يسير فنجسه لان الواقف لايدفع عن نفسه فعن غيره أولى، ويحتمل أن يحكم بطهارة الجاري حال ملاقاته للواقف ولا ينجس به الواقف لحديث القلتين وهو مذهب الشافعي ـ هذا كله اذا لم يتغير فان تغير فهو نجس فان كان الجاري متغيراً والواقف كثيرا فوظاهر ان لم يتغير فان تغير تنجس وكذلك الحكم في الجاري ان كان الواقف متغيراً وان كان بعض الواقف متغيراً وبعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس وان كان المتغير من الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يليه ولا يتصل به أصلا وكان كل

النجاسة لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا فلم يعين عدداً لانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه ولمسلم ولأبي داود «أولاهن بالتراب» وحديث عبد الله بن المغفل الذي ذكرناه يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف [1] وقد روى غيره من الثقات «فليغسله سبعا» وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه ويعمل بغيره وأما الارض فانه سومح في غسلها للمشقة بخلاف غيرها

(فصل) فان جعل مكان التراب غيره من الاشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غسله ثامنة فقال أبو بكر فيه وجهان (أحدهما) لايجزئه لانه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ولان الامر به تعبد غير معقول فلايجوز القياس فيه (والثاني) يجزئه لان هذه الاشياء أبلغ من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد أمر به في إزالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار [2] فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب لانه ان كان القصد به تقوية الماء في الازالة فلا يحصل ذلك بالثامنة لان الجمع بينهما أبلغ في الازالة وان وجب تعبدا امتنع ابداله والقياس عليه وقال بعض أصحابنا انما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو افساد المحل المغسول به فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا وهذا قول ابن حامد

(القسم الثاني) نجاسة غير الكلب والخنزير فنهيار وايتين (احداهما) يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ وروي عن ابن عمر أنه قال أمرنا بغسل الانجاس سبعا فانصرف الى أمر النبي ﷺ (والثانية) لا يجب العدد بل يجزيء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة وهذا قول الشافعي لما روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وهذا نص الا أن في روايته أيوب بن جابر وهو ضعيف، وقال النبي ﷺ «إذا أصاب أحدكم الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم

[1] هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبد الوهاب هذا منها بل هي مجمع على صحتها

[2] كل ما بين القوسين هنا وفيما يأتي ساقط من النسخة التي أرسلت من مجد

---

واحدهما بسيرا فينبغي أن يكون الكل نجسا لان كل مايلاقي الماء النجس يسير وانفصل به من ناحية فكل مالم يتغير ظاهر اذا كان كثيراً كالقدير بن اذا كان بينهما ماء متصل بهما فان شك في ذلك فالماء طاهر بالاصل ويحتمل أن يكون نجسا وان كان في الماء قلتان طاهر تان متصلة سابقة أو لاحقة فالجميع كله طاهر ما لم يتغير بالنجاسة لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمع اليها والا فالجميع نجس في ظاهر المذهب والله أعلم.

(مسألة) (واذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين) اذا شك في نجاسة الماء فهو طاهر لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وان وجده متغيرا الان التغير يحتمل أن

لتصل فيه » رواه البخاري ولم يأمر فيه بعدد وفي حديث آخر أن امرأة وكبت ردف النبي ﷺ على ناقته فلما نزلت اذا على حقيبته شيء من دمها فأمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء ملحا ثم تغسل به الدم، رواه أبو داود ولم يأمرها بعدد، وأمر النبي ﷺ أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء متفق عليه ولم يأمر بالعدد [ ولانها نجاسة غير الكلب فلم يجب فيها العدد ] وروي أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية المحال قال الخلال هذه الرواية وهم ولم يثبتها فاذا قلنا بوجوب العدد ففي قدره روايتان ( احداهما ) سبع لما قدمنا ( والثانية ) ثلاث لان النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري أين باتت يده » متفق عليه إلا قوله ثلاثا انفرد به مسلم ـ أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرتفع وهم النجاسة الا مايرتفع حقيقتها وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره تطهر بسبع لان محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة فاقتضى ذلك التخفيف وقد اجتزي فيها بثلاثة أحجار مع أن الماء أبلغ في الازالة فأولى أن يجتزي فيها بثلاث غسلات، قال القاضي : الظاهر من قول احمد ما اختار الخرقي وهو وجوب العدد في جميع النجاسات فان قلنا لايجب العدد لم يجب التراب وكذلك ان قلنا لايجب الغسل سبعا لان الاصل عدم وجوبه ولم يرد الشرع به الافي نجاسة الولوغ وإن قلنا بوجوب السبع ففي وجوب التراب وجهان ( أحدهما ) يجب قياسا على الولوغ ( والثاني ) لايجب لان النبي ﷺ ـ أمر بالغسل قدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الولوغ فوجب أن يقتصر عليه ولان التراب ان أمر به تعبدا وجب قصره على محله وان أمر به لمعنى في الولوغ فزوجته لاتنقلع إلا بالتراب فلا يوجد ذلك في غيره والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الاولى لموافقته لفظ الخبر أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزأه لانه روي في حديث « إحداهن بالتراب » وفي حديث « أولاهن » وفي حديث في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود

( فصل ) إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وإن كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لاغلظها ويدخل فيه مادونه ولو غسل الاناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا أجزأه لانه اذا أجزأها ما نال فما دونه أولى

( فصل ) وإذا غسل محل النجاسة وأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع ففيه وجهان ( أحدهما ) يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد لانها نجاسة فلا يراعى

---

يكون بمكانه أو بما لايمنع فلا يزول بالشك ، وان تيقن نجاسته وشك في طهارته فهو نجس لما ذكرنا وان أخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لانه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية أشبه الطفل والمجنون وإن كان بالغا عاقلا مسلما مستور الحال وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره رجلا كان

فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الارض ومحل الاستنجاء. وظاهر قول الخرقي انه يجب غسلها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتراب لانها نجاسة أصابت غير الارض فأشبهت الاولى (والثاني) يجب غسلة من الاولى ستا ومن الثانية خمسا ومن الثالثة أربعا كذلك الى آخره لانها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت في مثله كالنجاسة على الارض ولان المنفصل بعض المتصل والمتصل يطهر بذلك فكذا المنفصل ( وتفارق المنفصل عن الارض ومحل الاستنجاء لان العلة في حقنها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف والعلة في تخفيفها هينا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل وهذا لازم لها حسب ما كان ، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وإن كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي وهو أصح إن شاء الله تعالى

( فصل ) ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو بوله أو رجيعه أو شعره أو غير ذلك من أجزائه لان حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم باقي أجزائه على ما قررناه وحكم الخنزير حكم الكلب لان النص وقع في الكلب والخنزير شر منه وأغلظ لان الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناءه[1]

[1] جمهور السلف وأكثر الفقهاء على طهارة كل حيوان حي وعلى كون الغسل من ولوغ الكلب لا يقاس عليه غيره من أجزائه ولا ما هو شر منه كالخنزير وهذا هو الذي رجحه شيخ الاسلام والنووي من الشافعية من حيث الدليل لا المذهب

( فصل ) وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ان كانت جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غيره فعله مثل ان ينزل عليه ماء المطر أو يكون في نهر جار فتمر عليه جريات النهر فكل جرية تمر عليه غسلة لان القصد غير معتبر فأشبه مالو صبه آدمي بغير قصد وان وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر وان كان كثيرا احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة فان خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري ، وان كان المغسول اناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لانه العادة في غسله الا أن يكون سبع قلتين فصاعدا فلاء فيحتمل أن ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لان أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له فأشبه مالو مرت عليها جريات من ماء جاره وقال ابن عقيل لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضا وإن كان المغسول جسما تدخل في أجزاء النجاسة لم يحتسب برفعه من الماء غسلة إلا بعد عصره وعصر كل شيء بحسبه فان كان بساطا ثقيلا أو ذيلا فعصره بتقليبه ودقه

( فصل ) ما أزيلت به النجاسة ان انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل فهو نجس لانه تغير بالنجاسة أو ماء قليل لاقى محلا نجسا لم يطهره فكان نجسا كما لو وردت عليه ، وان انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل فان كان المحل أرضا فهو طاهر رواية واحدة لان النبي صلى الله

---

أو امرأة حرا او عبدا بصيرا أو ضريرا لان للاعمى طريقا الى العلم بالحس والخبر كما لو أخبر بدخول وقت الصلاة وان لم يعين صببها فقال القاضي : لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر كموت ذبابة عند الشافعي . والمتقي يرى نجاسة الماء الكثير وان لم يتغير والموسوس

عليه وسلم أمر أن يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء ليطهر الارض التي بال عليها فلو كان المنفصل نجسا لنجس به ما انتشر اليه من الارض فتكثر النجاسة ، وان كان غير الارض ففيه وجهان قال أبو الخطاب أصحهما أنه طاهر وهو مذهب الشافعي لانه انفصل عن محل محكوم بطهارته فكان طاهرا كالعرق الثامنة وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر وكذلك المنفصل — والثاني أنه نجس وهو قول أبي حنيفة واختاره أبو عبدالله بن حامد لانه ماء قليل لاقى محلا نجسا أشبه ما لو لم يطهرها قال أبو الخطاب انما يحكم بطهارة المنفصل من الارض اذا كانت قد نشفت أعيان البول فان كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها طهرها وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الارض قال وكونه نجسا أصح في كلامه والأولى الحكم بطهارته لان النبي ﷺ أمر بغسل بول الاعرابي عقيب بوله ولم يشترط نشافه

( فصل ) اذا غسل بعض الثوب النجس جاز ويطهر المغسول دون غيره فان كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد بعركه فيه نجس الماء ولم يطهر منه شيء لانه بغسله في الماء صار نجسا فلم يطهر منه شيئا وان كان يصب على بعضه في جفنة طهر ماطهره وكان المنفصل نجسا لانه لابد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير المغسول فينجس به

(فصل) اذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه بالماء ثم تغسله بالماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » متفق عليه، فان اقتصرت على ازالته بالماء جاز فان لم يزل لونه وكانت ازالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه لقول النبي ﷺ « ولا يضرك أثره » وان استعملت في ازالته شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود باسناده عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم رددها على حيضته فحاضت قالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال « مالك ؟ لعلك نفست » قلت نعم قال

---

يعتقد نجاسته بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه

(فصل) فان أخبره أن كلبا ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا وقال آخر انما ولغ في هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين أو كانا كلبين فخفي على كل واحد منهما مالغ للآخر وان عينا كلبا ووقتا يضيق الوقت فيه عن شربه منهما تعارض قولهما ولم ينجس واحد منهما وان قال أحدهما ولغ في هذا الاناء وقال الآخر نزل ولم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون المثبت لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حس فيقدم قول البصير عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( وان اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم) وجملته انه اذا اشتبهت الآنية الطاهرة بالنجسة لم يخل من حالين (أحدهما) أن يستوي عدد الطاهر والنجس فلا يجوز التحري بغير خلاف في المذهب فيما علمنا ( الثاني ) أن يكثر عدد الطاهر فقال أبو علي النجاد من أصحابنا يجوز التحري فيها وهو قول أبي حنيفة لان الظاهر اصابة الطاهر ولان جهة

وفاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الخفية من الدم» قال الخطابي فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان يفسدها الصابون وبالخل اذا أصابها الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها والبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء والله أعلم

(فصل) فاذا كان في الاناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يشربها الانسان ثم متى جعل فيه مائع سواء ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لان الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الاناء فلم يطهره كاللحم اذا انبل بالنجاسة قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في الهيج : آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة الى جسم الاناء ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه

(مسئلة) قال (وإذا كان معه في السفر إناآن نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتيمم)

انما خص حالة السفر بهذه المسألة لانها الحالة التي يجوز التيمم فيها ويعدم فيها الماء غالبا ولو اذا لم يجد ماء غير الاناءين المشتبهين فانه متى وجد ماء طهوراً غيرهما توضأ به ولم يجز التحري ولا التيمم بغير خلاف ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين (أحدهما) أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس فلا خلاف في المذهب انه لا يجوز التحري فيهما (والثاني) أن يكثر عدد الطاهرات فذهب أبو علي الزجاد من أصحابنا الى جواز التحري فيهما وهو مذهب أبي حنيفة لان الظاهر اصابة الطاهر ولأن جهة الاباحة قد ترجحت فجاز التحري كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر ، وظاهر كلام أحمد انه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر أصحابه وهو قول المزني وأبي ثور ، وقال الشافعي يتحرى ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين [لانه شرط الصلاة فجاز التحري من أجله كما لو اشتبهت القبلة ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى ولهذا جاز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم

---

الاباحة ترجحت أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد وظاهر كلام أحمد انه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر الاصحاب وقول المزني وأبي ثور وقال الشافعي يتحرى في الحالين لانه شرط للصلاة فجاز التحري فيه كما لو اشتبهت القبلة والثياب ولان الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى كما قلنا بجواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره ، وقال ابن الماجشون : يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة إلا أنه قال يغسل ما أصابه من الاول لانه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينها وكما لو اشتبهت الثياب

ولنا انه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة أو كان أحد الاناءين بولا عند الشافعي واعتذر أصحابه بأن البول لا أصل له في الطهارة قلنا وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وعلى أن البول قد كان

سبب تغيره وقال ابن الماجشون يتوضأ من كل واحد منهما وضوءا ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة إلا أنه قال يغسل ما أصابه من الاول لانه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه [ كما لو اشتبه طاهر بطهور وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أو اشتبهت عليه الثياب ]

ولنا انه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة وكما لو كان أحدهما بولا عند الشافعي فانه قد سلمه . واعتذر اصحابه بأنه لا أصل له في الطهارة ـ قلنا وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وصار نجسا فلم يبق للاصل الزائل أثر [على ان البول قد كان ماءا له أصل في الطهارة كهذا الماء النجس ] وقولهم اذا كثر الطاهر ترجحت الاباحة يبطل بما اذا اشتبهت أخته في مائة أو ميتة بمذكيات فانه لا يجوز التحري وإن كثر المباح ، وأما اذا اشتبهت في نساء مصر فانه يشق اجتنابهن جميعا وقد ذكر يجوز له النكاح من غير تحر [ وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف ويجوز أيضا في السفر في صلاة النافلة ، ولان قبلته ما يتوجه اليه بظنه ، ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الاعادة بخلاف مسئلتنا . وأما المتغير من غير سبب يعلم فيجوز الوضوء به استنادا إلى أصل الطهارة وإن غلب على ظنه نجاسته ولا يحتاج إلى تحر . وفي مسئلتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ، ولهذا لا يجوز له استعماله من غير تحر ثم يبطل قياسهم بما اذا كان أحدهما بولا والآخر ماء ويدل على صحة ماقلنا أنه لو توضأ من أحد الاناءين وصلى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الاول فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقينا ، وإن غسل أثر الاول ففيه حرج ونقض لاجتهاده باجتهاده ونعلم أن احدى الصلاتين باطلة لا بعينها فيلزمه اعادتهما ، فان توضأ من الاول فقد توضأ بما يعتقده نجسا وما قاله ابن الماجشون فباطل فانه يفضي إلى تنجيس نفسه يقينا وبطلان صلاته اجماعا وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة فانه لا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات

---

ماء فله أصل في الطهارة فهو كالماء النجس ، وقولهم اذا كثر عدد الطاهر ترجحت الطهارة يبطل بما لو اشتبهت أخته بمائة أجنبية ، وأما اذا اشتبهت أخته في نساء مصر فانه يشق اجتنابهن جميعا وقد ذكر يجوز له النكاح من غير تحر بخلاف هذا ، وأما القبلة فيباح تركها للضرورة وفي صلاة النافلة بخلاف مسألتنا ، وأما الثياب فلا يجوز التحري فيها عندنا على ما يأتي وأما المتغير فيجوز الوضوء به استنادا إلى أصل الطهارة ولا يحتاج الى تحر وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ولهذا احتاج الى التحري ، وما قاله ابن الماجشون باطل لأنه يتنجس يقينا وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة حيث لم يوجبا الصلاة الى أربع جهات والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( وهل يشترط اراقتهما أو خلطهما فيه روايتان ) احداهما تشترط ذكره الخرقي لان معه ماء طاهرا يقينا فلم يجز له التيمم مع وجوده فاذا خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق

( فصل ) وهل يجوز له التيمم قبل اراقتهما ؟ على روايتين ( احداهما ) لايجوز لان معه ماء طاهراً يقيناً فلم يجز له التيمم مع وجوده فان خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لانه لم يبق معه ماء طاهر ( والثانية ) يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لانه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه مالو كان في بئر لايمكنه استقاؤه ، وإن احتاج اليهما للشرب لم تجب اراقتهما بغير خلاف فانه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فهم الاشتباه أولى ، واذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده لانها ضرورة تبيح الشرب من النجس اذا لم يجد غيره فمن الذي يظن طهارته أولى ، وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما وصار هـذا كما لو اشتبهت ميتة بذكاة في حال الاضطرار ولم يجد غيرها فانه اذا جاز استعمال النجس فاستعمال مايظن طهارته أولى ، واذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجـد ماء طهوراً قبل يلزمه غسل فيـه ؟ يحتمـل وجهين ( أحدهما ) لايلزمه لان الاصل طهارة فيه فلا تزول عن ذلك بالشك ( والثاني ) يلزمه لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة فلزمه غسل أثره كالمتيقن

( فصل ) واذا علم عين النجس استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه ، وإن احتاج الى الشرب شرب من الطاهر ويتيمم اذا لم يجد غير النجس ، وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس لأنه غير محتاج الى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده ، والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الطاهر ويتيمم لان وجود النجس كعدمه عنـد الحاجة إلى الشرب في الحال وكذلك في المآل وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته

( فصل ) واذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا

---

معه ماء طاهر ( والثانية ) يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لأنه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه مالو كان في بئر لايمكنه الوصول اليه ، فان احتاج اليهما للشرب لم تجب اراقتهما بغير خلاف لأنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فهنا أولى ، فاذا أراد الشرب تحرى وشرب من الذي يظن طهارته فان لم يغلب على ظنه شيء شرب من أحدهما لأنه حال ضرورة فاذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهة بالميتة فهل يلزمه غسل فيه ؟ يحتمل وجهين ( أحدهما ) لايلزمه لان الاصل الطهارة ( والثاني ) يلزمه لانه محل منع من استعماله لاجل النجاسة فلزمه غسل أثره كالمتيقن فان علم عين النجس استحب اراقته ليزيل الشك ، فان احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر وتيمم ، وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لانه غير محتاج الى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده . قال شيخنا : والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الطاهر ويتيمم لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال فكذلك في المآل وخوف العطش في اباحة التيمم كحقيقته

( مسألة ) وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة . لانعلم فيه خلافا

وصلى بالوضوءين صلاة واحدة لأعلم فيه خلافا لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيه فلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما وفارق ما اذا كان نجسا لأنه ينجس أعضاءه يقينا ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني فيبقى نجسا ولا تصح صلاته ، فان احتاج الى أحد الاناءين في الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده وتيمم معه ليحصل له اليقين والله أعلم

( فصل ) وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري وصلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة . وهذا قول ابن الماجشون ، وقال أبو ثور والمزني لايصلي في شيء منها كالأواني وقال أبو حنيفة والشافعي يتحرى فيها كقولهم في الاواني والقبلة

ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه كما لو اشتبه الطهور بالطاهر وكما لو نسي صلاة من يوم لايعلم عينها والفرق بين هذا وبين الاواني النجسة من وجهين ( أحدهما ) ان استعمال النجس ينجس به ويتم صحة صلاته في الحال والمآل وهذا بخلافه ( الثاني ) أن الثوب النجس يباح له الصلاة فيه اذا لم يجد غيره والماء النجس بخلافه، والفرق بينه وبين القبلة من وجوه ( أحدها ) ان القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعا للمشقة وهذا بخلافه ( الثاني ) ان الاشتباه ههنا حصل بتفريطه لانه كان يمكنه تعلم النجس أو غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة ( الثالث ) ان القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لايبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفا بخلاف الثياب

---

لانه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه ذلك كما لو كانا طهورين فلم يكفه أحدهما،فان احتاج الى أحد الاناءين للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين والله أعلم

( مسألة ) قال ( وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة )

ولم يجز التحري وهذا قول ابن الماجشون لانه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه كما لو اشتبه الطاهر بالطهور وكما لو فاتته صلاة من يوم لايعلم عينها وقال أبو ثور والمزني : لايصلي في شيء منها وقال أبو حنيفة والشافعي يتحرى كقولهما في الاواني والقبلة والاول أولى والفرق بين الثياب والاواني النجسة من وجهين ( أحدهما ) أن استعمال النجس في الاواني ينجس به ويتم صحة صلاته في الحال والمآل بخلاف الثياب( الثاني ) أن الثوب النجس يباح له الصلاة فيه اذا لم يجد غيره بخلاف الماء النجس والفرق بينه وبين القبلة من ثلاثة أوجه ( أحدها ) أن القبلة يكثر فيها الاشتباه ( الثاني ) أن الاشتباه ههنا حصل بتفريطه لانه كان يمكنه تعلم النجس بخلاف القبلة ( الثالث ) ان القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الاصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا بخلاف الثياب

( فصل ) فان لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق

(فصل) فان لم يعلم عدد النجاسة صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة . والثاني : لا يتحرى لان هذا يندر جدا فلا يرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب

(فصل) وان ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لانه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية فلا يلزمه قبول خبره كالطفل والمجنون وان كان المخبر بالغا عاقلا مسلما غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا معلوم العدالة أو مستور الحال لانه خبر ديني فأشبه المخبر بدخول وقت الصلاة ، وان لم يعين سببها فقال القاضي لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة والموسوس الذي يعتقد نجاسة بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه

(فصل) فان أخبره أن كلبا ولغ في هذا الاناء لزم قبول خبره سواء كان بصيرا أو ضريرا لان قصر الضرير طريقا الى العلم بذلك بالخبر والحس وان أخبره أن كلبا ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا وقال آخر لم يلغ في الاول وانما ولغ في الثاني وجب اجتنابهما فيقبل قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي لانه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر ، الا أن يعينا وقتا معينا وكلبا واحدا يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولهما ويسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما فان قال أحدهما شرب من هذا الاناء وقال الآخر لم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لانه أعلم

(فصل) اذا سقط على انسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه لان الاصل طهارته قال صالح سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال ان كان مخرجا يعني خلاء فاغسله وان لم يكن مخرجا فلا يسأل عنه فان عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو ياصاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطأ ، فان سأل فقال ابن عقيل لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر ويحتمل

---

فقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة (والثاني) لا يتحرى لان هذا يندر جدا فالحق الغالب

(فصل) فان سقط على انسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه قال صالح سألت أبي عن الرجل يمر بموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال ان كان مخرجا يعني خلاء فاغسله وان لم يكن مخرجا فلا تسأل عنه فان عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو : ياصاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا ، رواه مالك في الموطأ ، فان سأل فقال ابن عقيل : لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر قال شيخنا ويحتمل

أن يلزمه لانه سأل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب اذا علم كما لو سأل عن القبلة وخبر عمر رضي الله عنه يدل على أن سؤر السباع غير نجس والله أعلم

## باب الآنية

(مسألة) قال أبو القاسم رحمه الله ﴿وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس﴾

لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا وهو احدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن المبارك واسحاق وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة وهو مذهب الشافعي وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد الا جلدهما وله في جلد الآدمي وجهان، وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد بالدبغ الا جلد الخنزير وحكي عن أبي يوسف أنه يطهر كل جلد، وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لأن النبي ﷺ قال «إذا دبغ الاهاب فقد طهر» متفق عليه ولان رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هلا انتفعتم بجلدها» قالوا انها ميتة قال «إنما حرم أكلها» وفي لفظ «الا أخذتموا إهابها فدبغوه

---

أن يلزمه لانه سئل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب كما لو سئل عن القبلة وخبر عمر يدل على أن سؤر السباع طاهر والله أعلم

## باب الآنية

قال رحمه الله ﴿كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله لو كان ثمينا كالجوهر ونحوه﴾

وجملة ذلك أن جميع الآنية الطاهرة مباح اتخاذها واستعمالها سواء كان ثمينا كالبلور والياقوت والزمرد أو ليس بثمين كالعقيق والخشب والخزف والحجارة والصفر والحديد والادم ونحوه في قول عامة أهل العلم الا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبهه واختار ذلك أبو الفرج المقدسي لان الماء يتغير فيها وقال وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء أشبه الأثمان ولان تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منها

فاتفقوا به» متفق عليه ولانه انما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت ، والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد الى ما كان عليه في حال الحياة ، ولنا ما روى عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة « اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » رواه أبو داود في سننه والامام أحمد في مسنده ، وقال الامام أحمد اسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم وفي لفظ « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أوشهرين »[1] وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله « كنت رخصت لكم » وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ فان قيل هذا مرسل لانه من كتاب لايعرف حامله قلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد وقد كتب إلى ملوك الاطراف والى غيرهم فلزمتهم الحجة به وحصل له البلاغ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولا حصل به بلاغ ولكان لهم عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته ، وروى أبو بكر الشافعي باسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » واسناده حسن ولانه جزء من الميتة فكان محرما لقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) فلم يطهر بالدبغ كاللحم ولانه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ وقولهم انه انما نجس باتصال الدماء والرطوبات به غير صحيح لانه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ولا ما كان كالقيح والوتر ولا ما قد نضحين ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس ولوجب الحكم بنجاسة الضبد الذي لم تنسلخ دماؤه ورطوباته ثم كيف يصح هذا عند الشافعي وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم ؟ وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب وهو نجس في الحياة

[1] التحقيق ان هذا الحديث ضعيف بعلل فيه غير الارسال وهي انقطاع سنده واضطراب متنه وسنده والاطلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين واضطراب إسناده ثم ان اسم الاهاب خاص بالجلد الذي لم يدبغ وبذلك يجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ وقال الترمذي ان أحمد ترك أخيراً هذا الحديث لاضطرابهم في إسناده

---

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ ، رواه البخاري وعن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه رواه أبو داود وأما آنية الجواهر فلايصح قياسها على الاثمان لوجهين ( أحدهما ) أن هذا لايعرفه الاخواص الناس فلا تتكسر قلوب الفقراء لكونهم لايعرفونه (الثاني) أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادراً ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل ولا تظهر غالباً فلا تفضي اباحتها الى استعمالها بخلاف آنية الذهب والفضة فانها في مظنة الكثرة فكان التحريم متعلقا بالمظنة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم في القياس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهبا لم يجز

(مسألة) قال (الا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء)

قال شيخنا رحمه الله لاخلاف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة وحكي عن

(فصل) هل يجوز الانتفاع به في اليابسات ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) لا يجوز لقوله « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وقوله « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (والثانية) يجوز الانتفاع به لقول النبي ﷺ « الا أخذوا إهابها فانتفعوا به » وفي لفظ « الا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » ولان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ولانه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار

(فصل) فأما جلود السباع فقال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده وبذلك قال الاوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك واسحاق وأبو ثور ، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحاق ، وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ورخص فيها الزهري وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب لان الثعالب تغذى في الاحرام فكانت مباحة ولنا ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ

ولنا ما روى أبو ريحانة قال كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن معاوية والمقدام بن معديكرب . أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها . رواه أبو داود ، وروي أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع رواه الترمذي ورواه أبو داود ولفظه إن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع . مع ما سبق من نهي النبي ﷺ من الانتفاع بشيء من الميتة . وأما الثعالب فبقي حكمها على حلها وفيها روايتان كذلك يخرج في جلودها فان قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع وكذلك السنانير البرية فأما الاهلية فمحرمة وهل تطهر جلودها بالدباغ ؟ يخرج على روايتين

---

الشافعي اباحته لتخصيص النهي بالاستعمال ولانه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجها في المذهب

ولنا أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ، وأما ثياب الحرير فانما تباح للنساء وتباح التجارة فيها لحصول الفرق وأما تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك . وعن معاوية بن قرة أنه قال لا بأس بالشرب من قدح فضة ، وعن الشافعي قول انه مكروه غير محرم لان النهي لما فيه من التشبه بالاعاجم فلا يقتضي التحريم

ولنا ما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه ولان في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء . دل الحديثان على تحريم الاكل والشرب لكذلك الطهارة وسائر الاستعمال ولانه اذا حرم في غير العبادة

(فصل) اذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد مالم يكن طاهرا في الحياة نص احمد على أنه يطهر وقال بعض أصحابنا لايطهر إلا ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور وإسحاق لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال «دباغ الادم ذكاته» فشبه الدبغ بالذكاة والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم ولانه أحد الطهرين فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح ولظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه فيذلك ولان قوله عليه السلام «أيما اهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره خرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ انما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى فيما عداه على قضية العموم وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة وهذا يطيب الجميع ويدل على هذا انه أضاف الذكاة الى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا الى الحيوان كله ويحتمل انه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه

(فصل) ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن حامد انه يحل وهو وجه لاصحاب الشافعي لقوله «دباغ الادم ذكاته» ولانه معنى يفيد الطهارة في الجلد فاباح الاكل كالذبح ولما قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والجلد منها وقال النبي ﷺ «انما حرم من الميتة أكلها» متفق عليه ولانه جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها ولا يلزم من الطهارة اباحة الاكل بدليل الحشائش مما لاينجس بالموت ثم لايسلم قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

(فصل) ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به في كل مايمكن الانتفاع به فيه سوى الاكل لانه صار بمنزلة المذكي في غير الاكل ولا يجوز بيعه قبل دبغه لانه نجس متفق على نجاسة عينه فأشبه الخنزير

(فصل) ويفتقر مايدبغ به الى أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث كالشب والقرظ قال ابن عقيل: ويشترط كونه طاهرا فان كان نجسا لم يطهر الجلد لانها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس كالاستجمار

---

فيها أولى ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء لعموم النص والمعنى فيهما وانما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج وهذا يختص الحلي فاختصت الاباحة به، وكذلك الضب بهما فان كان كثيرا فهو محرم بكل حال ذهبا كان أو فضة لحاجة أو غيرها وبهذا قال الشافعي، وقال ابو حنيفة هو مباح لانه تابع للاباح أشبه اليسير

ولنا ماروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من شرب في اناء من ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني ولان فيه سرفا وخيلاء أشبه الصغر الخالص وفارق اليسير فانه لايوجد فيه المعنى المحرم

(مسألة) قال (فان توضأ منها أو اغتسل فهل تصح طهارته؟ على وجهين) أحدهما: تصح طهارته اختاره الخرقي وهو قول أصحاب الرأي والشافعي واسحاق وابن المنذر لان أصل الطهارة وماءها لايتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المغصوبة. والثاني: لاتصح، اختاره ابو بكر لانه

والغسل وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا يحصل لقول النبي ﷺ في جلد الشاة الميتة « يطهرها الماء والقرظ » رواه ابو داود ولان ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فاذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا يزول إلا بالغسل ( والثاني ) يطهر لقوله عليه السلام « أيما اهاب دبغ فقد طهر » ولانه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا والاول أولى والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو اصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها

( فصل ) ولا يفتقر الدبغ الى فعل لانها ازالة نجاسة فأشبهت غسل الارض فلو وقع جلد ميتة في مدبغة يغير فعل فالدبغ طهر كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها

(فصل) واذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده نجسا وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يطهر لقول النبي ﷺ « دباغ الاديم ذكاته » أي كذكاته فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه فاذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولان الدبغ يرفع العلة بعد وجودها والذكاة تمنعها والمنع أقوى من الرفع . ولنا ان النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكى وغيره ولانه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع فأشبه الاصل ، والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى ، ثم نقول ان الدبغ انما يؤثر في ما كول اللحم فكذلك ماشبه به ولو سلمنا انه يؤثر في نجاسة غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطهرا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ وقولهم المشبه أضعف من المشبه به غير لازم فان الله تعالى قال في صفة الحور ( كأنهن بيض مكنون ) وهن أحسن من البيض والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش وهي أحسن منهما ، وقولهم ان الدبغ يرفع العلة ممنوع فانا قد بينا ان الجلد لم ينجس لما ذكرناه وإن سلمنا فان الدبغ لا يمنع

---

استعمال المحرم في العبادة فلم تصح كما لو صلى في دار مغصوبة والاول أصح ، ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لان القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم وهي افعال الصلاة وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمال للاناء وانما يتم ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه فهو كما لو اغترف باناء فضة في إناء غيره وتوضأ منه ولان المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به والاناء ليس بشرط فهو كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب ، فان جعل آنية الذهب مصبا لماء الوضوء والغسل يتم فيه الماء المنفصل عن العضو صح الوضوء ، لان المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث فلم يبطل بوقوعه في الاناء ، ويحتمل أن تكون كالتي قبلها ذكره ابن عقيل لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء حاصل ههنا كحصوله في التي قبلها بل هو ههنا أبلغ وفعل الطهارة يحصل هاهنا قبل وصول الماء الى الاناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه فهي مثلها في المعنى وإن افترقا في الصورة

منها ثم يبطل ماذكروه بذبح الفحوسي والوثني والمحرم ويترك التسمية وما شق نصفين

(فصل) ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وماعداه لا يطهر كالنجاسات اذا استرقت فصارت رماداً والخمر اذا وقعت في الملاحة وصار ملحا والدخان المتولد من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه ندوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة اذا انقلبت وجلود الميتة اذا دبغت والجلالة اذا حبست والاول ظاهر المذهب وقد نص إمامنا رحمه الله عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير

﴿ مسئلة ﴾ قال ( كذلك آنية عظام الميتة )

يعني انها نجسة وجملة ذلك ان عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة مايؤكل لحمه أو مالا يؤكل لحمه كالفيلة ولا يطهر بحال وهذا مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جريج لما روى أبو داود باسناده عن ثوبان ان رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج

ولنا قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والعظم من جملتها فيكون محرما[1] والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس على كل حال وأما الحديث فقال الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وذهب مالك الى أن الفيل ان ذكي عظمه طاهر وإلا فهو نجس لان الفيل ما كل عنده وهو غير صحيح لان النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم والفيل أعظمها نابا[2] فأما عظام يتبة البئات فذهب الثوري وأبو حنيفة الى طهارتها لان الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك في العظام . ولنا قول الله تعالى ( قال من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة

(١) احتج أحمد بحديث « انما يحرم من الميتة أكلها » وهو حصر فيخرج العظم وقد أطال شيخ الاسلام الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر ذكر أنه مذهب أبي حنيفه وقول مالك وأحمد

(٢) الفيل ليس من السباع والنهي عن أكل السباع لكراهة لان المحرم محصور في عدة آيات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهو مذهب مالك

---

( فصل ) فان ترضأ بماء مغصوب فهو كالوصلى في ثوب مغصوب لا نصح في أصح الوجهين ووجه ما يأتي في بابه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( الا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح فلا بأس بها اذا لم يباشرها بالاستعمال ) وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير وميسرة وطاوس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي واسحاق ، وقال قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين، وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه فضة ولا ضبة، وكره الشرب في الاناء المفضض علي بن الحسين وعطاء وسالم والمطلب بن حنطب ونقش عائشة أن يضبب الآنية أو يحلقها بالفضة ونحوه قول الحسن وابن سيرين ، ولعلهم كرهوا ماقصد به الزينة أو كان كثيراً فيكون قولهم وقول الاولين واحداً ولا يكون فيه للمسألة خلافا ، فأما اليسير كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس به لما روى أنس بن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ، قال القاضي : يباح

وهو بكل خلق عليم) وما يحيا فهو يموت ولأن دليل الحياة الاحساس والألم . والالم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرس يألم ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما تحله الحياة يحله الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة وما يحله الموت ينجس به كاللحم. قال الحسن لبعض أصحابه لما سقط ضرسه أشعرت ان بعضي مات اليوم وقولهم ان سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات قد أجبنا عنه فيما مضى

( فصل ) والقرن والظفر والحافر كالعظم ان أخذ من مذكى فهو طاهر وان أخذ من حي فهو نجس لقول النبي ﷺ « مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ولأن كذلك مايتساقط من قرون الوعول في حياتها ، ويحتمل ان هذا طاهر لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان ولا يموت الحيوان كالشعر . والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة لأنه بفصله يموت فتفارقه الحياة بخلاف هذا فانه لا يموت بفصله فهو أشبه بالشعر ومالا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك لان موته كتذكية الحيوانات المأكولة

( فصل ) ولبن الميتة وانفحتها نجس في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي ، وروي أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لان الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة

ولنا أنه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس ، ولانه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله ، وأما المجوس فقد قيل انهم ماكانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك منهم لكان الاحتمال موجودا فقد كان فيهم اليهود والنصارى والاصل الحل فلا يزول بالشك ، وقد روي ان أصحاب النبي ﷺ الذين فتحوا العراق مع خالد كسروا جيشا من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا ، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر أنه كان لحما ، فلو حكم بنجاسة مايذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئا ، فاذا حكموا بحل اللحم فاللبن أولى ، وعلى هذا لو دخل أرضا فيها مجوس وأهل كتاب

---

يسير الفضة مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا ولانه ليس فيه سرف ولا خيلاء. أشبه الصفر الا أنه كره الحلقة لانها تستعمل ، وقال أبو الخطاب لاتباح الا لحاجة لان الخبر انما ورد في تشعيب القدح وهو الحاجة ومعنى ذلك أن تدعو الحاجة الى فعله وليس معناه أن لايلتحم بغيره ويكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال لئلا يكون مستعملا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها

( مسألة ) قال ( وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها ) والكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم ، فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم ، واستعمال آنيتهم مالم تعلم نجاستها ، قال ابن عقيل لاتختلف الرواية في أنه لايحرم استعمال أوانيهم لقول الله تعالى ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) وعن عبدالله بن مغفل قال : دلي جراب من شحم يوم

كان له أكل جبنهم ولحمهم احتجاجا بفعل النبي ﷺ وأصحابه

(فصل) وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية لأنها جزء من الدجاجة

ولنا أنها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس وقولهم أنها جزء منها غير صحيح، وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها فأشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها أشبهت الولد الحي وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهة التنزيه استقذارا لها، ولو وضعت البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان طاهرا بكل حال، فإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا ما كان قشره أبيض فهو طاهر، وما لم يبيض قشره فهو نجس لأنه ليس عليه حائل حصين، واختار ابن عقيل أنه لا ينجس لأن البيضة عليها غشاء رقيق كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن

﴿مسألة﴾ قال (ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة فإن فعل كره)

أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا (١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ونهى عن الشرب في آنية الفضة قال «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» وقال عليه الصلاة والسلام «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهن فنهي والنهي يقتضي التحريم، وذكر في ذلك وعيدا شديدا يقتضي التحريم ويروى «نار جهنم» برفع

(١) الخلاف ثابت عن داود حتى في الأكل وعن معاوية ابن قرة حتى الشرب والحديث خاص بالأكل والشرب فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق كما حققه الشوكاني في نيل الأوطار وقال ان الأصل الحل المعتضد بالبراءة الأصلية وقد أيده حديث «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا» رواه أحمد وأبو داود

---

خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم رواه مسلم، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة من المسند وتوضأ عمر من جرة نصرانية. وهل يكره استعمال أوانيهم على روايتين (إحداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه، وأقل أحوال النهي الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علمنا منها كالعمامة والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل ونحوه فروي عن أحمد أنه قال أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه وهذا قول القاضي. وكره أبو حنيفة والشافعي لبس الإزار والسراويلات وقال أبو الخطاب لا يعيد لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك

الراء ونصبها فمن رفعها نسب الفعل الى النار ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل وجعل النار مفعولة تقديره يجرجر الشارب في بطنه نار جهنم والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان بل اذا حرم في غير العبادة ففيها أولى فان توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين (احدهما) تصح طهارته وهو قول الشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي لان فعل الطهارة وماهيتها لا يتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المغصوبة (والثاني) لا يصح اختاره أبو بكر لانه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة والاول أصح، ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لان أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفا في ملك غيره بغير اذنه وشغلا له وافعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم اذ ليس هو استعمالا للاناء ولا تصرفا فيه وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في اناء غيره ثم توضأ به ولان المكان شرط للصلاة اذ لا يمكن وجودها في غير مكان والاناء ليس بشرط فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب

(فصل) فان جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه اليه صح الوضوء لان المنفصل الذي يقع في الآنية قد وقع الحدث فلم يزل ذلك بوقوعه في الاناء ويحتمل ان

---

(الضرب الثاني) غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل القسمة عملا بالاصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب حكمها حكم أواني أهل الكتاب يباح استعمالها مالم يتحقق نجاستها وهذا مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة. متفق عليه. ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك، وقال القاضي هي نجسة لا يستعمل ما استعملوه منها الا بعد غسله لحديث أبي ثعلبة ولان أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فتتنجس بها وهذا ظاهر كلام أحمد فانه قال في المجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في اطعمتهم، ومتى شك في الاناء هل استعملوه أم لا فهو طاهر لان الاصل طهارته، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كان لباسهم من نسج الكفار الا ان ابن أبي موسى ذكر في الارشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين (احداهما) لا يجب وهو الصحيح لما ذكرنا (والثانية) يجب لتيقن النجاسة فاما ثيابهم التي يلبسونها فاباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك في ثوب الكافر ان صلى فيه يعيد ما دام في الوقت. ولنا ان الاصل الطهارة ولم يترجح التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار

(فصل) وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه اذا لم

تكون كالتي قبلها لان الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله ههنا كحصوله في التي قبلها وفعل الطهارة يحصل ههنا قبل وصول الماء إلى الاناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه فهي مثلها في المعنى وان افترقا في الصورة

( فصل ) ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وحكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم لان الخبر انما ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير

ولنا أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور ، وأما ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقا فانها تباح للنساء وتباح التجارة فيها ويحرم استعمال الآنية مطلقا في الشرب والاكل وغيرهما لان النص ورد بتحريم الشرب والاكل وغيرهما في معناهما ويحرم ذلك على الرجال والنساء لعموم النص فيهما ووجود معنى التحريم في حقهما وانما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها الى التزين للزوج والتجمل عنده وهذا يختص الحلي فتختص الاباحة به

(فصل) فاما المضبب بالذهب أو الفضة فان كان كثيرا فهو محرم بكل حال ذهبا كان أو فضة لحاجة ولغيرها وبهذا قال الشافعي ، وأباح أبو حنيفة المضبب وان كان كثيرا لانه صار تابعا للمباح فأشبه المضبب باليسير

ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء فأشبه الخالص ويبطل ما قاله بما اذا اتخذ أوانيا من فضة أو ذهب أو رفوقا فانه محرم وان كان تابعا أو فارق اليسير فانه لا يوجد فيه المعنى المحرم ، اذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرناه ، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير

---

تتحقق نجاستها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع متفق عليه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا سجد وثب الحسن على ظهره ، قال أصحابنا والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه وقد روى أبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحافنا . ولعاب الصبيان ظاهر وقد روى أبو هريرة قال رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه

( فصل ) ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلما كان أو كتابيا نص عليه أحمد عملا بالاصل فان علمت نجاسته طهر بالغسل وان بقي اللون لقوله عليه السلام في الدم « الماء يكفيك ولا يضرك أثره » رواه أبو داود

( فصل ) ويستحب تخمير الاواني وإيكاء الاسقية لما روى أبو هريرة قال أمسوا رسول الله ﷺ أن نغطي الاناء ، ونوكي السقاء

( مسألة ) قال ( ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ) هذا هو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم لما روى عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة « اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » رواه ابو داود وليس في رواية أبي داود « كنت رخصت لكم » والامام احمد ، وقال

من الذهب ولا يباح منه إلا مادعت الضرورة اليه كأنف الذهب وما ربط به أسنانه

وأما الفضة فيباح منها اليسير لما روى أنس ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري . ولان الحاجة تدعو اليه وليس فيه سرف ولا خيلاء فأشبه الفضة من الصفر ، قال القاضي ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا إلا أن مايستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة ومالا يستعمل كالفضة يباح ، وقال أبو الخطاب: لايباح اليسير إلا لحاجة لان الخبر انما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر وهو لحاجة ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة الى مافعله به وإن كان غيره يقوم مقامه . وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال كيلا يكون مستعملا لها وسنذكر ذلك في غير هذا الموضع بأبسط من هذا ان شاء الله تعالى

( فصل ) فأما سائر الآنية فيباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم ، إلا انه روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي لان الماء يتغير فيها وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس ، وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثمينا نفيسا لجوهره فهو محرم لان تحريم الاثمان قلبه على تحريم ماهو أعلا منه ولان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرما كالاثمان

ولنا ماروي عن عبدالله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ متفق عليه . وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه[1] ولان الاصل الحل فيبقى عليه ولا يصح قياسه على الاثمان

(١) الشبه بفتحتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر (مصباح) والصفر بضم الصاد «كقفل» وكسرها النحاس وتقدم ذكره

---

اسناده جيد ورويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه وفي لفظ أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر رسول الله ﷺ ولفظه دال على سبق الرخصة وانه متأخر عنه لقوله «كنت رخصت لكم» وانما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ (فان قيل) هذا مرسل لانه من كتاب لايعرف حامله قلنا كتاب النبي ﷺ كلفظه والذي لزمت الحجة من كتب اليه النبي ﷺ وحصل له البلاغ لانه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولكان لهم عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب والامر بخلاف ذلك ، وروى أبو بكر الشافعي باسناده عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال « لاتنتفعوا من الميتة بشيء» واسناده حسن ولانه جزء من الميتة فحرم الانتفاع به كسائرها ولقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة[2])

« ٢ » راجع حاشية ص ٥٥

( مسئلة ) وهل يجوز استعماله في اليابسات ( على روايتين ) ( احداهما ) لا يجوز لحديث عبدالله بن عكيم (والثانية) يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهراً حال الحياة اذا دبغ لان النبي صلى الله

لوجهين (أحدهما) ان هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان (والثاني) أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً فلا تفضي إباحتها الى اتخاذها واستعمالها وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم في القياس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولانه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز ، وخاتم الذهب حرام ولو جعل فصه ذهبا كان حراما وان قلت قيمته

« مسألة » قال (وصوف الميتة وشعرها طاهر)

يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه ، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبدالله قالوا إذا غسل وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لانه ينمي من الحيوان فينجس بموته كاعضائه

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل » رواه الدارقطني وقال لم يأت به الا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولانه لا تتقتر طهارة منفصلة الى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كاجزاء السمك والجراد ولانه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يألم وهما دليلا الحياة ولو انفصل في الحياة كان طاهراً ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله لقول النبي ﷺ « ما أبين من حي فهو ميت » رواه أبو داود بمعناه وما ذكروه ينتقض بالبيض ، ويفارق الاعضاء فان فيها حياة وتنجس بفصلها في حياة الحيوان ، والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة فان الحشيش ينمي ولا ينجس

(فصل) والريش كالشعر فيما ذكرنا لانه في معناه فأما أصول الريش والشعر اذا كان رطبا اذا نتف من الميتة فهو نجس لانه رطب في محل نجس وهل يكون طاهراً بعد غسله ؟ على وجهين ( أحدهما ) أنه طاهر كزوس الشعر إذا تنجس (والثاني) أنه نجس لانه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا

( فصل ) وشعر الآدمي طاهر متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته وقال الشافعي في

---

عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ « ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به » رواه مسلم ولان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار

« مسألة » (وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة )

نص أحمد على ذلك قال بعض أصحابنا إنما يطهر جلد ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور واسحاق لانه روي أن النبي ﷺ قال « ذكاة الاديم دباغه » رواه الامام أحمد وأبو داود فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم ولانه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالتذكية والاول ظاهر كلام أحمد لعموم لفظه في ذلك ولان قوله ﷺ « أيما اهاب دبغ فقد طهر » يتناول

أحمد قوله اذا انفصل فهو نجس لانه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجسا كعضوه

ولنا أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه قال أنس : لما رمى النبي ﷺ ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر قال احلقه فحلقه وأعطاه أبا طلحة فقال « أقسمه بين الناس » رواه مسلم وأبو داود ، وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه اذا مات وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ﷺ ولو كان نجسا لما ساغ هذا ولما فرقه النبي ﷺ وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ويجعلونه معهم تبركا به وما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً من سواه كسائره [1] ولانه شعر منفصل طاهر فانفصاله طاهر كشعر الحيوانات كلها ، وكذلك نقول في أعضاء الآدمي ولئن سلمنا نجاستها فانها تنجس من سائر الحيوانات بانفصالها في حياته بخلاف الشعر

[1] المعتمد عند الشافعية أن شعر الآدمي طاهر والقول بنجاسته متروك والقائلون به من أصحاب الشافعي العراقيين يقولون ان شعر النبي « ص » مكرم لايقاس عليه وقد زل المصنف زلة قبيحة بنقله عنهم ما لو قالوه لما جاز أن يحكى ولا فائدة بحكايته فنسأله تعالى أن يغفر له

( فصل ) وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ماكان طاهراً فشعره طاهر وما كان نجساً فشعره كذلك ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت الا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها كالسنور وما دونها في الخلقة فيها بعد الموت وجهان ( أحدهما ) أنها نجسة لانها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو الحاجة الى العفو عنها للمشقة وقد انتفت الحاجة فتنتفي الطهارة ( والثاني ) هي طاهرة وهذا أصح لانها كانت طاهرة في الحياة والموت لا يقتضي تنجيسها فتبقى الطهارة وما ذكرناه للوجه الاول لايصح لانا لانسلم وجود علة التنجيس ، ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يثبت اعتباره في موضع فليس لنا اثبات حكمه بالتحكم

( فصل ) واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير فروي عنه كراهته ، وحكي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحماد واسحاق والشافعي لانه استعمال لعين النجسة ولا بأس من التنجيس بها لغرض الانتفاع بها كجلده ( والثانية ) يجوز الخرز به قال : وبالليف أحب الينا ورخص فيه الحسن ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة لان الحاجة تدعو اليه واذا خرز به شيئا رطبا أو كانت الشعرة رطبة نجس ولم

---

المأكول وغيره وخرج منه ماكان نجسا في الحياة لكون الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فتبقى فيما عداه على قضية العموم ، وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فعلى هذين التأويلين يكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ماالخلفنا فيه ويدل على التأويل الذي ذكرنا أنه لو أراد بالذكاة الذبح لاضافه الى الحيوان كله لا الى الجلد

( فصل ) فأما جلود السباع فقال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده ، وبذلك قال الاوزاعي وابن المبارك واسحاق وأبو ثور ، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب ورخص في جلود السباع جابر ، وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير لانه يرى طهارتها

يطهر إلا بالغسل قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد انه لا بأس به وفعله قال ذلك لانه لا يسلم الناس منه وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس فالظاهر أن أحمد انما عنى لا بأس بالخرز ، فأما الطهارة فلا بد منها والله أعلم

( فصل ) والمشركون على ضربين أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم مالم يتحقق نجاستها قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في انه لا يحرم استعمال أوانيهم وذلك لقول الله تعالى ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ) وروي عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحداً منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم . رواه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة رواه الامام أحمد في المسند وكتاب الزهد . وتوضأ عمر من جرة نصرانية ـ وهل يكره له استعمال أوانيهم ؟ على روايتين (إحداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يارسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه وأقل أحوال النهي الكراهة ولانهم لا يتورعون من النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى مايؤثر ذلك الكراهة : وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والازار فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد بعني من صلى فيه فيحتمل وجهين ( أحدهما ) وجوب الاعادة وهو قول القاضي ، وكره أبو حنيفة والشافعي الازر والسراويلات لانهم يتعبدون [1] بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ماولي مخرجها ( والثاني ) لا يجب وهو قول أبي الخطاب لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

[1] كذا بالنسخ التي بيدينا ولعل الاصل (لا يتعبدون)

( الضرب الثاني ) غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم فحكم ثيابهم حكم

---

في حال الحياة وله في جلد الآدمي وجهان ، وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد إلا جلد الخنزير ، وحكي عن أبي يوسف طهارة كل جلد وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لعموم قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » متفق عليه

ولنا ماروى أبو ريحانة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور رواه الامام أحمد وأبو داود ، وعن معاوية والمقدام بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها . رواه أبو داود والنسائي مع ماذكرناه ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بشيء من الميتة فجمعنا بين هذه الاحاديث وبين الاحاديث الدالة على طهارة جلود الميتة بحملها على ماكان طاهراً حال الحياة وحمل أحاديث النهي على مالم يكن طاهراً لانه متى أمكن الجمع بين الاحاديث ولو من وجه كان أولى من التعارض بينها ـ يحقق ذلك أن الدبغ انما يزيل النجاسة

ثياب أهل الذمة ، وأما أوانيهم فقال القاضي لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لان أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم . وثيابهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم يتيقن نجاستها وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة مشركة . متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك فظاهر كلام احمد رحمه الله مثل قول القاضي فانه قال في الجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم ، ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم . ومتى شك في الاناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر لان الاصل طهارته ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار فان النبي ﷺ وأصحابه انما كان لباسهم من نسج الكفار . فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك في ثوب الكفار يلبسه على كل حال ان صلى فيه يعيد مادام في الوقت . ولنا أن الاصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار

(فصل) وتباح الصلاة في ثياب الصبيان مالم تتيقن نجاستها وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا قتادة روى أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع متفق عليه . وكان النبي ﷺ يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، وتكره الصلاة فيه لما فيه من احتمال غلبة النجاسة وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه اذا لم تتحقق اصابة النجاسة له لان الاصل الطهارة والتوقي لذلك أولى لانه يحتمل

---

الحادثة بالموت ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة فاذا كان في الحياة نجسا لم يؤثر فيه الدباغ شيئا والله أعلم .

( فصل ) وإذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ لم يحل أكله في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن ابن حامد انه يحل وهو وجه لاصحاب الشافعي لقوله ﷺ « ذكاة الاديم دباغه » ولانه معنى يفيد الطهارة في الجلد أشبه الذبح ، وظاهر قول الشافعي انه ان كان من حيوان مأكول جاز أكله لان الدباغ بمنزلة الذكاة والا لم يجز لان الذكاة لا تبيحه فالدباغ أولى ، والاول أصح لقوله عز وجل ( حرمت عليكم الميتة ) والجلد منها ولقوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم من الميتة أكلها » متفق عليه ولا يلزم من الطهارة اباحة الاكل بدليل تحريم الحبائث مما لا يتنجس بالموت ونجاسهم لا يقبل مع معارضة الكتاب والسنة

( فصل ) ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به في كل مايمكن سوى الاكل وهو قول الشافعي في الجديد ولا يجوز بيعه قبل الدبغ لانعلم فيه خلافا لانه متفق على نجاسته أشبه الخنزير وينتفع بما يدبغ

اصابة النجاسة إياه وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولحفنا. ولعاب الصبيان طاهر وقد روى أبو هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ حامل الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل وعلي الى جانبه وجعل ابو بكر يقول: وابأبي شبه النبي لا شبيها بعلي. وعلي يضحك

( فصل ) واذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل التوب المصبوغ سواء كان الصباغ مسلما أو كافرا نص عليه احمد لان الاصل الطهارة فاذا تحققت نجاسته طهر بالغسل وان بقي اللون بدليل قوله عليه السلام في الدم « لا يضرك أثره »

( فصول في الفطرة ) روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الفطرة خمس ـ الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط » متفق عليه وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « عشر من الفطرة ـ قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال بعض الرواة ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة ـــ الاستحداد حلق العانة استفعال من الحديد وانتقاص الماء الاستنجاء به لان الماء يقطع البول ويرده قال أبو داود وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال « خمس كلها في الرأس » ذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال احمد الفرق سنة قيل له أيا عبد الله بشعر نفسه قال: النبي ﷺ قد فرق وأمر بالفرق

( فصل ) فاما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم قال احمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة دلالة على الكمرة ولا ينقى ماثم. والمرأة أهون قال ابو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في أمره وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعني إذا لم يختن والحسن يرخص فيه يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول أسلم الناس الاسود والابيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا والدليل على وجوبه ان ستر العورة

---

به إلى أن يكون منشفا قوطوبة منقيا للخبث كالشب والقرظ قال ابن عقيل بشرط أن يكون طاهرا لانها طهارة من نجاسة فلم تطهر بنجس كالاستجمار وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل قول النبي ﷺ « يطهرها الماء والقرظ » رواه ابو داود ولان ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فاذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا تزول إلا بالغسل (والثاني) يطهر لقوله ﷺ « ايما اهاب دبغ فقد طهر » ولانه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة اذا انقلبت وروت عائشة أن النبي ﷺ قال « طهور كل أديم دباغه » قال شيخنا الاول أولى فان المعنى والخبر انما يدلان على طهارة عينه وذلك لا يمنع من وجوب غسله من نجاسة ملاقيه كالو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

واجب فلولا ان الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته من أجله ولانه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعائرهم ،وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لان الغسل والوضوء وغيرهما يسقط اذا خاف على نفسه منه فهذا أولى وإن أمن على نفسه لزمه فعله ،قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذي اذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لابد له من ذلك . قلت ان كان كبيراً أو كبيرة قال أحب إليّ أن يتطهر لأن الحديث « اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة » قال تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) ويشرع الختان في حق النساء أيضاً قال أبو عبدالله وحديث النبي ﷺ « اذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان ان النساء كن يختتن وحديث عمر إن خفاضة خفضت فقال: ابقي منه شيئا اذا خفضت ، وروى الخلال باسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي ﷺ « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه، وروي عن النبي ﷺ انه قال للخافضة « أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للزوج وأسرى للوجه » والخفض ختانة المرأة

( فصل ) والاستحداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويخشى بتركه فاستحبت إزالته وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس لان القصد إزالته ، قيل لأبي عبدالله نرى أن يأخذ الرجل سفله بالمقراض وان لم يستحص فقال أرجو أن يجزئه ان شاء الله . قيل يأبا عبدالله ماتقول في الرجل اذا نتف عانته فقال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وان أطلى بنورة فلا بأس إلا انه لا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة ، قال أبو العباس النسائي ضربت لأبي عبدالله نورة وتورته بها فلما بلغ الى عانته نورها هو . وروى الخلال باسناده عن نافع قال كنت أطلي ابن عمر فاذا بلغ عانته نورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي ﷺ قال المروذي : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام واذا احتاج الى النورة تنور في البيت وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها واشتريت له جلداً ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور عضه والحلق أفضل لموافقته الخبر وقد قال ابن عمر هو مما أحدثوا من النعيم — يعني النورة

---

( فصل ) ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر لانها ازالة نجاسة فهو كالمطر يطهر الارض النجسة

( مسئلة ) قال ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة وهذا قول الشافعي،وقال أبو حنيفة ومالك يطهر لقول النبي ﷺ « ذكاة الأديم دباغه » شبه الدبغ بالذكاة والدبغ يطهر الجلد على ماسبق كذلك الذكاة

ولنا ان النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكى وغيره ولانه ذبح لا يبيح اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى. وأما قياس الذكاة على الدبغ فلا يصح فان الدبغ أقوى لانه يزيل الخبث والرطوبات كلها ويطيب الجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك ولا يستغنى بها عن الدبغ فدل على انه أقوى

(فصل) ونتف الابط سنة لانه من الفطرة ويتحش بتركه وان أزال الشعر بالحلق والنورة جاز وحلقه أفضل لموافقته الخبر قال حرب : قلت لاسحاق نتف الابط أحب اليك أو بنورة؟ قال نتفه إن قدر

(فصل) ويستحب تقليم الاظفار لانه من الفطرة ويتفاحش بتركه وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المتتنة فتصير رائحة ذلك في رءوس الاصابع وربما منع وصول الطهارة الى ماتحته ؛ وقد روينا في خبر ان النبي ﷺ قال « مالي لا أسمو وأنتم تدخلون علي قلحا وقلح أحدكم بين ظفره وأنمله » ومعناه ان أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن فيصير رائحة ذلك تحت الظفر . وروي في حديث مسلسل قد سمعناه أن عليا قال رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال « ياعلي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » وروي في حديث « من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا » وفسره أبو عبدالله بن بطة بأن يبدأ بمختصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر

(فصل) ويستحب غسل رءوس الاصابع بعد قص الاظفار ، وقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد وفي حديث عائشة غسل البراجم في تفسير الفطرة فيحتمل انه أراد ذلك ، وقال الخطابي البراجم العقد التي في ظهور الاصابع والواجب مايلي البراجم ومعناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ، ويستحب دفن ماقل من أظفاره أو زال من شعره لما روى الخلال باسناده عن ميل بنت مشرح الاشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم ، وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال يدفنه ، قلت يلقى فيه شيء؟

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ولبن الميتة نجس لانه مائع في وعاء نجس فتنجس به وكذلك انفحتها في ظاهر المذهب لما ذكرنا ) وهو قول مالك والشافعي وروي انها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة وذبائحهم ميتة لانهم مجوس والاول أولى لانه مائع في إناء نجس أشبه مالو حلب في اناء نجس ، وأما المجوس فقد قيل انهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم كان الاحتمال كافيا فانه قد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا العراق كسروا جيشا من أهل فارس بعد أن وضعوا طعامهم ليأكلوه فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا الطعام وهو لايخلو من اللحم ظاهرا فلو حكم بنجاسة مايذبح في بلدهم لما أكلوا من لحمهم ، واذا حكمنا بطهارة اللحم فاللبن أولى ، وعلى هذا لو دخل الانسان أرضا فيها مجوس وأهل كتاب كان له أكل جبنهم ولحمهم لما ذكرنا

قال: كان ابن عمر يدفنه ورويناه عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والاظفار وقال «لا يتلعب بهما شيطان بني آدم».

(فصل) وأخذ الشعر أفضل من إزالته. قال أبو إسحاق سئل أبو عبدالله عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه. وقال كان للنبي ﷺ جمة وقال: لمة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعر وقال عشرة لهم جمم وقال في بعض الحديث: ان شعر النبي ﷺ كان إلى شحمة أذنيه، وفي بعض الحديث إلى منكبيه، وروى البراء بن عازب قال ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه. متفق عليه. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال «رأيت ابن مريم له لمة» قال الخلال سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلبا - عن اللمة فقال ما الت بالاذن والجمة ما طالت، وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه أن شعر النبي ﷺ يضرب منكبيه وقد سماه لمة، ويستحب أن يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فإلى منكبيه وإن قصره فإلى شحمة أذنيه وان طوله فلا بأس نص عليه أحمد. وقال أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثان كانت له عقيصتان. وقال وائل بن حجر أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل فلما رآني قال «ذباب ذباب» فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال «لم أعنك» وهذا حسن رواه ابن ماجه. ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه لما روى أبو هريرة يرفعه «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود، ويستحب فرق الشعر لان النبي ﷺ فرق شعره وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين.

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه انه مكروه لما روي عن النبي ﷺ انه قال في الخوارج «سيماهم التحليق» فجعله علامة لهم وقال عمر لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف وروي عن النبي ﷺ انه قال «لا توسم النواصي إلا في حج أو عمرة» رواه

---

(فصل) وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر، وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وبعض الشافعية لانها جزء من الميتة، ولنا أنها بيضة صلبة القشر منفصلة عن الميتة أشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة وكراهية الصحابة محمولة على التنزيه استذارا لها، وإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا ما كان قشرها أبيض فهو طاهر وما لم يبيض فهو نجس لانه ليس عليه حائل حصين، واختار ابن عقيل انها لا تنجس لان البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلت لان لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن والله أعلم

الدارقطني في الافراد . وروى أبو موسى عن النبي ﷺ « ليس منا من حلق » رواه أحمد . وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه في المصر شيطان ، قال أحمد كانوا يكرهون ذلك ، وروي عنه لا يكره ذلك لكن تركه أفضل ، قال حنبل كنت انا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبدالله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا ، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك رواه مسلم ، وفي لفظ قال « احلقه كله أو دعه كله » وروي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال « لا تبكون على أخي بعد اليوم » ثم قال « ادعوا بني أخي » فجيء بنا فقال « ادعوا لي الحلاق » فأمر بنا فحلق رءوسنا . رواه أبو داود الطيالسي ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه وقول النبي ﷺ « ليس منا من حلق » يعني في المصيبة لا زفيه « أو صلق أو خرق » قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة ، وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد انما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لان علة الكراهة تختص بالحلق

( فصل ) فأما حلق بعض الرأس فمكروه وسمي القزع لما ذكرنا من حديث ابن عمر ورواه أبو داود ولفظه إن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال « احلقه كله أو دعه كله » وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم

( فصل ) ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى : برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة . متفق عليه ، وروى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي ﷺ ان تحلق المرأة رأسها ، قال الحسن في مثلة قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة

---

( مسئلة ) قال ( وعظمها وقرنها وظفرها نجس )

عظام الميتة النجسة نجسة مأكولة اللحم أو غيرها كالفيلة لا تطهر بحال وهذا قول مالك والشافعي واسحاق ، ورخص في الانتفاع بعظام الفيلة محمد بن سيرين وابن جريج لما روى ابو داود أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ، وقال مالك ان الفيل ان ذكي فعظمه طاهر والا فهو نجس لان الفيل مأكول عنده ، وقال الثوري وأبو حنيفة عظام الميتات طاهرة لان الموت لا يحلها [1] فلا تنجس به كالشعر

ولنا قول الله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) والعظم من جملتها فيكون محرما والفيل لا يؤكل لحمه فيحكم بنجسه على كل حال ، والدليل على تحريمه نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه والفيل أعظمها نابا وحديث ثوبان قال الخطابي عن الاصمعي العاج القبل ويقال

(١) الحكم صحيح والتعليل باطل كما ثبت في الاخبار والآثار . والمحرم من الميتة أكلها كما صح مرفوعا والفيل ذو ناب وليس من السباع والنهي عن السباع للكراهة عند مالك وهو ما نختاره لضرورة الجمع بينه وبين حصر القرآن المحرمات في أربع

قال لاي شيء تأخذه ؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الذباب قال إذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به بأس

( فصل ) ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال « انه نور الاسلام » وعن طارق بن حبيب ان عجلانا أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فاهوى اليها ليأخذها فامسك النبي ﷺ يده وقال « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة » رواه الخلال في جامعه

( فصل ) ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج اليه . قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا فقال : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة فاما حف الوجه فقال مهنا سألت أبا عبد الله عن الحف فقال ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال .

( فصل ) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد إني لارى الشيخ المخضوب فافرح به وذاكر رجلا فقال له لا تختضب ؟ فقال أستحي . قال سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المروذي قلت يحكى عن بشر بن الحارث انه قال : قال لي ابن داود خضبت قلت أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها ؟ فقال أنا أنكر أن يكون بشر كشف عنه لابن داود ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « غيروا الشيب » وأبو بكر وعمر خضبا وانتم تبرون لهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله ﷺ فليس من الدين في شيء وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثة وحديث أم سلمة

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجه باسنادهما عن تميم[1] بن عبد الله ابن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا بالاصل والصواب « عثمان ابن عبد الله »

---

هو مظم ظهر السلحفاة البحرية وقولهم ان العظام لا يحلها الموت ممنوع لان الحياة تحلها وكل ما تحله الحياة يحله الموت بدليل قوله تعالى ( قال من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ) ولان دليل الحياة الاحساس والالم وهو في العظم أشد منه في اللحم والضرس يألم ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما يحله الموت ينجس والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب . وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها ويحتمل ان هذا طاهر لانه طاهر متصلا مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر والصوف أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر فاما ما لا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه فانه لا ينجس بالموت فهو كالمذكى

( مسئلة ) قال ( وصوفها وشعرها وريشها طاهر ) يعني شعر ما كان طاهرا في حياته وصوفه

مخضوبا بالحناء والكتم[1] . وخضب أبو بكر بالحناء والكتم ، ولا بأس بالورس والزعفران لان أباها مالك الاشجعي قال كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران ، وعن الحكم بن عمر الغفاري قال دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب هذا خضاب الاسلام وقال لاخي رافع هذا خضاب الايمان ويكره الخضاب بالسواد قيل لابي عبد الله تكره الخضاب بالسواد قال أي والله قال وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروهما وجنبوه السواد »[2] وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس مرفوعا « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » ، ورخص فيه اسحاق قد المرأة تتزين به لزوجها

(فصل) ويستحب أن يكتحل وتراويدهن غبا وينظر في المرآة ويتطيب قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط، وقد روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » قيل لابي عبد الله كيف يكتحل الرجل ؟ قال وترا وليس له إسناد، وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معا، وروى الخلال باسناده عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجل الا غبا قال أحمد معناه يدهن يوما ويوما لا ، وكان أحمد يعجبه الطيب لان رسول الله ﷺ كان يحب الطيب ويتطيب كثيرا

(فصل) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والناصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخصال محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح ، والواصلة هي التي تصل شعرها بشعره أو شعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها

(١) الكتم بالتحريك نبات يخرج باليمن قالوا إن الصبغ به يخرج اسودا طاريا الى الحمرة والصبغ به وبالحناء مما يخرج بين السواد والحمرة

(٢) استنبط منه ابن أبي عاصم أن الخضاب كان من عاداتهم . وروي الخضاب بالسواد عن عثمان وسعد بن أبي وقاص والبطين وجرير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين كما في الفتح للحافظ ابن حجر : وقال ابن أبي عاصم في حديث ابن عباس إنه لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد بل هو اخبار عن قوم هذه صفتهم

---

روي ذلك عن الحسن وابن سيرين ، وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لانه ينجس من الحيوان فنجس بموته كأعضائه ، ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل » رواه الدار قطني وقال لم يأت به إلا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولانه لا تقر حياة منفصله إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد ولانه لا حياة فيه وما لا تحله الحياة لا يموت ، والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لو كان فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حال حياته لقول النبي ﷺ « ما أبين من حي فهو ميت » رواه أبو داود بمعناه وما ذكروه ينتقض بالبيض وبمفارق الاعضاء، لان فيها حياة ، ولذلك تنجس بفصلها من الحيوان حال حياته ، والنمو لا يدل على الحياة بدليل نمو الشجر والريش كالشعر لانه في معناه فأما أصول الريش والشعر اذا نتف من

فهذا لايجوز للخبر لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن ابنتي عرس قد تمرق شعرها أفأصله فقال النبي ﷺ « لعنت الواصلة والمستوصلة » فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الاحاديث ، ولما روى معاوية أنه أخرج كبة من شعر فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا وقال « انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم » وأما وصله بغير الشعر فان كان بقدر ماتشد به رأسها فلا بأس به لان الحاجة داعية اليه ولا يمكن التحرز منه ، وان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان ( إحداهما ) أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص النهي وصله بالشعر فيمكن حمل ذلك تنبيها لفظ العام و بقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الاحاديث ، وروي عنه أنه قال لاتصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف نهى النبي ﷺ عن الوصال فكل شيء يصل فهو وصال ، وروي عن جابر قال نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا وقال المروذي جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون الى أبي عبد الله فقالت : اني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها فترى لي أن أحج مما اكتسبت ؟ قال لا وكره كسبها وقال لها يكون من مال أطيب من هذا والظاهر أن المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته وغير ذلك لايحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة والله أعلم

(فصل) فاما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة المتنوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر وان حلق الشعر فلا بأس لان الخبر انما ورد في النتف نص على هذا أحمد ، وأما الواشرة فهي التي تبرد الاسنان بمبرد ونحوه لتحددها وتعلجها ونحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك باذنها وفي خبر آخر « لعن الله الواشمة والمستوشمة » والواشمة التي تفرز جلدها بابرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك .

---

الميتة وهو رطب فهو نجس برطوبة الميتة وهل يطهر بالغسل على وجهين (أحدهما) يطهر كعرق الشعر اذا تنجس ( والثاني ) لايطهر لانه جزء من اللحم لم يكل شعراً ولا ريشاً

(فصل) وشعر الآدمي طاهر منفصلا ومتصلا في الحياة والموت ، وقال الشافعي في أحد قوليه ينجس بانفصاله[1] ولنا أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه قال أنس لما رمى رسول الله ﷺ ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال : احلق فحلقه وأعطاه أبا طلحة فقال « اقسمه بين الناس » رواه مسلم ، وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه اذا مات . وكان في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ﷺ ولو كان نجسا لما ساغ ذلك ولما فرقه النبي ﷺ وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به وما كان طاهراً من النبي ﷺ

(١) ان كان الشافعي قال هذا فقد رجع عنه وقد زل الشارح هنا تبعا لاستاذه صاحب المغني فذكر شعر النبي ﷺ في هذا المقام فحذفناه لبطلانه وتكريما لشعره عليه أفضل الصلاة والسلام

## باب السواك وسنة الوضوء

«مسألة» قال ابو القاسم ( والسواك سنة يستحب عند كل صلاة )

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه الا اسحاق وداود لانه مأمور به والامر يقتضي الوجوب وقد روي أبو داود باسناده أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ولنا قول النبي ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه يعني لامرتهم أمر إيجاب لان المشقة انما تلحق بالايجاب لا بالندب وهذا يدل على أن الامر في حديثهم أمر ندب واستحباب ، ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي ﷺ على الخصوص جمعا بين الخبرين ، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه اليه وتسميته إياه من الفطرة . فيما روينا من الحديث وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الامام أحمد في مسنده ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك رواه مسلم ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال «إني لاستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي » رواه ابن ماجه ، ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة عند الصلاة لخبر الاول . وعند القيام من النوم لما روى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يعني يغسله يقال شاصه يشوصه وماصه اذا غسله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ رواه أبو داود ولانه إذا نام يتطبق فوه فتتغير رائحته وعند تغير رائحة فيه يأكل أوضره لان السواك مشروع لازالة رائحته وتطييبه

---

كان طاهرا من سواه كشاته ولانه شعر منفصل طاهر فكذلك منفصله كشعر الحيوانات الطاهرة وكذلك نقول في أعضاء الآدمي وان سلمنا نجاستها فانها تنجس من الحيوانات بفصلها في الحياة بخلاف الشعر فصل الفرق

( فصل ) ولا يجوز استعمال شعر الآدمي وان كان طاهرا لحرمته لا لنجاسته ذكره ابن عقيل قاما الصلاة فيه فصحيحة .

(فصل) وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه في النجاسة والطهارة لا فرق بين حالة الحياة والموت إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة التحرز كالهر وما دونها فيها بعد الموت وجهان ( أحدهما ) نجاستها لانها كانت طاهرة في الحياة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو عدم امكان التحرز عنها وقد زال ذلك بالموت فتنتفي الطهارة ( والثاني ) هي طاهرة وهو أصح لانها كانت طاهرة في الحياة والموت لا يقتضي تنجيسها فتبقى طاهرة وما ذكر فوجه الاول لا يصح ولا نسلم

( فصل ) ويستاك على أسنانه ولثاته ، قال أبو موسى أتيتا رسول الله فرأيته يستاك على لسانه متفق عليه ، وقال عليه السلام « إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمي » ويستاك عرضاً لقوله عليه السلام « استاكوا عرضاً ، وأدهنوا غبا ، واكتحلوا وتراً » لان السواك طولا من أطراف الاسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود ، ويستحب التيامن في سواكه لان عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ويبدأ بالماء الذي ماعليه ، قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه . رواه أبو داود ، وروي عنها قالت كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية محمرة من الليل : اناء لطهوره ، واناء لسواكه ، واناء لشرابه . أخرجه ابن ماجه

( فصل ) ويستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا ينفتت فيه كالاراك والعرجون ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الذكية لانه روي عن قبيصة ابن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتخللوا بعود الريحان ولا الرمان فانهما يحركان عرق الجذام » رواه محمد بن الحسين الازدي الحافظ باسناده ، وقيل السواك بعود الريحان يضر بلثم الفم ، وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد فعل لايصيب السنة لان الشرع لم يرد به ولا يحصل الانقاء به حصوله بالعود ، والصحيح أنه يصيب بقدر مايحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة لعجزه عن كثيرها والله أعلم . وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي أخبرنا ابو الحسين بن بسران أخبرنا ابن المذهبي حدثنا أحمد بن اسحاق بن صالح حدثنا خالد بن خداش حدثنا محمد بن المثنى حدثني بعض أهلي عن أنس بن مالك أن رجلا من بني عمرو بن عوف قال يارسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ؟ قال « أصبعك سواك عضد وضوئك أمرها على أسنانك انه لاعمل لمن لانية له ولا أجر لمن لاحسبة له »

( مسألة ) قال ( الا أن يكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر الى أن تغرب الشمس )

---

وجود علة التنجيس وإن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يعتبره في موضع فليس لنا اعتباره بالتحكم

( فصل ) وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير فيه روايتان ( احداهما ) كراهته حكي ذلك عن الحسن وابن سيرين واسحاق والشافعي لانه استعمال لعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بها كجلده ( والثانية ) يجوز الخرز به قال وبالليف أحب الينا ، ورخص فيه الحسن ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة لان الحاجة تدعو اليه ، فاذا خرز بشيئا رطبا أو كانت الشعرة رطبة نجس ويطهر بالدلك ، قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد أنه لابأس به ولعله قال ذلك لانه لايسلم الناس منه وفي تكليف غسله اتلاف أموال الناس قال شيخنا والظاهر أن أحمد انما عنى لابأس بالخرز فأما الطهارة فلا بد منها

قال ابن عقيل لايختلف المذهب أنه لايستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين (احداهما) يكره وهو قول الشافعي واسحاق وأبي ثور، وروي ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك مابينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولان السواك انما استحب لازالة رائحة الفم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» قال الترمذي هذا حديث حسن وازالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث الاحرام (والثانية) لايكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الاحاديث المروية في السواك وقول رسول الله ﷺ «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه، وقال عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم. قال الترمذي هذا حديث حسن

«مسئلة» قال (وغسل اليدين اذا قام من نوم الليل ان يدخلها الاناء ثلاثا)

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم لانها التي تغمس في الاناء وتنقل الوضوء إلى الاعضاء، فني غسلها احراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي ﷺ يفعله، قال عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعي بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الاناء. متفق عليه، وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل

## (باب الاستنجاء)

الاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الاذى عنه، وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي مارتفع من الارض لان من أراد قضاء الحاجة استتر بها، فأما الاستجمار فهو استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره

(مسئلة) قال رحمه الله (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله) لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ستر مابين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه ويقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم» لما روى أنس أن النبي ﷺ كان اذا دخل الخلاء قال «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال «لايعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه، قال أبو عبيدة الخبث بسكون الباء الشر، والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم

فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثلاثا فان أحدكم لايدري أين باتت يده » متفق عليه وفي لفظ لمسلم « فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثا » وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم وروي ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية قال زيد بن أسلم في تفسيرها اذا قمتم من نوم ولان القيام من النوم داخل في عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولانه قائم من نوم فأشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله «فانه لايدري أين باتت يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لايؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل ذلك على انه أراد الندب

( فصل ) ولا تختلف الرواية في أنه لايجب غسلهما من نوم النهار وسوّى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لعموم قوله « اذا قام أحدكم من نومه » ولنا أن في الخبر مايدل على ارادة نوم الليل قوله « فانه لايدري أين باتت يده » والمبيت يكون بالليل خاصة ،ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين ( أحدهما ) ان الحكم ثبت تعبداً فلا يصح تعديته (الثاني) ان الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال اصابة يده النجاسة لايشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار، قال أحمد في رواية الاثرم : الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به

( فصل ) فان غمس يده في الاناء قبل غسلها فعلى قول من لم يوجب غسلها لايؤثر غمسها شيئا ومن أوجبه قال : إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضاً لانه يدفع الخبث عن نفسه وان كان يسيراً فقال أحمد : أتهيب إليّ أن يهريق الماء فيحتمل أن تجب إراقته وهو قول الحسن

---

﴿ مسئلة ﴾ قال رحمه الله ( ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى ) لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، وقيل انما كان النبي ﷺ يضعه لأن فيه محمد رسول الله فان احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله واحترز عليه من السقوط وأدار فص الخاتم الى كفه فلا بأس ، قال أحمد الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء، وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين ، قال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو أن لايكون به بأس

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ) لان اليسرى للأذى واليمنى لما سواه ( ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى أبو داود عن النبي ﷺ انه كان اذا أراد الحاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولان ذلك أستر له

لان النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه ، وقد روى أبو حفص عمر بن مسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي ﷺ « فان أدخلها قبل الغسل أراق الماء » ويحتمل أن لاتزول طهوريته ولا تجب إراقته لان طهورية الماء كانت ثابتة بيقين والغمس المحرم لا يقتضي ابطال طهورية الماء لانه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لايزول به يقين الطهورية لانه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لايزيل الطهورية فاننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء ، ولان اليقين لايزول بالشك فبالوهم أولى ، وإن كان تعبداً فنقتصر على مقتضى الامر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يعدى إلى غير ذلك ، ولا يصح قياسه على وهم الحدث لان هذا ليس بحدث ولان من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث ولا فرق ههنا بين أن ينوي أو لاينوي ، وقال أبو الخطاب ان غمس يده في الماء قبل غسلها قبل تبعاً طهوريته على روايتين

( فصل ) وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع لان اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) وانما تقطع يد السارق من مفصل الكوع وكذلك في التيمم يكون في اليدين إلى الكوع ، والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع ، وغمس بعضها ولو أصبع أو ظفر منها كغمس جميعها في أحد الوجهين لان ماتعلق الحكم بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة ( والثاني ) لايتم وهو قول الحسن لان النهي تناول غمس جميعها ولا يلزم من كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا كما لايلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً ، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها لان النهي لايزول حتى يغسلها ثلاثا

( فصل ) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء أو في جراب أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن . قال أبو داود سئل أحمد اذا نام الرجل وعليه سراويله قال : السراويل وغيره واحد ، قال النبي ﷺ « اذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » يعني ان الحديث عام فيجب الاخذ بعمومه ولان الحكم اذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة

---

﴿ مسئلة ﴾ ( و عتمد على رجله اليسرى ) لما روى سراقة بن مالك قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى . رواه الطبراني في المعجم

﴿ مسئلة ﴾ قال رحمه الله ( ولا يتكلم )

لما روى عبد الله بن عمر قال : مرّ بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه . رواه مسلم ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه . روي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء ، وقال ابن سيرين والنخعي لابأس به . ولنا أن النبي ﷺ لم يرد السلام الذي يجب رده فذكر الله أولى فان عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم ، وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أن يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه ، وروى أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود وابن ماجه

الواجبة للاستبراء الرحم يجب في حق الآيسة والصغيرة وكذلك الاستبراء مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فانه قد يكون في البدن بثرة أو دمل وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من أنفه دم وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر

(فصل) فان كان النائم من النوم صبيا أو مجنونا أو كافراً ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري أين باتت يده (والثاني) أنه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من النجس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء، ولان وجوب الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حق هؤلاء. ولان غمسهم لو أثر في الماء لا ثر في جميع زمانهم لان الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية وما هم من أهلها ولا نعلم قائلا بذلك.

(فصل) والنوم الذي يتعلق به الامر بغسل اليد ما نقض الوضوء ذكره القاضي لعموم الخبر في النوم وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل لانه لا يكون باتنا الا بذلك بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون باتنا بها ولهذا يلزمه دم بخلاف من دفع بعد نصف الليل والاول أصح وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل فانه يكون باتنا بها ولا دم عليه وانما بات بها دون النصف

(فصل) وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين لانه طهارة تعبدية فأشبه الوضوء والغسل (والثاني) لا يفتقر الى النية لانه معلل بوهم النجاسة ولا تعتبر في غسلها النية ولان المأمور به الغسل وقد أتى به والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولا يفتقر الغسل الى تسمية وقال أبو الخطاب يفتقر اليها قياساً على الوضوء وهذا بعيد فان التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح ومن أوجبها فانما أوجبها تعبداً فيجب قصرها على محلها فان التعبد به فرع التعليل ومن شرطه كون المعنى معقولا ولا يمكن الحاقه به لعدم الفرق فان الوضوء آكد وهو في أربعة أعضاء وسببه غير سبب غسل اليد

(فصل) ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ في ماء كثير ينغمس فيه أعضاؤه ولم ينو غسل اليدين

---

(مسئلة) قال (ولا يبيت فوق حاجته) لانه يقال ان ذلك يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور

(مسئلة) قال (فاذا خرج قال غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني)

لما روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني» رواه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يغطي رأسه لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه. رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي وكان يتهم بوضع الحديث، ولا بأس أن يبول في الاناء قالت أمية بنت رقية كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي

من نوم الليل صح غسله ووضوؤه ولم يجزه عن غسل اليدين نوم الليل عندمن أوجب النية في غسلهالان بقاء النجاسة على العضو لاينع رفع الحدث فلو غسل أنفه أو يده في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وبقاء الحدث على الوضوء لاينع رفع حدث آخر بدليل مالو توضأ الجنب بنوي رفع الحدث الاصغر أواغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى صحت النوبه دون غيرها وهذا لايخرج عن شيء بأحد الامرين

( فصل ) إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به وبداه نجستان قال احمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يده فعل ذلك فان لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه لئلا ينجس الماء وينتجس به ، فان كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقيا على اطلاقه ومن جعله مستعملا قال يتوضأ به ويتيمم معه ، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لان الاصل عدم الوجوب فلا نوجبه بالشك

﴿مسئلة﴾ قال ( والتسمية عند الوضوء )

ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الاحداث كلها رواه عنه جماعة من أصحابه وقال الخلال الذي استقرت الروايات عنه أنه لابأس به يعني اذا ترك التسمية وهذاقول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعنه أنها واجبة فيها كلها الوضوء والغسل والتيمم وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه ابو داود والترمذي ورواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه قال الامام احمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب وقال الترمذي حديث سعيد بن زيد أحسن وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية ووجه الرواية الاولى انها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وان كان في الفضاء ) أبعد لما روى جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد رواه أبو داود .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واستتر وارتاد مكانا وخوا ) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه ابوداود . ويرتاد مكانا وخوا لما روى ابو داود قال كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » رواه الامام احمد وأبو داود من رواية أبي الشياح عن رجل كان يصحب ابن عباس لم يسمه عن أبي موسى وانما يرتاد ليبول لئلا يترشش عليه البول ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه ولانه أستر وأحسن ، قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم قالت عائشة من

العبادات ولان الاصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع والاحاديث قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد ، وقال الحسن بن محمد ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية وقال أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح يعني حديث أبي سعيد ثم ذكر ربيحا أبي من هو ومن أبوه ثقال يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد يعني انهم مجهولون وضعف إسناده ، وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

( فصل ) وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته لانه ترك واجبا في الطهارة أشبه ما لو ترك النية وإن تركها سهواً صحت طهارته نص عليه أحمد في رواية أبي داود فانه قال سألت أحمد بن حنبل إذا نسي التسمية في الوضوء قال أرجو أن لا يكون عليه شيء ، وهذا قول اسحاق فعلى هذا إذا ذكر في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها لانه للمعفو عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يعتد بغسله لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع القصد ، وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه ، وقال بعض أصحابنا لا تسقط بالسهو لعموم الخبر وقياساً لها على سائر الواجبات ، والاول أولى لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطاء والنسيان » ولان الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لان تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية

إذا ثبت هذا فان التسمية هي قول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة على الذبيحة وعند أكل الطعام وشرب الشراب وموضعها بعد النية قبل افعال الطهارة كلها لان التسمية قول واجب في الطهارة فيكون بعد النية لتشمل النية جميع واجباتها وقبل افعال الطهارة ليكون مسميا على جميعها كما يسمي على الذبيحة وقت ذبحها

---

حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً. قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وقد روي الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت لما روى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري ومسلم والاول أولى لما روى عمر بن الخطاب قال رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما فقال « يا عمر لا تبل قائما » فما بلت قائما بعد. رواه ابن ماجه[1] وعن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائما رواه ابن ماجه ، وأما حديث حذيفة فلعل النبي ﷺ فعل ذلك ليبين الجواز أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه ليستشفي به والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان

« ١ » لكنه ضعيف كما قاله الترمذي

( مسئلة ) قال ( ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ) البول في هذه المواضع كلها مكروه منهي عنه ومثلها موارد الماء لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر رواه ابو داود قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ورأى الامام أحمد ولد حكي عن سعد بن عبادة أنه بال في جحر ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة　　ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ولانه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه ، وروى معاذ أن النبي ﷺ قال « اتقوا الملاعن

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما )

معنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله سعوطا وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائما فلا يستحب لما نذكر في ذلك خلافا والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال « اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه من أعضاء الطهارة فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها

( فصل ) المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام « اسبغ الوضوء » والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أطراف الفم وأقاصيه وأشداقه ولا يجعله وجورا لم يجزه وإن ابتلعه جاز لان الغسل قد حصل والمبالغة في سائر الاعضاء بالتخليل وتتبع المواضع التي يقبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل ، وقد روى نعيم بن عبدالله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء » فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، متفق عليه وروى أبو حازم عنه قريبا من هذا وقال سمعت خليلي يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وتخليل اللحية )

وجملة ذلك ان اللحية ان كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها وان كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها . ويستحب تخليلها وممن روي عنه انه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس والحسن وأنس وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب وقال اسحاق إذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد لان النبي ﷺ كان يخلل لحيته ، رواه عنه عثمان بن عفان قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري هذا أصح حديث في الباب ، وروى أبو داود عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته

---

الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ، رواه أبو داود وابن ماجه ، والبول تحت الشجرة المثمرة ينجس الثمرة فيؤذي من يأكلها

( فصل ) ويكره البول في الماء الراكد لان النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه ، فأما الجاري فلا يجوز التفوط فيه لانه يؤذي من مر به ، فأما البول فيه وهو كثير فلا بأس به لان تخصيص النهي بالماء الراكد دليل على أن الجاري بخلافه ، ولا يبول في المغتسل لما روى الامام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن يحتش أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله ، وقد روي ان عامة الوسواس منه ، رواه

بأصابعه من تحتها رواه ابن ماجه ، وقال عطاء وأبو ثور يجب غسل باطن شعور الوجه وإن كان كثيفا كما يجب في الجنابة ولانه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله، ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لايجب ولا يجب التخليل وممن رخص في ترك التخليل ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي والشعبي وأبو العالية ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن علي وسعيد بن عبد العزيز والمنذر لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل وأكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ماتحت شعرها بدون التخليل والمبالغة وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك والله أعلم

( فصل ) قال يعقوب سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فقال بالاصابع وقال حنبل من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء ويمسح جانبيها وباطنها، وقال أبو الحارث قال أحمد إن شاء خللها مع رجله وإن شاء اذا مسح رأسه ، ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح ما فيه ليزول مابهما من كمل أو غمص وقد روى أبو داود باسناده عن أبي أمامة أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ فقال وكان يمسح المآقين

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما )

المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً قال أحمد أنا أستحب أن يأخذ لاذنيه ماء جديداً كان ابن عمر يأخذ لاذنيه ماء جديداً وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابن المنذر هذا الذي قالوه غير موجود في الاخبار، وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة وعبدالله بن زيد أن النبي ﷺ قال « الاذنان

---

أبو داود وابن ماجه وقال سمعت علي بن محمد يقول اذا هذا في الحفيرة فأما اليوم فمقسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به ، وقال الامام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به وتوقي ذلك كله أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يستقبل الشمس ولا القمر ) لما فيهما من نور الله وقد روي أن عليهما ملائكة فان استتر عنهما بشيء فلا بأس ولا يستقبل الريح لئلا يتنجس بالبول

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء ) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو

من الرأس » رواهن ابن ماجه ، وروى ابن عباس والربيع بنت معوذ ولمقدام بن معدبكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة رواهن أبو داود . ولنا ان افرادهما بماء جديد قد روي عن ابن عمر ، وقد ذهب الزهري الى انهما من الوجه ، وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ، وقال الشافعي وأبو ثور ليس من الوجه ولا من الرأس في افرادهما بماء جديد خروج من الخلاف فكان أولى ، وان مسحهما بماء الرأس أجزأه لان النبي ﷺ فعله

( فصل ) قال المروذي : رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ولم أره يمسح على عنقه فقلت له أتمسح على عنقك ؟ قال انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت أليس قد روي عن أبي هريرة قال هو موضع الغل . قال نعم ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ لم يفعله وقال أيضاً هو زيادة ، وذكر القاضي وغيره ان فيه رواية أخرى أنه مستحب واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس امسحوا أعناقكم مخافة الغل والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا أن عبد الله قال رأيت أبي اذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه ومن الخلال هذه الرواية وقال هي وهم وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا وذكر أن سفيان كان ينكره وأنكره يحيى أيضاً وخبر ابن عباس لا نعرفه ولم يروه أصحاب السنن

( فصل ) وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة ادخال الماء في عينيه ، وقال القاضي انما يستحب ذلك في الغسل نص عليه أحمد في مواضع وذلك لان غسل الجنابة أبلغ فانه يعم جميع البدن وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله فاذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبا والصحيح ان هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لان النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر ، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لانه ذهب بصره وفعل مايخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به اذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها

---

الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله . متفق عليه ولم يقل البخاري بول ولا غائط[1] وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم ، وقال عروة وداود وربيعة يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وهذا دليل على النسخ . ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو ستراً بشيء فلا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ماذكرنا ليكون موافقا لما ذكر من الاحاديث

( مسئلة ) ( وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان ) وجملة ذلك ان استدبار الكعبة بالبول والغائط فيه ثلاث روايات ( إحداها ) يجوز في الفضاء والبنيان جميعا لما روي ابن عمر

[1] « ١ » اي في الحديث المسند ولكن ذكره في ترجمة الباب معزوا الى النبي « ص »

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وتخليل مابين الاصابع )

تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون وهو في الرجلين آكد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل الاصابع » وهو حديث صحيح ، وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره : رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ويستحب أن يخلل أصابع رجليه بخنصر هذا الحديث ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها الى ابهامها ، وفي اليسرى من ابهامها إلى خنصرها لان النبي ﷺ كان يحب التيامن في وضوئه وفي هذا تيمن

( فصل ) يستحب أن يحرك رجله بيده ويتعهد عقبه والمواضع التي يزلق عنها الماء ، قال أبو داود قلت لاحمد : اذا توضأ فأدخل رجله في الماء وأخرجها ؟ قال ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه قلت فان لم يفعل يجزئه ، قال أرجو أن يجزئه من التخليل أن يحرك رجله في الماء فانه ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء قيل له : من توضأ يحرك خاتمه ؟ قال إن كان ضيقا لابد أن يحركه وإن كان واسعا يدخل فيه الماء أجزأه ، وقد روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا توضأ حرك خاتمه ، واذا شك في وصول الماء إلى ماتحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء اليه لان الاصل عدم وصوله وإن التف بعض أصابعه على بعض وكان متصلا لم يجب فصل احداهما من الأخرى لانهما صارتا كأصبع واحدة وإن لم يكن متصلا وجب إيصال الماء إلى ماتحتها

---

قال وقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبرا الكعبة . متفق عليه ( والثانية ) لايجوز ذلك فيهما لحديث أبي أيوب ولما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم ( والثالثة ) يجوز ذلك في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح روي جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لحديث جابر ، ولما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » رواه أصحاب السنن ، قال أبو عبد الله أحسن ماروي في الرخصة حديث عائشة فان كان مرسلا فان مخرجه حسن انما مراده أبو عبد الله مرسلا لان عراك بن مالك رواه عن عائشة ، قال أحمد ولم يسمع منها ، وروى مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ ناقته ( راحلته ) مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن : أليس نهي عن هذا ؟ قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء أما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس . رواه أبو داود وهذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث بحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان فيتعين المصير اليه ، وأما

« مسئلة » قال (وغسل اليامن قبل اليامر)

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى وممن روي ذلك عنه أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام وأصحاب الرأي وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، وأصل الاستحباب في ذلك ماروي أن النبي ﷺ كان يعجبه ذلك ويفعله فروت عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » رواه ابن ماجه ، وحكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء النبي ﷺ فبدآ باليمنى قبل اليسرى . رواهما أبو داود ولا يجب ذلك لان اليدين بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلان فان الله تعالى قال ( وأيديكم وأرجلكم ) ولم يفصل . والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد

## «باب فرض الطهارة»

(مسئلة) قال (وفرض الطهارة ماء طاهر وازالة الحدث)

أراد بالطاهر الطهور وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح الا بالماء الطهور وعني بازالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالاحجار وينبغي أن يقيد ذلك بحالة وجود الحدث كما تقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده وسمى هذين فرضين لانهما من شرائط الوضوء وشرائط الشيء واجبة له والواجب هو الفرض في إحدى الروايتين وظاهر كلام الخرقي اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيمم (والرواية الثانية) يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالاحجار

---

استقبالها في البنيان ففيه روايتان ( احداهما ) يجوز لما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي (والثانية) لا يجوز وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم أحاديث النهي والاول أولى

« مسئلة » قال ( فاذا فرغ مسح يده اليسرى من أصل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلاثا ) فيجعل يده على أصل الذكر من تحت الانثيين ثم يمسكه إلى رأسه فينتر ذكره ثلاثا برفق لما روى يزداد اليماني قال : قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه أحمد

« مسئلة » ( ولا يمس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها ) لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه فان كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به . وإن كان من البول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيراً وضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه ، وقيل يمسك الذكر بيمينه ومسحه بيساره والاول أولى لما ذكرنا من الحديث ولانه إذا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره لم يكن ماسحاً

أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يده ولا يمس الفرج وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كما لو كانت على غير الفرج فأما التيمم قبل الاستجمار فقال القاضي لا يصح وجها واحداً لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما أبيح للصلاة ومن عليه نجاسة يمكنه ازالتها لا تباح له الصلاة فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل الوقت وقال القاضي فيه وجه آخر انه يصح لان التيمم طهارة فأشبهت الوضوء والمنع من الاباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه أو تيمم من على ثوبه نجاسة أو على بدنه في غير الفرج ، وقال ابن عقيل لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج لما ذكرنا من العلة ، والاشبه التفريق بينهما كما لو افترقا في طهارة الماء ولان نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً منه بخلاف سائر النجاسات

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والنية للطهارة )

يعني نية الطهارة والنية القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه ، والنية من شرائط الطهارة للاحداث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط في التيمم لان الله تعالى قال ( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الآية ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت

---

يمينه ولا ممسكا فذكر بها ، فان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة . فأما الاستعانة بها في الماء فلا يكره لان الحاجة داعية اليه ( فان استجمر بيمينه لغير حاجة أجزأه ) في قول أكثر أهل العلم وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه لانه منهي عنه أشبه ما لو استنجى بالروث والرمة والاول أولى لان الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال الآلة المنهي عنها فيه واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطاً فيه انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الاجزاء

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم يتحول عن موضعه لئلا يتنجس بالخارج منه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء ) الجمع بين الحجر والماء أفضل لان الحجر يزيل ما تلطخ من النجاسة فلا تباشرها يده . والماء يزيل ما بقي قال احمد : ان جمعهما فهو أحب إلي لما روي عن عائشة أنها قالت للنساء : مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فاني أستحيهم وان النبي ﷺ كان يفعله قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويجزئه أحدهما ) في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء قال سعيد بن المسيب : وهل يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء غسل الدبر

شرطاً لذكرها ولان مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الاجزاء بما تضمنته ولانها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة. ولنا ما روى عمر عن النبي ﷺ قال « انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » متفق عليه فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية ولانها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية والآية مجملة لنا فان قوله ( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) أي للصلاة كما يقال إذا قلت الامير فترجل - أي له - وإذا رأيت الاسد فحذر - أي منه وقولهم ذكر كل الشرائط قلنا إنما ذكر أركان الوضوء وبين النبي ﷺ شرطه كآية التيمم وقولهم مقتضى الامر حصول الاجزاء قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم وقولهم انها طهارة قلنا إلا أنها عبادة والعبادة لا تكون الا منوية لانها قربة إلى الله تعالى وطاعة له وامتثال لامره ولا يحصل ذلك بغير نية

( فصل ) ومحل النية القلب إذ هي عبارة عن القصد ومحل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وان لم يلفظ بلسانه وان لم تخطر النية بقلبه لم يجزه ، ولو سبق لسانه الى غير ما اعتقده لم ينفذ ذلك صحة ما اعتقده بقلبه

( فصل ) وصفتها أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف وينوي رفع الحدث ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة وهذا قول من

---

محدث ، والاول أولى لما روى أنس قال كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ولم يذكر نامن حديث عائشة وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » رواه أبو داود وروي عن ابن عمر انه كان لا يفعله ثم فعله وقال لنافع إنا جربناه فوجدناه صالحاً ولانه يطهر النجاسة في غير محل الاستنجاء فجاز في محل الاستنجاء قياساً عليه ، فأما الاقتصار على الاستجمار فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم لما يذكر من الاخبار وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روينا من الاحاديث ولانه يزيل العين والاثر ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف

( مسئلة ) قال ( الا أن يعدوا الخارج موضع الحاجة فلا يجزيء إلا الماء ) مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد الى الحشفة كثيراً وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر لان الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا يتكرر لا يجزيء فيه إلا الماء كسائيه ولانه قال علي رضي الله عنه - إنكم كنتم تعرون بعراً وأنتم اليوم تلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الاحجار فأما قوله عليه السلام « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار » يحمل على ما إذا لم يتجاوز موضع العادة لما ذكرنا

(فصل) والمرأة البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول ، فأما الثيب فان خرج البول بحدة ولم ينتشر فكذلك وان تعدى الى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لان مخرج الحيض غير مخرج البول ، قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب لان هذا إعادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها ولان الغسل لو لزمها لبينه النبي ﷺ لازواجه لكونه مما يحتاج الى معرفته ، وان شك في انتشار الخارج لم يجب الغسل لان الاصل عدمه والاولى الغسل احتياطا

وافقنا على اشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافا فان نوى بالطهارة مالا تشرع له الطهارة كالتبرد والاكل والبيع والنكاح ونحوه ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلم يحصل له شيء كالذي لم يقصد شيئا ، وان نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثا فهل تصح طهارته ؟ على روايتين (إحداهما) تصح لانه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل له بالماء الطهر وقياسا على ما لو نوى رفع الحدث (والثانية) لا تصح طهارته لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه أشبه ما لم نوى التبرد ، وان نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والاذان والنوم فهل يرتفع حدثه ؟ على وجهين أصلهما إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث والاولى صحة طهارته لانه نوى شيئا من ضرورة صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة من فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى بها ما لا يباح الا بها ولانه نوى طهارة شرعية فصحت كالخبر ، فان قيل يبطل هذا بما لو نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة ، قلنا ان نوى طهارة شرعية مثل ان قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهو كمسئلتنا وتصح طهارته ، وان قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره لم تصح طهارته لانه لم يقصدها . وان نوى وضوءا مطلقا أو طهارة ففيه وجهان أصحهما صحته لان الوضوء والطهارة انما ينصرف اطلاقهما الى المشروع فيكون ناويا لوضوء شرعي ، والوجه الثاني لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها لانه قصد ما يباح بدون الطهارة أشبه قاصد الاكل ـ والطهارة تنقسم الى ما هو مشروع والى غيره فلم تصح مع التردد ، وان نوى بطهارته رفع الحدث وتبرد أعضائه صحت طهارته لان التبرد يحصل بدون النية فلم يؤثر هذا الاشتراك كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه ، وان قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه لانه شرط فذلك

(فصل) ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لانها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها فان وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به ، ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فان غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما ، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة وان طال الفصل لم يجزه ذلك ، ويستحب استصحاب ذكر النية الى آخر طهارته

---

(فصل) والاقلف ان كانت بسرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن وان كان يمكنه كشفها كشفها فاذا بال وأستبرأ أعادها ، وان تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر الى معظم الحشفة

(فصل) وان انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار ، وحكي عن بعض أصحابنا أنه يجزئه لانه صار معتاداً ـ ولنا أن هذا نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام المخرج ولان نفسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالايلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن

(فصل) والاولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل لئلا تناوث يده إذا شرع في الدبر لان قبله بارز فأما المرأة فهي مخيرة في البداية بايهما شاءت لعدم ذلك فيها واذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له ذلك يده بالأرض لما روت ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري

تكون أفعاله مقترنة بالنية فإن استصحب حكمها أجزاه ومعناه أن لا ينوي قطعها وان عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها لان ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام وان قطع نيته في أثنائها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته وان نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ماضي من طهارته لانه وقع صحيحا فلم يبطل بقطع النية بعده كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به لانه وجد بغير شرطه فان أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته لوجود أفعال الطهارة كلها منويه متوالية وان طال الفصل ابتنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء فان قلنا هي واجبة بطلت طهارته لفواتها وان قلنا هي غير واجبة أتمها

( فصل ) وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها لانها عبادة شك في شرط هو فيها فلم تصح كالصلاة إلا أن النية إنما هي القصد ولا يعتبر مقارنتها فمتى علم انه جاء ليتوضأ وأراد فعل

---

ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول فان استنجى عقيب انقطاعه جاز لان الظاهر انقطاعه ، وقد قيل إن الماء يقطع البول وذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ليزيل عنه الوسواس قال حنبل سألت أحمد قلت أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد ؟ قال : اذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه على فرجك لا تلتفت اليه فانه يذهب إن شاء الله ، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح » حديث غريب

( فصل ) واذا استنجى بالماء لم يحتج الى التراب لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به

(مسئلة) قال (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر ونحوه والخشب والخرق)

أما الاستجمار بالاحجار فلا خلاف فيه فيما علمنا وذلك لما روي عن النبي ﷺ انه قال « اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزي عنه » رواه أبو داود ، فأما الاستجمار بما سواها كالخشب والخرق وما في معناها مما ينقي فهو جائز في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم وعنه لا يجزي الا الاحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاحجار وأمره يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم وقياسا على رمي الجمار ، ولنا ما روى طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا أتى أحدكم البراز فليأته قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا والصحيح أنه مرسل وفي حديث سلمان عن النبي ﷺ انه لنهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم . وتخصيص هذين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها والا لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى ، ولانه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول

الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية ، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها ، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به لان الاصل عدمه إلا أن يكون ذلك وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ، وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت الى شكه لانه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة ، ويحتمل أن تبطل الطهارة لان حكمها باق بدليل بطلانها بمبطلاتها بخلاف الصلاة والاول أصح لانها كانت محكوما بصحتها قبل شكه فلا يزول ذلك بالشك كالوشك في وجود الحدث المبطل

( فصل ) وإذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضيء دون الموضيء لان المتوضيء هو المخاطب بالوضوء والوضوء يحصل له بخلاف الموضي فانه آلة لا يخاطب ولا يحصل له ثواب الاقناء أو حامل الماء اليه

(فصل) وإذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة في أحد الوضوئين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين معا لانه تيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها وكذا لو ترك واجبا في وضوء احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه لزمه اعادة الوضوء والصلوات الخمس لانه يعلم ان

---

وجب تعديته الى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى ههنا ازالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها فأما التيمم فانه غير معقول

( فصل ) ويشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهراً كما ذكر ، فان كان نجسا لم يجزئه الاستجمار به وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجزئه لانه يجففه كالطاهر ، ولنا أن ابن مسعود جاء الى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال « هذا ركس » يعني نجسا ، رواه الترمذي وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير اليه ، ولانه ازالة نجاسة فلا تحصل بالنجس كالغسل ، فان استجمر بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده لانها نجاسة من خارج لم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس المحل بها ابتداء ، ويحتمل أن يجزئه لان هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها ، ويشترط أن يكون مما ينقي لان الانقاء شرط في الاستجمار ، فان كان زلقا كالزجاج والفحم الرخو وشبهها أو نديا لا ينقي لم يجز في الاستجمار لانه لا يحصل به المقصود

(مسئلة) قال (إلا الروث والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان )

وجملة ذلك انه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزيء في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة يجوز الاستجمار بهما لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر ، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما ، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن » وروى الدارقطني أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال « انهما لا يطهران » وقال اسناد صحيح ، وروى أبو داود عنه ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت « اخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد » وهذا عام في الطاهر منهما وغيره ، والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ، وكذلك الطعام يحرم الاستنجاء

عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فارمته كما لو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها وان كان الوضوء تجديداً لامن حدث وقلنا ان التجديد لا يرفع الحدث فكذلك لا وجوده كعدمه وان قلنا يرفع الحدث لم يلزمه إلا الاولى لان الطهارة الاولى ان كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة لانها باقية لم تبطل بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد

(مسئلة) قال (وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى أصول الاذنين وتماهد المفصل وهو مابين اللحية والاذن)

غسل الوجه واجب بالنص والاجماع وقوله من منابت شعر الرأس أي في غالب الناس ولا يعتبر كل واحد بنفسه بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي

---

به على طريق التنبيه لان النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة بكونه زاد الجن فزادنا أولى لكونه أعظم حرمة، فان قيل فقد نهى عن الاستجمار باليمين كنهيه عن الاستجمار بهذين ولم يمنع ذلك الاجزاء. فعنه جوابان (أحدهما) انه قد بين في الحديث انهما لا يطهران (الثاني) الفرق بينهما وهو ان النهي ههنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم وكذلك ما حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لان له حرمة فهو كالطعام

(مسئلة) (ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات امابحجر ذي شعب أو بثلاثة)

أما الاستجمار بثلاثة أحجار فيجزيء اذا حصل بها الانقاء بغير خلاف علمناه لما ذكرنا من النص والاجماع فأما الحجر الذي له ثلاث شعب فيجوز الاستجمار به في ظاهر المذهب وهو اختيار الخرقي ومذهب الشافعي واسحاق وأبي ثور، وعن أحمد رواية أخرى لا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبي بكر وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة احجار ولانه اذا استجمر بالحجر تنجس فلم يجز الاستجمار به ثانيا كالصغير، ولنا انه استجمر ثلاثا منقية بما وجد فيه شروط الاستجمار فأجزأه كما لو فصله ثلاثة احجار واستجمر بها فانه لا فرق بينهما إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر كما يقال ضربته ثلاثة اسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لان معناه معقول ومراده معلوم والحاصل من ثلاثة احجار حاصل من ثلاث شعب، عومن مسحة ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود مايساويه، وقولهم ان الحجر ينتجس قلنا انما يمسح بالموضع الطاهر أشبه مالو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولانه لو استجمر به ثلاثة حصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة احجار فكذلك اذا استجمر به الواحد

(فصل) ولو استجمر ثلاثة بثلاثة احجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة

ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب ، وذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه يغسلان معه لقوله عليه السلام « سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » أضاف السمع اليه كما أضاف البصر . وقال مالك : ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به . قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا ولنا على الزهري قول النبي صلى الله عليه وسلم « الاذنان من الرأس » وفي حديث ابن عباس والربيع والمقدام ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه مع رأسه وقد ذكرناهما ولم يحك أحد انه غسلهما مع الوجه وانما أضافهما الى الوجه لمجاورتهما له والشيء يسمى باسم ما جاوره . ولنا على مالك ان هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكذلك منه في حق من له لحية كسائر الوجه ، وقوله ان الوجه ما تحصل به المواجهة قلنا

---

من حجر او استجمر بحجر ثم غسله وكسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثلاثا أجزأه لحصول المعنى والانقاء ، ويحتمل على قول ابي بكر أن لا يجزئه جموداً على اللفظ وهو بعيد والله أعلم

(فصل) ويشترط للاستجمار الانقاء وكمال العدد ومعنى الانقاء في الاستجمار إزالة عين النجاسة وبلها بحيث يخرج نقياً ليس عليه أثر الا شيئاً يسيرا ، ومعنى الانقاء في الاستنجاء ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها ، فان وجد الانقاء ولم يكمل العدد لم يجزه ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك يجزيه وبه قال داود لحصول المقصود وهو الانقاء ولقوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » ولنا قول سلمان لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . فأما قوله « فلا حرج » في حديثهم يعني في ترك الوتر لا في ترك العدد لان المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج اليه

﴿ مسئلة ﴾ ( فان لم ينق بها زاد حتى ينقي ) لان المقصود إزالة آثار النجاسة فاذا لم ينق لم يحصل مقصود الاستجمار

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويقطع على وتر ) لما روى أبو هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من استجمر فليوتر » متفق عليه ، وهو مستحب غير واجب لقول رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه الامام احمد وأبو داود « فليستجمر ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا » فان أنقى بشفع أجزأ لما ذكرنا

( فصل ) وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأ ، وذكر القاضي ان المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يصل به الى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي ﷺ « أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة » رواه الدارقطني وقال إسناده حسن

وهذا يحصل به المواجهة في القلام ، ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل لانه مما يغفل الناس عنه ، قال المروذي : أراني أبو عبدالله ماوين أذنه وصدغه وقال هذا موضع ينبغي أن يتعاهد وهذا الموضع منفصل القحي من الوجه فلذلك سماه المفرق منفصلا

( فصل ) ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتيء الذي هو منت صماخ الاذن وما انحط عنه الى وتد الأذن . والعارض وهو مانزل عن حد العذار وهو الشعر الذي على اللحيين قال الاصمعي والمفضل بن سلمة : ماجاوز وتد الاذن عارض والذقن مجمع اللحيين . فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه وكذلك الشعور الاربعة وهي الحاجبان وأهداب العينين والصنفة والشارب فأما الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار وهو مايحاذي رأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا والبزعتان وهما ماانحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس فهما من الرأس ، وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجها آخر انه من الوجه لانه متصل بالعذار أشبه العارض وليس بصحيح فان الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ومسح ماأقبل منه وما

---

وذكر الشريف أبوجعفر وابن عقيل أنه ينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الاحجار لانه اذا لم يعم كان تلفيقا فيكون مسحة واحدة وقالا معنى الحديث البداءة بهذه المواضع ، قال شيخنا ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

( فصل ) ويجزيء الاستجمار في النادر كاجزائه في المعتاد ، ولاصحاب الشافعي وجه انه لايجزيء في النادر قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي وظاهر الامر الوجوب ولان النادر لايتكرر فلا يشق اعتبار الماء فيه فوجب كثير هذا المحل سد ولنا ان الخبر عام في الكل ولان الاستجمار في النادر انما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ثم إن لم يشق فهو في محل المشقة فيعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جاز الاستجمار على نهر جار ، وأما المذي فمعتاد كثير وربما كان في بعض الناس أكثر من البول ولهذا أوجب مالك منه الوضوء وهو لايوجبه من النادر فيجزيء فيه الاستجمار قياساً على سائر المعتاد والأمر محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين ماذكرنا والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ) سواء كان معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالحصى والدود والشعر رطبا أو يابسا ، فلو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه وجب عليهما الاستنجاء هذا ظاهر كلام الخرقي وصرح به القاضي وغيره ، ولو أدخل المبال في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء لانه خارج من السبيل فأشبه الغائط المستجمر ، والقياس أن لايجب الاستنجاء من ناشف لايتجس المحل وهو قول الشافعي ، وهذا الحكم في الطاهر وهو الذي اذا حكمنا بطهارته لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هينا ، ولأنه لم يرد به نص ولا هو في معنى المنصوص والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن

أذنيه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . فمسحه مع الرأس ولم ينقل انه غسله مع الوجه ، ولانه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه ، فأما التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه مابين انتهاء العذار والنزعة فهو من الوجه ذكره ابن حامد ، ويحتمل انه من الرأس لانه شعر متصل به والاول أصح لان محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه فكذلك اذا كان عليه شعر كسائر الوجه

( فصل ) وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لاتصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه وإن كان بعضها كثيفاً وبعضها خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف أوماً اليه أحمد رحمه الله تعالى ، ومن أصحابنا من ذكر في الشارب والعنفقة والحاجبين

---

ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لاأعلم به بأسا وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كمن توضأ من نوم أو خروج ريح ، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء وهذا مذهب أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود ولانها نجاسة تجزي، المسح فيها فلم يجب إزالتها كيسير الدم — ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزيء عنه » رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم أمر والامر يقتضي الوجوب وقال فانها تجزيء عنه والاجزاء انما يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار والنهي يقتضي التحريم واذا حرم ترك بعض النجاسة فالجميع أولى فأما قوله « لا حرج » يعني في ترك الوتر وقد ذكرناه وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لتكرر النجاسة في محل الاستنجاء . فأما الريح فلا يجب لها استنجاء لاأعلم فيه خلافا ، قال أبو عبد الله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في المعجم الصغير ، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى ( اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) اذا قمتم من النوم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لايجب ، ولان الوجوب من الشرع ولم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص ولانها ليست نجسة ولا يصحبها نجاسة فلا يجب غسل المحل منها كسائر المحال الطاهرة

( مسئلة ) (فان توضأ قبل فعل يصح وضوؤه على روايتين) يعني إن توضأ قبل الاستنجاء ( احداهما ) لايصح لانها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم ( والثانية ) يصح وهي أصح وهي مذهب الشافعي لانها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج فعلى هذه الرواية ان قدم التيمم خرج على الروايتين ( احداهما ) يصح قياسا على الوضوء ( الثانية ) لايصح لانه لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة ولا تباح مع قيام المانع كما لو تيمم قبل الوقت ، وقيل في التيمم لايصح وجها واحداً لما ذكرنا ، وإن كانت النجاسة على غير الفرج فهو كما لو كانت على الفرج ذكرها ابن عقيل لما ذكرنا من العلة . قال شيخنا : والاشبه التفريق بينهما كما افترقا في طهارة الماء ، ولان نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها ماعا منه بخلاف سائر النجاسات

وأهداب العينين ولحية المرأة وجها آخر في وجوب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لأنها لا تستر ما تحتها عادة وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم وهذا مذهب الشافعي ، ولنا أنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل ودعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة غير مسلم بل العادة ذلك

( فصل ) ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو نقص ظفره أو انقلع لم يؤثر في طهارته قال يونس بن عبيد : مازاده ذلك إلا طهارة وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف ولا يصح لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلا بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فإنهما بدل يجزي بغسل الرجلين دونهما

( فصل ) ويجب غسل ما استرسل من اللحية ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا وعرضا لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه ، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا تحصل به المواجهة وقد قال الخلال الذي ثبت عن أبي عبدالله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة قال وروى

## ﴿ باب السواك وسنة الوضوء ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال ( والسواك مسنون في جميع الأوقات ) لا نعلم خلافا في استحبابه وتأكده وذلك لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الإمام أحمد ، وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، رواه مسلم ، وروى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي »

﴿ مسألة ﴾ قال ( إلا الصائم بعد الزوال فلا يستحب ) قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال لما نذكره ، وهل يكره ؟ على روايتين ( إحداهما ) يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك . ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه الترمذي وقال حديث حسن وإزالة المستطاب عند الله مكروه كدم الشهداء وشعث الإحرام (والثانية) لا يكره وهو قول النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يستوك وهو صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن

بكر بن محمد عن أبيه قال سألت أبا عبدالله أيما أعجب اليك غسل اللحية أو التخليل ؟ قال غسلها ليس من السنة . وإن لم يخلل أجزأه وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه، ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس ، وظاهر مذهب احمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها بما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعي وقول احمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها أي غسل باطنها ليس من السنة، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال « اكشف وجهك فان اللحية من الوجه » ولانه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً فأشبه اليد الزائدة ولانه يواجه به فيدخل في اسم الوجه ويفارق شعر الرأس فان النازل عنه لا يدخل في اسمه والكث لايجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه

(فصل) يستحب أن يزيد في ماء الوجه لان فيه غضوناً وشعوراً ودوائر وخوارج ليصل الماء الى جميعه ، وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فذر كها تستن على وجهه رواه أبو داود وقوله تستن أي تسيل وتنصب قال أحمد رحمه الله يؤخذ الوجه أكثر مما يؤخذ لبعض من الاعضاء ، وقال محمد بن الحكم كره أبو عبدالله أن يأخذ الماء ثم يصبه

( فصل ) أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب. ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لانه مأمور به والامر يقتضي الوجوب . وروى ابو داود أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه وروى الامام احمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » وهذان الحديثان يدلان على أنه غير واجب لان المشقة انما تلحق بالواجب ويدل على أن الامر في حديثهم أمر ندب واستحباب ، ويحتمل أن يكون ذلك واجباً في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص جمعاً بين الخبرين

( مسئلة ) قال ( ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع عند الصلاة لا غير ) الاول لما روى زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال فكان خالد يضع السواك موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك رواه الترمذي وقال حديث صحيح ( وعند القيام من النوم ) لما روى حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه يعني يغسله يقال شاصه وماصه اذا غسله . وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ رواه الامام أحمد ولانه اذا نام يتطبق فوه فتتغير رائحته ( وعند تغير رائحة الفم ) بأكل أو غيره لان

ثم يغسل وجهه » وقال هذا مسح ولكنه يغسل غسلا، وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل »

﴿ مسألة ﴾ قال ( والفم والانف من الوجه )

يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا كالغسل والوضوء فان غسل الوجه واجب فيهما هذا المشهور في المذهب ، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى واسحاق وحكي عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب قال القاضي الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فليستنثر » وفي رواية « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » متفق عليه ولمسلم « من توضأ فليستنشق » وعن ابن عباس مرفوعا « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » وهذا أمر يقتضي الوجوب ولان الانف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم وقال غير القاضي : عن احمد رواية أخرى ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي لان الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كباطن الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى وقال مالك والشافعي لا يجبان في الطهارتين وإنما هما مسنونان فيهما وروي

---

السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته ، وقال الشيخ ابو الفرج يتأكد استحبابه عند قراءة القرآن والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم

( فصل ) ( ويستاك على أسنانه ولسانه ) قال أبو موسى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك على لسانه متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ ( ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه )

كالاراك والعرجون لما روي عن ابن مسعود قال كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه أبو يعلى الموصلي وقد رواه الامام أحمد عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكا من الاراك ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الذكية لانه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فانهما يحرقان الجذام » رواه محمد ابن الحسين الازدي الحافظ باسناده وقيل السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم

﴿ مسألة ﴾ ( فان استاك باصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة على وجهين )

( أحدهما ) لا يصيب السنة لانه لا يحصل الانقاء به حصوله بالعود ( والثاني ) يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « يجزيء من السواك الاصابع » رواه البيهقي قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي هذا اسناد لا أرى به بأسا

ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي لان النبي ﷺ قال « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق — والفطرة السنة — وذكره لها من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ولان الفم والانف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن القبيحة وداخل العينين ولان الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما ، ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه » رواه أبو بكر في الشافي باسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة وأخرجه الدارقطني في سننه، ولان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا لوضوء المأمور به في كتاب الله وكونهما من الفطرة لاينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب وقد ذكر فيها الختان وهو واجب

( مسئلة ) ( ويستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا )

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا » ولان السواك طولا ربما أدمى اللثة وأفسد الاسنان وروى الطبراني باسناده عن يعز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا، فان استاك على لسانه أوحلقه فلا بأس أن يستاك طولا لما روى أبو موسى قال دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق فوصف حماد كأنه يرغم سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كأنه يستاك طولا رواه الامام احمد، وروى الخلال باسناده عن عبدالله بن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجل الا غبا . قال احمد معناه يدهن يوما ويوما ، وروى جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معا

( فصول في الفطرة ) روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط » متفق عليه . وروى عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال بعض الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم ، الاستحداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويفحش بتركه وبأي شيء أزاله فلا بأس لان المقصود إزالته قيل لابي عبدالله ترى أن يأخذ الرجل عانته بالمقراض وان لم يستنج؟ قال أرجو أن يجزيه إن شاء الله ، قيل ماتقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال وهل يقوى على هذا أحد؟

( فصل ) والمضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الانف والاستنثار لخراج الماء من أنفه لكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا يجب ادارة الماء في جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الانف وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم وقد ذكرناه في سنن الطهارة، وإذا ادار الماء في فيه فهو غير بين عجه وبلعه لان المقصود قد حصل بعجه فان جعله في فيه بنوي رفع الحدث الاصغر ثم ذكر أنه جنب نوى رفع الحدثين ارتفعا جميعاً لان الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلل من ريقه ماء يغيره لم يضر لان التغير في محل الازالة لا يضر أشبه مالو تغير الماء على عضوه بعجين عليه

( فصل ) ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ قدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيسراه فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه . رواه سعيد ابن منصور باسناده . وعن علي رضي الله عنه أنه أدخل يده اليمنى في الاناء فملأ كفه فتمضمض واستنشق وفعل بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم ،

---

وان اطلى بالنورة فلا بأس ولا يدع أحداً يلي عورته الا من يحل له الاطلاع عليها لما روى الخلال باسناده عن نافع قال كنت أطلي ابن عمر فاذا بلغ عانته تورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي ﷺ والحلق أفضل لموافقته الحديث الصحيح

( فصل ) ونتف الابط سنة لانه من الفطرة ويفعش بتركه وان أزال الشعر بالنورة أو الحلق جاز والنتف أفضل لموافقته الخبر

( فصل ) ويستحب تقليم الاظفار لما ذكرنا ولانها تتفاحش بتركها وربما مكث الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فيضر رائحة ذلك في رءوس أصابعه وربما منع وصول الماء في الطهارة إلى ما تحته، ويستحب أن يقلمها يوم الخميس لما روى علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال « يا علي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب والباس يوم الجمعة » وروي في حديث « من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمداً »[1] وفسره أبو عبيدالله بن بطة بأن يبدأ بمختصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ، ويستحب غسل رءوس الاصابع بعد قص الاظفار لانه قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ، ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره لما روى الخلال باسناده عن نميل بنت مشرح الاشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وخرجه عنها البزار والطبراني والبيهقي في الشعر كذلك والحكيم الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن بسر وأخرجه البيهقي وابن

[1] هذا الحديث غير ثابت بل قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة . لم يثبت في كيفية قص الاظافر ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي «ص» وما يعزى من النظم فيها لعلي فباطل

رواه أبو بكر في الشافي والنسائي ، ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسئل أيما أعجب اليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال بغرفة واحدة وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما وفي حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل يديه في التور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة رواه سعيد وفي لفظ تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة رواه البخاري ، وفي لفظ فتمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ، متفق عليه وفي لفظ أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ، متفق عليه وفي لفظ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة رواه الاثرم وابن ماجه فان شاء المتوضيء تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات ، وان شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة لما ذكرنا من الاحاديث ، وان أفرد المضمضة بثلاث غرفات

---

عدي عن ابن عمر يعني مشروعية الدفن ، وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم قال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه؟ قال يدفنه ، قلت يلفك فيه شيء ؟ قال كان ابن عمر يدفنه

( فصل ) ويستحب قص الشارب لانه من الفطرة ويخفش إذا طال ولما روى زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه الترمذي وقال حديث صحيح ، ويستحب اعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث ، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة ، فيه وجهان ( أحدهما ) يكره لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى » متفق عليه ( والثاني ) لا يكره يروى ذلك عن عبد الله بن عمر ، وروى البخاري قال كان عبد الله بن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، ولا ينبغي أن يتركها أكثر من أربعين يوما لما روى أنس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة أن لا نتركه أكثر من أربعين رواه مسلم

(فصل) واتخاذ الشعر أفضل من ازالته قال اسحاق قال أبو عبدالله عن الرجل يتخذ الشعر قال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه ، وقال كان للنبي ﷺ جمة وقال في بعض الحديث ان شعر النبي ﷺ كان الى شحمة أذنه وفي بعض الحديث الى منكبيه ، وروى البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من النبي ﷺ له شعر يضرب منكبيه متفق عليه ، ويستحب أن يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي ﷺ اذا طال فال المنكب واذا قصر فالى شحمة الاذن وان طوله فلا بأس نص عليه أحمد ، وقال أبو عبيدة : كان له عقيصتان وعمان كان له عقيصتان ، ويستحب ترجيل الشعر واكرامه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، ويستحب فرقه لان النبي ﷺ فرق شعره وذكره في الفطرة

والاستنشاق بثلاث جاز لانه قد روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ولان الكيفية في الغسل غير واجبة

( فصل ) ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لانهما من أجزائه ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لان كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما الا شيئا نادراً ، وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الاعضاء غير الوجه ؟ على روايتين (احداهما) تجب وهو ظاهر كلام الخرقي لانهما من الوجه فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية وقياسا على سائر أجزائه (والثانية) لا تجب بل لو ترتيبهما في وضوئه وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لما روى المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق رواه أبو داود ولان وجوبهما بغير القرآن وانما وجب الترتيب بين الاعضاء المذكورة لان في الآية مايدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيما قيل لاحد فسمي المضمضة وحدها قال الاستنشاق عندي آكد وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه ، قال أصحابنا وهل يسميان فرضا مع وجوبهما ؟ على روايتين وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا أولا والصحيح أن يسمى فرضا فيسميان هنا فرضا والله أعلم

---

( فصل ) وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟ فيه روايتان ( احداهما ) يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخوارج « سيماهم التحليق » وقال عمر لصبيغ : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة » أخرجه الدارقطني في الافراد (والثانية) لا يكره لكن تركه أفضل ، قال حنبل كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ثم قال « ادعوا لي أخي » فجيء بنا قال « ادعوا لي الحلاق » فأمر بنا فحلق رءوسنا . رواه أبو داود الطيالسي ، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود ، ولانه لا يكره استئصال الشعر بالقراض وهذا في معناه ، قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة ، فأما أخذه بالقراض واستئصاله فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد انما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص الحلق

( فصل ) وحلق المرأة رأسها مكروه رواية واحدة من غير ضرورة لما روى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها فان كان لضرورة جاز ، قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على

( مسئلة ) قال (وغسل اليدين الى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل )

لا خلاف بين علماء الامة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه ( وأيديكم الى المرافق ) وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لا يجب وحكي ذلك عن زفر لان الله تعالى أمر بالغسل اليها وجعلها غايته بحرف الى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده كقوله تعالى ( ثم أتموا الصيام الى الليل ) ـ ولنا ما روى جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضأ ادار الماء الى مرفقيه وهذا بيان الغسل المأمور به في الآية فان إلى تستعمل بمعنى مع قال الله

---

حديث ميمونة فقال لاي شيء تأخذه ؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه تقع فيه الذباب فقال اذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال « إنه نور الاسلام » رواه الخلال في جامعه

( فصل ) ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج اليه. قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة فأما حف الوجه فقال أحمد : ليس به بأس للنساء واكرهه للرجال

( فصل ) وروي عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والناصة والمنتصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخصال محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، وفاعل المباح لا تجوز لعنته . والواصلة هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بغيره والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فوصله بالشعر محرم لما ذكرناه ، فأما وصله بغير الشعر فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة وان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان ( إحداهما ) أنه مكروه غير محرم لما روي عن معاوية أنه أخرج كبة من شعر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا وقال « إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم » فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً لفظ العام في الحديث الذي ذكرناه ولان وصله بالشعر فيه تدليس بخلاف غيره (والثانية) أنه قال لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القراميل ولا الصوف وذلك لما روى الامام أحمد في مسنده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا قال شيخنا والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته . وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة وتحمل أحاديث النهي على الكراهة والله أعلم ، فأما الناصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمنتصة المتنوف شعرها بأمرها فلا يجوز لخبر ، وان حلق الشعر فلا بأس لان الخبر ورد في النتف نص عليه أحمد ، وأما الواشرة فهي التي تبرد

تعالى ( ويزدكم قوة الى قوتكم ) أي مع قوتكم ( ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ) و ( من أنصاري الى الله) فكان فعله مبنيا وقولهم إن الى للغاية قلنا وقد تكون بمعنى مع قال المبرد اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف .

( فصل ) وان خلق له أصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية لأنها نابتة فيه أشبهت الأصلية وان كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو الكتف لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة لانها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس اذا نزل عن الوجه وهذا قول ابن حامد وابن عقيل ، وقال القاضي إن كان بعضها بحاذي محل الفرض غسل مايحاذيه منها والاول أصح وان اختلف أصحاب الرأي في ذلك كنحو مما ذكرنا ، وإن لم يعلم الاصلية منهما وجب غسلهما جميعا لان غسل احداهما واجب ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا الا بغسلهما فوجب غسلهما كما لو تنجست احدى يديه ولم يعلم عينها

---

الاسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك بأسنانها ، وفي خبر آخر لعن الواشمة والمستوشمة والواشمة التي تفرز جلدها أو جلد غيرها بابرة ثم تحشوه كحلا او المستوشمة التي يفعل بها ذلك بأسنانها

(فصل) ويستحب الطيب لان رسول الله ﷺ كان يعجبه الطيب ويتطيب كثيراً ويستحب النظر في المرآة قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط ، وروى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح » رواه الامام أحمد

( فصل ) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد اني لارى الشيخ المخضوب فأفرح به وذلك لما روي أن أبا بكر الصديق جاء بأبيه الى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ « غيروها وجنبوه السواد »

ويستحب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجه باسنادهما عن تميم بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم . وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم ولا بأس بالورس والزعفران لان أبا مالك الاشجعي قال : كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران . ويكره الخضاب بالسواد ، قيل لابي عبدالله تكره الخضاب بالسواد ، قال إي والله لقول النبي ﷺ « وجنبوه السواد » في حديث أبي بكر ولما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة » ورخص فيه اسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس ) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود . وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم لينميزوا عن المسلمين فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم وقد نهي عن التشبه بهم

( فصل ) وإن تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى قدرت من محل الفرض وجب غسلها لان أصلها في محل الفرض فأشبهت الاصبع الزائدة ، وإن تعلقت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف لانها في غير محل الفرض ، وإن تعلقت من أحد المحلين فالحكم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض

( فصل ) وإن قطعت يده من دون المرفق غسل مابقي من محل الفرض ، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد لان غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فاذا زال أحدهما غسل الآخر وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله ، فان كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه ، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضا كما يلزمه شراء الماء ، وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه ، وإن عجز عن الاجر أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب ، وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء اذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا

---

( مسئلة ) قال ( ويجب الختان على كل من يخشى على نفسه ) وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال ومكرمة للنساء وليس بواجب عليهن وهذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد والرجل أشد وذلك أنه اذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يتقى نائم والمرأة أهون ، وفيه رواية أخرى أنه يجب على المرأة كالرجل . قال أبو عبدالله وكان ابن عباس يشدد في أمره ، وروي عنه لا حج له ولا صلاة يعني اذا لم يختتن . ورخص الحسن في تركه قال قد أسلم الناس الاسود والابيض لم يختتن أحد منهم ولم يختتنوا . والدليل على وجوبه ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود وفي الحديث « اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه واللفظ للبخاري وقال تعالى ( وأوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم ) ولانه من شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم ، ولانه يجوز كشف العورة والنظر اليهم لأجله ولو لم يكن واجبا لما جاز النظر إلى العورة من أجله ، وهذا ينتقض بالمرأة اذا قلنا لا يجب عليها فانه ليس واجبا عليها ويجوز كشف عورتها من أجله ، فأما إن خاف على نفسه منه سقط لان الغسل والوضوء وهو آكد منه يسقط بذلك فهذا أولى

( فصل ) ويشرع الختان في حق النساء لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كن يختتن ، وروى الخلال باسناده عن شداد بن أوس قال : قال النبي ﷺ « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء »

( فصل ) اختلف العلماء في وقت الختان فقال مالك : يختتن يوم أسبوعه وهو قول الحسن ، وقال أحمد

( فصل ) اذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله لانه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الاصل ستراً منع إيصال الماء اليه مع امكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبه مالو كان عليه شمع أو غيره، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لان هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه . ولقد عاب النبي ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفع أحدهم بين أنملته وظفره يعني ان وسخ أظفارهم تحت أظفارهم يصل اليه رائحة نتنها فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم ، ولو كان مبطلا لطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح فكان أحق بالبيان ولان هذا يستتر عادة أشبه مايستره الشعر من الوجه

(فصل) ومن كان يتوضأ من ماء يسير يقترف منه بيده فتعرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء ، وقال بعض أصحاب الشافعي يصير الماء مستعملا بتعرفه منه لانه موضع غسل اليد وهو نادر الوضوء بقسلها فأشبه مالو غمسها في الماء بنوي غسلها فيه . ولنا ان في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا بماء فذكر وضوءه الى أن قال وغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ، وفي حديث عثمان ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى فغسلها الى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى . رواهما سعيد وحديث عبدالله بن زيد رواه مسلم وغيره وكل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك انه تحوز

---

لم أسمع في ذلك شيئا ، وقال الليث . الختان للغلام مابين سبع سنين إلى العشرة وروى مكحول وغيره أن ابراهيم عليه السلام ختن اسحاق لسبعة أيام واسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وروي عن أبي جعفر أن فاطمة عليها السلام كانت تختن ولدها يوم السابع، قال ابن المنذر ليس في باب الختان خبر حتى يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة . قلت ولا يثبت في ذلك توقيت فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيبا والله أعلم

( مسئلة ) ( ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد ) لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، واذا خلع فليبدأ باليسرى » رواه الطبراني في المعجم الصغير ولان عثمان وعليا وصفا وضوء النبي ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى . رواه أبو داود

( مسئلة ) ( وسنن الوضوء عشرة السواك ) لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع كل وضوء بسواك » رواه الامام أحمد ( والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر ) وجملته أن التسمية فيها روايتان ( إحداهما ) انها واجبة في طهارات الحدث كلها الغسل والوضوء والتيمم وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق لما روي أن النبي ﷺ قال « لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود والترمذي ورواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه منهم أبو سعيد . قال أحمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في الباب وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية (والثانية) أنها سنة وهذا ظاهر المذهب ، قال

من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها ، ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بمعرفته ولوجب عليه بيانه لمسيس الحاجة اليه إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقع إلا من حذق، وما ذكره لا يصح لان المغترف لم يقصد بمس يده إلا الاغتراف دون غسلها فأشبه من يغوص في البئر لتوقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته ونية الاغتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومسح الرأس )

لا خلاف في وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله (وامسحوا برءوسكم) واختلف في قدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزيء مسح بعضه ، قال أبو الحارث قلت لأحمد : فان مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال يجزئه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله ؟ وقد نقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح الياقوخ ، وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا ان الظاهر عن أحمد وحده الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال الخلال العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله انها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها وقال مهنا قال أحمد أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل . قلت له ولم ؟ قال كانت عائشة تمسح مقدم رأسها، واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة روى أن النبي ﷺ مسح

---

الخلال: الذي استقرت الروايات عليه أنه لا بأس به يعني اذا ترك التسمية وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي واختيار الخرقي لانها طهارة فلا تفتقر الى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات . والاحاديث قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثاً له اسناد جيد وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

(فصل) فاذا قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته قياساً على سائر الواجبات وإن نسيها فقال بعض أصحابنا لا تسقط قياساً لها على سائر الواجبات والصحيح أنها تسقط بالسهو نص عليه أحمد في رواية أبي داود فانه قال سألت أحمد اذا نسي التسمية في الوضوء قال أرجو أن لا يكون عليه شيء وهذا قول إسحاق ووجه ذلك قوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولان الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لتأكد وجوبها بخلاف التسمية فعلى هذا اذا ذكرها في أثناء طهارته سمى حيث ذكر لانه اذا عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي البعض أولى، وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يعتد بغسله لانه لم يذكر اسم الله عليه ، وقال الشيخ أبو الفرج اذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه والتسمية قول يسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة

بناصيته وعمامته وان عثمان مسح مقدم رأسه ببله مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سعيد ، ولان من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وقبل رأسه . وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض فكأنه قال : وامسحوا بعض رءوسكم ، ولنا قول الله تعالى ( وامسحوا برءوسكم ) والباء للالصاق فكأنه قال وامسحوا رءوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم ( وامسحوا بوجوهكم ) وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك ، قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به ، ولان النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله وهذا يصلح أن يكون مبينا المسح المأمور به وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل اليه عن الحقيقة الا بدليل

( فصل ) واذا قلنا بجواز مسح البعض فمن أي موضع مسح أجزأه لان الجميع رأس ، الا أنه لا يجزيه مسح الاذنين عن الرأس لانهما تابع فلا يجزيه بهما عن الاصل . والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وان وجب الاستيعاب لان الرأس عند اطلاق لفظه انما يتناول ما عليه الشعر

واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزيء ، فقال القاضي قدر الناصية لحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته ، وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعي عن أحمد أنه لا يجزيء الا مسح أكثره

---

على الذبيحة وعند الأكل والشرب ووضعها بعد النية لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء ولتكون النية شاملة لها كما يسمى على الذبيحة قبل ذبحها

( مسألة ) قال ( وغسل الكفين إلا أن يكون قائما من نوم الليل ففي وجوبه روايتان ) وجملة ذلك أن غسل اليدين الى الكوعين سنة في الوضوء سواء قام من النوم أو لم يقم لان عثمان وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثا ولانهما آلة نقل الماء الى الاعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء وليس بواجب اذا لم يقم من النوم بغير خلاف علمناه فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه فروي عنه وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وابي هريرة والحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده ، متفق عليه ، والامر يقتضي الوجوب ، وروي عنه ان ذلك مستحب وهو اختيار الخرقي وقول مالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى قال ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الآية وقال زيد بن أسلم في تفسيرها اذا قمتم من نوم ، أمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الوضوء ولم يذكر غسل الكفين والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولانه قائم من نوم أشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لأنه علل بوهم النجاسة وطريان

لان الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل . وقال أبو حنيفة يجزيه مسح ربعه . وقال الشافعي يجزيه مسح مايقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات وحكي عنه لو مسح ثلاث شعرات — وحكي عنه لو مسح شعرة — أجزأه لوقوع الاسم عليها . ووجه ماقاله القاضي ان فعل النبي ﷺ يصلح بيانا لما أمر به فيحمل عليه

(فصل) والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبدالله بن زيد في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ . متفق عليه ، وكذلك وصف المقدام بن معديكرب رواه أبو داود ، فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد فانه قيل له من له شعر الى منكبيه كيف يمسح في الوضوء ؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة وقال هكذا كراهية أن ينتشر شعره ، يعني أن يمسح الى قفاه ولا يرد يديه . قال أحمد حديث علي هكذا وإن شاء مسح كما روي عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته رواه أبو داود وسئل احمد كيف تمسح المرأة ؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها

---

الشك على يقين الطهارة لايؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والبداية بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا أن يكون صائما )

البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه مستحب لان عثمان وعليا وعبد الله بن زيد ذكروا ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ والمبالغة فيهما سنة — والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في أعماق الفم وأفاصيه ولا يجعله وجورا ثم يمجه وإن ابتلعه جاز لان الفم قد حصل — ومعنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الانف ولا يجعله سعوطا وذلك لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال « أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . ثبت بذلك استحباب المبالغة في الاستنشاق ونسنا عليه المضمضة ، ولانه من جملة اسباغ الوضوء المأمور به وقال أبو حفص العكبري هي واجبة في الاستنشاق على غير الصائم للحديث المذكور . فأما الصائم فلا يستحب له المبالغة فيهما لانعلم في خلافا لما ذكرناه من الحديث

( فصل ) ويستحب المبالغة في غسل سائر الاعضاء بالتخليل وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل لما روى نعيم المجمر أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل

فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره . وكيفه مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه

( فصل ) ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وعن احمد أنه يسن تكراره ويحتمله كلام الخرقي لقوله : الثلاث أفضل وهو مذهب الشافعي وروي عن أنس ، قال ابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال الشافعي يمسح برأسه ثلاثا لان أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وروى عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو مالك والربيع وأبي بن كعب أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا . وفي حديث أبي قال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » رواه ابن ماجه ولان الرأس أصل في الطهارة فسن تكرار مسحه كالوجه

ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه . وروى علي رضي الله أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث

---

وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه ، ولمسلم عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »

( مسئلة ) قال ( وتخليل اللحية وهو سنة ) وممن روي عنه انه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس ، ولوجه ماروى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال « هكذا أمرني ربي » رواه ابو داود ، وصفة التخليل أن يشبك لحيته بأصابعه ويعركها وكما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك عارضيه بعض التحريك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها رواه الدارقطني وقال الصواب انه موقوف على ابن عمر ، قال يعقوب سألت احمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته خلل بالاصابع ، وقال حنبل من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء . ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح ماقبله لما روى ابو داود قال كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين [1]

( مسئلة ) ( وتخليل الاصابع ) تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون لقول النبي ﷺ لقيط بن صبرة « وخلل بين الاصابع » وهو في الرجلين آكد قال المستورد بن شداد رأيت

[1] المؤق بالهمز وهو الاصل والموق والمأق والمأقي طرف العين المؤخرة الذي يلي الصدغ وجمعه آماق وآماق بالقلب وآمي

حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن ابي أوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ، وحكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام ولا يداوم الا على الافضل الاكمل ، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله ﷺ في اقبل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال الا الافضل ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح. قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ ثلاثا فقط. والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ولم يذكر عدداً هكذا رواه البخاري ومسلم وقال أبو داود وهو الصحيح ومن روي عنه ذلك سوى عثمان فلم يصح فانهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها والاحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا أرادوا بها ماسوى المسح فان رواتها حين فصلوها قالوا ومسح برأسه

---

النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره رواه ابو داود ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى ابهامها وفي اليسرى من ابهامها إلى خنصرها ليحصل له التيامن في التخليل. وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين ( إحداهما ) يستحب لما ذكرنا، ولان النبي ﷺ قال « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن ( والثانية ) لا يستحب لان تفريقها يغني عن التخليل والاولى أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والتيامن ) لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداية باليمنى وأجمعوا على أنه لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ووجه استحبابه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » رواه ابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ ( وأخذ ماء جديد للاذنين ) يعني انه مستحب قال احمد أنا أستحب أن يأخذ لاذنيه ماء جديداً يروى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والشافعي وقال ابن المنذر ليس بمسنون وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لان الذي نقلوه غير موجود في الاخبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « الاذنان من الرأس » رواه ابن ماجه وروت الربيع بنت معوذ والمقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود

ووجه الاول ماروي عن ابن عمر وقد ذهب الزهري الى أنهما من الوجه وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ، وقال الشافعي وأبو ثور ليستا من الرأس ولا من الوجه فني إفرادهما بماء جديد خروج من الخلاف فكان اولى فان مسحهما بماء الرأس أجزأه لما ذكرناه من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والفصلة الثانية والثالثة ) وذلك لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ

مرة واحدة والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيراً له ولا يعارض به كالخاص مع العام ، وقياسهم منقوض بالتيمم (فان قيل) يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ليبين الافضل كما فعل في الغسل فنقل الامران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات (قلنا) قول الراوي : هذا طهور رسول الله ﷺ . يدل على أنه طهوره على الدوام . ولان الصحابة رضي الله عنهم إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه انهم لم يشاهدوا غيره لان ذلك يكون تدليسا وإيهاما بغير الصواب فلا يظن ذلك بهم وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير ولان الرواة اذا رووا حديثا واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وان كان ثقة حافظا فكيف اذا لم يكن معروفا بذلك

( فصل ) اذا وصل الماء الى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر لم يجزه لان الفرض انتقل اليه فلم يجز مسح غيره كما لو أوصل الماء الى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها ، وان نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته لم يجزه لان الرأس ما تحت الرأس وعلا . ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزه

---

ثلاثا ثلاثا رواه الامام أحمد والترمذي وقال هذا أحسن شيء في الباب وأصح وليس ذلك بواجب لما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال « هذا وظيفة الوضوء - أو قال - وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة » ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال « هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الاجر » ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » رواه ابن ماجه

## ( باب فروض الوضوء وسننه )

(وفروضه ستة غسل الوجه) وهو فرض بالاجماع والاصل فيه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الآية

(مسئلة) قال ( والفم والانف منه) لدخولهما في حده على ما يأتي :

(مسئلة) قال (وغسل اليدين) وهو الفرض الثاني لقوله تعالى ( وأيديكم الى المرافق )

(مسئلة) قال ( ومسح الرأس ) وهو الفرض الثالث ( وغسل الرجلين ) وهو الفرض الرابع لقوله تعالى ( وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) لا نعلم خلافا بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص ، وكذلك مسح الرأس واجب بالاجماع في الجملة مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه ، فأما غسل الرجلين فهو فرض في قول أكثر أهل العلم ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد ثم خلع نعليه ثم صلى ، وحكي عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وحكي عن الشعبي

المسح عليه لانه ليس من الرأس وإنما هو نازل رده إلى أعلاه ، ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه لانه شعر على محل الفرض فأشبه القائم على محله ولان هذا لابد منه لكل ذي شعر . ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب والطين نص عليه في الخضاب لانه لم يمسح على محل الفرض فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها ، والله أعلم

( فصل ) ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي، وجوزه الحسن وعروة والاوزاعي لما ذكرنا من حديث عثمان، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا المستعمل لا يخرج عن طهوريته سيما الفضلة الثانية والثالثة

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بماء غير فضل يديه وكذلك حكي علي ومعاوية رواهن أبو داود قال الترمذي وقد روي من وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً ولان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزيء المسح به كما لو فصله في إناء ثم استعمله

( فصل ) فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين ( أحدهما ) لا يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح والنبي صلى الله عليه وسلم مسح وأمر بالمسح ولانه أحد نوعي الطهارة فلم يجزيء عن النوع الآخر كالمسح عن الغسل ( والثاني ) يجزيء لانه لو كان جنبا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين لاجزأه مع عدم المسح فكذلك اذا كان الحدث الاصغر منفرداً ولانه في صفة غسل النبي صلى الله عليه

---

أنه قال الوضوء مغسولان ومغسولان فالممسوحان يسقطان في التيمم وعن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) وحكي عن ابن جرير أنه قال هو مخير بين المسح والغسل ولم نعلم أحداً من أهل العلم قال بجواز مسح الرجلين غير من ذكرنا واحتجوا بظاهر الآية ، وبما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ فأدخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ثم أخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو منتعل ، رواه سعيد ، وروى سعيد عن هشيم أنبأنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم كان هذا في أول الاسلام

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان وصفا وضوء النبي ﷺ وقالا فغسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كل رجليه ثلاثا متفق عليه وحكى علي وضوء رسول الله ﷺ قال ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال « ارجع فاحسن وضوءك » فرجع ثم صلى رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال « ويل للاعقاب من النار » رواه مسلم وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بالتخليل وانه كان يعرك أصابعه

وعلم انه غسل وجهه ويديه ثم افرغ على رأسه ولم يذكر مسحا ولان الغسل أبلغ من المسح فاذا أتى به ينبغي أن يجزئه كما لو اغتسل بنوي به الوضوء، وهذا فيما اذا لم يمر يده على رأسه فأما إن أمرّ يده على رأسه مع الغسل أو بعده اجزأه لانه قد أتى بالمسح. وقد روي عن معاوية انه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ توضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فنفخها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر. ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود. ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه انسان ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة أو كان قد صب للتبرد أجزأه، وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضاً لان حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده، فان لم يمسح بيده وقلنا ان الغسل يقوم مقام المسح نظرنا فان قصد حصول الماء على رأسه أجزأه اذا جرى الماء عليه وإلا لم يجزه وإن قلنا لا يجزيء الغسل عن المسح لم يجزه بحال[1].

(فصل) وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين لان الله تعالى أمر بالمسح وقد فعله فأجزأه كما لو مسح بيده أو بيد غيره ولان مسحه بيده غير مشروط بدليل مالو مسحه بيد غيره (والثاني) لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده، وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها رأسه أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه لان ذلك ليس بمسح ولا غسل، ويحتمل أن يجزئه لانه بل شعره قاصداً للوضوء فأجزأه كما لو غسله وإن مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه

١) أجزأ يجزيء مهموز يجوز تسهيله بان يقال اجزى يجزى وهو معهود من الفقهاء ولا ندري هل الاصل هنا التزام أحد الوجهين والاختلاف من الناسخ ام لا

٢) فيه انه كان متمثلا ولو غسل لخلع عليه والحق ان هذه تأويلات وان المسح ثابت بقراءة متواترة عمل بها بعض السلف وان مشقة غسل الرجلين قد تكون أشد من مشقة غسل الرأس ولا سيما في السفر وان الغسل في العصر الاول كان يقتضي الوحل لان أرض المسجد كانت ترابا وكذا ما حولها واما في زماننا فالغسل هو الذي تحصل به حكمة الوضوء وهي النظافة على اكمل وجه وهو احوط لعدم الخلاف فيه

---

يختصره بعض العرك وهذا كله يدل على وجوب الغسل لان الممسوح لا يحتاج الى الاستيعاب والعرك، وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال عاد الى الغسل وروي ذلك عن علي وابن مسعود والشعبي قراءتها كذلك وهي قراءة ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين ومن قرأ بالجر فلمجاورة كقوله تعالى (إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم) جر أليما وهو صفة العذاب على المجاورة. وقول الشاعر:

فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل

فجر قديراً مع العطف للمجاورة. وإذا احتمل الامرين وجب الرجوع إلى فعل رسول الله ﷺ لانه مبين يبين بفعله تارة وبقوله أخرى ويدل على صحة هذا قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عبسة ثم غسل رجليه كما أمره الله فثبت بهذا ان الله تعالى انما أمره بالغسل لا بالمسح ويحتمل انه أراد بالمسح الغسل الخفيف، قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا فيقولون تمسحت للصلاة أي توضأت، فان قيل فعطفه على الرأس يدل على انه أراد حقيقة المسح، قلنا قد افترقا من وجوه (أحدها) ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات (الثاني) انهما محدودان بحد ينتهي اليه أشبههما اليدين (الثالث) انهما معرضتان فخفيت لكونهما يوطآ بهما على الارض، وأما حديث أوس بن أوس فيحمل على انه أراد الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس وكذلك قال أحمد ملء كف من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالبلل لا بفرش الماء والله أعلم

اذا مسح بهما ما يجب مسحه كله ونقل محمد بن الحكم عن احمد انه لا يجزئه، قال القاضي هذا محمول على وجوب الاستيعاب فانه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه فأما إن استوعبه أجزأه لانه مسح بعض يده أشبه مسحه بكفه

(فصل) والاذنان من الرأس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً انه يجزئه وذلك لانهما تبع للرأس لا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجزأ بمسح بعضه والاولى مسحهما معه لان النبي ﷺ مسحهما مع رأسه قروت الربيع أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . وروى ابن عباس أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال الترمذي حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان وروى المقدام بن معديكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه رواه ابو داود فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح ظاهر اذنيه بابهاميه ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . والاذن أولى

---

( مسئلة ) قال (والترتيب على ما ذكر الله تعالى) وهو الفرض الخامس وجملة ذلك ان الترتيب في الوضوء كما ذكر الله تعالى واجب في قول احمد ، قال شيخنا لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابي عبيد وإسحاق وحكى ابو الخطاب عن أحمد رواية أخرى انه غير واجب وهو مذهب مالك والثوري واصحاب الرأي واختاره ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا ، وروي عن علي انه قال : ما أبالي اذا أتممت وضوئي بأي اعضائي بدأت . وعن ابن مسعود لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ، ووجه الاول ان في الآية قرينة تدل على الترتيب فانه ادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة والفائدة في الترتيب . فان قيل فائدته استصحاب الترتيب قلنا الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم تذكر السنن فيها ولانه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ولان كل من حكى وضوء رسول رسول الله ﷺ حكاه مرتباً وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضأ مرتبا وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله وقولهم إن الواو لا تقتضي الترتيب ممنوع فقد اقتضت الترتيب في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ) وما روي عن علي قال احمد انما عنى به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما في الكتاب واحد وروى الامام احمد باسناده ان علياً سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وروايتهم عن ابن مسعود لا نعرف لها أصلا ، فأما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالاجماع حكاه ابن المنذر لان الله تعالى ذكر مخرجه واحداً فقال (وأيديكم وأرجلكم) وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وغسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان )

غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى ، وحكي عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن آدم أقرب الى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) وحكي عن الشعبي أنه قال : الوضوء مغسولان ومسوحان فالمسوحان يسقطان في التيمم . ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين

---

( فصل ) فان نكس وضوءه فبدأ بشيء من اعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، وإن توضأ منكساً اربع مرات صح وضوؤه اذا كان متتاليا يحصل له من كل مرة غسل عضو ومذهب الشافعي نحو هذا ولو غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصح إلا غسل وجهه وإن انغمس في ماء جار فمر على اعضائه الاجرية واحدة فكذلك وإن مر عليه أربع جريات وقلنا الغسل يجزيء عن المسح أجزأه كما لو توضأ اربع مرات ، وإن كان الماء راكداً فقال بعض أصحابنا اذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه لان الحدث انما يرتفع بانفصال الماء عن العضو . ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه وهذا يدل على أن الماء اذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة أنه يجزئه مسح رأسه ثم يغسل رجليه . وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والموالاة على إحدى الروايتين ) الموالاة في الشرط السادس وفيها روايتان ( احداهما ) هي واجبة نص عليها أحمد في مواضع وهو قول الاوزاعي وقتادة وأحد قولي الشافعي ، قال القاضي وفيها رواية أخرى أنها غير واجبة وهو قول النخعي والحسن والثوري وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي واختاره ابن المنذر لان المأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور به ، وقد ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى عليها ولانها احدى الطهارتين فلم تجب فيها الموالاة كالكبرى . وقال مالك ان تعمد التفريق بطل والا فلا .

ووجه الاولى ما روى عمر أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أبو داود [1] ولو لم تجب الموالاة لاجزأه غسل اللمعة حسب ولانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة والآية دالة على وجوب الغسل وبين النبي ﷺ كيفيته بفعله فانه لم ينقل عنه أنه توضأ الا مترالبا وغسل الجنابة بمنزلة العضو الواحد ، وحكي بعض أصحابنا فيه منعا ذكره الشيخ أبو الفرج وفعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أخل بالموالاة المشترطة

(١) راجع حديث عمر عند مسلم في أول من ١٢٣ من المغني

غير من ذكرنا إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال : هو مخير بين المسح والغسل واحتج بظاهر الآية وبما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ وأدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ، ثم أخذ ملء كفه من ماء فرش على قدميه وهو منتعل رواه سعيد ، وقال أيضاً حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في أول الاسلام

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا : فغسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا متفق عليه . وفي لفظ ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك . وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ) في الزمان المعتدل ولا اعتبار بالزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف ولا بالزمن البارد الذي يبطيء فيه ، ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة ، وقال ابن عقيل التفريق المبطل في احدى الروايتين ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فرجع فيه إلى العادة كالاحراز والتفرق في البيع

( فصل ) فان نشفت أعضاؤه لاشتداد الهواء فرض في الطهارة أو سنة لم يبطل كما لو طول أركان الصلاة ، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك ويحتمل أن يبطل الوضوء لانه غير مفروض ولا مسنون وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والنية شرط لطهارة الحدث كله ) الغسل والوضوء والتيمم ، والنية هي القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ومحلها القلب لان محل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزأ وإن لم يلفظ بلسانه ، وإن لفظ بلسانه ولم يقصد بقلبه لم يجزه ، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع صحة ما قصده بقلبه . ولا خلاف في المذهب في اشتراط النية لما ذكرنا ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول مالك وربيعة والليث والشافعي واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي تشترط النية في التيمم دون طهارة الماء لان الله تعالى قال ( اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الآية ولم يذكر النية ولو كانت شرطا لذكرها ، ولان مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الاجزاء بما تضمنته ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » متفق عليه فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية ، ولانها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية كالتيمم فأما الآية فهي حجة لنا فان قوله ( اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) أي للصلاة كما يقال اذا قيت الامير فتجمل أي له ، وقولهم لو كانت النية شرطا لذكرها ، قلنا انما ذكر الاركان ولم يذكر الشرط لفظ كآية التيمم ، وقولهم مقتضى الامر حصول الاجزاء به قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل ولا يمتنع أن

فقال ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا وكذلك قالت الربيع بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر رواهن سعيد وغيره. وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فابصره النبي ﷺ فقال «ارجع فاحسن وضوءك» فرجع فتوضأ ثم صلى رواه مسلم، وفي لفظ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أبو داود والاثرم قال الاثرم ذكر أبو عبد الله اسناد هذا الحديث قلت له اسناد جيد؟ قال نعم. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال «ويل للاعقاب من النار» وعن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال «ويل للاعقاب من النار» رواهن مسلم[1] وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بتخليل الاصابع وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره. وهذا كله يدل على وجوب الغسل فان الممسوح لا يحتاج الى الاستيعاب والعرك. وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال عاد الى الغسل. وروي عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا

١) بل رواه الجماعة كلهم ولكن انفرد مسلم دون البخاري بقول الراوي: وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء

---

يشترط له شرط آخر كالنية. وقولهم إنها طهارة قلنا إلا أنها عبادة والعبادة لا تكون الا منوية كالصلاة لانها قربة الى الله تعالى وطاعة وامتثال أمر ولا يحصل ذلك بغير نية

(مسألة) قال (وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها)

متى قصد بطهارته رفع الحدث وهو إزالة المانع مما يفتقر الى الطهارة أو قصد بطهارته الصلاة والطواف ومس المصحف أو قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد صحت طهارته عند القائلين باشتراط النية لانه لم يتنهم فيه اختلافا، فان نوى التبرد وما لا تشرع له الطهارة كالاكل والنوم ولم ينو الطهارة لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فأشبه من لم يقصد شيئا، وان نوى الطهارة مع ذلك صحت الطهارة لانه نوى الطهارة وضم اليها ما لا ينافيه فلم يؤثر كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه

(مسألة) قال (فان نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين)

وجملته اذا نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والاذان والنوم أو نوى التجديد ثم بان أنه كان محدثا ففيه روايتان (إحداهما) لا تصح طهارته لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه أشبه ما لو نوى التبرد (والثانية) تصح طهارته وهي أصح لانه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له لخبر ولانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل ولانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة، فان قيل يبطل بما اذا نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة قلنا ان نوى طهارة شرعية مثل من قصد الاكل وهو على طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهي كمسئلتنا تصح طهارته. وان قصد نظافة أعضائه من وسخ أو غيره لم تصح طهارته لانه لم يقصدها، وان نوى وضوءا مطلقا أو طهارة مطلقة فعلى وجهان (أحدهما) يصح لان الوضوء والطهارة عند الاطلاق ينصرفان الى المشروع فيكون ناويا لطهارة شرعية

(والوجه الثاني) لا يصح لانه قصد ما يباح بدون طهارة أشبه قصد الاكل ولان الطهارة تنقسم الى مشروع

يقرءونها كذلك وروى ذلك كله سعيد ، وهي قراءة جماعة من القراء منهم ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين في الغسل ومن قرأها بالجر فللمجاورة كما قال وأنشدوا :

كأن ثبيرا في عرانين وبله  كبير أناس في بجاد مزمل

وأنشد :

فظل طهاة اللحم من بين منضج  صفيف شواء أو قدير معجل

جر قديراً مع العطف للمجاورة وفي كتاب الله تعالى ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم اليم﴾ جر أليما وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور وتقول العرب: جحر ضب خرب. واذا كان الامر فيها محتملا وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ ويدل على صحة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عنبسة ثم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل فثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالغسل لا بالمسح ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف قال أبو علي الفارسي : العرب

---

وغيره فلم تصح مع التردد والطهارة المطلقة متيقنا لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة

﴿مسئلة﴾ ( وان نوى غسلا مسنونا فهل يجزيه عن الواجب؟ على وجهين ) مضى توجيههما

﴿مسئلة﴾ (وان اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها على وجهين ) أحدهما لا يرتفع الا ما نواه قاله أبو بكر لانه لم ينو أشبه اذا لم ينو شيئا ، وقال القاضي يرتفع لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث ، وان نوى صلاة واحدة نفلا أو فرضا لا يصلي غيرها ارتفع حدثه ويصلي ماشاء لان الحدث اذا ارتفع لم يعد الا بسبب جديد ونية الصلاة تضمنت رفع الحدث

﴿مسئلة﴾ (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة) لانها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها وأول واجباتها المضمضة أو التسمية على ماذكرنا من الخلاف . فان وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به فان غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما ﴿ ويستحب تقديمها على مسنوناتها﴾ فيقدمها على غسل الكفين لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه فان غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما

﴿مسئلة﴾ ( واستصحاب ذكرها في جميعها وان استصحب حكمها أجزأه ) وجملته أنه يستحب استصحاب ذكر النية الى آخر طهارته لتكون أفعاله مقترنة بالنية فان استصحب حكمها أجزأه ، ومعنى استصحاب حكمها أن لا ينوي قطعها فان عزبت عن خاطره لم يؤثر في قطعها كالصلاة والصيام ، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير قياسا على الصلاة ، فان قطع النية في أثناء طهارته وفسخها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته فقال ابن عقيل تبطل الطهارة من أصلها لانها تبطل بالمبطلات أشبهت الصلاة وقال شيخنا لا يبطل ما مضى من طهارته لانه وقع صحيحا أشبه ما لو نوى قطعها بعد الفراغ من الوضوء وما غسله من أعضائه بعد قطع النية لا يعتد به فان أعاد غسله بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته . وان طال الفصل انبنى على وجوب الموالاة ، فأما إن غسل بعض أعضائه بنية

تسمي خفيف الغسل مسحاً فيقولون مسحت فصلاة أي توضأت وقال أبو زيد الانصاري نحو ذلك. وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل فان المسح ليس بمحدود (فان قيل) فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح قلنا قد اقترنا من وجوه (أحدها) ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات (والثاني) انهما محدودة وأن محدود ينتهي اليه فأشبها اليدين (والثالث) انهما عرضتان فحيث لكونهما يوطأ بهما على الارض بخلاف الرأس. وأما حديث أوس أن النبي ﷺ مسح على قدميه فانما أراد اتصل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس ولذلك قال أخذ ملء كفه من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالبلل لا برش الماء.

فأما قول الخرقي وهما العظمان الناتئان فأراد ان الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال هما في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل بدليل انه قال إلى الكعبين فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة فان لكل

---

الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأه والا ابتنى على وجوب الموالاة وجهاً واحداً، فان فسخ النية بعد الفراغ منها لم تبطل كالصلاة ويحتمل أن تبطل لان الطهارة تبطل بالحدث بعد فراغها بخلاف الصلاة

(فصل) إذا شك في النية أثناء الطهارة لزمه استئنافها كالوشك في نية الصلاة وهو فيها لان النية هي القصد فمتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية. فمتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح ماضى منها وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه حكمه حكم من لم يأت به لان الاصل عدمه إلا أن يكون موسوساً كالوسواس فلا يلتفت اليه. وان شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت اليه لانه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة، ويحتمل أن تبطل لان حكمها باق بدليل انها تبطل بمبطلاتها بخلاف الصلاة. والاول أصح لانها كانت محكوماً بصحتها فلا يزول ذلك بالشك كالوشك في وجود الحدث والله أعلم

(فصل) فان وضأه غيره أو يممه اعتبرت النية من المتوضيء دون الموضيء لانه المخاطب بالوضوء والموضيء آلة له فهو كحامل الماء اليه، وإن توضأ وصلى صلاة ثم أحدث وتوضأ وصلى أخرى ثم علم انه ترك واجباً في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين

(فصل) (وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثاً) هذه صفة الوضوء الكامل ووجهه ماذكرنا (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة وان شاء من ثلاث وان شاء من ست) المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى باطن الانف. والاستنثار مستحب وهو اخراج الماء من الانف وقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا تجب ادارة الماء في جميع الفم ولا ايصال الماء الى جميع باطن الانف وانما ذلك مبالغة مستحبة وقد ذكرناها، فان جعل الماء في فيه ينوي رفع الحدث الاصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى رفع الحدثين ارتفعا لان الماء انما يثبت

قدم كعبين . ولنا أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها . قال أبو عبيد الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنا كل عقد منها يسمى كعبا . وقد روى أبو القاسم الخلدي عن النعمان بن بشير قال كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ومنكبه بمنكب صاحبه رواه البخاري وقاله البخاري. وروي أن قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله ﷺ من ورائه حتى تدميها . ومسط القدم أمامه وقوله ( إلى الكعبين ) حجة لنا فانه أراد كل دخول تفصل إلى الكعبين إذلو أراد كعاب جميع الأرجل لقال الكعاب كما قال ( وأيديكم إلى المرافق )

( فصل ) ويلزمه ادخال الكعبين في الغسل كقولنا في المرافق فيما مضى

﴿ مسألة ﴾ قال (ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر الله تعالى )

وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على مالي الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد انه غير واجب وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي وروي أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا يمسح رأسه به ولم يأمروه باعادة غسل رجليه واختاره ابن المنذر لان الله تعالى أمر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع

---

له حكم الاستعمال بعد الانفصال ، ولو لبث الماء في عضو حتى تغير بما يتحلل من بدنه لم يمنع لان التغير في محل الازالة لا يمنع كما لو تغير الماء على عضو بعين عليه

(فصل) ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثر بيساره لما روي عن عثمان انه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه فتمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم ، رواه سعيد ، وهو مخير بين أن يتمضمض ويستنشق بغرفة أو بثلاث أو بست لما ذكرنا من حديث عثمان، وقال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل أيما أحب اليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ قال بغرفة واحدة ، وفي حديث عبد الله بن أبي يزيد تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة وقال هذا وضوء نبيكم ﷺ من المسند ، وفي لفظ أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ولان الكيفية في الغسل غير واجبة ولا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين الوجه لانها من جملته لكن يستحب أن يبدأ بها لان الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما الا شيئا نادراً ، وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر الاعضاء ؟ على روايتين ( احداهما ) يجب لانهما من الوجه فوجب غسلهما قبل اليدين كسائره ( والثانية ) لا يجب بل لو تركهما وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم

وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا. وروي عن علي وابن مسعود ما أبالي بأي أعضائي بدأت، وقال ابن مسعود لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب فانه أدخل ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة والفائدة ههنا الترتيب (فان قيل) فالفائدة استحباب الترتيب (قلنا) الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به والامر يقتضي الوجوب ولان كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى: وتوضأ مرتبا وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله وما روي عن علي وابن مسعود قال احمد انما عنا به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما من الكتاب واحد. ثم قال احمد حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه ان عليا سئل فقيل له أحدثنا بستجمل فيغسل شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى. والرواية الاخرى عن ابن مسعود ولا يعرف لها أصل

---

بعد الوضوء لما روى المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق رواه ابو داود، قال أصحابنا وهل يسميان فرضا إذا قلنا بوجوبهما على روايتين وهو مبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا أم لا والصحيح تسميته فرضا فيسميان فرضا والله أعلم

(مسئلة) قال (وهما واجبان في الطهارتين وعنه أن الاستنشاق وحده واجب وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى) وجملة ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الغسل والوضوء جميعا لان غسل الوجه إنما وجب وهما من الوجه. هذا المشهور في المذهب وهو قول ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق، وروي عن أحمد أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين ذكر القاضي ذلك في المجرد رواية واحدة وبه قال ابو عبيد وأبو ثور قال ابن المنذر لان النبي ﷺ قال «اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه[1] ثم لينثر» متفق عليه ولمسلم «من توضأ فليستنشق» أمر والامر يقتضي الوجوب ولان الانف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم، وقال غير القاضي من أصحابنا من احمد رواية أخرى أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي لان الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الخفين توجبانها بخلاف الصغرى، وقال مالك والشافعي هما مسنونان في الطهارتين وروي ذلك عن الحسن والحكم وربيعة والليث والاوزاعي لان النبي ﷺ قال «عشر من الفطرة» وذكر منها المضمضة والاستنشاق. والفطرة السنة وذكرها من الفطرة يدل على تأكدهما لتأكد سائر الوضوء ولأنهما عضوان باطنان فلم يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولان الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما

ولنا ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المضمضة والاستنشاق من الوضوء

[1] أي فليجعل في انفه — حذف المفعول في أكثر روايات البخاري وثبت في بعضها وفي رواية مسلم. وقوله فلينثر من الثلاثي وفي رواية فليستنثر

( فصل ) ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ولا نعلم فيه خلافا لان مخرجهما في الكتاب واحد قال الله تعالى (وأيديكم وأرجلكم) والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود

( فصل ) وإذا نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه احتسب بما غسله قبل وجهه فاذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ثم يرتب الاعضاء الثلاثة . وان غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه ، وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه صح وضوءه الا غسل رجليه ، وإن نكس وضوءه جميعه لم يصح إلا غسل وجهه وان توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه يحصل له من كل مرة غسل عضو اذا كان متقاربا . ومذهب الشافعي مثل ماذكرنا ، ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه لانه لم يرتب . وإن انغمس في ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك وإن مر عليه أربع جريات وقلنا الغسل يجزيء عن المسح أجزأه كما لو توضأ أربع مرات ، وإن كان الماء راكداً فقال بعض أصحابنا اذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه لان الحدث انما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه . وهذا

---

الذي لا بد منه » رواه ابو بكر في الشافي . وعن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث اقيط بن صبرة « إذا توضأت فتمضمض » رواه أبو داود وأخرجه الدارقطني ، ولان كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصي ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح أن يكون بيانا لامر الله تعالى ولانهما عضوان من الوجه في حكم الظاهر لا يشق غسلهما فوجب لقوله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم ) والدليل على أنهما في حكم الظاهر ان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ويفطر بوصول الماء اليهما ولا يجب الحد بتركه اخراجهما يجب غسل النجاسة فيهما ، فأما كونهما من الفطرة فلا ينفي وجوبهما لانه ذكر الختان في الفطرة وهو واجب ، فأما غسل داخل العينين فلتأذيه منع وباطن اللحية يشق غسله فلذلك لم يجب في الوضوء ويجب في الطهارة الكبرى والله أعلم

( مسئلة ) قال ( ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا ) غسل الوجه ثلاثا مستحب لما ذكرنا من حديث علي وغيره وغسله مرة واجب بالنص والاجماع وقد ذكرناه ، وقوله في حده من منابت شعر الرأس يعني في غالب الناس ولا اعتبار بالاصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالاقرع الذي يزول شعره إلى وجهه بل بغالب الناس فالاصلع يغسل إلى حد منابت الشعر في غالب الناس والاقرع يغسل الشعر الذي يزل عن الوجه في الغالب . وقال الزهري الاذن من الوجه لقوله ﷺ « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه مسلم أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر ، وقال مالك : ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه

يدل على أن الماء اذا كان جاريا فمرت عليه جزية واحدة انه يجزئه مسح رأسه وغسل وجليه ، وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة على ماسنذكره إن شاء الله تعالى

( فصل ) ولم يذكر الخرقي الموالاة وهي واجبة عند أحمد نص عليها في مواضع وهذا قول الاوزاعي وأحد قولي الشافعي. قال القاضي ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية، ولان المأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل جاز ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل، وقال مالك إن تعمد التفريق بطل والا فلا ، ولنا ماذكرنا من رواية عمر أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة ، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاة والآية دلت على وجوب الغسل والنبي ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره . فانه لم يتوضأ الا متواليا وأمر تارك الموالاة باعادة الوضوء ، وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء

( فصل ) والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يجف في الزمن المعتدل الذي قبله في الزمان المعتدل لانه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض ، ولانه يتعذر ذلك فيما بين طرفي الطهارة ، وقال ابن عقيل في رواية أخرى ان حد التفريق المبطل مايفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالاحراز والتفرق في البيع

---

ماتحصل به المواجهة وهذا لايواجه به . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا

(١) وهكذا احمد وأبو داود والترمذي في الجامع الصغير

ولنا على الزهري قول النبي ﷺ « الاذنان من الرأس » رواه ابن ماجه [١] ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما إلى الوجه للمجاورة ، وعلى مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه وهذا تحصل به المواجهة من القلام ، ويستحب تعاهد الفصل بالغسل وهو مابين اللحية والاذن نص عليه الامام أحمد ، ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتيء سمت صماخ الاذن والعارض الذي تحت العذار وهو الشعر النابت على الخد واللحيين قال الاصمعي : ماجاوز وتد الاذن عارض ، والقفن الشعر الذي على جمع اللحيين فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه ، وكذلك الحاجبان وأهداب العينين والشارب والعنفقة . فأما الصدغ وهو الذي فوق العذار وهو بحاذي رأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا ففيه وجهان ( أحدهما ) هو من الوجه اختاره ابن عقيل لحصول المواجهة به واتصاله بالعذار ( والثاني ) أنه من الرأس وهو الصحيح لان في حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . رواه أبو داود ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه . ولانه شعر ينحسل بشعر الرأس وينبت معه في حق الصغير بخلاف العذار فأما التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه مابين انتهاء العذار والنزعة فقال ابن حامد هو من الوجه لانه شعر بين بياض الوجه أشبه العذار ، وقال القاضي يحتمل أنه من الرأس لانه شعر متصل به لم يخرج عن حده أشبه الصدغ ، قال شيخنا والاول أصح لان محله لو لم يكن عليه شعر كان من الوجه

( فصل ) وإن تشقت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقا كما لو طول أركان الصلاة . قال أحمد : اذا كان في علاج الوضوء فلا بأس ، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك لانه في علاج الوضوء ، وان كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك لانه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون

(مسئلة ) قال ( والوضوء مرة مرة يجزيء والثلاث أفضل)

هذا قول أكثر أهل العلم الا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا قال انما قال الله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم ) وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الوضوء ثلاثا ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما وقد روي عن ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين رواه الترمذي . وقال هذا حديث حسن غريب وعن علي ان النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا قال الترمذي حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح . وقال سعيد حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال « هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به » ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال « هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين » ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء

---

فكذلك اذا كان عليه شعر كسائر الوجه . وأما النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس فقال ابن عقيل هما من الوجه لقول الشاعر :

فلا تنكحي إن فرق الله بيننا  أشم الثنا والوجه ليس بأنزعا

وقال القاضي وشيخنا هما من الرأس وهو الصحيح لانه لا تحصل بهما المواجهة ولدخولهما في حد الرأس لانه ما تراءس وعلا ، وذكر ابن عقيل في الشعر المسامت للنزعتين هل هو من الوجه أم لا ؟ على وجهين

ويجب غسل ما استرسل من اللحية في ظاهر المذهب وكذلك ما خرج عن حد الوجه عرضا وهذا ظاهر مذهب الشافعي لانها من الوجه بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال « اكشف لحيتك فان اللحية من الوجه » ولانه ثابت في محل الفرض أشبه اليد الزائدة ولانها تحصل بها المواجهة أشبهت سائر الوجه ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا ولا ما خرج عرضا لانه شعر خارج عن محل الفرض أشبه ما نزل من شعر الرأس ، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة وما تحتها من بشرة الوجه لان الوجه اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة ولم يوجد ذلك في واحدة منهما ، وقال الخلال الذي ثبت من أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه ، وظاهر هذا كمذهب أبي حنيفة فيما ذكر عنه آخرا ، والمشهور عن أبي حنيفة وجوب غسل ربع اللحية كقوله في مسح الرأس والقول

فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال « هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي » وروى ابن ماجه باسناده عن أبي ابن كعب عن النبي ﷺ نحو هذا ، وروى مسلم في صحيحه أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ مايتوضأ به أحد للصلاة

( فصل ) وإن غسل بعض اعضائه مرة وبعضها أكثر جاز لانه اذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض وفي حديث عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة متفق عليه

( فصل ) قال أحمد رحمه الله : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . وقال ابن المبارك : لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم وقال ابراهيم النخعي تشديد الوضوء من الشيطان لو كان هذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد ﷺ ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

---

الأول هو المشهور في المذهب . وما روي عن أحمد يحتمل أنه أراد ماخرج من الوجه منها كما ذكرنا عن الشافعي وأبي حنيفة فعلى هذا يصير فيه روايتان . ويحتمل انه أراد غسل باطنها فيكون موافقا للقول الاول وهو الصحيح إن شاء الله . وقياسهم على النازل من شعر الرأس لايصح لانه لايدخل في اسم الرأس وهذا يدخل في اسم الوجه لما ذكرنا من الحديث

( مسألة ) (فان كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه . وإن كان يستره أجزأه غسل ظاهره ويستحب تخليله ) أما اذا كانت الشعور في الوجه تصف البشرة وجب غسل البشرة والشعر لان البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر عليها ويجب غسل الشعر لانه نابت في محل الفرض تبعا له ، وإن كان كثيفا يستر البشرة أجزأه غسل ظاهره لحصول المواجهة به ولم يجب غسل ما تحته لانه مستور أشبه باطن الانف . ويستحب تخليله وقد ذكرنا ذلك في سنة الوضوء ، ولا يجب التخليل لانعلم فيه خلافا في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل ولان أكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به ولو فعله لنقله الذين نقلوا وضوءه أو أكثرهم . وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء الى تحت شعرها إلا بالتخليل وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحبابه ، وقال

( فصل ) واذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره الى السماء ثم يقول ماروا مسلم في صحيحه من عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ انه قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه ابو بكر الخلال باسناده وفيه « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وقال ـ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »

( فصل ) ولا بأس بالمعاونة على الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم ، وروي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي ﷺ في السفر والحضر . وعن أم عياش وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت كنت أوضيء رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد رواهما ابن ماجه ، وروي عن أحمد أنه قال : ما أحب أنه يعينني على وضوئي أحد لان عمر قال ذلك :

( فصل ) ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ، ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم لان ميمونة روت أن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده متفق عليه والاول أصح لان الاصل الاباحة وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة فان النبي ﷺ

---

إسحاق إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد الوضوء لما روى أنس أن النبي ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته ، وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود ولما ذكرنا من حديث ابن عمر ، وقال عطاء وأبو ثور يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة في الوضوء قياساً على الجنابة ونحوه قول سعيد بن جبير . وقول الجمهور أولى ، والفرق بين الوضوء والغسل أن غسل باطن الشعر الكثيف يشق في الوضوء لتكرره بخلاف الغسل ، فان كان بعض الشعر كثيفا وبعضه خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف . وجميع شعور الوجه في ذلك سواء ، وذكر بعض أصحابنا في الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة اذا كانت كثيفة وجهين (أحدهما) يجب غسل باطنها لانها لا تستر عادة وإن وجد ذلك نهو نادر يندفي أن لا يتعلق به حكم وهو مذهب الشافعي (والثاني) لا يجب قياساً على لحية الرجل ودعوى الندرة في غير الاهداب ممنوع والله أعلم

( فصل ) ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب في وضوء ولا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر ، وذكر القاضي في المجرد في وجوبه روايتين من بعض الاصحاب قال ابن عقيل انما الروايتان في وجوبه في الغسل فأما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة وذكر أن أحمد نص على استحبابه في الغسل لانه يعم جميع البدن ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة وذكره القاضي وأبو الخطاب من سنن الوضوء لانه روي عن ابن عمر أنه نهى عن كثرة إدخال الماء

قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في الشافي باسناده عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ خرقة ينتشف بها بعد الوضوء وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال منكر منكر وروي عن قيس ابن سعد أن النبي ﷺ اغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها الا أن الترمذي قال لا يصح في هذا الباب شيء ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا توضأ لنافلة صلى فريضة )

لا أعلم في هذه المسئلة خلافا وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع فأبيح له الفرض وكذلك كل ما يفتقر الى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه وصحت طهارته وأبيح له سائر ما يحتاج الى الطهارة وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

(فصل) يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافا قال أحمد بن القاسم سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد قال ما يأس بهذا إذا لم ينتقض وضوؤه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا وقال: صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وروى أنس قال كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون قال يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث

---

في عينه ولا بهما من جهة الوجه ، والاول أولى وهو اختيار شيخنا وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لكونه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر إذ لم يرد به الشرع ولم يكن محرما فلا أقل من الكراهة والله أعلم

( فصل ) ويستحب التكثير في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعوراً ودواخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال : ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حثية من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فرمى بها تستن على وجهه رواه أبو داود يعني تسيل وتنصب . قال محمد بن الحكم كره أبو عبدالله أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال هذا مسيح ولكنه يغسل غسلا والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين في الغسل) غسل اليدين واجب بالاجماع لقول الله تعالى (وأيديكم الى المرافق) ويجب إدخال المرفقين في الغسل في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشافعي واسحق وأصحاب الرأي ، وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب ، وحكي ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف الى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده فيه كقول الله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ، ولنا ما روى جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية ، وقولهم إن الى لانتهاء الغاية قلنا قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ( من انصاري الى الله ) يزدكم قوة الى قوتكم ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ) أي مع أموالكم (١) وقال المبرد إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف

(١) الصواب ان هنا تضمينا للعل الضم اي مضمومة الى قوتكم والى اموالكم

رواه البخاري وأبو داود . وفي مسلم عن بريدة قال صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال « عمداً صنعته »

(فصل) وتجديد الوضوء مستحب نص أحمد عليه في رواية موسى بن عيسى ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله وذلك لما روينا من الحديث وعن غطيف الهذلي قال : رأيت ابن عمر يوما توضأ لكل صلاة فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ على طهر فله عشر حسنات » وإنما رغبت في الحسنات أخرجه أبو داود وابن ماجه . وقد نقل علي ابن سعيد عن أحمد لا فضل فيه والاول أصح

( فصل ) ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يبل موضع الصلاة قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الامصار منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمر وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم ، قال وبه نقول الا أن يبل مكانا يحتاز الناس فيه فاني اكرهه الا أن يفحص الحصى عن البطحاء كفعل لعطاء وطاوس فاذا توضأ رد الحصى عليه فاني لا أكرهه ، وقد روي عن أحمد انه يكره صيانة المسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء

---

(فصل) ويجب غسل أظفاره وان طالت والاصبع واليد الزائدة والسلعة لان ذلك من يده كالسؤلول وان كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد لم يجب غسلها طويلة كانت أو قصيرة لانها في غير محل الفرض فهي كالقصيرة وهذا قول ابن حامد وابن عقيل ، وقال القاضي يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها والصحيح الاول ، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك نحو ما ذكرنا ، وان كانتا متساويتين ولم تعلم الاصلية منها غسلهما جميعا ليخرج عن العهدة بيقين كما لو تنجست إحدى يديه غير معينة وان تعلقت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت في غير محل الفرض ، وان كان بالعكس وجب غسلها لانها صارت في محل الفرض أشبهت الاصبع الزائدة . وان تعلقت من أحد الجانبين فالحكم أسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها

( فصل ) اذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل : لا تصح طهارته حتى يزيله كما لو كان على يده شمع ، قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب ذلك لان هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجبا لبينه ﷺ لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد عاب النبي ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفع أحدهم بين أنامله وظفره يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل اليه رائحة نتنها ولم يعب بطلان طهارتهم ولو كان مبطلا للطهارة لكان ذلك أهم من نتن الريح

( فصل ) ومن كان يتوضأ من ماء يسير يقترف منه فغرف منه بيديه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء ، وقال بعض أصحاب الشافعي يصير الماء مستعملا بغرفه منه لانه موضع غسل اليد وهو نادر الوضوء ولغسلها أشبه ما لو غمسها في الماء بنوي غسلها فيه ، ولنا أن في حديث عثمان : ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى

( مسئلة ) قال ( ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء )

روينا الكراهية ذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الاوزاعي : لا يقرأ الا آية الركوب والنزول ( سبحان الذي سخر لنا هذا وقل رب أنزلني منزلا مباركا ) وقال ابن عباس يقرأ ورده ، وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك الحائض القراءة دون الجنب لان أيامها تطول فان منعناها من القراءة نسيت ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » رواه أبو داود والترمذي وقال يرويه اسماعيل بن عياش عن نافع وقد ضعف البخاري روايته من أهل الحجاز وقال انما روايته عن أهل الشام، وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى لان حدثها آكد وذلك لحرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها

( فصل ) ويحرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية فان كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فلا بأس فانه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا ، وان قصدوا به القراءة أو كان مما قرأوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان (احداهما) لا يجوز وروي عن علي رضي

---

فغسلها إلى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى رواه سعد . وفي حديث عبد الله بن زيد : ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين متفق عليه. ولو كان هذا يفسد الوضوء لكان النبي ﷺ أحق ببيانه لكون الحاجة ماسة اليه إذ كان لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق ، وما ذكروه لا يصح فان المغرف لم يقصد بغرفه الا الاغتراف دون الغسل فأشبه من يغوص في البئر لترقية الدلو وهو جنب لا ينوي الغسل ونية الاغتراف صرفت نية الطهارة [1] والله أعلم

(١) هذا مذهب الشافعي الذي عليه العمل

( مسئلة ) ( ثم يمسح رأسه )

ومسح الرأس فرض بالاجماع لقول الله تعالى ( وامسحوا برءوسكم ) وهو ما ينبت عليه الشعر في حق الصبي ، وينبغي أن يعتبر غالب الناس فلا يعتبر الاقرع ولا الاصلع كما قلناه في حد الوجه ، والعرعتان من الرأس وكذلك الصدغان وقد ذكرنا ذلك في الوجه

( مسئلة ) ( يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه )

وجملته أن المستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل

الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية ( والثانية ) لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يحصل به الاعجاز ولا يجزي في الخطبة ويجوز اذا لم يقصد به القرآن وكذلك اذا قصد

( فصل ) وليس لهم اللبث في المسجد لقول الله تعالى ( ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) وروت عائشة قالت جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود « ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو ترك أو كون الطريق فيه فاما لغير ذلك فلا يجوز بحال » وعن نقلت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي « وقال الثوري وإسحاق : لا يمر في المسجد الا أن لا يجد بدا فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل ) والاستثناء من النهي عنه اباحة « وعن عائشة [1] أن رسول الله ﷺ قال لها « ناوليني الخمرة [2] من المسجد » قالت اني حائض قال « ان حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم « وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب رواه ابن المنذر وعن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر أيضا وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا

( فصل ) فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد لما روي عن عائشة ان امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة

١ ) في بعض النسخ زيادة الترمذي هنا وعند ذكر كل صحابي

٢ ) الخمرة بضم المعجمة شبه حصيرة يصلى عليها

---

بها وأدبر « وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه » متفق عليه « فان كان ذا شعر يخاف أن ينتشر برد يديه لم يردهما نص عليه الامام أحمد لأنه قد روي عن الربيع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته » رواه أبو داود . وسئل أحمد كيف تمسح المرأة ؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها الى مؤخره « وكيف مسح بعد انسياب قدر الواجب اجزأه ولا يحتاج الى ماء جديد في رد يديه على رأسه قال القاضي وقد روي عن أحمد انه يأخذ لرد ماء جديداً وليس بصحيح قاله القاضي

( مسألة ) ( ويجب مسح جميعه مع الاذنين « وعنه يجزيء مسح أكثره ) اختلفت الرواية عن أحمد في قدر الواجب . فروي عنه مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب مالك لقوله تعالى ( فامسحوا برءوسكم ) الباء للالصاق فكأنه قال وامسحوا رءوسكم وصار كقوله سبحانه في التيمم ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) قال ابن برهان من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه ولان الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا انه مسح رأسه كله « وقد ذكرنا حديث عبد الله بن زيد وحديث الربيع وهذا يصلح أن يكون بيانا للمسح المأمور به « وروي عن أحمد انه يجزيء مسح بعضه نقلها عنه أبو الحارث « ونقل عن سلمة بن الاكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح الناصية .

وكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري. ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم اليسير من أنفه ، فان خاف تلويث المسجد فليس له العبور فان المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه . ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك

( فصل ) وان خاف الجنب على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكانا غيره أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم أقام في المسجد ، وروي عن علي وابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق في تأويل قوله تعالى ( ولا جنبا إلا عابري سبيل ) يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون ، وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم لان التيمم لا يرفع الحدث وهذا غير صحيح لانه يخالف قول من سمينا من الصحابة ، ولان هذا أمر يشترط له الطهارة فوجب التيمم له عند العجز عنها كالصلاة وسائر ما يشترط له الطهارة ، وقولهم لا يرفع الحدث قلنا إلا انه يقوم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح به

( فصل ) إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق ، وقال أكثر أهل العلم لا يجوز الا بغسل أو تيمم . واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا اشارة إلى جميعهم

ومن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر . قال شيخنا إلا أن الظاهر من احمد رحمه الله في الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال العمل في مذهب أبي عبدالله أنها ان مسحت مقدم رأسها أجزأها لان عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها ، واحتج من أجاز مسح البعض بما روى المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم . وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود ، واحتجوا بان من مسح بعض الرأس يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وإذا قلنا بجواز مسح البعض فأي موضع مسح أجزأه إلا أنه لا يجزيء مسح الاذنين عن الرأس لانهما تبع ولا يجزيء مسحها عن الاصل . وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجزيء إلا مسح الناصية لانه ﷺ مسح بناصيته فوجب الاقتداء به

واختلف العلماء في قدر البعض المجزيء ، فقال القاضي قدر الناصية لحديث المغيرة ، وحكى أبو الخطاب وبعض الشافعية أنه لا يجزئه الا مسح الاكثر لانه ينطلق عليه اسم الجميع . وقال أبو حنيفة يجزئه مسح ربعه ، وروي عنه أنه لا يجزئه أقل من ثلثه وهو قول زفر ، وقال الشافعي يجزيء ما يقع عليه الاسم حكي عنه ثلاث شعرات وحكي عنه لو مسح شعرة أجزأه لوقوع اسم البعض عليه

( فصل ) ويجب مسح الاذنين معه لانهما منه بدليل قول النبي ﷺ « الاذنان من الرأس » وروي عن أحمد أنه لا يجب مسحهما وهو ظاهر المذهب ، قال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبدالله فيمن

فيكون إجماعا يخص به العموم، ولأنه اذا توضأ خف حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء .ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الاكل ومعاودة الوطء . فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث لان وضوءها لا يصح

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولا يمس المصحف إلا طاهر )

يعني طاهراً من الحدثين جميعا روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفا لهم الا داود فانه أباح مسه واحتج بان النبي ﷺ كتب في كتابه آية الى قيصر ،وأباح الجنب وحائض مسه بظاهر الكف لان آلة المس باطن اليد فينصرف النهي اليه دون غيره ، ولنا قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون ) وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم « أن لا يمس القرآن الا طاهر » وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ورواه الاثرم ، فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فانما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته ، اذا ثبت هذا فانه لا يجوز له مسه بشيء من جسده لانه من جسده فأشبه يده وقولهم إن المس انما يختص باطن اليد ليس بصحيح فان كل شيء لاقى شيئا فقد مسه

---

ترك مسح أذنيه عامداً أو ناسيا أنه يجزئه وظاهر هذا أنه لا يجب سواء قلنا بوجوب الاستيعاب أو لا لانهما من الرأس على وجه التبع ولا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولها فيه ولا يشبهان أجزاء الرأس ، ولذلك لا يجزيء مسحها عنه عند من اجتزأ بمسح البعض وهو اختيار شيخنا والاولى مسحهما لان النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الامام احمد ، وروت الربيع أن النبي ﷺ توضأ عندها فرأيته مسح على رأسه بحاذي الشعر ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواهما الترمذي وأبو داود

ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهرهما بإبهاميه لان في بعض الفاظ حديث الربيع فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه رواه أبو داود ، ولا يجب مسح ما استتر بالضفائر لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن أولى والله أعلم

(فصل) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزيء مسحه عن الرأس سواء رده فمسحه فوق رأسه أو لم يرده لان الرأس ما تراءس وعلا ، فان نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه لانه شعر على محل الفرض أشبه القائم على محله ولان هذا لا يمكن الاحتراز منه ، وان غطى رأسه بما يستره لم يجزه المسح عليه نص عليه أحمد في الخضاب لانه لم يمسح على محل الفرض أشبه ما لو مسح على خرقة فوق رأسه ، ولو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه لان

(فصل) ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي قال مالك احسن ما سمعت أنه لايحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وليس ذلك لانه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن ، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه

ولنا أنه غير ماس له فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله ولان النهي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لاأثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لاينبعه في البيع جاز لما ذكرنا ، وعندهم لايجوز ووجه القسمين مامتقدم ، ويجوز تقليبه بعود ونحوه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه ، وفي نصفحه بكمه روايتان وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسه بكمه. والصحيح جوازه لان النهي انما يتناول مسه والحمل ليس بمس

( فصل ) ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرهما والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي ﷺ كتب الى قيصر كتابا فيه آية ولانها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته . وفي مس صبيان المكاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز لانه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى الى تنفيرهم عن حفظه ( والثاني ) المنع لدخولهم في عموم الآية . وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان (أحدهما) المنع وهو قول أبي حنيفة . وكرهه عطاء والقاسم والشعبي لان

---

الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها ، فأما ان مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءاً أو جلدة لم يؤثر في طهارته لانه ليس بدلا عما تحته ، وان أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لانه صار ظاهراً فتناول الحكم به ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزمه غسله لانه صار ظاهراً

( فصل ) ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي ، ويجوز الحسن وعروة والاوزاعي وابن المنذر مسحه بفضل ذراعيه لما روي عن عثمان أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً حين حكى وضوء النبي ﷺ رواه سعيد . ويخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا إن المستعمل طهور لا سيما الغسلة الثانية والثالثة ، ووجه الاول ماروى عبد الله بن زيد قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم . وفي حديثه المتفق عليه ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه وكذلك حكى علي في رواية أبي داود ولان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزيء به المسح كما لو فصله في إناء ثم استعمله

( فصل ) فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين (أحدهما) لا يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح والنبي ﷺ مسح ولانه أحد نوعي الطهارة فلم يجزىء عن الآخر كالمسح عن الغسل (والثاني) يجزيء لانه لو كان جنبا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزأه مع أنه لم يمسح فكذلك في الحدث الاصغر وحده

القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق (والثاني) الجواز لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فاشبهت كتب الفقه ولان في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان

( فصل ) وان احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل اتمام وضوئه لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع

( فصل ) ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم »

---

ولان في صفة غسل النبي ﷺ أنه غسل يديه ووجهه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحا ولان الغسل أبلغ من المسح فاذا أتى به يقيني أن يجزئه وهذا فيما اذا لم يمر يده عليه فأما ان أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزأه لانه قد أتى بالمسح وذلك لما روي عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ توضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه أبو داود ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه انسان ثم مسح عليه بقصد بذلك الطهارة أو كان قد صمد للمطر أجزأه وان حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضا لان حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده. وقد نقل ابو داود عن أحمد إذا أصاب رأسه ماء المطر فمسحه بيده لم يجزه وذلك لانه لم يوجد منه نية ذلك . ذكره القاضي في المجرد وهذا يدل على أنه يشترط أن يقصد حصول الماء على رأسه ، قال ابن عقيل في هذه المسألة : تحقيق المذهب أنه متى صمد للمطر ومسح أجزأه ومتى أصابه المطر من غير قصد ولا نية لم يجزه وكذلك ان كان يتوضأ فصب انسان على رأسه ماء وهو لا يقصد مسح رأسه فانه لا يجزئه فاما ان حصل الماء على رأسه بغير قصد ولم يمسح بيده لم يجزه سواء قلنا ان الغسل يقوم مقام المسح أولا وان قصد وجرى الماء على رأسه أجزأه اذا قلنا يجزيء الغسل وإلا فلا

( فصل ) فان مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين لانه مأمور بالمسح وقد مسح أشبه مالو مسح بيده ولان مسحه بيده غير مشروط بدليل مالو مسح بيد غيره (والثاني) لا يجزئه لان النبي ﷺ مسح بيده وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وان وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل رأسه بها أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزه لان ذلك ليس بمسح ولا غسل ، ويحتمل أن يجزئه لانه بل شعره قاصداً للوضوء فأجزأه كما لو غسله وان مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه اذا بهما مسح ما يجب مسحه كله وهو قول الثوري والشافعي ، ونقل بكر بن محمد عن أحمد لا يجزئه المسح بأصبع ، قال القاضي هذا محمول على الرواية التي توجب الاستيعاب لأنه لا يحصل بأصبع واحدة . وإن حلق بعض رأسه وقلنا بوجوب الاستيعاب مسح المحلوق والشعر ، وإن قلنا باجزاء مسح البعض أجزأه مسح أحدهما

# باب الاستطابة والحدث

الاستطابة هي الاستنجاء بالماء أو بالاحجار يقال استطاب واطاب اذا استنجى سمي استطابة لانه يطيب جسده بازالة الخبث عنه قال الشاعر يهجو رجلا

يا ربما قاط على عرقوب يعمل كف الخارئ المطيب

والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من أراد قضاء الحاجة استتر بها والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره

﴿ مسألة ﴾ قال ( وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء)

ولا نعلم في هذا خلافا قال أبو عبدالله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله انما عليه الوضوء وقد روي عن النبي ﷺ « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في معجمه الصغير وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى ( اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) اذا قام من النوم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لايجب ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة ههنا

---

( فصل ) وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان ( احداهما ) يستحب لما روي عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . رواه أحمد في المسند من رواية ليث بن أبي سليم وهو متكلم فيه ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال « امسحوا أعناقكم بخناقة الغل » ذكره ابن عقيل في الفصول ( والثانية ) لايستحب لان الله تعالى لم يأمر به ، وان الذين حكوا وضوء رسول الله ﷺ عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وابن عباس لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يستحب تكراره وعنه يستحب ) الصحيح من المذهب أنه لايستحب التكرار في مسح الرأس وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وعن أحمد أنه يستحب . يروى ذلك عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي لما روى أبو داود عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى علي وابن عمر وأبو هريرة وأبي بن كعب وغيرهم أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وفي حديث أبي قال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » ورواه ابن ماجه وقاسا على سائر الاعضاء ، ووجه الرواية الاولى أن عبدالله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال مسح برأسه مرة واحدة ، متفق عليه وكذلك

﴿ مسألة ﴾ قال ( والاستنجاء لما خرج من السبيلين )

هذا فيه اضمار وتقديره والاستنجاء واجب فحذف خبر الابتداء اختصاراً وأراد ماخرج غير الريح لانه قد بين حكمها وسواء كان الخارج معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالحصى والدود والشعر رطبا أو يابساً ، ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فذهب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقي وقد صرح به القاضي وغيره ، ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء لانه خارج من السبيل فأشبه الغائط المستجمر ، والقياس أن لايجب من ناشف لاينجس المحل للمشي الذي ذكرنا في الريح وهو قول الشافعي وهكذا الحكم في الطاهر وهو المني اذا حكمنا بطهارته ، والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لاأعلم به بأساً وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح أو من ترك الاستنجاء ناسيا فيكون موافقا لقول الجماعة ، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبوداود ، ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم تجب ازالتها كيسير الدم

ولنا قول النبي ﷺ « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزي، عنه » رواه أبوداود وقال « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم وفي لفظ لمسلم « لتذهبانا أن نستنجي بدون ثلاثة احجار . فأمر والامر يقتضي الوجوب وقال « فانها تجزي، عنه » والاجزاء انما يستعمل في

---

روى علي وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ من احب ان ينظر الى طهور رسول الله ﷺ فلينظر الى هذا ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذلك وصف عبدالله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوء رسول الله ﷺ إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الافضل ، وحكاية ابن عباس وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال إلا الافضل ، ولانه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح على الجبيرة والخفين ، وأحاديثهم لا يصح منها شيء صريح ، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً ، والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ ثلاثا فقط والصحيح المتفق عليه عن عثمان انه لم يذكر في مسح الرأس عدداً . ومن روى عنه ذلك سوى عثمان لم يصح لانهم الذين رووا أحاديثا وهي صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ماخالفها والاحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا أرادوا بها سوى المسح لانهم حين فصلوا قالوا ومسح برأسه مرة واحدة قالوا والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيراً ولا يعارضه كالخاص مع العام

الواجب ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة والنهي يقتضي التحريم وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها اولى . وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ قال «لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار» وأمر بالعدد في اخبار كثيرة وقوله «لا حرج» يعني في ترك الوتر لا في ترك الاستجمار لان المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج اليه وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلشدة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء

( فصل ) وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاحجار في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء ، وقال سعيد بن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء غسل الدبر محدث ، وكان الحسن لا يستنجي بالماء وروي عن حذيفة القولان جميعاً وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله وقال لنافع جربناه فوجدناه صالحا وهو مذهب رافع بن خديج وهو الصحيح لما روى أنس قال كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه . وعن عائشة أنها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم وان رسول الله ﷺ كان يفعله قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه سعيد

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا ) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم رواه ابو داود وابن ماجه ولانه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل للاثر ، ولما في الحديث ولانه

---

وقياسهم منقوض بالتيمم وإن قيل يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ليبين الافضل كما فعل في الغسل فنقل الامران من غير تعارض قلنا قول الراوي هذا طهور رسول الله ﷺ يدل على أنه كان يفعله على الدوام لان الصحابة رضي الله عنهم إنما وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ليعرفوا من سألهم وحضرهم صفة وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا سواه لانه يكون تدليسا وإيهاما لغير الصواب فلا يظن ذلك بهم ويحمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لاغير ولان الحفاظ إذا رووا حديثا واحداً عن شخص واحد على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظا فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك والله أعلم

( مسئلة ) ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ) وقد ذكرنا الخلاف العلماء في غسل الرجلين ويستحب غسلهما ثلاثا لان في حديث عثمان : ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ، متفق عليه وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا رواه الترمذي وقال هذا أحسن شيء في الباب وأصح . ويدخل الكعبين في الغسل قياسا على المرفقين . والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال : هما في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل بدليل أنه قال الى الكعبين دل على أن في الرجل كعبين لاغير ولو أراد ما ذكرتم كانت كعاب الرجلين أربعة .

يطهر المحل ويزيل العين والاثر وهو أبلغ في التنظيف . وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم لما ذكرنا من الاخبار ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، والافضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء قال احمد إن جمعهما فهو أحب إلي لان عائشة قالت مرن أزواجكن ان يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فاني أستحييهم كان النبي ﷺ يفعله . احتج به احمد ورواه سعيد ولان الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده ثم يأتي بالماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فان لم يعدوا مخرجها أجزأه ثلاثة أحجار اذا أنقى بهن فان أنقى بدونه الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد وان لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي )

قوله يعدوا مخرجها يعني الخارجين من السبيلين اذا لم يتجاوزوا مخرجها . يقال عداك الشر أي تجاوزك والمراد والله أعلم إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به فان اليسير لا يمكن التحرز منه والعادة جارية به فاذا كان كذلك فانه يجزئه ثلاثة أحجار منقية . ومعنى الانقاء إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا شيئا يسيراً ويشترط الامران جميعا الانقاء وإكمال الثلاثة أيهما وجد دون صاحبه لم يكف وهذا مذهب الشافعي وجماعة ، وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد لقوله عليه السلام « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »

ولنا قول سلمان قد نهانا يعني النبي ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وما ذكرنا من الاحاديث وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى

( فصل ) وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع الا على وتر لقوله عليه السلام « من استجمر

---

ولنا أن الكعاب المشهور هي التي ذكرنا قال أبو عبيد : الكعب هذا الذي في أصل القدم متصل الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وروي عن النعمان بن بشير قال كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة رواه الخلال . وقوله إلى الكعبين حجة لنا فانه أراد كل رجل تصل إلى الكعبين ولو أراد كعاب جميع الارجل لذكر بلفظ الجمع كما قال إلى المرافق ويخلل أصابعها لما ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ ( فان كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض ) وسواء في ذلك اليدين والرجلين لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يبق شيء سقط وجوب الغسل ) لعدم محله ويستحب أن يمس محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة ، فان كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه كما يلزمه شراء الماء . وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لا يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه ، وان عجز عن الاجر أو لم يجد من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب . وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء اذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا

فليوتر ، متفق عليه ويستحب خمسا أو سبعا أو تسعا أو مازاد على ذلك فان اقتصر على ثلثم منقية فيما زاد على الثلاثة جاز لقوله عليه السلام « ومن لا فلا حرج »

( فصل ) وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأه . وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها . ثم يديره على اليسرى ، ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي ﷺ « أو لا يجد أحدكم حجرين لصفحتين وحجرا للمسربة » رواه الدارقطني وقال اسناده حسن ، ويذفي أن يعم المحل بكل واحد من الاحجار لانه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا ذكر هذا الشريف أبو جعفر ، وابن عقيل وقالا معنى الحديث البداية بهذه المواضع ، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

( فصل ) ويجزئه الاستجمار في النادر كما يجزيء في المعتاد ، ولاصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزيء في النادر قال ابن عبدالبر ويحتمل أن يكون قول مالك — لان النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من المذي والامر يقتضي الوجوب . قال ابن عبدالبر واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجاء انما هو غسل ولان النادر لا يتكرر فلا يبقى اعتبار الماء فيه فوجب كغسل غير هذا المحل

ولنا أن الخبر عام في الجميع وان الاستجمار في النادر انما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ثم إن لم

---

( مسئلة ) ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبالغ — أو — فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ورواه الامام احمد وأبو داود وفي بعض رواياته « فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء » وعن أبي سعيد الخدري قال : من توضأ فرغ من وضوئه وقال « سبحانك اللهم أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة » رواه النسائي

( فصل ) ( والوضوء مرة مرة يجزيء ، والثلاث أفضل ) لما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وروى ابن عمر أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال « هذا وظيفة الوضوء ، وضوء من لا يقبل الله له الصلاة إلا به » ثم تحدث ساعة ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين وقال « هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الاجر مرتين » ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال « هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي » رواه سعيد وقد ذكر حديث أبي بن كعب بنحو هذا ، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا

يشق فهو في محل المشقة فنعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جوز الاستجمار على نهر جار ، وأما الذي فعتاد كثير وربما كان في بعض الناس أكثر من البول. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال .ولهذا أوجب عليك منه الوضوء وهو لا يوجبه من النادر فليس هو من مسائلنا ، ويجب غسل الذكر منه والانثيين في إحدى الروايتين نصاً . والأخرى أنه لا يجب وأمر ﷺ بغسله الاستحباب قياساً على سائر ما يخرج والله أعلم

( فصل ) ولا يستجمر بيمينه لقول سلمان في حديثه انه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه . رواه مسلم ، وروى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه . فان كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به. وإن كان يستنجي من البول وكان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به وإن كان صغيراً فأمكنه أن يضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل وإن لم يمكنه أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة . وقيل يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين. والأول أولى لقول النبي ﷺ «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه» واذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحاً باليمين ولا ممسكا لذكر بها ، وإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة ولا يكره الاستعانة بها في الماء لان الحاجة داعية اليه، وإن استجمر بيمينه مع النقى عنها أجزأه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعض أهل الظاهر انه لا يجزئه لانه منهي عنه فلم يقع مقصوده كما لو استنجى بالروث والرمة فان النهي يتناول الأمرين والفرق

---

قال انما قال الله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم ) وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين فانه ينقيهما . والاول أولى لما ذكرنا من الاحاديث وقد ذكرنا اختلافهم في تكرار مسح الرأس والله أعلم

وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن لان في حديث عبدالله بن زيد ان النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ومسح برأسه مرة متفق عليه

( فصل ) وتكره الزيادة على الثلاث ، قال أحمد رحمه الله لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى وذلك لما روي ان أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثا ثم قال « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

ويكره الاسراف في الماء لان النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال «لا تسرف» فقال يارسول الله في الماء اسراف ؟ قال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه

( مسئلة ) ( وتباح معونته ) لما روى المغيرة بن شعبة انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم ، وعن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر

بينهما ان الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لاينع الاجزاء

( فصل ) ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز تصيبه اليد اذا مدها الى الدبر . والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها

ويستحب أن يمكث بعد البول قليلا ويضم يده على أصل الذكر من تحت الانثيين ثم يمسكه الى رأسه فينتر ذكره ثلاثا برفق قال أحمد : اذا توضأت فضم يدك في سفلتك ثم امسك مائم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من عملك ، ولا تلتفت الى خلك ، وقد روى يزداد اليماني قال قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه الامام أحمد ، واذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له دلك يده بالارض لما روى عن ميمونة ان النبي ﷺ فعل ذلك رواه البخاري وروي ان النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ودلك يده بالارض أخرجه ابن ماجه . وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز لان الظاهر انقطاعه . وقد قيل ان الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله لئلا يزيل الوسواس عنه قال حنبل سألت أحمد قلت أتوضأ وأستبري، وأجد في نفسي اني قد أحدثت بعده قال : اذا توضأت فاستبري، ثم خذ كفا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت اليه فانه يذهب ان شاء الله . وقد روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال « جاءني جبريل فقال يامحمد اذا توضأت فانتضح » وهو حديث غريب

---

والسفر رواه ابن ماجه ، وروى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل لحاجته فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ، ولا يستحب لما روى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يحمل طهوره الى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها ، يكون هو الذي يدخلها بنفسه . رواه ابن ماجه وروي عن أحمد انه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك

( مسألة ) قال ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب ، قال الخلال المنقول عن احمد انه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم . وممن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول أحمد لما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه . رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير ، وذكر ابن حامد في كراهته روايتين ( احداهما ) لايكره لما ذكرنا (والثانية) يكره روي ذلك عن جابر بن عبد الله وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وذلك لما روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه . وروي عن ابن عباس انه كرهه في الوضوء ولم يكرهه في الجنابة ، والاول أصح لأن الاصل الاباحة فترك النبي صلى الله عليه وسلم لايدل على الكراهة فانه قد يترك المباح ، وهذه قضية في عين يحتمل انه ترك ذلك المنديل لأمر يختص بها ولانه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالاحجار )

هذا الصحيح من المذهب وهو قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى لايجزيء إلا الاحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لان النبي ﷺ أمر بالاحجار وأمره يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم

ولنا ماروى أبو داود عن خزيمة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » فلولا انه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع لانه لايحتاج الى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى ، وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم ، وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها ، وروى طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا أتى أحدكم الغائط فليتوجه قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني ، وقال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا والصحيح أنه مرسل ورواه سعيد في سننه موقوفا على طاوس ، ولانه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ماوجد فيه المعنى والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها وبهذا يخرج التيمم فانه غير معقول ولا يدل على أن ما يستجمر به منقيا لان الانقاء مشترط في الاستجمار

---

إزالة الماء عن بدنه أشبه نفضه بيده ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيده لحديث ميمونة ، ويكره نفض يده ذكره أبو الخطاب وابن عقيل

( فصل ) ويستحب تجديد الوضوء نص عليه أحمد في رواية موسى بن عيسى وذلك لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث رواه البخاري ، وقد نقل علي بن سعيد عن أحمد انه لا فضل فيه والاول أصح ، ولا بأس أن يصلي بالوضوء الواحد مالم يحدث لانعلم فيه خلافا لحديث أنس ولما روى بريدة قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال « عمداً صنعته » رواه مسلم

(فصل) ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يؤذ المسجد، قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الامصار وذلك لما روى أبو العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال حفظت ذلك ان رسول الله ﷺ توضأ في المسجد رواه الامام أحمد ، وروي عن أحمد انه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء ، والله أعلم

( فصل ) والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، وخمسة فيها روايتان : المضمضة والاستنشاق ، والتسمية والترتيب ، والموالاة . وقد ذكرنا حد المسنون فيما مضى والله أعلم

فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لاينقي فلا يجزي، لانه لايحصل منه المقصود، ويشترط كونه طاهراً فان كان نجساً لم يجزه وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يجزئه لانه يجف كالطاهر

ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال « هذا ركس » رواه البخاري ، وفي لفظ رواه الترمذي قال « انها ركس » يعني نجساً وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير اليه ، ولانه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل، فان استنجى بنجس احتمل أن لايجزئه الاستجمار بعده لان المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجزي، فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء . ويحتمل أن يجزئه لان هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها

﴿ مسئلة ﴾ قال ( إلا الروث والعظام والطعام )

وجملته أنه لايجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزي، في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق ، وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر . وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما ، وقد ذكرنا نهي النبي ﷺ عنهما ، وروى مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن » وروى الدارقطني أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال انهما لايطهران . وقال اسناد صحيح ، وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويفع بن ثابت « أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد » وهذا عام في الطاهر منهما والنهي يقتضي الفساد

## ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم ، قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز ، وعن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، والاصل فيه ماروى المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما متفق عليه ، وعن جرير بن عبدالله قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه ، قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، قال الامام أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله ﷺ

( فصل ) روي عن أحمد أنه قال المسح أفضل من الغسل لان النبي ﷺ وأصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحاق لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » ولان فيه مخالفة أهل البدع ، وذكر ابن عقيل فيه روايتين ( احداهما ) المسح أفضل لما ذكرنا ( الثانية ) الغسل أفضل لانه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة ، وروى حنبل عن أحمد أنه قال كله جائز المسح والغسل مافي قلبي من المسح شيء ولا من الغسل

وعدم الاجزاء ، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه لان النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونه زاد اخواننا من الجن فزادنا مع عظم حرمته أولى ، فان قيل فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه هنا فلم يمنع ذلك الاجزاء ثم كذا هنا ، قلنا قد بين في الحديث أنهما لا يطهران ثم الفرق بينهما أن النهي هنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من اناء محرم

( فصل ) ولا يجوز الاستنجاء بماله حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة . ولا يجوز بمتصل بحيوان كيده وعقبه وذنب جريمة وصوفها المتصل بها ، قال بعض أصحابنا يجب المستنجي به ست خصال أن يكون طاهراً جامداً منقياً غير محترم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان

( مسئلة ) قال ( والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار )

وبهذا قال الشافعي واسحاق وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى لايجزيء أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبي بكر وابن المنذر لقوله عليه السلام « لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة أحجار . ولا يكفي

---

وهذا قول ابن المنذر ، وروي عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا على أخفافهم وعلم هو خفيه وتوضأ وقال حبب إليّ الوضوء . وعن ابن عمر أنه قال إني لولم يغسل قدمي فلا تقتدوا بي

( مسئلة ) ( يجوز المسح على الخفين لما ذكرنا ويجوز على الجوربين ) الجرموق مثل الخف إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة فيجوز المسح عليه قياسا على الخف ، وممن قال بجواز المسح عليه اذا كان فوق الخف الحسن بن صالح وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في الجديد لا يمسح عليه وسنذكر ذلك إن شاء الله فيما اذا لبس خفا فوق خف آخر —

( والجوربين ) قال ابن المنذر يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك واسحاق ويعقوب ومحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي وغيرهم لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لانهما لا يمكن متابعة المشي فيهما كالرقيق

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين . رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف وتعله ولان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والجورب في معنى الخف لانه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف ، وقولهم لا يمكن متابعة المشي فيهما قلنا انما يجوز المسح عليهما اذا ثبت بنفسه وأمكن متابعة المشي فيه وإلا فلا فأما الرقيق فليس بساتر

أحدكم دون ثلاثة أحجار » ولأنه اذا استجمر بحجر تنجس فلا يجوز الاستجمار به ثانيا كالصغير

ولنا أنه استجمر ثلاثا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار فأجزأه كما لو فصله ثلاثة صغاراً واستجمر بها إذ لا فرق بين الاصل والفرع إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الاحجار كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لان معناه معقول ومراده معلوم ، وذلك لم نقتصر على لفظه في غير الاحجار بل أجزنا الخشب والخرق والمدر والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود مايساويه من كل وجه ، وقولهم ينجس قلنا انما ينجس ماأصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره فأشبه مالو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولانه لو استجمر بثلاثة حصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك اذا استجمر به الواحد ، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم ويحتمل على قوله أبي بكر أن لايجزئهم

( فصل ) ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ماتنجس منه واستجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه لانه حجر يجزيه غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره ، ويحتمل على قول أبي بكر أن لايجزئه محافظة على صورة اللفظ وهو بعيد

---

( فصل ) وسئل أحمد عن جوربٍ انخرق فكره المسح عليه ولعله انما كرهه لان الغالب فيه الخفة وأنه لايثبت بنفسه فان كان مثل جوربٍ الصوف في الصفاقة فلا فرق ، فان كان لايثبت الا بالنعل أبيح المسح عليه مادام النعل عليه لحديث المغيرة ، فان خلع النعل انتقضت الطهارة لان ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح وانما حصل بالنعل فاذا خلعها زال الشرط المبيح المسح فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم. قال القاضي يمسح على الجورب والنعل كما جاء في الحديث والظاهر أن النبي ﷺ انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

( مسئلة ) قال ( والعمامة والخمار ) وممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر بن الخطاب وأنس وأبو امامة وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم ، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لايمسح عليها لقول الله تعالى ( وامسحوا برءوسكم ) ولانه لاتلحقه المشقة بنزعها [1] أشبهت الكمين

ولنا مارواه المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وعن عمرو بن أمية قال رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على

١) هذا غير مسلم فالمشقة واقعة ولا سيما في العمائم المحنكة . وما قبله يرد عليه نص الآية في الرجلين

(مسئلة) قال (وما عدا المخرج فلا يجزيء فيه الا الماء)

وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر يعني إذا تجاوز المحل بما لم تجر به العادة مثل أن ينتشر الى الصفحتين وامتد في الحشفة لم يجزه الا الماء لان الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزيء فيه الا الغسل كسائله وغلظه ولذلك قال علي رضي الله عنه : انكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار» أراد ما لم يتجاوز محل العادة لما ذكرنا

(فصل) والمرأة البكر كالرجل لان علة ما منع انتشار البول فأما الثيب فان خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك ، وان تعدى الى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول . ويحتمل أن لا يجب لان هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها ولان الغسل لو لزمها مع اعتياده لبينه النبي ﷺ لازواجه لكونه مما يحتاج الى معرفته ، وان شك في انتشار الخارج الى ما يوجب الغسل لم يجب لان الاصل عدمه والمستحب الغسل احتياطا .

(فصل) والاقلف ان كان مرتتقا لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن ، وان كان يمكنه كشفها كشفها فاذا بال واستجمر أعادها فان تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر الى الحشفة

---

حائله كالقدمين والآية لا تنفي ما ذكرناه فان النبي ﷺ مبين لكلام الله وقد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله ، ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب انما يكون على الشعر ولا يصيب الرأس وهو حائل كذلك العمامة فانه يقال لمن مسح عمامة انسان أو قبلها قبل رأسه والله أعلم

(فصل) والمسح على الجبائر لقول النبي ﷺ في صاحب الشجة «انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود ولما روى علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه وهذا قول الحسن والنخعي ومالك واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في أحد قوليه يعيد كل صلاة صلاها لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به ، ووجه الاول ما ذكرنا ولانه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الاعادة كالخف .

(مسئلة) (وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان) اراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والمنوطات فأما الكلة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافا لانها لا تستر جميع الرأس عادة ولا تدوم عليه فأما القلانس التي ذكرناها ففيها روايتان (إحداهما) لا يجوز المسح عليها رواه عنه اسحاق بن ابراهيم وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والنعمان واسحاق . قال ابن المنذر لا نعلم أحداً قال به الا أنه يروى عن أنس أنه مسح على قلنسوته لانها لا يشق

(فصل) وان انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه لانه غير السبيل المعتاد وحكى عن بعض أصحابنا أنه يجزئه لانه صار معتاداً

ولنا أن هذا نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج فانه لا ينقض الوضوء مسه ولا يجب بالايلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الاحكام فأشبه سائر البدن

(فصل) ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر فان احمد بن الحسين قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستجمر ويستجمر بعرق في سراويله قال اذا استجمر ثلاثا فلا بأس ، وسأله رجل فقال اذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعاً مني آخر فقال أحمد قد جاء في الاستنجاء ثلاثة أحجار فاستنج أنت بثلاثة أحجار ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء ، قال وسألت أحمد عن رش الماء على الخف اذا لم يستجمر الرجل قال أحب الي أن يغسله ثلاثا وهذا قول ابن حامد، وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لانه مسح النجاسة فلم يطهر به محلها كسائر المسح

ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بروث ولا عظم فانهما لا يطهران » فمفهومه أن غيرهما يطهر ولان الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الاستجمار حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء وسماه بعضهم بدعة وبلادهم حارة والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق فلم ينقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز منه ولا ذكر ذلك أصلا وقد نقل عن ابن عمر أنه بال بالمزدلفة فادخل يده فغضح فرجه من تحت ثيابه وعن ابراهيم النخعي نحو ذلك ولولا أنهما اعتقدا طهارته لما فعلا ذلك

---

نزعها أشبهت الكمة ولان العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها وهو اختيار الخلال قال لانه قد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ باسانيد صحاح فروى الاثرم باسناده عن عمر أنه قال ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسيته وعمامته وروى باسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة ولانه ملبوس معتاد يستر الرأس أشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي قاسوا عليها لانها منهي عنها والله أعلم ، وفي مسح المرأة على خمارها روايتان (إحداهما) يجوز يروى ذلك عن أم سلمة حكاه ابن المنذر ولانه ملبوس للرأس يشق نزعه أشبه العمامة (والثانية) لا يجوز وهو قول نافع والنخعي وحماد والاوزاعي ومالك والشافعي لانه ملبوس يختص بالمرأة أشبه القناع ولا يجوز المسح على القناع رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا لانها لا يشق نزعها فهي كخلقية الرجل

(مسئلة) قال (ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة) لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافا الا المغيرة ووجهه ما روى المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما متفق عليه .وعنه قال قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ فقال « نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الدار قطني فأما ان غسل أحد رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضا وهو

( فصل ) اذا استنجى بالماء لم يحتج الى تراب قال أحمد يجزئه الماء وحده ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به ، فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن احمد فيها فقال في رواية ابنه صالح أقل ما يجزئه من الماء سبع مرات وقال في رواية محمد بن الحكم ولكن المتعدة يجزي، أن تمسح بثلاثة أحجار أو بغسله ثلاث مرات ولا يجزيء عندي اذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات وذلك لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل متعمدته ثلاثا رواه ابن ماجه وقال أبو داود سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء فقال بنقي وظاهر هذا أنه لاعدد فيه انما الواجب الانقاء ، وهذا أصح لانه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ولا بد من الانقاء على الروايات كلها وهو أن يذهب لزوجة النجاسة وآثارها

## فصول في آداب التخلي

لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل متفق عليه . ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وقال عروة بن رويم تود اود يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه

---

قول الشافعي واسحاق وغيره عن مالك، وعنه أنه يجوز رواها أبو طالب عنه وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لانه أحدث بعد كمال الطهارة والبس فجاز كما لو نزع الخف الاول ثم لبسه وكذلك الحكم فيمن مسح رأسه ولبس العمامة ثم غسل رجليه قياساً على الخف ، وقد قيل فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه اذا قلنا إن الترتيب ليس بشرط جاز له المسح ووجه الاولى ، ماذكرناه من الحديثين وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت ادخالها ولم يوجد ذلك وقت لبس الاولى ولان ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة . وفارق ما اذا نزع الخف الاول ثم لبسه لانه لبسه بعد كمال الطهارة

(فصل) كره أحمد لبس الخف وهو يدافع أحد الاخبثين لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة وكذلك لبس الذي يراد للصلاة والاولى أن لا يكره ، وروي عن ابراهيم النخعي انه كان اذا اراد أن يبول لبس خفيه ولانها طهارة كاملة أشبهت ما لو لبسهما عند غلبة النعاس. والصلاة انما كرهت للحاقن لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة وعدم الاتيان بها على الكمال ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس .

(فصل) فان تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث

( فصل ) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة

ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة، وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ما ذكرنا ليكون موافقاً للاحاديث التي نذكرها، فأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان (إحداهما) لا يجوز أيضاً وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم الاحاديث في النهي (والثانية) يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان، وروت عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أوقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة» رواه أصحاب السنن وأكثر أصحاب المسانيد منهم أبو داود الطيالسي رواه عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قال أبو عبد الله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة وان كان مرسلاً فان مخرجه حسن. قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة فلذلك جاء مرسلاً وهذا كله في البنيان وهو خاص يقدم على العام، وعن مروان بن الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ياأبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود. وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام وفيه جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه، وعن أحمد انه يجوز

---

ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة ولان التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث، فأما ان تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافاً قلنا المسح عليها نص عليه أحمد لان طهارتهم كاملة في حقهم، قال ابن عقيل لانها مضطرة الى الترخص وأحق من يترخص المضطر فان انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالتيمم اذا وجد الماء وان لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض أصحابنا ظاهر كلام أحمد انه لا يجوز المسح لانه ليس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح بالملبس فيها كما لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على خف، وقال القاضي يحتمل جواز المسح لانها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه

(فصل) فان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة جاز المسح عليها وان اشترطنا الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف واحتمل جواز المسح بكل حال لان مسحها عزيمة، وان لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لانها عزيمة ولانها ان كانت ناقضة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع طهارة المستحاضة، وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرنا

(مسئلة) قال (الا الجبيرة على احدى الروايتين)

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في الجبيرة فروي أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها

استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا لما روى ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه

( فصل ) ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه لما فيهما من نور الله تعالى فان استتر عنهما بشيء فلا بأس لانه لو استتر عن القبلة جاز فهنا أولى ، ويكره أن يستقبل الريح لئلا ترد عليه وشاش البول فينجسه

( فصل ) ويستحب أن يستتر عن الناس فان وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيرا استتر به وان لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره » وروي عنه عليه السلام أنه خرج ومعه دوقة فاستتر بها ثم بال . وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، والبراز الموضع البارز سمي قضاء الحاجة به لانها تقضى فيه ، وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي ﷺ اذا ذهب أبعد ، روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود وابن ماجه . وقال عبد الله بن جعفر كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل . رواه ابن ماجه

( فصل ) ويستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا لئلا يترشش عليه ، قال أبو موسى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل حائط فبال ثم قال « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » رواه الامام أحمد

---

اختاره الخلال وذلك لما ذكرنا من حديث جابر في الذي أصابته الشجة فانه قال إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة ، وكذلك حديث علي لم يأمره بالطهارة ولان اشتراط الطهارة فيه تغليظ على الناس ويشق عليهم ولان المسح عليها أما جاز لمشقة نزعها وهو موجود اذا لبسها على غير طهارة ، ويحتمل أن يشترط له التيمم عند العجز عن الطهارة فان في حديث جابر انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه ثم يمسح عليها لانها عبادة اشترطت لها الطهارة فقام التيمم مقامها عند العجز كالصلاة ، وروي عنه أنه يشترط تقدم الطهارة عليها وهو ظاهر قول الخرقي لانه حائل يمسح عليه فاشترط تقدم الطهارة على لبسه كسائر الممسوحات فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه أشبه الجرح

( فصل ) ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، قال شيخنا ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة لان ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لانه مختلف في جواز المسح عليها فاذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، والشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث صاحب الشجة ، ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف

( فصل ) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح لحديث صاحب الشجة فانها جرح الرأس وقياسا على الكسر وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه نص عليه في رواية الأثرم وذلك لما روى الأثرم باسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فأتاها سرارة وكان يتوضأ

ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه . قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وكان سعد بن ابراهيم لايجيز شهادة من بال قائما ، قالت عائشة من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ماكان يبول إلا قاعداً . قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة . وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما . رواه البخاري وغيره ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة ، ويحتمل أنه كان في موضع لايتمكن من الجلوس فيه وقيل فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه — والمأبض ماتحت الركبة من كل حيوان

( فصل ) ويستحب أن لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد الحاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولان ذلك أستر له فيكون أولى

(فصل) ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل ينتفع به الناس لما روى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاثة — البراز في الموارد ، وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا اللاعنين . قالوا وما اللاعنين يارسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » أخرجه مسلم والمورد طريق

ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به اليه لحاجته هدف أو حائش نخل .

---

ويمسح عليها ، ولو انقلع ظفر انسان أو كان بأصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يرقى الجرح جاز المسح عليه في المنصوص . وقال القاضي في الفصوق على الجروح إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح وتيمم الجريح ومسح على موضع الجرح ، وإن كان في نزعه ضرر مسح عليه كالجبيرة فان كان في رجله شق فجعل فيه قيراً فقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه هذا أهون هذا لايخاف منه ، قيل له متى يسع صاحب الجرح أن يمسح عليه ؟ قال اذا خشي أن يزداد وجعاً أو شدة . وقليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان يخاف منه جاز المسح عليه كالاصبع المجروحة اذا أقلقها مرارة أو عصبها ، قال مالك في الظفر يسقط يكتوه معصكا ويمسح عليه وهو قول أصحاب الرأي

(فصل) فان لم يكن على الجرح عصاب غسل الصحيح وتيمم الجريح . وقد روى حنبل عن أحمد في الجروح والجدور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ماحوله يعني يمسح اذا لم يكن عصاب والله أعلم

( مسئلة ) قال ( ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ) لانعلم فيه خلافا في المذهب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول الشافعي . وقال الليث يمسح مابدا له وهو قول أكثر أصحاب مالك وكذلك قول مالك في المسافر ، وعنه في المقيم روايتان وذلك لما روى أبي بن عمارة قال قلت يارسول الله نمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قلت يوما ؟ قال « ويومين » قلت وثلاثة ؟ قال « وماشئت » رواه أبو داود

ولا يبول في الماء الدائم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه ولان الماء إن كان قليلا تنجس به وان كان كثيرا فربما تغير بتكرار البول فيه فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه لانه يؤذي من يمر به ، وان بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه ، ولا يبول على ما نهي عن الاستجمار به لان هذا أبلغ من الاستجمار به فالنهي عنه نهي على تحريم البول عليه ، ويكره على أن يبول في شق أو ثقب لما روى عبدالله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر رواه أبو داود لان عبدالله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم في مستحمه » ولانه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم ، فقد حكي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم اغتسل ميتا فسمعت الجن تقول :

نحن قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمي ... ن فلم نخطئ فؤاده

ولا يبول في مستحمه فان عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه وقال سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في المقبرة فأما اليوم فقد غلبهم الجص والصاروج والقير فاذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به . وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم وتوقي ذلك كله أولى ، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به

( فصل ) ويعتمد في حال جلوسه على وجله اليسرى . لما روى سراقة بن مالك قال : أمرنا

---

ولانه مسح في طهارة فلم تتوقت كمسح الرأس والجبيرة . ولنا ما روى علي قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم . وعن عوف بن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام احمد والدارقطني . قال الامام احمد : هذا أجود حديث في المسح لانه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم ليس بالقوي . وقد اختلف في اسناده فاله أبو داود ، ويحتمل انه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة ، ويحتمل انه يمسح ما شاء اذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها . وقياسهم منقوض بالتيمم ومسح الجبيرة عندنا موقت بامكان نزعها والله أعلم

( فصل ) وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح لان ما زاد على اليوم والليلة رخصة والرخص لا تستباح بالمعصية والله أعلم ، وقال القاضي يحتمل أن لا يباح له المسح أصلا لكونه رخصة[1] والله أعلم

( مسألة ) قال ( إلا الجبيرة فانه يمسح عليها الى حلها ) لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو إلى مسحها الى حلها بخلاف غيرها

(فصل) ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه (الاول والثاني) انه لا يشترط تقدم الطهارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة وقد ذكرناهما (الثالث) انه يجب استيعابها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها

(١) هذا التعليل وما قبله من الرأي الذي لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اثر عن الصحابة ولا قياس صحيح ويمكن نقضه برأي اقوى منه بما يدل عليه من حكمة الشارع وهو ان العصاة اولى بالرخص من الاتقياء لئلا يتركوا الفرائض ، والعمدة في رد الجمهور له ان خطاب الشرع عام وهذا الرأي لا يصح تخصيصه

رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى رواه الطبراني في المعجم ولانه أسهل لخروج الخارج ، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة لان ذلك يضره وقد قيل : انه يورث الباسور وقيل انه يدمي الكبد وربما آذى من ينتظره

ويستحب أن يغطي رأسه لان ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولانه حال كشف العورة فيستحيي فيها ويلبس حذاءه لئلا تنجس رجلاه . ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة ، وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به لان الله تعالى ذكره محمود على كل حال

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال فذكر الله أولى . فاذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم . وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أنه يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه فانه اذا لم يرد السلام الواجب فما ليس بواجب أولى ولا يسلم ولا يرد على مسلم لما روى ابن عمر أن رجلا مرّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر أن رجلا مرّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه ، ولا يتكلم لما روى أبو سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود

(فصل) اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه وقال أنس بن مالك

---

بخلاف الخف (الرابع) انه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها (الخامس) انه يمسح عليها في الطهارة الكبرى لان الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف

﴿ مسئلة ﴾ (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وعنه من المسح بعده) يعني بعد الحدث، ظاهر المذهب ان ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وفيه رواية أخرى ان ابتداءها من المسح بعد الحدث يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو اختيار ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقال الشعبي وإسحاق وأبو ثور يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها ، ووجه الرواية الاولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان عن الحدث الى الحدث ولانها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . ويجوز أن يكون أراد بالطهر استباحة المسح دون فعله . وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح لكون النبي صلى الله عليه وسلم قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات يؤخر الصلاة ثم يمسح في اليوم الثاني في أول وقتها قبل انقضاء المدة وإن كان له عذر يبيح الجمع من مرض أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات، ويمكن المسافر أن يصلي ستة عشر صلاة إن لم يجمع وسبع عشرة صلاة إن جمع على ما فصلناه، والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن مسح مسافرا ثم أقام ثم مسح مقيم ) وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي

كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه ابن ماجه وأبو داود وقال هذا حديث منكر وقيل انما كان النبي ﷺ يضعه لان فيه محمد رسول الله ثلاثة أسطر، فان احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو أداره فص الخاتم الى باطن كفه فلا بأس. قال أحمد الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء. وقال عكرمة قلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه وبه قال إسحاق، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين. وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء معه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول عند دخوله بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، قال أحمد يقول اذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. وما دخلت قط التوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره، وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال «اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه، وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» وعن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواهما ابن ماجه. قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث بضم الباء والخبائث ذكران الشياطين وإناثهم فاذا خرج من الخلاء قال: غفرانك الحمد لله الذي

---

ولا نعلم فيه خلافا لانه صار مقيما فلم يجزله أن يمسح مسح المسافر، ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في اثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة، فان كان قد مسح يوما وليلة ثم أقام أو قدم خلع، وإن كان مسح اقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم يوما وليلة لما ذكرنا، ولو مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الاقامة في اثنائها بطلت لان المسح بطل فبطلت الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في اثنائها بطلت صلاته لذلك والله أعلم

(مسئلة) (وإن مسح مقيما ثم سافر أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم، وعنه يتم مسح مسافر)

اختلفت الرواية عن احمد في هذه المسئلة فروي عنه انه يتم مسح مقيم اختاره الخرقي وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق لانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة، وروي عنه انه يتم مسح مسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو اكثرها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر وهذا مذهب ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم «يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن» وهذا مسافر ولانه سافر قبل انقضاء مدة المسح اشبه من سافر بعد الحدث وقبل المسح وهذا اختيار الخلال وصاحبه، قال الخلال رجع احمد عن قوله الاول الى هذا، وإن شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر بنى على مسح حاضر لانه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته ولان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا شككنا في شرطها رجعنا الى الاصل. فان ذكر بعد انه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر، وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه إعادة ما صلى مع الشك لانه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى بمتيمم ثم ذكر انه

أذهب عني الاذى وعافاني . وروى أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: « غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني » أخرجه ابن ماجه . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال « غفرانك » قال الترمذي هذا حديث حسن

( فصل ) ولا بأس أن يبول في الاناء قالت أميمة بنت رقيقة كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

## باب ما ينقض الطهارة

﴿مسئلة﴾ قال ابو القاسم (والذي ينقض الطهارة ماخرج من قبل أو دبر)

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين ـ معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء ، إجماعا قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة . ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة

( الضرب الثاني ) نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضا وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكان عطاء والحسن وأبو مجاز والحكم وحماد والاوزاعي وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لانه نادر أشبه الخارج من غير السبيل

---

متطهر فان وضوءه صحيح ويلزمه إعادة الصلاة وهذا التفريع على الرواية الاولى . ومتى شك الماسح في الحدث بنى على الاحوط عنده لان الاصل غسل الرجل

( فصل ) فان لبث وأحدث وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها وقلنا ابتداء المدة من حين المسح بنى الامر في المسح على أنه قبل الظهر وفي الصلاة على أنه مسح بعدها لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما الى أصله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( وان أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر ) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك لقول النبي ﷺ « يمسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا حال ابتداء المسح كان مسافراً

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يجوز المسح إلا على مايستر محل الفرض ويثبت بنفسه ) متى كان الخف ساتراً لمحل الفرض لايرى منه الكعبان لكونه ضيقا أو مشدوداً جاز المسح عليه . فأما المقطوع من دون الكعبين فلايجوز المسح عليه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وهو الصحيح عن مالك ، وحكي عن الاوزاعي ومالك جواز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي فيه أشبه الساتر

ولنا أنه لايستر محل الفرض أشبه اللفافة والنعلين ولان حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح ولا سبيل الى الجمع من غير ضرورة فغلب الغسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين ولو كان الخف قدم وله شرج اذا شده يستر محل الفرض جاز المسح عليه وقال ابو الحسن الآمدي لا يجوز المسح

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي ولانه لايخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها . وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد

( فصل ) وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ماخرج من السبيلين ففيه الوضوء . وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الاشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لاينقض لان المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولاجعلها أصحابنا جوفا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ولا نعلم لهذا وجوداً . ولا نعلم وجوده في حق أحد . وقد قيل انه يعلم وجوده بأن يحس الانسان في ذكره دبيبا . وهذا لايصح فان هذا لايحصل به اليقين والطهارة لاتنتقض بالشك فان قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة لانه خارج من أحد السبيلين فنقض قياسا على سائر الخوارج

( فصل ) وإن قطر في إحليله دهنا ثم عاد فخرج نقض الوضوء لانه خارج من السبيل ولايخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة . ولو احتشى قطنا في ذكره ثم خرج وعليه بلل نقض الوضوء لانه لوخرج منفرداً لنقض فكذلك إذا خرج مع غيره فان خرج ناشفا ففيه وجهان ( أحدهما ) ينقض لانه خارج من السبيل فأشبه سائر الخوارج ( والثاني ) لاينقض لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجا من الجوف . ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء . وهكذا لو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاء لانه خارج من السبيل لايخلو من بلة تصحبه من الفرج فان

---

عليه كالملتف . ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه غير ذي الشرح

( فصل ) فان كان الخف مغصوبا كالثوب الحرير لم يجز المسح عليه في الصحيح من المذهب لان المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية

( فصل ) ويجوز المسح على كل خف ساتر لمحل الفرض سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها فان كان خشبا أو حديداً وما أشبههما جاز المسح عليه وهذا قول أبي الخطاب قال القاضي وهو قياس المذهب لانه خف يمكن متابعة المشي فيه ساتر لمحل الفرض أشبه الجلود ، وقال بعض أصحابنا لايجوز المسح عليها لان الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة فالحاجة[1] ولاتدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب .

( مسئلة ) قال ( ويثبت بنفسه ) فان كان لايثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم اذا مشى فيه لم يجز المسح عليه لان الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه فأما مايسقط اذا مشى فيه فلا يشق نزعه ولايحتاج الى المسح عليه

( مسئلة ) (فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعا يرى منه الكعب أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه اذا مشى أو شد فائف لم يجز المسح عليه ) وجملة ذلك انه انما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساتر المحل الفرض للذكر نا فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعا يرى منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً من موضع الخرز أو من غيره . فاما ان

[1] « ٤٦ » اذا كانت الرخصة للحاجة فلم تقيد بالمتعارف في صفة عارضة لاتدخل لها في مس الحاجة كالدة الخف وشكله وستته ؟ الخرق الاول وهذا تعليل ضعيف

لم يعلما خروج شيء منه احتمل وجهين ( أحدهما ) النقض فيما لان الغالب أنه لاينفك عن الخروج فنقض كالنوم ( والثاني ) لاينقض لان الطهارة متيقنة فلا تزول عنها بالشك لكن ان كان المختقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض الوضوء : وكذلك لو أدخل فيه ميلا أو غيره ثم خرج نقض الوضوء لانه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

( فصل ) قال ابو الحارث سألت أحمد عن رجل به علة يظهر منه مذي متعمدته قال : ان علم أنه يظهر منها مذي توضأ . وان لم يعلم فلا شيء عليه ، ويحتمل أن أحمد انما أراد مذي ينفصل عنها لانه خارج من الفرج متصل فنقض كالخارج على الحشفة فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لانها لاتنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال ولانه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها وقد قال الرافعي أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل انه لاينقض لانه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم

( فصل ) قد ذكرنا أن المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج رجلا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين لما روي أن عليا رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » رواه ابو داود وفي لفظه يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه . وفي لفظ « توضأ وانضح فرجك » والامر يقتضي الوجوب ولانه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائدا على موجب البول كالمني فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لان

---

كان الشق يتضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه وهو مذهب مصر وأحد قولي الشافعي وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر يجوز المسح على كل خف ، وقال الاوزاعي يمسح الخف المخروق وعلى ماظهر من رجله وقال ابو حنيفة ان كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه وإلا لم يجز ، وقال مالك ان كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز وتعلقوا بعموم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه أشبه الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بلبسها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا

ولنا أنه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش ولان حكم ماظهر الغسل وحكم ما استتر المسح فاذا اجتمعا غلب الغسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين

( فصل ) وكذلك إن كان الجورب ثخينا يصف القدم لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر[1] لمحل الفرض أشبه النعل . وكذلك ان كان يسقط من القدم ولا يثبت فيه لما ذكرنا ، ولا يجوز المسح على الخفاف والخرق نص عليه أحمد لانها لاتثبت بنفسها انما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا

( مسئلة ) ( وان لبس خفا لم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه ) يعني على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا أو خرقا وهذا قول الثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي ، ومنعه مالك والشافعي في أحد قوليهما لان الحاجة لاتدعو الى لبسه في الغالب فلم تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة

(١) أي بعد القليل المعتاد مثله في الخفاف ولا سيما في السفر لا ينافي الستر وهذا اختيار شيخ الاسلام تقي الدين من الحنابلة

المأمور به غسلاً مطلق فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل وقد ثبت في قوله في اللفظ الآخر « وانضح فرجك » وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء فلم يترتب عليه كغسل النجاسة ( والرواية الثانية ) لايجب أكثر من الاستنجاء والوضوء وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم وظاهر كلام الخرقي لما روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » أخرجه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنه خارج لايوجب الاغتسال أشبه البولي والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب لأنه يحتمله وقوله « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » صريح في حصول الاجزاء بالوضوء فيجب تقديمه فأما الودي فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً فليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء . وروى الأثرم باسناده عن ابن عباس قال : المني والودي والمذي أما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور

﴿ مسئلة ﴾ ( قال وخروج البول والغائط من غير مخرجهما )

لاخلاف الرواية أن الغائط والبول ينقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما ويستوي قليلهما وكثيرهما سواء السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المسدة أو من تحتها وقال أصحاب الشافعي ان انسد المخرج وانفتح آخر دون المسدة لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحدا . وان انفتح

---

ولنا أنه خف ساتر يثبت بنفسه أشبه المنفرد وقوله الحاجة لاتدعو اليه ممنوع فان البلاد الباردة لايكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك لكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الاقدام على اللبس لابنفسها فهو كالخف الواحد . اذا ثبت ذلك فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر فيه ، وان نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما لان الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه ، ولو لبس أحد المقرونين في أحد الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى فهو كما لو لم يكن تحته شيء

( فصل ) وان لبس مخرقا فوق صحيح فالمنصوص عن احمد جواز المسح عليه رواه عنه حرب لان القدم مستور بخف صحيح فجاز المسح عليه كما لو كان مكشوفا ، وقال القاضي وأصحابه لايجوز المسح إلا على التحتاني لان الفوقاني لايجوز المسح عليه مفردا أشبه مالو كان تحته لفافة فاما ان لبس مخرقا فوق لفافة لم يجز المسح عليه لان القدم غير مستور بخف صحيح ، وان لبس مخرقا فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح لذلك واحتمل جواز المسح لان القدم استترهما أشبه ما لو كان أحدهما مخرقا والآخر صحيحا

فوق المعدة فيه قولان ( أحدهما ) ينقض الوضوء ( والثاني ) لا ينقضه وان كان المعتاد بقيا فالمشهور أنه لا ينقض الوضوء بالخارج من غيره وبناه على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض

ولنا عموم قوله تعالى ( أو جاء أحد منكم من الغائط ) وقول صفوان بن عسال أمر نا رسول الله ﷺ اذا كنا مسافرين أو سفرا [٤١] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وحقيقة الغائط المكان المطمئن سمي الخارج به لمجاورته إياه فان المتبرز يتحراه لحاجته كما سمي عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار لانه كان يطرح بالافنية فسمي بها للمجاورة وهذا من الاسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة وعند الاطلاق يفهم منه المجاز ويحمل عليه الكلام لشهرته ولان الخارج غائط وبول فنقض كما لو خرج من السبيل

[٤١] السفر بالفتح جماعة المسافرين كالركب . والشك من الراوي

( مسئلة ) قال ( وزوال العقل الا ان يكون بنوم يسير جالسا أو قائما )

وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر وما أشبه من الادوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا . قال ابن المنذر أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولان هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه

( الضرب الثاني ) النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي

---

( فصل ) فاما إن لبس الخفين بعد أن أحدث لم يجز المسح لانه لبسه على غير طهارة وكذلك ان مسح على الاول ثم لبس الثاني ، وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز لان المسح قام مقام الغسل

ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة أشبه التيمم ولان الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل آخر والله أعلم

( مسئلة ) ( ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على الاصابع ثم يمسح إلى ساقه ) هذه السنة في مسح الخف ، فان عكس فمسح في ساقه إلى أسفل جاز والمسنون الاول لما روى الخلال باسناده عن المغيرة نذكر وضوء النبي ﷺ قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه باليمنى اليمنى وباليسرى اليسرى وقال أحمد كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين ، وان مسح باصبع أو أصبعين أجزأه اذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح باصابعه ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه وهذا قول عروة وعطاء والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وروي مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وابن المبارك ومالك والشافعي لما روى المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله رواه أبو داود والترمذي ولانه يحاذي محل الفرض أشبه ظاهره

موسى الاشعري وأبي مجاز وحميد الاعرج انه لا ينقض . وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مراراً مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ولعلهم ذهبوا الى أن النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك .

ولنا قول صفوان بن عسال « لكن من غائط وبول ونوم » وقد ذكرنا انه صحيح وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « العين وكاء السه[1] فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وابن ماجه ولان النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل اقيم مقام الانزال

[1] ٤١٢ اسم من اسماء الدبر وهي بالتشديد وبكسر الهاء

(فصل) والنوم ينقسم ثلاثة أقسام نوم المضطجع فينقض الوضوء بسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم (الثاني) نوم القاعد ان كان كثيراً نقض رواية واحدة وان كان يسيراً لم ينقض وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا متضايعمل الحدث الى الارض لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وهذا اشارة الى جميعهم وبه يتخصص عموم الحديثين الاولين ولانه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوءه كما لو كان نومه يسيراً

ولنا عموم الحديثين الاولين وانما خصصناهما في اليسير لحديث انس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فان الناثم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك

---

ولنا قول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه الامام احمد وأبو داود ، وعن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان رواه الخلال ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده فكان تركه أولى ، وحديثهم معلول قاله الترمذي وقال وسألت أبا زرعة ومحمداً عنه فقال ليس بصحيح. وقال احمد هذا من وجه ضعيف وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف أعلاه

( فصل ) فان مسح أسفله أو عقبه دون أعلاه لم يجزه في قول أكثر العلماء ، قال شيخنا لا نعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من اصحاب مالك وبعض الشافعية لانه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فأجزأه كالو مسح ظاهره ، ومنصوص الشافعي كمذهب الجمهور لما ذكرنا ان النبي ﷺ انما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في انه يجزيء الاقتصار على مسح ظاهر الخف حكاه ابن المنذر

( فصل ) والقدر المجزيء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالاصابع قاله القاضي لما ذكرنا من حديث المغيرة، وقال الشافعي والثوري وأبو ثور يجزيء القليل منه لانه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فرجع الى ما تناوله الاسم ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يجزئه قدر ثلاث أصابع وهو قول الاوزاعي ، وقال إسحاق لا يجزيء حتى يمسح بكفه

له العموم المتيقن ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بافضائه الى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي اليه ولايحس بخروجه منه بخلاف اليسير ولايصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الافضاء الى الحدث

(الثالث) ماعدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فروي عن احمد في جميع ذلك روايتان (إحداهما) ينقض وهو قول الشافعي لانه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ولا هو في معنى المنصوص ليكون القاعد متحفظا لاعتماده بمحل الحدث إلى الارض والراكع والساجد يفرج محل الحدث منها (والثانية) لاينقض الا إذا كثر وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وان كثر لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » رواه أبو داود ولانه حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس ، والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس لانهما يشتبهان في الانخفاض والاجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم فانه لو استثقل لسقط والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع لانه يفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الارض ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع والحديث الذي ذكروه منكر قاله أبو داود ، وقال ابن المنذر لايثبت وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية قال شعبة لم يسمع منه الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي فمنه لاينقض يسيره قال أبو داود

---

ولنا ان لفظ المسح ورد مطلقا فحمله على فعله كما ذكرنا في حديث المغيرة، ولا يستحب تكرار مسحه لان في حديث المغيرة مسحة واحدة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وقال عطاء يمسح ثلاثا

(فصل) فان مسح بخرقة أو خشبة احتمل الاجزاء لحصول المسح ، واحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده ، فان غسل الخف لم يجزه وهذا قول مالك واختيار القاضي ، قال ابن المنذر وهو أقيس لانه أمر بالمسح فلم يفعله فلم يجزه كما لو طرح الثوب على وجهه ويديه في التيمم لكن إن أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لوجود المسح . وقال ابن حامد يجزئه وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لانه أبلغ من المسح والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والمستحب أن يفرج أصابعه اذا مسح قال الحسن خطوطا بالاصابع ووضع الثوري أصابعه على مقدم خفيه وفرج بينهما ثم مسح على أعلى الساق ، وروي عن عمر أنه مسح حتى رئي آثار اصابعه على خفيه خطوطا

(مسئلة) (ويجوز المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه) قد ذكرنا دليل جواز المسح على العمامة ، ومن شروط جواز المسح عليها أن تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فانه يعفى عنه بخلاف خرق الخف فانه يعفى عنه لان هذا جرت العادة به وبشق التحرز عنه وان ظهر بعض القلنسوة من تحت العمامة فالظاهر جواز المسح عليهما لانهما صارا كالعمامة الواحدة ، ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية

سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم قال إذا طال ، قيل فالمحتبي قال يتوضأ ، قيل فالمتكيء قال الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد ـ يعني من الاحتباء ـ ورأى منها كلها الوضوء الا أن يخفو ـ يعني قليلا ـ وعنه ينقض يعني بكل حال لأنه مستمد على شيء فهو كالمضطجع ، والاولى أنه متى كان معتمداً بحل الحدث على الارض أن لا ينقض منه الا الكثير لان دليل انتقاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله

( فصل ) واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي ليس للقليل حد يرجع اليه وهو على ما جرت به العادة ، وقيل حد الكثير مايتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الارض . ومنها أن يرى حلما ، والصحيح أنه لا حد له لان التحديد إنما يعرف بتوقيف ولا توقيف في هذا فمتى وجدنا مايدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه وان شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه لان الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك

( فصل ) ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه لان النوم انما يكون على العقل قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى ( لا تأخذه سنة ولا نوم ) السنة ابتداء النعاس في الرأس فاذا وصل إلى القلب صار نوما قال الشاعر :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

ولان الناقض زوال العقل ومتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع مايقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض في حقه ، وان شك هل نام أم لا أو خطر بالشيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه

---

واحدة سواء كان له ذؤابة أو لم يكن لان هذه عمائم العرب وهي أكثر سترا وبشق نزعها قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ولانها مأمور بها ومتفارق عمائم أهل الكتاب

( مسئلة ) قال ( ولا يجوز على غير الحنكة الا ان تكون ذات ذؤابة فيجوز في احد الوجهين ) اما اذا لم يكن لها حنك ولا ذؤابة فلا يجوز المسح عليها لانها على صفة عمائم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم ولانها لا يشق نزعها وان كان لها ذؤابة ولا حنك لها ففيه وجهان ( احدهما ) جوازه لانها لا تشبه عمائم اهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة ( والثاني ) لا يجوز وهو الاظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتماط . رواه ابو عبيد قال : والاقتماط ان لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس بحنك بعمامته فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية ولانها لا يشق نزعها فلم يجز المسح كالتي لا ذؤابة لها ولا حنك

( فصل ) وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب ان يمسح عليه مع العمامة ، نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته في حديث المغيرة وهو صحيح ، وهل يجب الجمع بينهما اذا قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس ؟ فيه وجهان ( احدهما ) يجب للخبر ولان العمامة ثابت حكما استتر فوجب مسح الباقي كما لو ظهر سائر رأسه ( والثاني ) لا يجب لان العمامة ثابت عن الرأس فانتقل الفرض اليها وتعلق الحكم بها فلم يبق لما ظهر حكم ولان الجمع بينهما يفضي الى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد فلم يجز من غير ضرورة كالخف

(مسألة ) قال ( والارتداد عن الإسلام )

وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم وهذا قول الاوزاعي وأبي ثور ، وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الاسلام ، فمتى عاود اسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وان كان متوضئا قبل ردته ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك ، وقد شافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فشرط الموت ولانها طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة

ولنا قوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) والطهارة عمل وهي باقية حكما تبطل ببطلانها فيجب أن تحبط بالشرك ولانها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ولان الردة حدث بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء لقول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه ولانه شرط الموت جميع المذكور في الآية وهو حبوط العمل والخلود في النار ، وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الابطال وانما يجب الغسل بسبب جديد وجد وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل

(فصل) ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة والرفث والقذف وغيرها

---

ولا يجب مسح الاذنين مع العمامة لانها لم تنقل ولا يسن من الرأس إلا على وجه التبع

(فصل) وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة لها حكم الخف قياسا عليه ، فان كانت العمامة محرمة للبس كالحرير والمغصوبة لم يجز المسح عليها في الصحيح لما ذكرنا في الخف فان لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لانها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة في حقها وان كان لها عذر فهذا نادر لا يفرد بحكم

(مسألة ) ( ويجزيء مسح أكثرها وقيل لا يجزيء الا مسح جميعها ) اختلفت الرواية في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي ما يدل على أنه يجزيء مسح أكثرها لانها احد الممسوحين على وجه البدل فأجزأ مسح بعضه كالخف ، وروي عنه أنه يلزم استيعابها قياسا على مسح الرأس . والفرق بينهما أن البدل ههنا من جنس المبدل فيقدر بقدره كمن عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها من القرآن يجب أن يكون بقدرها ، ولو كان البدل تسبيحا لم يتقدر بقدرها لكونه ليس من جنسها . والخف بدل من غير الجنس لكونه بدلا عن الغسل فلم يتقدر بقدره كالتسبيح بدلا عن القرآن ، والصحيح الاول قياسا على الخف وما ذكر في الرواية الثانية ينتقض بمسح الجبيرة فانه بدل عن الغسل وهو من غير جنس المبدل ويجب فيه الاستيعاب ، وقال القاضي يجزيء مسح بعضها كالخف ويخص ذلك بأكوارها دون وسطها فان مسح وسطها وحده ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه كما يجزيء مسح بعض دوائرها (والثاني) لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف

نص عليه أحمد ، وقال ابن المنذر أجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لاتوجب طهارة ولا تنقض وضوءاً ، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمربه ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله» ولم يأمر في ذلك بوضوء

(فصل) وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها ، وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري لما روى أبو العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي لجنبه ضرير تتردى في بئر فضحك طوائف فامر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة ، وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف وحاصله يرجع إلى أبي العالية كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي والامام أحمد والدار قطني

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام وأنه ليس بحدث ولا يفضي اليه فأشبه سائر مالا يبطل ولان الوجوب من الشارع ولم يصف عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه . وما رووه مرسل لا يثبت وقد قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يبالیان عمن أخذا ، والخلاف في هذه المسألة يرد الاخبار الصحيحة لمخالفتها الاصول فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة

---

﴿مسألة﴾ (ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة) لانه لا يشق المسح عليها كلها بخلاف الخف فانه يشق تصوير جميعه وينلفه المسح ولانه مسح للضرورة أشبه التيمم ، وان كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض نص عليه أحمد . وانما يجوز المسح عليها اذا لم يتعد بها موضع الكسر إلا بما لابد من وضع الجبيرة عليه فانها لابد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجم الكسر ، فان شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على مالا كسر فيه ، وقد روي عن أحمد أنه سهل في ذلك في مسئلة الميموني والمروذي لان هذا مما لا ينضبط وهو شديد جداً . فعلى هذا لا بأس بالمسح على العصائب كف شدها والأول أولى لما ذكرنا . فعلى هذا إذا تجاوز بها موضع الحاجة لزمه نزعها ان لم يخف الضرر وان خاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح .

﴿مسألة﴾ قال (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة) لان المسح بدل عن الغسل فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البدل كالتيمم يجد الماء (وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه) وجملة ذلك أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحدث والمسح وقبل انقضاء المدة فقد اختلف العلماء فيه فالمشهور عن أحمد رحمه الله أنه يعيد الوضوء وبه قال النخعي والزهري ومكحول والاوزاعي واسحاق وهو أحد قولي الشافعي ، وعن أحمد رواية أنه يجزئه غسل قدميه وهو قول الثوري وأبي ثور

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومس الفرج ﴾

الفرج اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة . وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره فنذكره إن شاء الله مفصلا ونبدأ بالكلام في مس الذكر فانه آكدها فعن أحمد فيه روايتان (إحداهما) ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية (والرواية الثانية) لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يارسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ ؟ فقال وهل هو الا بضعة منك — أو مضغة منك » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . ولانه عضو منه فكان كسائره . ووجه الرواية الاولى ماروت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول «من مسه فرجه فليتوضأ» وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجه وقال أحمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان . وقال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة أيضا صحيح وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة ، فأما خبر قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس ممن لا تقوم بروايته

---

والمزني وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لان مسح الخفين ناب عن الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم إذا بطل برؤية الماء بطل ماناب عنه . وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين لان سائر أعضائه صوابها مغسولة ومن أوجب الموالاة أبطل الوضوء لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن بدنه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما ، وقال الحسن وقتادة : لا يتوضأ ولا يغسل قدميه واختاره ابن المنذر لانه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة أشبه مالو حلق رأسه بعد مسحه

ووجه الرواية الاولى أن الوضوء يبطل في بعض الاعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث وماذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فانه يلزمه غسلهما وانما ناب مسحه عن إحداهما . وأما التيمم عن بعض الاعضاء فسيأتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله . وقال مالك والليث بن سعد : ان غسل رجليه مكانه صحت طهارته فان تطاول أعاد الوضوء لان الطهارة كانت صحيحة الى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وانما بطلت في القدمين خاصة فاذا غسلهما عقيب النزع حصلت الموالاة بخلاف ما إذا تطاول ، ولا يصح ذلك لان المسح بطل حكمه وصار الآن بصدد الغسل الى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولان الاعتبار في الموالاة انما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فانه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل من الخلع شيئا لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد والله أعلم

حجة ثم إن حديثنا متأخر لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام صحب النبي ﷺ أربع سنين وكان قدومه طارق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد أول من الهجرة فيكون حديثنا ناسخاً له وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم لانه تتعلق به أحكام يتفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك

(فصل) لعلى رواية النقض لا فرق بين العامد وغيره وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة لعموم الخبر ومن أحمد لا ينتقض الوضوء الا بمسه قاصداً مسه قال أحمد بن الحسين قيل لاحمد الوضوء من مس الذكر فقال هكذا وقبض على يده يعني إذا قبض عليه وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل قالوا إن مسه بريد وضوأ وإلا فلا شيء عليه لانه لمس فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء

(فصل) ولا فرق بين بطن الكف وظهره وهذا قول عطاء والاوزاعي ، وقال مالك والليث والشافعي واسحاق لا ينقض مسه الا ببطن كفه لان ظاهر الكف ليس بآلة اللمس فأشبه ما لو مسه بفخذه واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب » وفي لفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعي في مسنده وظاهر كفه من يده ، والافضاء اللمس من غير حائل ولانه جزء من يده تتعلق به الاحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف

---

(فصل) وحكم خمار العمامة بعد المسح عليها عند القائلين بجواز المسح عليها حكم الخف لانها في معناه إلا أنه ههنا يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه إذا قلنا بوجوب الترتيب . وكذلك الحكم لو نزع الجبيرة بعد المسح عليها قياساً على الخف والعمامة الا أنه ان كان مسح عليها في الجنابة لم يحتج الى إعادة غسل ولا وضوء لان الترتيب والموالاة ساقطان فيه

(فصل) وإذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته أيضاً ولزمه خلع الخفين والعمامة وإعادة الوضوء على الرواية الاولى وعلى الثانية يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه وقد ذكرنا وجه الروايتين ، ومتى أمكنه نزع الجبيرة من غير ضرر لزمه نزعها فإن لم ينزعها حتى انقضت مدة المسح قياساً عليه . وقال الحسن لا يبطل الوضوء ويصلي حتى يحدث ونحوه قول داود فانه قال ينزع خفيه ويصلي حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بالحدث والخلع ليس بحدث

ولنا أن غسل الرجلين شرط الصلاة وإنما قام المسح مقامه في المدة فاذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه الا بدليل ولانها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالتيمم عند رؤية الماء

(فصل) ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر ، وقال الزهري وأبو ثور يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الآخر لانهما عضوان فأشبها الرأس والقدم

ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس والقدم

(فصل) وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف . فان انكشفت الظهارة دون البطانة وكانت

(فصل) ولا ينقض مسه بذراعه ومن أحد أنه ينقض لأنه من بدنه وهو قول عطاء والاوزاعي والصحيح الاول لان الحكم للمطلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من غسل الغيل والمسح في التيمم وإنما وجب غسله في الوضوء لانه فيده بالمرافق ولانه ليس بآلة للمس أشبه العضد، وكونه من بدنه يبطل بالعضد فانه لا خلاف بين العلماء فيه

(فصل) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، وقال داود لا ينقض مس ذكر غيره لانه لا نص فيه والاخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه. ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج وحاجة الانسان تدعوه إلى مس ذكر نفسه فاذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى. وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة «من مس الذكر فليتوضأ»

(فصل) ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور. وعن الزهري والاوزاعي لا وضوء على من مس ذكر الصغير لانه يجوز مسه والنظر اليه وقد روي عن النبي ﷺ أنه قبل زينب الحسن وروي أن النبي ﷺ مس زينب الحسن ولم يتوضأ. ولنا عموم قوله «من مس الذكر فليتوضأ» ولانه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير والخبر ليس بثابت. ثم إن نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة. ثم ليس فيه انه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه. وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه

(فصل) وفرج الميت كفرج الحي لبقاء الاسم والحرمة لاتصاله بجملة الآدمي وهو قول الشافعي وقال إسحاق لا وضوء عليه. وفي الذكر المقطوع وجهان (أحدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والآخر) لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه، فأشبه ثيل[1] الجمل، ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها

[1] «ثيل» الثيل بالكسر والفتح وعاء قضيب البعير وغيره أو القضيب نفسه وليس يراد هنا

البطانة سائرة لمحل الفرض ثبتت بنفسها جاز المسح كما لو لم تنكشط، وان أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلعه وهذا قول إسحاق وأصحاب الرأي، وقال الشافعي لا يتبين لي أن عليه الوضوء إلا أن يظهر بعضها لان القدم مستور بالخف، وحكى أبو الخطاب في رءوس المسائل عن أحمد نحو ذلك، ولنا أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو أدخل رجله الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح، فاذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فبطل كما لو ظهر، وإن كان إخراج القدم الى ما دون ذلك لم يبطل المسح لانها لم تزل عن مستقرها، وقال مالك: إذا أخرج قدمه من موضع المسح خروجا بينا غسل قدميه

(فصل) وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت الطهارة نص عليه أحمد وكذلك إن انكشف رأسه الا أن يكون يسيرا مثل أن حك رأسه ورفعها لاجل الوضوء، قال أحمد: إذا زالت العمامة من هامته لا بأس ما لم ينقضها أو ينحش ذلك لان هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه، وان انتقضت بعد مسحها فهو كنزعها لانه في معناه، وان انتقض بعضها فله روايتان (إحداهما) لا تبطل طهارته لانه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا فهو كانكشاط الخف مع بقاء البطانة (والثانية) تبطل قال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطلت لانه زال الممسوح عليه أشبه نزع الخف

انتقض وضوؤه لانها من جملة الذكر ، وان مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة

( فصل ) فأما مس حلقة الدبر فعنه روايتان أيضا (إحداهما) لاينقض الوضوء وهو مذهب مالك قال الخلال العمل والاشهر في قوله ؛ وحجته انه لا يتوضأ من مس الدبر لان المشهور من الحديث « من مس ذكره فليتوضأ » وهذا ليس في معناه لانه لا يقصد مسه ولا يفضي الى خروج خارج (والثانية) ينقض قالها ابو داود وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » ولانه أحد الفرجين أشبه الذكر

( فصل ) وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان (إحداهما) ينقض لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ولانها آدمي مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل (والاخرى) لاينتقض . قال المروذي : قيل لأبي عبدالله فالجارية اذا مست فرجها أعليها وضوء ؟ قال لم أسمع في هذا بشيء ، قلت لابي عبدالله حديث عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » فتبسم وقال هذا حديث الزبيدي وليس إسناده بذاك ولان الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لايدعو الى خروج خارج فلم ينقض

( فصل ) فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا بخلو من أن يكون الملمس منه أو من غيره فان كان الملمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لانه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة . وإن لمسهما جميعاً وقلنا لاينقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقة زائدة ، وإن قلنا ينقض انتقض وضوؤه لانه لابد أن يكون أحدهما فرجا ، وإن كان الملامس

---

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة ) لايجوز المسح على غير الجبيرة في الطهارة الكبرى لما روى صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . فأما الجبيرة فيجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى لحديث صاحب الشجة ولانه مسح أبيح للضرر أشبه التيمم والله أعلم

## ﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

( وهي نماية الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا نادراً أو معتادا ) وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعا حكاه ابن المنذر ، وقد الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة

(الضرب الثاني) نادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضا ، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال قتادة ومالك ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء ، وروي عن مالك أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب لانه نادر أشبه الخارج من غير السبيل

رجلا فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه وإن مسه لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر المذهب. فانه إن كان ذكراً فقد مسه وان كان أنثى فقد مسها لشهوة ، وان مس قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل، وان مسهما جميعاً لشهوة انتقض وضوؤه لما ذكرنا في الذكر. وان كان لغير شهوة انتقض وضوؤه في الظاهر لانه لايخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة . وان كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وان لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة ، فان مست فرج المرأة لشهوة انبنى على مس المرأة الرجل لشهوة فان قلنا ينتقض انتقض وضوؤها هنا لذلك وإلا لم ينتقض . وان مستهما جميعا لغير شهوة وقلنا ان مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوؤها هنا وإلا فلا . وان كان اللامس خنثى مشكلا لم ينتقض وضوؤه إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس، ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لان كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك لانه يحتمل أن يكونا جميعا امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر. ويحتمل أن يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج . وان مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتمل أن يكونا امرأتين وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر. وان مس كل واحد منهما قبل الآخر احتمل أن يكونا رجلين

( فصل ) ولا ينتقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين من سائر البدن كالفخذ والالتيين والابط في

---

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي ولانه لايخلو من بلة تتعلق به وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد

( فصل ) فان خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل فقال القاضي ينقض الوضوء. ونقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ماخرج من السبيلين فيه الوضوء . وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الاشبه بمذهبنا في الريح الخارج من الذكر أن لاينقض لان المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولا نجسها أصحابنا جوفا ولم يبطلوا الصوم بالمضغة فيه ، قال شيخنا ولا نعلم لها وجوداً في حق أحد . وقد قيل انه يعلم بأن نجس الانسان في ذكره دبيباً وهذا لايصح لكونه لايحصل به اليقين والطهارة لاتبطل بالشك . فان وجد ذلك يقينا نقض الطهارة قياساً على سائر الخارج من السبيلين

( فصل ) فان قطر في إحليله دهنا ثم عاد فخرج نقض الوضوء لانه خارج من السبيلين لايخلو من بلة نجسة فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة . وقال القاضي لاينقض لانه ليس بين الاحليل والمثانة منفذ وانما يخرج البول رشحا فاذا كان كذلك لم يصل الدهن الى موضع نجس فاذا خرج فهو طاهر فلم ينقض كسائر الطاهرات اذا خرجت من البدن والاول أولى . وقوله لايصل الدهن الى موضع نجس ممنوع فان باطن الذكر نجس من آثار البول والماء لايصل اليه فيطهره فيتنجس به الدهن ، ولو احتشى قطنا في ذكره ثم أخرجه وعليه بلل نقض الوضوء أيضا كما لو خرج البلل منفرداً

قول عامة أهل العلم إلا انه روي عن عروة قال: من مس أنثييه فليتوضأ. وقال الزهري أحب إلي أن يتوضأ وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ. وقول الجمهور أولى لانه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه، ولا ينتقض وضوء الملموس أيضا لان الوجوب من الشرع وانما وردت السنة في اللامس

« ١ » القنب كقنفذ جراب تضيب ذي الحافر من الدواب

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة، وقال الليث بن سعد عليه الوضوء، وقال عطاء: من مس قنب[1] حمار عليه الوضوء، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه. وما قلناه قول جمهور العلماء وهو أولى لان هذا ليس بمنصوص على النقض به ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه القول به

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح )

وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين طاهراً ونجساً، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما لم يكن نجساً، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري واسحاق وأصحاب الرأي، وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءاً وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر لانه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولانه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل ولانه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه وههنا بخلافه فاتسع القياس

---

وان خرج ناشفا ففيه وجهان (أحدهما) ينقض لانه خارج من السبيل أشبه سائر الخارج (والثاني) لا ينقض لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينقض كسائر الطاهرات، ونقل القاضي في المجرد عن أحمد في رواية عبد الله اذا احتشى القطن في ذكره وصلى ثم أخرجه ووجد بللا فلا بأس ما لم يظهر بعني جاريا وهذا يدل على أن نفس البلل لا ينقض، ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء، وهكذا لو وطيء امرأته دون الفرج فذهب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاء لانه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج فان لم يعلم خروج شيء منه احتمل وجهين ( أحدهما ) النقض فيهما لان الغالب انه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم (والثاني) لا ينقض عملا بالاصل. لكن ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض الوضوء وكذلك ان أدخل فيه ميلا أو غيره ثم خرج لانه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

(فصل) قال أبو الحرث سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت متعمدته قال ان علم انه يظهر منها ندى توضأ وان لم يعلم فلا شيء عليه. قال شيخنا رحمه الله يحتمل انه انما أراد ندى ينفصل عنها فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لانها لا تنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال وذلك لانه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وهو صائم وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل لم يفطر لانه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم

ولنا ماروى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان : صدق أنا صببت له وضوءه رواه الأثرم والترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب قبل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال نعم. وروى الخلال باسناده عن ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « إذا قاس أحدكم فليتوضأ » قال ابن جريج وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك وأيضا فانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجماعا ولانه خارج بلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل . وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة

( فصل ) وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير ، وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض ولا نعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها وقال القاضي : لا ينقض برواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة . وابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ . قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه . وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال اذا كان فاحشا. وجابر أدخل أصابعه في أنفه . وابن المسيب أدخل اصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلطخة بالدم يعني وهو في الصلاة

وقال أبو حنيفة : اذا سال الدم فقيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح لم يجب لعموم قوله عليه السلام « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ »

ولنا ماروينا عن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا ولما روى الدارقطني باسناده عن النبي ﷺ أنه

---

( فصل ) والمذي ما يخرج عقيب الشهوة رجلا متسببا فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعا وهل يجب غسل الذكر والانثيين منه ؟ فيه روايتان (إحداهما) يوجب ذلك لما روي أن عليا رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » رواه أبو داود . وفي لفظ « توضأ وانضح فرجك » رواه مسلم. والامر للوجوب ولانه خارج بسبب الشهوة فاوجب غسلا زائدا على موجب البول كالمني فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لان المأمور به غسل مطلق فيكفي ما يقع عليه الاسم وقد بينه قوله في اللفظ الآخر « وانضح فرجك » وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لانه غسل غير مرتبط بالوضوء أشبه غسل النجاسة ( والثانية ) لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « انما يجزيك من ذلك الوضوء » رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه خارج لا يوجب الغسل أشبه الودي والامر بالنضح والغسل في حديث علي محمول على الاستحباب وقوله « انما يجزيك من ذلك الوضوء » صريح في حصول الاجزاء به ، والودي ماء أبيض يخرج عقيب البول ليس فيه وفي بقية الخارج الا الوضوء سوى الذي يروى ذلك عن ابن عباس والله أعلم

قال « ليس الوضوء من القطرة والقطرتين » وحديثهم لا تعرف صحته . ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به ، فإنهم قالوا : اذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه

( فصل ) وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل : يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال ما فحش في قلبك ، وقيل له مثل أي شيء يكون الفاحش ؟ قال قال ابن عباس ما فحش في قلبك ، وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير ؟ فقال شبر في شبر وفي موضع قال قدر الكف فاحش . وفي موضع قال الذي يوجب الوضوء من ذلك اذا كان مقدار ما يرفعه الانسان باصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به . فقيل له إن كان مقدار عشرة أصابع نراه كثيراً . قال الخلال والذي استقر قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل انسان في نفسه قال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير اللفظة الذي لا يجب تعريفه إلى مالا تتبينه نفوس أوساط الناس ونص أحمد في هذا كما حكيناه وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه

( فصل ) والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا وأسهل وأخف منه حكاه عنه أبو عبد الله لوقوع الاختلاف فيه فانه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا القيح والصديد كالدم ، وقال أبو مجلز في الصديد لا شيء انما ذكر الله الدم المسفوح ، وقال الاوزاعي في قرحة سال منها كفضالة اللحم لا وضوء

---

( مسألة ) ( الثاني خروج النجاسات من سائر البدن فان كانت غائطا أو بولا نقض قليلها )

لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول سواء كان من مخرجها أو من غيره ويشتري قليلهما وكثيرهما في ذلك سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها ، وقال أصحاب الشافعي ان انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحداً . وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان . وان كان المخرج مفتوحا فالمشهور أنه لا ينقض الوضوء بالخارج من غيره وبناه على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض

ولنا عموم قوله تعالى ( أو جاء أحد منكم من الغائط ) وقول صفوان بن عسال أمر رسول الله ﷺ اذا كنا سافرين ـ أو سفرا ـ ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . هذا حديث صحيح قاله الترمذي ولانه غائط وبول خارج من البدن فنقض كالخارج من السبيلين

( مسألة ) قال ( وان كان غيرهما لم ينقض الا كثيرها وهو ما فحش في النفس وحكي عنه أن قليلها ينقض ) وجملة ذلك أن الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي ويحيى الانصاري وأبو ثور وابن المنذر لا وضوء في لانه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم ينقض كالبصاق ولانه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل لكون الحكم فيه غير معلل ولان الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره . وظاهره ونجسه . وههنا بخلافه فلا تتم القياس

فيه . وقال اسحاق : كل ماسوى الدم لايوجب وضوءاً . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث : القيح بمنزلة الدم فلذلك خفف حكمه عنده واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم واثبات مثل حكمه فيه لكن القيح يفحش منه يكون أكثر من القيء يفحش من الدم

( فصل ) والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ماخش ، قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه أنه اذا كان فاحشا أعاد الوضوء منه ، وقد حكي عنه فيه الوضوء اذا ملأ الفم، وقيل عنه اذا كان أقل من نصف الفم لايتوضأ والاول المذهب ، وكذلك الحكم في القيء الخارج من الجسد اذا كان كثيراً نقض الوضوء ، وإن كان يسيراً لم ينقض والكثير ماخش في النفس

( فصل ) فأما الجشاء فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافا قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير ؟ قال لاوضوء عليه وكذلك النخامة لاوضوء فيها سواء كانت من الرأس أو الصدر لانها طاهرة أشبهت البصاق

---

ولنا ماروى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ قال ثوبان صدق أنا سكبت له وضوءه رواه الترمذي وقال هذا أصح شيء في الباب ، قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال نعم ، ولان النبي ﷺ قال لفاطمة « انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » رواه الترمذي علل بكونه دم عرق وهذا كذلك ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم ، ولانه خارج نجس فنقض كالخارج من السبيلين . وقياسهم منقوض بما اذا انفتح مخرج دون المعدة . والبصاق طاهر بخلاف هذا

( فصل ) فأما القليل فظاهر المذهب أنه لاينقض الوضوء حكاها القاضي رواية واحدة ، وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى أن القليل ينقض قياسا على الخارج المعتاد . روي ذلك عن مجاهد وهذا قول أبي حنيفة وسعيد بن جبير فيما اذا سال الدم ، قال إن وقف على رأس الجرح لم يجب لقوله ﷺ « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ »

ووجه الرواية الاولى أنه قد روي ذلك عن جماعة من الصحابة قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه : أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا ، وابن عباس قال اذا كان فاحشا فعليه الاعادة ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا وحديثهم لانعرف صحته ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به فقالوا : اذا كان دون ملء الفم لم يجب منه الوضوء

( فصل ) وظاهر المذهب أن الكثير الذي ينقض الوضوء لاحد له إلا أن يكون فاحشا قيل لابي عبدالله ماالقدر الفاحش ؟ قال مافحش في قلبك ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، قال الخلال استقرت الرواية عن أبي عبدالله أن الفاحش مايستفحشه كل انسان في نفسه لقول النبي ﷺ « دع مايريبك إلى مالا يريبك » وقال ابن عقيل انما يعتبر مايفحش في نفوس أوساط الناس لا المتقذرين ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير القطة إلى مالا تتبعه نفوس أوساط الناس ، وقد روي عن أحمد أنه

﴿ مسألة ﴾ قال ( وأكل لحم الجزور )

وجملة ذلك أن أكل لحم الابل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان أو جاهلا ، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن اسحاق واسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث ، وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لاينقض الوضوء بحال لانه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « الوضوء مما يخرج لامما يدخل » وروي عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود . ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات . وقد روي عن أبي عبدالله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الابل : إن كان لايعلم ليس عليه وضوء فان كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب لانه قد علم فليس هو كمن لايعلم ولا يدري . قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب

ولنا ماروى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الابل فقال « توضؤا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال « لا يتوضأ منها » رواه مسلم وأبو داود ، وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم ، وروى الامام أحمد باسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم »

---

سئل عن الكثير فقال شبر في شبر ، وفي موضع قال قدر الكف فاحش ، وقال في موضع اذا كان مقدار مايرضه الانسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به ، قيل له فعشر أصابع فرآه كثيراً وقال قتادة في موضع : الدرهم فاحش وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » والصحيح أن ذلك اذا يرجع فيه إلى العرف فانه لاحد له في الشرع ولا في اللغة فلا يصح قال الحافظ القدسي هو موضوع ،وقال القاضي اذا كان الدم قطرة أو قطرتين لم ينقض،وإن كان قدره اذا انفرش شيرا في شبر نقض وما كان بينهما فنيه روايتان ، وقال في القيء إن كان ملء الفم نقض ، وإن كان مثل الحمصة والنواة لم ينقض،رواية واحدة فيهما وما بينهما على روايتين وما نقله الخلال عنه أولى لما ذكرنا ، ولان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره ، حرج فيكون منفيا

( فصل ) والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال أحمد هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف فيهما فانه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا القيح والصديد كالدم ، وقال اسحاق كل ماسوى الدم لايوجب وضوءاً . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي وقتادة والحكم هو بمنزلة الدم،واختيار أبي عبدالله مع ذلك إلحاقه بالدم واثبات مثل حكمه فيه قياسا عليه لانه خارج نجس أشبه الدم لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من القيء يفحش من الدم، والقليل كالدم ينقض الوضوء منه مالم يفحش قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله أنه اذا كان فاحشاً أعاد الوضوء ، وقد حكي عنه اذا كان ملء الفم

رووه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قال أحمد واسحاق ابن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له ، وانما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه فان قيل لحديث جابر متأخر فيكون ناسخا ، قلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة ( أحدها ) أن الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فاما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله فان كان به والامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به . ومن شروط النسخ تأخر الناسخ وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله

الثاني ، أن أكل لحوم الابل إنما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض ، وإن كان نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى . كما لو حرمت المرأة الرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة

الثالث : ان خبرهم عام وخبرنا خاص . والعام لا ينسخ به الخاص لان من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص (الرابع) ان خبر نا صحيح

---

ينقض ، وإن كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ ، وممن كان يأمر بالوضوء من القيء علي وابن عمر وأبو هريرة والاوزاعي وأصحاب الرأي والمذهب إلحاقه بالدم لانه في معناه . وهذا قول حماد بن أبي سليمان وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجروح لانه خارج نجس أشبه الدم ، فأما الجشاء والبصاق فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافا ، وكذلك النخامة سواء خرجت من الرأس أو من الصدر لانه لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص ولانها طاهرة أشبهت البصاق والله أعلم

( مسألة ) قال ( الثالث زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره ) زوال العقل على ضربين : نوم وغيره ، فأما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء بسيره وكثيره اجماعا ، ولان في إيجاب الوضوء على النائم تنبيها على وجوبه بما هو آكد منه

( الضرب الثاني ) النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الاشعري وأبي مجلز أنه لا ينقض . وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء . ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك

ولنا قول النبي ﷺ « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن

مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص . وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخا له، فان قيل الامر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين لان الوضوء إذا أضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الدراوة والزهومة ما ليس في غيره (قلنا) أما الاول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه (أحدها) ان مقتضى الامر الوجوب ( الثاني ) أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لانه يكون تلبيسا على السائل لاجوابا (الثالث) أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الايجاب لا التحريم فيتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة ( أحدها ) أنه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب فان غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده ( الثاني ) أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على

---

ماجه وقول صفوان بن عسال لكن من غائط وبول ونوم حديث صحيح ولان النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الانزال

إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام ( أحدها ) نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم ( الثاني ) نوم القاعد فان كان كثيراً نقض رواية واحدة وإن كان يسيراً لم ينقض وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال قوم منى خالط النوم القلب نقض بكل حال، وهذا قول الحسن واسحاق وابي عبيد، روي معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وابن المنذر لعموم الاحاديث الدالة على أن النوم ينقض

ولنا ما روى مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وعنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود ولان النوم يكثر من منتظري الصلاة فعفي عنه لمشقة التحرز عنه، وقال الشافعي لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مقضيا محل الحدث الى الارض لحديثي أنس وبهما يخصص عموم الحديثين الاولين ولانه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض كاليسير

ولنا عموم الحديثين الاولين خصصناهما بحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على القليل لانه اليقين وما زاد عليه محتمل لا يترك له العموم المتيقن ولان نقض الوضوء بالنوم معلل بانفتاحه الى الحدث ومع الكثرة والغلبة لا يحس بما يخرج منه بخلاف اليسير، وبهذا فارق اليسير الكثير فلا يصح قياسا عليه .

(الثالث) ما عدا ذلك وهو نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان (إحداهما) ينقض وهو قول الشافعي لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظا متمكنا محل الحدث على الارض، ابو أبعد من خروج الخارج بخلاف غيره ( والثانية ) حكمه حكم الجالس قياسا عليه ولانه على

الموضوع الشرعي دون اللغوي لان الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته (الثالث) أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة (الرابع) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فان غسل اليد منها مستحب ولهذا قال « من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه » وما ذكروه من زيادة الزهومة فامر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم ، ثم لابد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل وقياسهم فاسد فانه طردي لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء باحاديث ضعيفة تخالف الاصول فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته قياس طردي

---

حالة من أحوال الصلاة أشبه الجالس ، والظاهر عن أحمد رحمه الله التسوية بين نوم القائم والجالس وهذا قول الحكم وسفيان وأصحاب الرأي لما روى ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام ﷺ فقمت إلى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني في شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني . رواه مسلم ولانهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط فاما الراكع والساجد فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع لانه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فهو كالمضطجع ، ويحتمل التفرقة بين الراكع والساجد فيلحق الراكع بالقائم لكونه لا يستثقل في النوم إذ لو استثقل سقط ، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه بخلاف الساجد فانه يعتمد باعضائه على الارض ويستثقل في النوم فيشبه المضطجع فلا يحس بما يخرج وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد أنه لا ينقض الا نوم الساجد وحده

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي انه لا ينقض يسيره كالقاعد الذي ليس بمستند ، وعنه ينقض بكل حال وهو ظاهر المذهب قال القاضي متى نام مضطجعا أو مستندا أو متكئا إلى شيء . متى أزيل عنه سقط نقض الوضوء قليله وكثيره لانه معتمد على شيء فهو كالمضطجع وعنه ما يدل على التفرقة بين المحتبي والمستند فانه قال في رواية أبي داود المستند كانه أشد ـ يعني من المحتبي

(قال شيخنا) والاولى أنه متى كان معتمدا بمحل الحدث على الارض أن لا ينقض منه الا الكثير لان دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله

(فصل) واختلف أصحابنا في حد اليسير من النوم الذي لا ينقض فقال القاضي ليس لقليله حد يرجع اليه فعلى هذا يرجع الى العرف وقيل حد الكثير ما يثقل به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الارض أو يرى حلما قال شيخنا والصحيح أنه لا حد له لان التحديد انما يعلم بالتوقيف ولا توقيف فيه

(فصل) وفي شرب لبن الابل روايتان (إحداهما) ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال «توضؤا من لحوم الابل وألبانها» رواه الامام أحمد في المسند وفي لفظ أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الابل فقال «توضؤا من ألبانها» وسئل عن ألبان الغنم فقال «لا تتوضؤا من ألبانها» رواه ابن ماجه ، وروي نحوه عن عبدالله بن عمرو (والثانية) لا وضوء فيه لان الحديث الصحيح انما ورد في اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما فالحكم هنا غير منقول فيجب الاقتصار على مورد النص فيه ، وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان (أحدهما) لا ينقض لان النص لم يتناوله (والثاني) ينقض لانه من جملة الجزور واطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لانه أكثر مافيه وقد سمى الله تعالى لحم الخنزير كله لحما فحرمه بجملته كذا ههنا

(فصل) وما عدا لحم الجزور من الاطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه ، هذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر

---

وجد مايدل ل على الكثرة مثل سقوط التمكن انتقض وضوؤه وإلا فلا ، وان شك في كثرته لم ينتقض لان الاصل الطهارة فلا تزول عن اليقين بالشك

(فصل) والنوم الغلبة على العقل فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه ، وقال بعض أهل اللغة في قوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة ابتداء النعاس في الرأس فاذا وصل الى القلب صار نوما قال الشاعر :

وسنان أقصده النعاس فرنقت  في عينه سنة وليس بنائم

ولان الناقض زوال العقل فمتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع مايقال عنده ويفهمه لم يوجد سبب النقض وإن شك في النوم أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه

(مسئلة) (الرابع مس الذكر بيده بطن كفه أو بظهره) اختلفت الرواية عن أحمد في مس الذكر على ثلاث روايات (إحداها) لا ينقض بحال روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وهو قول ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال مست ذكري - أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال «لا إنما هو بضعة منك» رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ولانه عضو فلم ينقض كسائر الاعضاء.

والرواية الثانية ينقض الوضوء بكل حال وهي ظاهر المذهب وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك رواهما ابن ماجه قال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصححه الامام أحمد ، فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس ممن لا تقوم به رواية حجة ووهناه ولم يثبتاه ثم إن حديثنا متأخر لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام انما صحب النبي ﷺ أربع سنين وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد فيكون حديثنا ناسخا له وقياس الذكر

ابن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافا . وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر ابن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال « توضؤوا مما مست النار » وفي لفظ « انما الوضوء مما مست النار » رواهن مسلم

ولنا قول النبي ﷺ « ولا تتوضؤا من لحوم الغنم » وقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وغسل الميت )

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلما أو كافراً وهو قول إسحاق والنخعي وروي ذلك عن ابن عمر وابن

---

على سائر البدن لا يصح لانه يتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بايلاجه والمهر وغير ذلك

والرواية الثالثة لا ينقض إلا أن يقصد مسه قال أحمد بن الحسين : قيل لاحمد الوضوء من مس الذكر؟ فقال هكذا - وقبض على يده - يعني إذا قبض عليه وهو قول مكحول وقال طاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل : ان مسه يريد وضوءاً وإلا فلا شيء عليه لانه لمس فلا ينقض الوضوء لغير قصد كلمس النساء وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره وهذا قول عطاء والاوزاعي وقال مالك والشافعي واسحاق لا ينقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن احمد لانه ليس بآلة للمس فأشبه ما لو مسه بفخذه

ولنا قول النبي ﷺ « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه الامام احمد والدارقطني وظاهر كفه من يده والافضاء المس من غير حائل ولانه جزء من يده أشبه باطن الكف . وانما ينتقض وضوؤه اذا لمسه من غير حائل لما ذكرناه وذكر الشافعي عن أحمد رواية أنه لا ينقض الا مس الثقب الذي في رأس الذكر ولا ينقض لمس غيره . قال والاول أصح لعموم الاحاديث الدالة على النقض ، وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا ينقض الا مس الحشفة خاصة والاول أصح لعموم النص

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا ينقض مسه بذراعه) وعنه ينقض لانه من يده وهو قول الاوزاعي والاول ظاهر المذهب لان الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع انما ينصرف الى الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل ولانه ليس بآلة للمس أشبه العضد وقياسهم يبطل بالعضد فانه لا خلاف بين العلماء فيه

( فصل ) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافا لداود قال لان النص انما ورد في ذكره

ولنا أنه إذا نقض الوضوء مس ذكره مع كون الحاجة تدعو إليه وهو جائز فلان ينقض بمس ذكر غيره مع كونه معصية أولى ، ولان نصه على نقض الوضوء بمس ذكره مع أنه لم يهتك حرمة تنبيه على نقضه بمس ذكر غيره ، ولان في بعض ألفاظ خبر بسرة « من مس الذكر فليتوضأ » وحكم ذكر الكبير والصغير واحد وهو قول الشافعي ، وقال الزهري والاوزاعي لا ينقض مس ذكر الصغير لانه يجوز مسه والنظر اليه بخلاف الكبير ولما روي أنه ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ وذكره الآمدي رواية عن احمد

عباس وأبي هريرة فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة قال أقل ما فيه الوضوء . ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ولان الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث . وقال أبو الحسن التميمي لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لان الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الاصل ولانه غسل آدمي فأشبه غسل الحي ، وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الايجاب فان كلامه يقتضي نفي الوجوب فانه ترك العمل

ولنا عموم الاحاديث وخبرهم ليس بثابت ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه ذلك وجواز مسه والنظر اليه يطل بذكر نفسه وذكر الميت كذكر الحي لبقاء الاسم والحرمة وهو قول الشافعي وقال اسحاق لا وضوء عليه وهو قول بعض أصحابنا كالمرأة الميتة

( مسألة ) ( وفي مس الذكر المقطوع وجهان ) (أحدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والثاني) لا ينقض لذهاب الحرمة فهو كيد المرأة المقطوعة ، ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوؤه لانها من جملة الذكر وان مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة ، وان انسد الفرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لانه ليس بفرج

( مسألة ) ( وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه وان مس أحدهما لم ينقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة )

لمس الخنثى المشكل ينقسم أربعة أقسام ( أحدها ) أن يمس فرج نفسه فمتى لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة وإن لمسهما جميعا انتقض وضوءه إن قلنا ان مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لان أحدهما فرج يقينا وإلا فلا ( الثاني ) أن يكون الملموس رجلا فان مسها جميعا لغير شهوة فهي كالتي قبلها ، وان مسها لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر المذهب لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره ، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة ، وكذلك الحكم إذا لمس ذكره لشهوة لما ذكرنا . فأما إن مس القبل وحده أو مس الذكر لغير شهوة لم ينتقض لجواز أن يكون خلقة زائدة الا اذا قلنا ان الملامسة تنقض الوضوء بكل حال فانه ينقض بلمس الذكر وحده لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت أنثى فقد مسها ( الثالث ) أن يكون امرأة فان مستهما جميعا انتقض وضوؤها ان قلنا ان مس فرج المرأة ينقض الوضوء والا فلا وان مست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وكذلك ان مست الذكر لشهوة لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة . وان مست الفرج لشهوة انتقض وضوؤها في ظاهر المذهب لانه ان كان رجلا فقد مسته لشهوة وان كانت أنثى فقد مست فرجها ( الرابع ) أن يكون الملموس خنثى مشكلا فان مس أحدهما لم ينتقض سواء كان لشهوة أو لا . وان مسها جميعا انتقض وضوؤه اذا قلنا ان مس الفرج ينقض الوضوء . وان مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان المس لشهوة انتقض وضوء أحدهما قطعا لانهما إن كانا ذكرين فقد وجد بينهما

بالحديث المروي عن النبي ﷺ « من غسل ميتا فليغتسل » وعلل ذلك بان الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة واذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي ﷺ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى

« مسئلة » قال ( وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة )

المشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس الذكر لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي فانهم قالوا يجب

---

لمس ذكر ، وان كانا أنثيين فقد وجد بينهما مس فرج امرأة وان كانا ذكراً وأنثى فقد وجدت بينهما ملامسة لشهوة ولا يحكم بنقض وضوء واحد منهما لانه متيقن الطهارة شاك في الحدث . وان كان لغير شهوة لم ينقض لجواز أن يكون الممسوس ذكرا امرأة والمسوس فرجه رجلا ، وان مس كل واحد منهما ذكر الآخر أو قبله لم ينتقض لاحتمال أن يكونا امرأتين في الاولى ورجلين في الثانية والله أعلم

( مسئلة ) ( وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان ) احداهما ينقض الوضوء لعموم قوله ﷺ « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه عن أم حبيبة . قال أحمد وأبو زرعة حديث أم حبيبة صحيح وبه قال الشافعي في مس الدبر ولانه أحد الفرجين أشبه الذكر (والثانية) لا ينقض قال الخلال العمل والاشبه في قوله انه لا يتوضأ من مس الدبر وكذلك روى المروذي انه قيل لاحمد في الجارية اذا مست فرجها عليها وضوء ؟ قال لم أسمع في هذا بشيء لان الحديث المشهور انما هو في مس الذكر وهذا ليس في معناه لانه لا يقصد مسه ولا يفضي الى خروج خارج فلم ينقض كلمس الانثيين

( مسئلة ) قال (وعنه لا ينقض مس الفرج بحال) لحديث قيس بن طلق وقياسا على سائر الاعضاء

( فصل ) ولا ينقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن في قول الاكثرين الا أنه روي عن عروة الوضوء من مس الانثيين وقال عكرمة من مس ما بين الفرجين فليتوضأ ، وقول الجمهور أولى لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا ينتقض وضوء الملموس فرجه أيضا لان السنة انما وردت في اللامس ، ولا ينتقض بمس فرج البهيمة . وقال الليث بن سعد عليه الوضوء ، وما عليه الجمهور أولى لانه ليس بمنصوص ولا هو في معناه

( مسئلة ) ( الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة ، وعنه لا ينتقض ، وعنه ينتقض لمسها بكل حال ) اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في الملامسة فروي عنه أنها تنقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الشافعي ، ويروى ايجاب الوضوء من القبلة مطلقا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر والزهري وعطاء والشعبي والنخعي وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي لعموم قوله تعالى ( أو لامستم النساء ) قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه الاثرم ، وروي عن أحمد رواية ثانية أنه لا ينتقض بحال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس والحسن ومسروق ، وبه قال أبو حنيفة

الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة . وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي وسعد بن عبدالعزيز والشافعي . قال احمد : المدنيون والكوفيون مازالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء حتى كان بآخرة وصار فيهم أبوحنيفة فقالوا لاتنقض الوضوء ويأخذون بحديث عروة ويرى أنه غالط ، وعن أحمد رواية ثانية لا ينقض اللمس بحال وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة الا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . رواه ابو داود

---

وصاحباه . وقال قوم من قبل حلالا فلا وضوء عليه ومن قبل حراما فعليه الوضوء وهو قول عطاء . فان باشر الشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة ويعقوب ، وقال محمد لا وضوء عليه إلا أن يخرج منه شيء لما روي أن النبي ﷺ قبل عائشة وصلى ولم يتوضأ رواه أبو داود والنسائي من رواية التيمي وقالا لم يسمع من عائشة . وقال النسائي ليس في هذا الباب شيء أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا . وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان . رواه مسلم وعنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه . والنسائي مستي برجله . والآية نريد بها الجماع قاله ابن عباس ولان المراد باللمس الجماع فكذلك اللمس ولانه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لاتكون من أقل من اثنين ، والرواية الثالثة وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها جمعا بين الآية والاخبار ولان النبي ﷺ صلى وهو حامل امامة بنت أبي العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولان اللمس ليس بحدث في نفسه وانما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها الى الحدث وهي حالة الشهوة ولانه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم وهذا مذهب الشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق . اذا ثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة وذوات المحارم وغيرهن ، وقال الشافعي في أحد قوليه لا ينقض لمس ذات المحرم ولا الصغيرة لان لمسها لا يفضي الى خروج خارج أشبه لمس الرجل

ولنا عموم النص واللمس الناقض معتبر بالشهوة فمتى وجدت فلا فرق بين الجميع ، فاما لمس المرأة الميتة ففيه وجهان ( أحدهما ) ينقض اختاره القاضي لعموم الآية وكما يجب الغسل بوطئها (والثاني) لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لانها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

( فصل ) ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض الوضوء به سواء كان عضواً أصليا أو زائداً ، وحكي عن الاوزاعي لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء . والاول أولى لعموم النصوص والتخصيص بغير دليل تحكم فلا يصار اليه

( فصل ) فان لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك والليث ينقض

وابن ماجه وغيرهما وهو حديث مشهور رواه ابراهيم التيمي عن عائشة أيضا ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا ولا هو في معنى ماورد الشرع به وقوله (أو لامستم النساء) أراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس ولانه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لاتكون من أقل من اثنين، وعن أحمد رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعي لعموم قوله تعالى(أو لامستم النساء) وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين. قال الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا ( وأنا لمسنا السماء ) وقال الشاعر * لمست بكفي كفه أطلب القرى * وقرأها ابن مسعود ( أو لمستم النساء) وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة قال يحيى بن سعيد احك عني أن هذا الحديث شبه لاشيء، قال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعا يعني حديث ابراهيم التيمي وحديث عروة فان ابراهيم التيمي لايصح سماعه من عائشة وعروة المذكور ههنا عروة المزني ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثوري قال ماحدثنا حبيب إلا عن

---

اذا كان ثوبا رقيقا وكذلك قال ربيعة اذا تحرك من وراء ثوب رقيق لشهوة وذلك لان الشهوة موجودة ولنا انه لمس فلم ينقض من وراء حائل كلمس الذكر ولانه لم يلمس جسم المرأة أشبه مالو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لاتوجب الوضوء بمجردها كما لو وجدت الشهوة بغير لمس

( فصل ) فان لمست المرأة رجلا لشهوة انتقض وضوؤها في إحدى الروايتين وهو ظاهر قول الخرقي . وقد سئل أحمد عن المرأة اذا مست زوجها قال ماسمعت فيه شيئا ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع . والرواية الثانية لاينتقض وضوؤها . وللشافعي قولان كالروايتين لان النص انما ورد في الرجال ولا يصح قياسها عليه لان اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة واذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر ) وهذا ظاهر مذهب الشافعي وكذلك لمسها بشعره وسنه وظفره لان ذلك مما لايقع عليه الطلاق بايقاعه عليه ولا الظهار فأشبه الثوب، ويخرج أن ينقض لمس السن والشعر والظفر والأمرد اذا كان لشهوة ذكره أبو الخطاب لان لمس المرأة انما انتقض لوجود الشهوة الداعية الى خروج المذي ،ولا ينقض لمس الأمرد ولا لمس الرجل ولا لمس المرأة المرأة لانه ليس بداخل في الآية ولا في معناه لكونه ليس محلا لشهوة الآخر شرعا . وقال القاضي في المجرد اذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوؤه في قياس المذهب . والاول أولى لما ذكرنا ولاينتقض الوضوء بلمس البهيمة لما ذكرنا. ولا بمس خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ولاينتقض وضوء الخنثى بمس امرأة ولا رجل لانه متيقن بالطهارة شاك في الحدث، قال شيخنا ولا أعلم في هذا كله خلافا .وإن مس عضو امرأة مقطوع لم ينتقض وضوؤه لانه لايقع عليه اسم المرأة ولا هو محل للشهوة

﴿ مسئلة ﴾ وفي نقض وضوء الملموس روايتان(احداهما) ينتقض لان ماينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع (والثانية) لاينتقض لان النص انما ورد بالنقض في اللامس فاختص

عروة المزني ليس هو عروة بن الزبير. وقال إسحاق لا تظنوا أن حبيبا التي عروة وقال قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برأيها وإكراما لها ورحمة ألا ترى الى ماجاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة . فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ، ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل واللمس لغير شهوة لاينقض لان النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة ومسه ولو كان ناقضاً الوضوء لم يفعله . قالت عائشة : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي . متفق عليه ، وفي حديث آخر فاذا أراد أن يوتر مسني برجله ، وروى الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في مسجده في الصلاة فيقبض على قدم عائشة غير متلذذ رواه إسحاق باسناده والنسائي. وعن عائشة قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك » رواها النسائي ورواه مسلم . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت

---

به كلمس الذكر ولان الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فاستتم القياس والشافعي قولان كهذين

( مسألة ) ( السادس غسل الميت ) وهو ناقض للوضوء في قول أكثر الاصحاب سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلما أو كافرا وهو قول النخعي واسحاق لان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة قال أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة فكان اجماعا ولان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث وقال أبو الحسن التميمي لا ينقض وهو قول أكثر العلماء

قال شيخنا وهو الصحيح إن شاء الله لانه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص عليه ولانه غسل آدمي أشبه غسل الحي . وكلام أحمد يدل على انه مستحب غير واجب فانه قال : أحب إلي أن يتوضأ وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفا على أبي هريرة فاذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون مرفوعا فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم هذا الاحتمال أولى ولان الاصل عدم وجوبه فيبقى على الاصل

( مسألة ) ( السابع أكل لحم الجزور ) وجملة ذلك أن أكل لحم الابل ينقض الوضوء سواء أكله عالما أو جاهلا ذاكرا أو مغلوبا على ظاهر المذهب ، وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبي خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وأحد قولي الشافعي ، قال الخطابي ذهب الى هذا عامة أصحاب الحديث . وروي عن أبي عبد الله انه قال إن كان لا يعلم فليس عليه وضوء وان كان قد علم وسمع فعليه الوضوء واجب ليس هو كمن لا يعلم . قال الخلال وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله . وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا وضوء عليه بحال وحكاه ابن منيل رواية عن احمد لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود ولانه مأكول لم ينقض كسائر المأكولات

أبي العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها . متفق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولانه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم بحجته أن اللمس ليس بحدث في نفسه وانما نقض لانه ينفضي الى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي الى الحدث فيها وهي حالة الشهوة

( فصل ) ولا فرق بين الاجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة ، وقال الشافعي : لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة في أحد القولين لان لمسها لا يفضي الى خروج خارج أشبه لمس الرجل الرجل

ولنا عموم النص . واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع فأما لمس المرأة ففيه وجهان ( أحدهما ) ينقض لعموم الآية ( والثاني ) لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لانها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

( فصل ) ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء كان عضوا أصليا أو زائدا أو حكي عن الاوزاعي لا ينقض اللمس الا بأحد أعضاء الوضوء ولنا عموم النص ، والتخصيص بغير دليل تحكم لا يصار اليه . ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها وهذا ظاهر مذهب الشافعي . ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره لان ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتعليقه ولا الظهار . ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا يقطعه منه في حياته

---

ولنا ما روى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال « نعم » قال أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « لا » رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم . قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة . فأما حديث ابن عباس فانما هو من قوله موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح ولمس والخاص يقدم على العام ، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه فان قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا قلنا لا يصح أن يكون ناسخا لوجوه أربعة ( أحدها ) أن الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل انه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فاما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله فان كان حصل به كان الامر بالوضوء من لحوم الابل مقارنا لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخا إذ من شروط النسخ تأخر الناسخ وكذلك إن كان بما قبله لان الشيء لا ينسخ بما قبله ( الثاني ) أن النقض بلحوم الابل يتناول ما مست النار وغيره ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الاخرى كما لو حرمت المرأة بالرضاع وبكونها ربيبة فنسخ تحريم الرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة ( الثالث ) ان خبرهم عام وخبرنا خاص فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ماسوى صورة التخصيص ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين النصين ( الرابع ) ان خبرنا أصح من خبرهم وأخص والناسخ لا بد وأن يكون مساويا للمنسوخ أو راجحا عليه ، فان قيل الامر بالوضوء فيخبركم يحتمل الاستحباب ويحتمل انه أراد بالوضوء غسل اليد لان اضافته إلى الطعام قرينة

( فصل ) وان لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والليث ينتقض ان كان كثيفا رقيقا ، وكذلك قال ربيعة إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة لان الشهوة موجودة ، وقال الثوري لا نعلم أحداً قال ذلك غير مالك والليث ، ولنا أنه لم يلمس جسم المرأة فأشبه سائر لمس ثيابها والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلا بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس

( فصل ) وإن لمست امرأة رجلا ووجدت الشهوة منها فظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما ، وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئا ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لان المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة لان ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين ، وفيه رواية

---

تدل على ذلك كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الغرارة والزهومة ما ليس في غيره ، قلنا أما الاول فمخالف للظاهر من وجوه ( أحدها ) ان مقتضى الامر الوجوب ( الثاني ) أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء منه فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لاجوابا ( الثالث ) انه ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الايجاب لا التحريم فتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة ( أحدها ) انه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بينا فساده ( الثاني ) أن الوضوء في لسان الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي إذ الظاهر من المتكلم بموضوعاته ( الثالث ) أنه خرج جوابا للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهراً ( الرابع ) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فان غسل اليد منهما مستحب وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع وان ثبت فهو أمر يسير لا يقتضي التفريق وصرف اللفظ عن ظاهره انما يكون بدليل قوي يقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها . فأما قياسهم فهو طردي لا معنى فيه والحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الاصول ، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبي العالية ، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس سائر الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة دلالته لقياس طردي لا معنى فيه

( مسئلة ) ( فان شرب من لبنها فعلى روايتين )

( احداهما ) ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير ان النبي ﷺ سئل عن ألبان الابل فقال « توضؤا من ألبانها » وسئل عن ألبان الغنم فقال « لا توضؤا من ألبانها » رواه الامام أحمد وابن ماجه ، وروي عن عبد الله بن عمر نحوه ( والثانية ) لا وضوء فيه لان الحديث الصحيح انما ورد في

أخرى : لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس والشافعي قولان كالروايتين ، ووجه عدم النقض أن النص انما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ولان المرأة والملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لان اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة الخروج الذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى الى الخروج فلا يصح القياس عليها واذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل

( فصل ) ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة ولا اللامس وخروجه عن أن يكون محلا للشهوة ولا بلمس رجل ولا صبي ولا بلمس المرأة المرأة لانه ليس بداخل في الآية . ولا هو في معنى ما في الآية لان المرأة محل الشهوة الرجل شرعا وطبعا وهذا بخلافه ، ولا بلمس البهيمة لذلك ، ولا بلمس

---

اللحم ، وحديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة قال الامام أحمد والدارقطني لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره ، قال أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، والحكم في اللحم غير معقول فيجب الاقتصار عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين )

( إحدهما ) لا ينقض لان النص لم يتناوله ( والثاني ) ينقض لأنه من جملة الجزور ، واللحم يعبر به عن جملة الحيوان فان تحريم لحم الخنزير يتناول جملته كذلك ههنا وحكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال لما ذكرنا

( فصل ) ولا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الاطعمة وهذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولا نعلم اليوم فيه خلافا . وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية في نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير والصحيح عنه الأول ، لان الوجوب من الشرع ولم يرد وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى ايجاب الوضوء مما غيرت النار ، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم لما روى أبو هريرة وعائشة أن النبي ﷺ قال « توضؤا مما مست النار » رواهما مسلم ، ولنا قول النبي ﷺ « لا تتوضأ من لحوم الغنم » وحديث جابر : كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود والنسائي وثبت أن رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( الثامن الردة عن الاسلام )

الردة عن الاسلام يبطل بها الوضوء والتيمم وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام نطقا أو اعتقادا أو شكا فمتى عاود الاسلام لم يصل حتى يتوضأ وهذا قول الاوزاعي وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك والشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ) ولانها طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى

خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ، ولا يمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك والاصل الطهارة فلا تزول بالشك ولا أعلم في هذا كلاما خلافا والله أعلم

« مسئلة » قال ( ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ماتيقن منهما )

يعني اذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنه متطهر ، وإن كان محدثا فشك هل توضأ أو لا فهو محدث يبني في الحالتين على ماعلمه قبل الشك ويلغي الشك وبهذا قال الثوري وأهل العراق والاوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن ومالكا فان الحسن قال إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها ، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ ، وقال مالك إن شك في الحدث إن كان بلحته كثيرا فرغ على وضوئه ، وإن كان لا يلحقه كثيرا توضأ لانه لا يدخل في الصلاة مع الشك

ولنا ماروى عبدالله بن زيد قال : شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه ، ولمسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أوجر أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من

---

ولنا قول الله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالآية ، ولانها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك كالصلاة ، ولان الردة حدث لما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الحدث حدثان حدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء » رواه الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق وتكلم فيه وقال بقية يدلس ، وما ذكروه تمسك بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه ، وأما غسل الجنابة فقد زال حكمه وعندنا يجب الغسل على من أسلم أيضا .

( فصل ) ولا ينقض الوضوء ماعدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها نص عليه أحمد ، قال ابن المنذر أجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا وقد روينا عن غير واحد من الاوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام القبيح وذلك استحباب عندنا لمن أمر به ، ولا نعلم حجة توجب وضوءا في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله » ولم يأمر في ذلك بوضوء رواه البخاري

( فصل ) والقهقهة لاتنقض الوضوء بحال روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وذهب الثوري والنخعي والحسن وأصحاب الرأي إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها لما روى أسامة عن أبيه قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل

المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ولانه اذا شك تعارض عنده الامران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين. ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الامران عنده لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

(فصل) اذا تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الآخر منهما مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه فانه يرجع إلى حاله قبل الزوال. فان كان

---

رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله ﷺ باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من أولها. رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها وقال انما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلا، وقال نحو ذلك الامام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام، ولانه لا نص فيه ولا في شيء يقاس عليه وحديثهم قد ذكرنا الكلام عليه، قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا، وانفقهة أن يضحك حتى يتحصل من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل

﴿مسألة﴾ ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين أما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين لا نعلم في ذلك خلافا فان تيقن أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنه متطهر، وبهذا قال عامة أهل العلم، وقال الحسن إن شك وهو في الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول فيها توضأ. وقال مالك اذا شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوء وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ لا يدخل في الصلاة مع الشك

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلاة أنه يجد الشيء فقال «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أوجر أحدكم في بطنه شيئا فتشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» رواه مسلم ولانه اذا شك تعارض عنده الامران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضتا ويرجع الى اليقين. ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الامران لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لم يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

﴿مسألة﴾ (فان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهراً فهو محدث وان كان محدثا فهو متطهر) مثاله أن يتيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان قبل الآخر فانه ينظر في حاله قبل الزوال، فان كان متطهراً فهو الآن محدث لانه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث ولم يتيقن زوال ذلك الحدث بطهارة أخرى لاحتمال أن تكون الطهارة التي

محدثا فهو الآن متطهر لانه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ولم يتيقن زوالها والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أن يكون بعدها فوجوده بعدها مشكوك فيه فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك كما لو شهدت بينة لرجل أنه وفى زيداً حقه وهو مائة فأقام المشهود عليه بينة باقرار خصمه له بمائة - لم يثبت له بها حق لاحتمال أن يكون اقراره قبل الاستيفاء منه. وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر

( فصل ) وإن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما

---

يتيقنها بعد الزوال هي التي كانت قبله فلم يزل يتيقن الحدث بالشك . وان كان محدثا قبل الزوال فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها

( فصل ) فان تيقن أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث في وقت واحد وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهراً فهو الآن متطهر لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لايمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، وان كان محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه الى طهارة ثم أحدث منهما ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة والله أعلم

فهذه جميع نواقض الطهارة ولا ينتقض بغيرها في قول أكثر العلماء الا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد في قص الشارب وتقليم الاظفار وثقف الابط الوضوء وقول جمهور العلماء بخلافهم وهو أولى ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة والله أعلم

( مسألة ) قال ( ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف ) أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه والطواف لقول النبي ﷺ « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي في مسنده، ومس المصحف روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقال داود يباح مسه لان النبي ﷺ كتب في كتابه الى قيصر آية من القرآن . وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لان آلة اللمس باطن اليد فينصرف اليه النهي دون غيره

ولنا قوله تعالى ( لايمسه الا المطهرون ) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزام « أن لاتمس القرآن الا وأنت طاهر » رواه الاثرم ، فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فانما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو في كتاب فقه أو نحوه لايمنع مسه ولا يصير بها الكتاب مصحفا . اذا ثبت هذا فانه لايجوز مسه بشيء من جسده لياساً على اليد ، قولهم ان اللمس يختص باطن اليد ممنوع بل كل شيء لاقى شيئا فقد مسه

( فصل ) ويجوز حمله بعلاقته وهو قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء والشعبي وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي تعظيما للقرآن ولانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فهو كما لو حمله بمسه

نظر فان كان قبل الزوال متطهراً فهو على طهارة لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة . ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها والله أعلم . فهذا جميع نواقض الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء الا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد في نفض الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء ، وقول جمهور العلماء بخلافهم ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة والله سبحانه أعلم

---

ولنا أنه غير ماس فلم يمنع كما لو حمله في رحله ولان النهي انما تناول المس والحمل ليس بمس وقياسهم لا يصح لان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بحائل بينه وبينه مما لا يتبع في البيع جاز وعندهم لا يجوز . ويجوز تقليبه بعوده ومسه به وكتب المصحف بيعه من غير أن يمسه ، وذكر ابن عقيل في ذلك كله وفي حمله بعلاقته روايتين وفي مسه بكمه روايتان ووجههما ماتقدم والصحيح في ذلك كله الجواز قاله شيخنا لان النهي انما تناول مسه وهذا ليس بمس

( فصل ) ويجوز مس كتب الفقه والتفسير والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن لان النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابا فيه آية ، ولانها لا يقع عليها اسم المصحف ولا يثبت لها حرمته ، وكذلك إن مس ثوبا مطرزاً بآية من القرآن ، وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز لانه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه ( والثاني ) المنع لعموم النص ، وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان ( أحدهما ) المنع وهو مذهب أبي حنيفة لان القرآن مكتوب عليها أشبهت الورق ( والثاني ) الجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف أشبهت كتب الفقه ولان في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان ، ومن كان متطهراً وبعض أعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث ، وإن احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء تيمم ومسه لانه يقوم مقام الماء ، ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل اتمام وضوئه لانه لا يكون متطهراً الا بغسل الجميع

( فصل ) ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم »

# باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن بري النحوي : غسل الجنابة بفتح الغين . وقال ابن السكيت الغسل الماء الذي يغتسل به . والغسل ما غسل به الرأس [1]

﴿ مسئلة ﴾ قال ابو القاسم رحمه الله (والموجب للغسل خروج المني )

الألف واللام هنا للاستغراق ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المسماة (أولها) خروج المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة رقيق أصفر ، وروى مسلم في صحيحه باسناده أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سليم واستحيت من ذلك وهل يكون هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » وفي لفظ أنها قالت هل على المرأة من غسل إذ هي احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأت الماء » متفق عليه فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي ولا نعلم فيه خلافا .

[1] التحقيق ان مصدر غسل بفتح الغين لانه من باب ضرب قيل وبضم والمغتسل ان الغسل بالضم اسم للاغتسال ومنه غسل الجمعة وغسل الجنابة وقوله ان الغسل بالكسر ما غسل به اي كالاشنان والخطمي من النبات والصابون من المصنوعات

# باب الغسل

( وموجباته ستة ) - غسل الجنابة بفتح الغين ذكره ابن بري والغسل بالضم الماء الذي يغتسل به قاله ابن السكيت والغسل ماغسل به الرأس (أحدها) خروج المني الدافق بلذة وهو موجب للغسل من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم ، وهذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لما روي أن أم سليم قالت يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأت الماء » متفق عليه، وماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر لان في حديث أم سليم في بعض رواياته فقالت وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ (فان خرج لغير ذلك لم يوجب ) يعني إذا خرج شيء المني لمرض أو برد من غير شهوة وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي يجب ويحتمله كلام الخرقي ، وذلك لقوله عليه السلام « نعم إذا رأت الماء » وقوله « الماء من الماء » ولانه مني خارج فأوجب الغسل كالخارج حال الانعاظ .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بانه غليظ أبيض وقال لعلي « إذا فضخت المني

(فصل) فان خرج شيء المني لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك ،وقال الشافعي يجب به الغسل ويحتمله كلام الخرقي لقوله عليه السلام «إذا رأت الماء» وقوله «الماء من الماء» ولانه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الانعاظ.

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظا وقال لعلي «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبوداود والاثرم «إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» والفضخ خروجه على وجه الشدة وقال ابراهيم الحربي خروجه بالعجلة .وقوله إذا رأت الماء يعني الاحتلام وانما يخرج في الاحتلام بالشهوة والحديث الآخر منسوخ على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منياً لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني بصفة غير موجودة في هذا .

( فصل ) فان أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء،والمشهور عن أحمد وجوب الغسل وأنكر أن يكون الماء يرجع وأحب أن يغتسل ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا ، قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب الغسل بها ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله « إذا رأت الماء وإذا فضخت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لانه يجوز أن يسمى

---

فاغتسل» رواه أبوداود ـ والفضخ خروجه على وجه الشدة ،وقال ابراهيم الحربي بالعجلة وقوله عليه السلام «إذا رأت الماء» يعني في الاحتلام وانما يخرج في الاحتلام لشهوة والحديث الآخر منسوخ ويمكن منع كون هذا منيا لان النبي ﷺ وصف المني بصفة غير موجودة في هذا

(فصل) (فان رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ) قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأت الماء» يدل على أنه لا يجب إذا لم تره ، وروت عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال «يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل قال« لا غسل عليه » قالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ « نعم إنما النساء شقائق الرجال» رواه الامام أحمد وأبو داود وذكر ابن أبي موسى فيمن احتلم ووجد لذة الانزال ولم ير بللا رواية في وجوب الغسل عليه والاول أصح لما ذكرنا من النص والاجماع ،لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل نص عليه أحمد لان الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل . قال شيخنا : لا نعلم فيه خلافا ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي والحسن ومالك والشافعي واسحاق لان الظاهر أن خروجه كان لاحتلام فيه وذلك لما ذكرنا من حديث عائشة .

جنبا فهابته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه وهابته الصلاة أو المسجد أو غيرها مما منع منه ولو سعى بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج ، فان الاشتياق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به فان أحمد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل بلمس النساء وبما إذا وجدت الشهوة ههنا من غير انتقال فان الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين مع مراعاتها فيه ، وكلام أحمد ههنا انما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر ، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه . فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لانه مني خرج بسبب الشهوة فاوجب الغسل كما لو خرج حال انتقاله وقد قال أحمد رحمه الله في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الغسل ، وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا فلما مشى خرج منه المني قال يغتسل ، وقال القاضي في الذي أحس بانتقال المني فأمسك ذكره فاغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول فلا غسل عليه رواية واحدة ، وان كان قبل البول فعلى روايتين لانه بعد البول غير المني المنتقل خرج بغير شهوة فأشبه الخارج لمرض ، وان كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل ، ووجه ما قلنا أن النبي ﷺ أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه وقد وجد ، ونص أحمد على وجوب الغسل على المجامع الذي يرى الماء بعد غسله وهذا مثله ، وقد دللنا على أن من أحس بانتقال المني ولم يخرج لا

---

( فصل ) فان انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره فقال أحمد إذا وجد بقة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب اهله فانه ربما خرج منه المذي فارجو أن لا يكون به بأس وكذلك إن كان انتشر من أول الليل يتذكر أو رؤية وهو قول الحسن لان الظاهر أنه مذي لوجود سببه فلا يجب الغسل بالاحتمال . وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لحديث عائشة . وقد توقف أحمد في هذه المسئلة ، وقال مجاهد وقتادة لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق وهذا هو القياس والأول الاغتسال لموافقة الخبر وعملا بالاحتياط .

(فصل) فان رأى في ثوبه منيا وكان لا ينام فيه غيره وهو ممن يمكن أن يحتلم كابن اثنتي عشرة سنة فعليه الغسل وإلا فلا لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما ولان الظاهر أنه منه ويلزمه إعادة الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها فاما إن كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لان كل واحد منهما مفرد شك فيما يوجب الغسل والاصل عدم وجوبه ، وليس لاحدهما الاتهام بالآخر لان أحدهما جنب يقينا

(فصل) فان وطئ امرأته دون الفرج فذب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماؤه من فرجها فلا غسل عليها وبه قال قتادة والاوزاعي واسحاق ، وقال الحسن تغتسل لانه مني خارج فأشبه ما لها والاول أولى لانه ليس منيها أشبه غير المني ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص

(مسئلة) فان أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين ( إحداهما ) يجب عليه الغسل

غسل عليه ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره لئلا يفضي الى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني لشهوة وخروجه .

( فصل ) فاما ان احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه . قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه إلا الوضوء بل أولم يبل فعلى هذا استتر قوله . وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري واسحاق وقال سعيد بن جبير لاغسل عليه الا من شهوة وفيه رواية ثانية ان خرج بعد البول فلا غسل فيه وان خرج قبله اغتسل وهذا قول الاوزاعي وأبي حنيفة ونقل ذلك عن الحسن لانه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالاول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الاول لانه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول . وقال القاضي فيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال . وهو مذهب الشافعي لان الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث . وقال في موضع آخر لاغسل عليه رواية واحدة لانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ، والصحيح أنه يجب الغسل لان الخروج يصلح موجبا فاغتسل وماذكره يبطل بما اذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل فان أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالانزال مع وجوبه بالتقاء الختانين .

( فصل ) إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل نص عليه

---

وهو المشهور عن أحمد ، وأنكر أن يكون الماء يرجع اختاره ابن عقيل والقاضي ولم يذكر فيه خلافا قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل . ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله أشبه ماقبل . والرواية ( الثانية ) لاغسل عليه وهو ظاهر قول الخرقي وقول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله « اذا رأت الماء » وقوله « اذا فضخت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وماذكروه من الاشتقاق ممنوع لانه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد وإذا سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج فان الاشتقاق لايلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة في الحكم لايلزم منه استقلالها به فان أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل ذلك بما لو وجدت الشهوة من غير انتقال فانها لا تستقل بالحكم وكلام احمد انما يدل على أن الماء اذا انتقل لزم منه الخروج وانما يتأخر . وكذلك يتأخر الغسل الى حين خروجه

( مسئلة ) فان خرج بعد الغسل وقلنا لا يجب الغسل بالانتقال لزمه الغسل لانه مني خرج بسبب الشهوة أوجب الغسل قوله ﷺ « اذا فضخت الماء فاغتسل » ولحديث أم سليم ولانا لو خرج حال انتقاله وقد قال احمد في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الغسل

احمد لان الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه الى مابعد الاستيقاظ وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافا أيضا وروي نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي واسحاق لان الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج الى الجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى . وروي نحوه عن عثمان ، وروت عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال «لاغسل عليه» رواه أبو داود وابن ماجه وروت أم سلمة أن أم سليم قالت يارسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ قال « نعم اذا رأت الماء » متفق عليه وهذا يدل على أنه لاغسل عليها الا أن ترى الماء

( فصل ) اذا انتبه من النوم فوجد بللا لايعلم هل هو مني أو غيره فقال أحمد إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاصب أهله فانه ربما خرج منه المذي فأرجو أن لايكون به بأس وكذلك ان كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لاغسل عليه وهو قول الحسن لانه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك ، وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة لان الظاهر أنه احتلام ، وقد توقف أحمد في هذه المسئلة في مواضع . وقال مجاهد وقتادة لاغسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق قال قتادة يشمه وهذا هو القياس ولان اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك والاولى الاغتسال لموافقة الخبر وإزالة الشك

---

ولانه لو لم يجب الغسل على هذه الرواية أفضى الى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني بشهوة وخروجه . وان قلنا يجب الغسل بالانتقال لم يجب بالخروج لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له فلم يجب له غسل ثان كبقية المني اذا خرجت بعد الغسل . وهكذا الحكم في بقية المني اذا خرج بعد الغسل هذا هو المشهور عن احمد . قال الخلال تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه الا الوضوء بال أو لم يبل روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري ولانه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة أشبه الخارج في المرض ولانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كالو خرج دفعة واحدة، وفيه رواية ( ثانية ) انه يجب بكل حال وهو مذهب الشافعي لان الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث. قال شيخنا وهذا هو الصحيح لان الخروج يصلح موجبا للغسل ـ توضيح إنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان يبطل بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل فان احمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالانزال مع وجوبه بالتقاء الختانين . واختار القاضي الرواية الاولى وحمل كلام احمد في هذه المسئلة على أن تكون قارنته شهوة حال خروجه قال فان لم تقارنه شهوة فهو كبقية المني اذا خرجت ، وفي رواية ثالثة انه ان خرج قبل البول اغتسل وان خرج بعده لم يغتسل وهذا قول الاوزاعي وأبي حنيفة ونقل عن الحسن لانه قبل البول بقية ماخرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالاول وبعد

( فصل ) فان رأى في ثوبه منيا وكان مما لاينام فيه غيره فعليه الغسل لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأيا في ثوبهما ولانه لايحتمل أن يكون إلا منه ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها . وإن كان الرائي له غلاما يمكن وجود المني منه كابن اثنتي عشرة سنة فهو كالرجل لانه وجد دليله وهو محتمل للوجود . وان كان أقل من ذلك فلا غسل عليه لانه لايحتمل فيتعين حمله على أنه من غيره ، فأما ان وجد الرجل منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لأن كل واحد منهما بالنظر اليه مفرداً يحتمل أن لايكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه لان أحدهما جنب يقينا فلا تصح صلاتهما كما لو تيقن كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه أو لا يدري من أيهما هي

( فصل ) اذا وطيء امرأته دون الفرج فذب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها وبهذا قال قتادة والاوزاعي وإسحاق ، وقال الحسن يغتسل لانه مني خرج فأشبه ماهما والاول أولى لانه ليس منيها فأشبه غير المني .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والتقاء الختانين )

يعني تغييب الحشفة في الفرج فان هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا وسواء أصاب

---

البول لايعلم انه بقية الاول لانه لو كان بقية الاول لما تخلف بعد البول وقد خرج بغير دفق وشهوة وذكر القاضي في هاتين المسئلتين انه إن خرج بعد البول لم يجب الغسل رواية واحدة وان خرج قبله فعلى روايتين

﴿ مسئلة ﴾ ( الثاني : التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت ) معنى التقاء الختانين تغييب الحشفة في الفرج كما ذكر سواء كانا مختتنين أو لا . وسواء مس ختانه ختانها أو لا فهو موجب الغسل ، ولو مس الختان الختان من غير ايلاج لم يجب الغسل إجماعا واتفق العلماء على وجوب الغسل في هذه المسائل وقال داود لايجب لقوله ﷺ « الماء من الماء » روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة وروي في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وكانت رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل فروي عن أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الاسلام . ثم أمر بالاغتسال بعدها رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم « وان لم ينزل » وحديثهم منسوخ بحديث أبي بن كعب

( فصل ) ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء اذا كان من أهل الغسل سواء كان في الفرج قبلا أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت طائعا أو مكرها نائما أو يقظان ، وقال أبو حنيفة لايجب الغسل بوطء الميتة ولا البهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمخصوص ولا في معناه

موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير ايلاج فلا غسل بالاتفاق

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسئلة إلا ماحكي عن داود أنه قال لايجب لقوله عليه السلام « الماء من الماء » وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل وردوا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وكانت رخصة ونسخ فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل ، قال سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن « الماء من الماء » كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها متفق عليه ، رواه الامام أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وروي عن أبي موسى الاشعري قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لايجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء ، وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فقلت يا أماه أو يا أم المؤمنين اني لريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك ، فقالت لاتستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت قال رسول الله ﷺ « اذا جلس بين شعبيها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » متفق عليه. وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا ، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قعد بين شعبيها الاربع وجهدها فقد وجب عليه الغسل » متفق عليه ، زاد مسلم وان لم ينزل ، قال الازهري

---

ولنا انه ايلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية داخل في عموم الاحاديث وما ذكروه يبطل بالعجوز والشوهاء.

(فصل) فان أولج بعض الحشفة أو ولي دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا ماهو معناه . وان انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء.

( فصل ) فان أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج امرأة أو ولي أحدهما أو كل واحد منهما الآخر لم يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال أن يكون خلقة زائدة . فان أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل . ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن انزل من فرجه حكم النساء لان الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء ، وذكر القاضي في موضع انه لايحكم له بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا

ولنا انه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولانه انزل الماء الدافق لشهوة فوجب الغسل لقوله عليه السلام « الماء من الماء »

( فصل ) فان كان الواطيء أو الموطوءة صغيراً فقال أحمد يجب عليهما الغسل .وقال اذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل . وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما الغسل؟ قال نعم . قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم. وقال ترى عائشة حيث كان يطؤها النبي

أراد بين شعبتي رجليها وشعبتي شفريها وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد والحمد لله .

( فصل ) ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء اذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل آدمي أو بهيمة حيا أو ميتا ، طائعا أو مكرها ، نائما أو يقظان ، وقال أبو حنيفة لايجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص

ولنا أنه ايلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الاحاديث المروية وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء

( فصل ) وإن أولج بعض الحشفة أو وطيء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا مافي معناه ، وان انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره ، وان كان أقل من ذلك لم يجب شيء

( فصل ) فان أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج أو وطيء أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منهما لانه يحتمل أن تكون خلقة زائدة فان أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل ، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال وان أنزل من قبله حكم النساء لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء ، وذكر القاضي في موضع أنه لايحكم له بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا

---

صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل ويروى عنها « اذا التقى الختانان وجب الغسل » وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لان الصغيرة لايتعلق بها المأثم ولا هو من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي تجب لها الطهارة فأشبهت الحائض ( قال شيخنا ) ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي بقوله هو قول سوء واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في حق الصغير والكبير ولانها أجابت بفعلها وفعل النبي ﷺ بقولها فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن وانما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لا صلاة عليه فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطا كما في حق الكبير فاذا بلغ كانت حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير

﴿ مسألة ﴾ ( الثالث : إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا وقال أبو بكر لا غسل عليه ) وجملته أن الكافر اذا أسلم وجب عليه الغسل أصليا كان أو مرتدا سواء اغتسل قبل اسلامه أو لا وجد منه في زمن الكفر مايوجب الغسل أو لم يوجد وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر وقال أبو بكر يستحب ولا يجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل اذا أسلم وإن اغتسل قبل الاسلام وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة لايجب عليه الغسل بحال لان العدد الكثير والجم الغفير أسلموا

ولنا أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولانه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام « الماء من الماء » وبالقياس على من ثبت له الذكورية أو الانوثية

(فصل) فان كان الواطئ أو الموطوء صغيراً فقال أحمد : يجب عليهما الغسل وقال اذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يرضا وجب عليها الغسل . وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل ؟ قال نعم . قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم . وقال ترى عائشة حين كان يطؤها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل ويروى عنها : اذا التقى الختانان وجب الغسل . وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لان الصغيرة لايتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها فأشبهت الحائض ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي . وقوله هو قول سوء . واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير ، ولانها أجابت بفعلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بقولها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد وانما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لا صلاة عليه فلم يأثم بالتأخير ويبقى في حقه شرطا كما في

---

فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً أو ظاهراً . ولان النبي ﷺ حين بعث معاذاً الى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجبا لأمرهم به لانه أول واجبات الاسلام

ولنا ماروى قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، والأمر للوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في كفره لان الظاهر أن البالغ لايسلم منها على أن الخبر اذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر ، وقد روي أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ حين أرادا الاسلام سألا مصعب بن عمير كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر ؟ قال نغتسل ونشهد شهادة الحق . وهذا يدل على انه كان مستفيضا ولان الكافر لايسلم غالباً من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه وهو لايصح غسله فأقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث كما أقيم النوم مقام الحدث

(فصل) فان أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل وهذا قول من أوجب غسل الاسلام وقول أبي حنيفة ، وقال الشافعي عليه الغسل وهو قول أبي بكر لان عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبي والمجنون واغتساله في كفره لايرفع حدثه قياسا على الحدث الاصغر ، وحكي عن أبي حنيفة وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه يرتفع حدثه لانه أصح

حق الكبير واذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير والله أعلم .

« مسئلة » قال ( واذا أسلم الكافر )

وجملته أن الكافر اذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتداً اغتسل قبل اسلامه أو لم يغتسل وجد منه في زمن كفره مايوجب الغسل أو لم يوجد وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر ،وقال أبو بكر يستحب الغسل وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل اذا أسلم سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أولم يغتسل وهذا مذهب الشافعي ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال لان العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من اسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً أو ظاهرا ، ولان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال «ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم » ولو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه اول واجبات الاسلام

ولنا ماروى قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر ، رواه ابو داود والنسائي وامره يقتضي الوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن

---

لية من الصبي ولا يصح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من الكافر كالصلاة ، ووجه الاول انه لم ينقل ان النبي ﷺ أمر أحداً ممن أسلم بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولان المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة .

ويستحب أن يغتسل بماء وسدر كما في حديث قيس . ويستحب إزالة شعره لان النبي ﷺ قال لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه ابو داود

( مسئلة ) ( الرابع ) الموت ( الخامس ) الحيض ( السادس ) النفاس . وسيذكر ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى .

( مسئلة ) قال ( وفي الولادة وجهان ) يعني اذا عريت عن الدم ( أحدهما ) يجب الغسل لانها مظنة النفاس الموجب فأقيمت مقامه كالتقاء الختانين ولانه يحصل بها براءة الرحم أشبهت الحيض ولاصحاب الشافعي فيها وجهان ، و (الثاني) لايجب وهو ظاهر قول الخرقي لان الوجوب من الشرع ولم يرد بالغسل ولا هو في منصوص . قولهم ان ذلك مظنة (قلنا) انما يعلم جعلها مظنة بنص أو اجماع ولم يوجد واحد منهما والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته ثم قد اختلفنا في كثير من الاحكام فليس تشبيهه في هذا الحكم أولى من مخالفته في غيره وهذا الوجه أولى

( فصل ) فان كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها في المنصوص وهو قول إسحاق لان الغسل لا يفيد شيئاً من الاحكام وعنه عليها الغسل قبل الطهر ذكرها ابن أبي

أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه فان الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ، ثم ان الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر على أنه قد روي أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الاسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الامر؟ قالا نغتسل وتشهد شهادة الحق وهذا يدل على أنه كان مستفيضا . ولان الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه . وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه اذا اغتسل فاقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الانزال

( فصل ) فان أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل وهذا قول من أوجب غسل الاسلام وقول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : عليه الغسل في الحالين وهذا اختيار أبي بكر . لان عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون [1] واغتساله في كفره لا يرفع حدثه لانه أحد الحدثين فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الاصغر . وحكي عن أبي حنيفة واحد الوجهين لاصحاب الشافعي أنه يرفع حدثه لانه أصح نية من الصبي وليس بصحيح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة

١) وعبارة الشرح الكبير كالصبي والمجنون وهو ينقل عبارة المغني بتصرف الناسب فيحرر

ولنا على أنه لا يجب أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من

---

موسى والصحيح الاول لما ذكرناه فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة وبقي حكم الحيض لا يزول حتى ينقطع الدم نص عليه أحمد قال ولا أعلم أحداً قال لا تغتسل الاعطاء ثم رجع عنه وهذا لان بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الاصغر

( مسئلة ) قال ( ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً وفي بعض آية روايتان ) رويت الكراهة ذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري والشافعي وأصحاب الرأي وقال الاوزاعي لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا * وقل رب أنزلني منزلا مباركا) وقال ابن عباس يقرأ ورده وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك جواز القراءة للحائض دون الجنب لان أيامها تطول فلو منعناها من القرآن نسيت

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح . وعن جابر عن النبي ﷺ قال « لا يقرأ الحيض ولا النفاس شيئا من القرآن » رواه الدارقطني

( فصل ) ويحرم عليه قراءة آية فصاعداً لما ذكرناه فاما بعض الآية فان كان مما لا يتميز به القرآن من غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فهو جائز فانه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ولانهم يحتاجون الى التسمية عند اغتسالهم وقد روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم . وان قصدوا به القراءة أو كان مما قرأه يتميز به القرآن عن غيره روايتان أظهرهما أنه لا يجوز لعموم النهي ولما روي أن عليا رضي الله عنه سئل

أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولان النظافة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة

(فصل) ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر كما في حديث قيس. ويستحب ازالة شعر لان النبي ﷺ أمر رجلا أسلم فقال «احلق» وقال لآخر معه «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود وأقل أحوال الامر الاستحباب

«مسئلة» (والطهر من الحيض والنفاس)

قال ابن عقيل هذا تجوز فان الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس لانه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فصار موجبا لذلك وهذا كقولهم انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة والمبطل انما هو الحدث الخارج لكن عفي عنه للضرورة فاذا انقطع الدم زالت الضرورة فظهر حكم الحدث حينئذ وأضيف الحكم الى الانقطاع لظهوره عنده ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس. وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش «دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

---

من الجنب يقرأ القرآن؟ فقال لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعي ولانه قرآن فمنع منه كالآية و(الثانية) لا يمنع وهو قول أبي حنيفة لانه لا يحصل به الاعجاز ولا يجزيء في الخطبة أشبه الذكر ولانه يجوز اذا لم يقصد به القرآن فكذلك اذا قصد

«مسئلة» (ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه الا أن يتوضأ) يحرم عليه اللبث في المسجد لقول الله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ولقول النبي ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه ابو داود فان خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد لانه روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم لانه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة ولانه أمر تشترط له الطهارة فوجب له التيمم عند العجز عنه كسائر ما تشترط له الطهارة ويباح له العبور في المسجد للآية وانما يباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه في المسجد أو كون الطريق فيه فاما لغير ذلك فلا، وممن رويت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي، وقال الثوري واسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه ابو داود

ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل) والاستثناء من النهي اباحة. وروت عائشة أن النبي ﷺ قال «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت اني حائض قال «ان حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم

وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رواهما أبو داود وغيره وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهل وحمنة بنت جحش وغيرهن وقد قيل في قول الله تعالى ( فاذا تطهرن فاتوهن ) يعني اذا اغتسلن . منع الزوج وطأها قبل الغسل فدل على وجوبه عليها . والنفاس كالحيض سواء فان دم النفاس هو دم الحيض انما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسا

( فصل ) فأما الولادة اذا عريت عن دم فلا يجب فيها الغسل في ظاهر كلام الخرقي وقال غيره فيها وجهان ( أحدهما ) يجب الغسل بها لانها مظنة النفاس الموجب فقامت مقامه في الايجاب كالقناء لختانين ولانها يستبرىء بها الرحم أشبهت الحيض ، ولا صحاب الشافعي وجهان كالوجهين ، والاول الصحيح فان الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل ههنا ولا هو في معنى المنصوص فانه ليس بدم ولا مني وانما ورد الشرع بالايجاب بهذين الشيئين . وقولهم ان مظنة قلنا للظان انما يعلم جعلها مظنة بنص أو اجماع ولا نص في هذا ولا اجماع والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته ثم قد اختلفنا في أكثر الاحكام فليس تشبيه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الاحكام .

( فصل ) اذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نص عليه أحمد وهو قول اسحاق وذلك لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام ، فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها

---

وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب . رواه ابن المنذر وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعا ، فان توضأ الجنب فله اللبث في المسجد عند أصحابنا وهو قول اسحاق ، وقال الاكثرون لا يجوز للآية والخبر ، ووجه الاول ماروى زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا اشارة إلى جميعهم فخص عموم الحديث ، وعن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة . رواه سعيد بن منصور والاثرم ، وحكم الحائض اذا انقطع حيضها حكم الجنب ، فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث لان وضوءها لا يصح

( فصل ) فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم العبور في المسجد واللبث فيه اذا أمنوا تلويثه لما روت عائشة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ورما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي . رواه البخاري ، فأما إن خاف تلويث المسجد أو خشيت الحائض ذلك بالعبور فيه حرم عليهما لان المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه

( فصل ) والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا ( احدها ) غسل الجمعة وهو مستحب غير خلاف وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ماروي أن النبي ﷺ قال « من أتى منكم الجمعة فليغتسل »

صح غسلها وزال حكم الجنابة نصّ عليه أحمد وقال تزول الجنابة والحيض لايزول حتى ينقطع الدم قال ولا أعلم أحداً قال لاتغتسل الا عطاء فانه قال الحيض أكبر قال ثم نزل عن ذلك وقال تغتسل وهذا لان أحد الحدثين لايمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الاصغر

( فصل ) ولا يجب الغسل من غسل الميت وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا من غسل ميتا فليغتسل ، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو اسحاق الجوزجاني لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمل ميتا فليتوضأ » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لان النبي ﷺ أمر علياً أن يغتسل لما غسل أباه

ولنا قول صفوان بن عسال الرازي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن لانترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي ، وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله الامام أحمد وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت والذي لايصح به في وجوب الوضوء على من حمله ، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة « ومن حمله فليتوضأ » قالت وهل هي إلا أعواد حملها ؟ ذكره الاثرم باسناده ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حمله ، وأما حديث علي رضي الله عنه فقال أبو اسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب أبدا قال النبي ﷺ « اذهب فواره ولا

---

متفق عليه وروي سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ « لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ويصلي ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى » رواه البخاري وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم وقد قيل إنه اجماع حكاه ابن عبد البر وسيذكر ذلك في موضعه بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى

( الثاني ) غسل العيدين مستحب لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والاضحى رواه ابن ماجه

( الثالث ) الاستسقاء لانها عبادة يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالجمعة (الرابع) الكسوف لانه كالاستسقاء ( الخامس ) الغسل من غسل الميت وهو مستحب لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذي هذا حديث حسن وليس بواجب ، يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروي عن علي وأبي هريرة أنهما قالا من غسل ميتاً فليغتسل ، وبه قال سعيد ابن المسيب وابن سيرين والزهري لما ذكرنا من الحديث وذكر أصحابنا في وجوب الغسل من غسل الميت الكافر روايتين (احداهما ) لايجب كالمسلم ( والثانية ) يجب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

نحدثن شيئا حتى نأتيني ، قال فأتيته فأخبرته فأمرني فاغتسلت وقد قيل يجب الغسل من غسل الكافر الحي ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه وأهل العلم على خلافه

( فصل ) ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ولا أعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء وأجمعوا على أنه لا يجب ولان زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ووجود الانزال مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك ، فان تيقن منعا الانزال فعليهما الغسل لانه يكون من احتلام فيدخل في جملة الموجبات المذكورة ، ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له والخروج من الخلاف .

«مسئلة» قال ( والحائض والجنب والمشرك اذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر )

أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فان أجسامهم طاهرة وغسله الاحداث لا تقتضي تنجيسها قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء ، وقالت عائشة عرق الحائض طاهر وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم ، وقد روى أبو

---

أمر عليا أن يغتسل حين غسل أباه

ولنا قول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة حديث حسن ولانه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله أحمد ، وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت والذي لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله لا نعلم به قائلا ، وأما حديث علي فقال أبو اسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب إنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم « اذهب فوار » ولا نحدث شيئا حتى نأتيني فقال فأتيته فأخبرته فأمرني فاغتسلت ، وذكر بعض أصحابنا رواية في وجوب الغسل من غسل الحي الكافر قياسا على الميت ، والصحيح أنه لا يجب لان الوجوب من الشرع ولم يرد به وقياسه على الميت لا يصح لان المسلم الميت يجب من غسله الوضوء بخلاف الحي وهذا يدل على افتراق حال الميت والحي ولا نعلم أحدا قال به من العلماء

(السادس) الغسل من الاغماء والجنون إذا أفاقا من غير احتلام مستحب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل للاغماء متفق عليه ولانه لا يؤمن أن يكون قد احتلم ولم يشعر والجنون في معناه بل أولى لان مدته تطول فيكون وجود الاحتلام فيه أكثر ولا يجب الغسل لذلك حكاه ابن المنذر إجماعا وذكر أبو الخطاب فيه روايتين ( إحداهما ) يجب لان النبي ﷺ فعله ( والثانية ) لا يجب وهي أصح لان زوال العقل بنفسه ليس موجبا للغسل والانزال مشكوك فيه فلا يزول عن

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب . قال فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قال يارسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال « سبحان الله ان المؤمن لاينجس » متفق عليه ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم اليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال « الماء لايجنب » وقال لعائشة « ناوليني الخمرة[1] من المسجد » فقالت اني حائض قال « إن حيضتك ليست في يدك » وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها وتتعرق العرق وهي حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويضع فاه على موضع فيها ، وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة متفق عليه ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية ، وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا دعاه إلى خبز وإهالة سنخة ولان الكفر معنى في قلبه فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب والاصل الطهارة ويخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير ومن لا نحل ذبيحتهم كما فرقنا بينهم في آنيتهم وثيابهم[2]

(١) الخمرة بضم الخاء المعجمة الحصيرة التي يصلي عليها

(٢) التخريج معارض باصل الطهارة ووضوء النبي (ص) وعمر (رض) المذكور آنفا — فهو ضعيف

(فصل) وأما طهورية الماء فان الحائض والكافر لايؤثر غمسهما يدهما في الماء شيئا لان حدثهما لايرتفع ، وأما الجنب فان لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته بدليل حديث المرأة التي قالت غمست يدي في الماء وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الماء لايجنب »

---

اليقين بالشك فان تيقن منهما الانزال فعليها الغسل لانه من جملة الواجبات

(السابع) غسل المستحاضة لكل صلاة مستحب. لما روى أبو داود أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه لما ذكرنا من الحديث وستذكره في موضعه إن شاء الله ، وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل .

( الثامن ) الغسل للاحرام وهو مستحب لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل ، رواه الترمذي ، وقال حديث حسن ( التاسع ) دخول مكة ( العاشر ) الوقوف بعرفة ( الحادي عشر ) المبيت بمزدلفة ( الثاني عشر ) رمي الجمار ( الثالث عشر ) الطواف وستذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وروي الغسل للوقوف بعرفة عن علي وعبد الله بن مسعود واستحبه الشافعي ، وروي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة رواه مالك في الموطأ ولانها انساك تجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالاحرام ودخول مكة والله أعلم .

(فصل) ولا يستحب الغسل من الحجامة وذكر ابن عقيل في استحبابه روايتين (إحداهما) يستحب

ولان الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبه غسل الخبائض ، وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة . وقال بعض أصحابنا : إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده في الماء ليغترف بها صار الماء مستعملا والصحيح ان شاء الله أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملا لان قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه في المتوضي . اذا اغترف من الاناء بعد غسل وجهه . وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهي كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل . وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يده في الاناء إذا كانا نظيفين فلا بأس به . وقال في موضع آخر كنت لا أرى به بأسا ثم حدثت عن شبابة عن مهارب بن دثار عن ابن عمر وكأني تهيبته . وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر سوء من برده قال : ان كان أصبعا فأرجو ان لا يكون به بأس ، وان كانت اليد أجمع فكأنه كرهه . وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه أحد ولا ما يصب به على يده أترى له أن يأخذ بفيه ؟ قال لا بيده وفيه واحد . وقياس المذهب ما ذكرناه وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة لما فيه من الخلاف . وقال أبو يوسف : ان أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد وان أدخل

---

لانه يروى عن علي وابن عباس ومجاهد أنهم كانوا يفعلون ذلك ( والثانية ) لا يستحب لانه دم خارج أشبه الرعاف والله أعلم

## (فصل في صفة الغسل)

وهو ضربان: كامل ومجزيء. فالكامل يأتي فيه بعشرة أشياء : النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من أذى وقد ذكرنا الدليل على ذلك والوضوء ويمر على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ويبدأ بشقه الايمن ويدلك بدنه بيديه وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه ، ووجه ذلك ما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ، متفق عليه . وقالت ميمونة : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه ، وفي رواية البخاري : ثم تنحى فغسل قدميه ، ففي هذين الحديثين كثير من الخصال المسنة . والبداية بشقه الايمن لانه قد روي في حديث عن عائشة كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ، متفق عليه ، وقد اختلف عن أحمد في غسل الرجلين فقال في رواية بعد الوضوء على حديث ميمونة وقال في رواية العمل على حديث

رجله فسد لان الجنب نجس ونهي عن يده لموضع الحاجة ، وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض ، وقال جابر بن زيد لا يتوضأ به للصلاة ، وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأساً منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد ، وقد دلنا على طهارة الجنب والحائض والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لانهما استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة فاستويا في الجنابة . ويحتمل أن نقول به لان اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا وهذا لا يوجد في الرجل لانها لا يغترف بها فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالا للماء والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت بالماء )

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب ، قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وأما اذا كانا جميعا فلا بأس ( والثانية ) يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة ، وقالت ميمونة : اغتسلت من جنابة فتفضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل فقلت أني قد اغتسلت منه فقال « الماء ليس عليه جنابة » ولانه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل .

ووجه الرواية الاولى ماروى الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجه ، قال الخطابي قال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع لا يصح ، والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ ، قلنا قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف [1] لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه وأيضا فانه قول جماعة من الصحابة ، قال أحمد أكثر أصحاب رسول الله ﷺ

[1] فيمان الخبر مقدم على التعديل والاحتمال ليس بصحيح

عائشة وفيه انه توضأ قصلا لقبل اغتساله وقال في موضع غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء ولعله ذهب إلى أن اختلاف الاحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وانما المقصود أصل الغسل

﴿ مسألة ﴾ قال ( مجزيء )

وهو أن يغسل ما بمن أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل مثل أن ينغمس في ماء راكد أو جار غامر أو يقف تحت صوب المطر أو ميزاب حتى يعم الماء جميع جسده فيجزئه لقوله تعالى ( وإن كنتم جنبا فاطهروا ) وقوله ( حتى تغتسلوا ) وقد حصل الغسل فتباح له الصلاة لان الله تعالى جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فتقتضي أن لا يمنع منها بعد الاغتسال

( فصل ) ويستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ، ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي واسحاق

يقولون اذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه . فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد أنفيه لعلل سماك ليس أحد يرويه غيره وقال هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ولانه يحتمل أنها لم تغتل به فيحمل عليه جمعا بين الخبرين

( فصل ) واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به فقال الشريف أبو جعفر قولا يدل على أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا عاقلا لانها إحدى الخلوتين فناطها حضور أحدهؤلا . كالاخرى وقال القاضي هي أن لا يشاهدها رجل مسلم فان شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة . وذهب بعض الاصحاب الى أن الخلوة استعمالها الماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لان أحمد قال اذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به لقول عبدالله بن سرجس : اغتسلا جميعا هو هكذا وأنت هكذا . قال عبدالواحد في اشارته كان الاناء بينهما واذا خلت به فلا تمر به رواه الاثرم . وقد كانت عائشة تغتسل هي ورسول الله ﷺ من اناء واحد يغترفان منه جميعا متفق عليه . فيخص بهذا عموم النهي ويقينا فيما عداه على العموم

( فصل ) فان خلت به في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة أو استنجاء أو غسل نجاسة فقيه وجهان (أحدهما) المنع لانه طهارة شرعية (والثاني) لا يمنع لان الطهارة المطلقة تنصرف الى طهارة الحدث الكاملة . وان خلت به ذمية في اغتسالها ففيه وجهان ( أحدهما ) هو كخلوة المسلمة لانها أدنى حالا من المسلمة وأبعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به اذا كان من جنابة ( والثاني ) لا يؤثر لان طهارتها لا تصح فهي كتبردها . وان خلت المرأة بالماء في تبردها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر لانه ليس بطهارة

( فصل ) وانما تؤثر خلوتها في الماء القليل وما بلغ القلتين لا يؤثر خلوتها فيه لان حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه فوهم ذلك أولى

( فصل ) ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى نص عليه أحمد وكذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرهما لان النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي ، وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا يجوز وهو قول القاضي لانه ماء لا يرفع حدثه فلم يزل النجس كسائر المائعات .

---

وأصحاب الرأي . وقال مالك امرار يده على بدنه إلى حيث تنال واجب . ونحوه قال أبو العالية قالوا لان الله تعالى قال ( حتى تغتسلوا ) ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ولانها طهارة عن حدث فوجب فيها امرار اليد كالتيمم

ولنا قول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ولانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد

(والثاني) يجوز وهو الصحيح لانه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من الحال كلها اذا فعلته فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه ولانه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه والحديث لا تنقل علته فيقتصر على ماورد به لفظه ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى والله أعلم .

## باب الغسل من الجنابة

(مسئلة) قال أبو القاسم (واذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا يروي أصول الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده)

قال الفراء يقال جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة . والغسل الجنابة صفتان صفة اجزاء وصفة كمال ، فالذي ذكره الخرقي ههنا صفة الكمال . قال بعض اصحابنا الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء : النية . والتسمية ، وغسل يديه ثلاثا ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الايمن ، ويدلك بدنه بيده ، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه ، قال أحمد الغسل من الجنابة على حديث عائشة وهو ماروي عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ، وقالت ميمونة : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره . ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل

---

كغسل النجاسة وما ذكروه ممنوع فانه يقال غسل الاناء وان لم يدلكه والتيمم أمرنا فيه بالمسح لانها طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد

(فصل) ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة لان الله تعالى قال (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقال (حتى تغتسلوا) فكيفما اغتسل فقد حصل التطهير ولا نعلم في هذا خلافا ولا تجب فيه الموالاة نص عليه احمد . قال حنبل سألت أحمد عمن اغتسل وعليه خاتم ضيق ؟ قال يغسل موضع الخاتم قلت فان جف غسله ؟ قال يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء . قلت فان صلى ثم ذكر ؟ قال يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال ربيعة من نسي ذلك أعاد الغسل وهو قول الليث واختلف فيه عن مالك ، وفيه وجه لاصحاب الشافعي قياسا على الوضوء ، وذكر الشيخ أبو الفرج في الايضاح انه شرط ، والأولى قول الجمهور لانها طهارة لا ترتيب فيها فلم تجب فيها الموالاة كغسل النجاسة فعلى هذا تكون

ينقض الماء بيديه متفق عليه ، وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسنونة ، وأما البداية بشقه الايمن فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره ، وفي حديث عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه ، وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد في موضعه فقال في رواية أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة وقال في رواية : افعل على حديث عائشة وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله وقال في موضع : غسل رجليه في موضعه ويعده وقبله سواء ولعله ذهب إلى أن اختلاف الاحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وانما المقصود أصل الغسل والله تعالى اعلم

« مسئلة » قال ( وان غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركا للاختيار )

هذا المذكور صفة الاجزاء والاول هو المختار ولذلك قال وكان تاركا للاختيار يعني إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للافضل والاولى ، وقوله وينوي به الغسل والوضوء يعني أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما نص عليه أحمد ، وعنه رواية أخرى لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل

---

واجبات الغسل شيئين النية وتعميم البدن بالغسل وقد ذكرنا الاختلاف في التسمية فيما مضى

( فصل ) وان اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة والتقاء الختانين والانزال فنواهما بغسله أجزأه عنهما وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب تغتسل غسلين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا واحداً وهو يتضمن التقاء الختانين والانزال غالبا ولانهما سببان يوجبان الغسل فاجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم ان اجتمعت احداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم والمس وخروج النجاسة فنواها بطهارته وان نوى أحدها فيه وجهان مضى ذكرهما

(فصل) إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده أو بشعره أو عصر شعره عليها فقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد . فروي أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره قال نعم أخذ به ، وروى علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » رواه ابن ماجه وروي عن أحمد أنه قال يأخذ لها ماء جديداً فيه حديث لا يثبت بعصر شعره . وذكر له حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عصر لمته على لمعة كانت في جسده فضغطه ولم يصححه . قال

الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لان النبي ﷺ فعل ذلك ، ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين

ولنا قول الله تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة ، فاذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولانهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج . قال ابن عبد البر المغتسل من الجنابة اذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله ( وإن كنتم جنبا فاطهروا ) وهو اجماع لاخلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولانه أعون على الغسل وأهدأ فيه ، وروى باسناده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ، فان لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل ، فان نواهما ثم أحدث في أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ ، وبهذا قال عطاء وعمرو ابن دينار والثوري ويشبه مذهب الشافعي ، وقال الحسن يستأنف الغسل ولا يصح لان الحدث لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث

( فصل ) ولا يجب عليه امرار يده على جسده في الغسل والوضوء اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك امرار يده إلى حيث تنال يده واجب ونحوه قال أبو العالية وقال

---

شيخنا والصحيح أن ذلك يجزئه اذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤها على اللمعة لانه كغسلها بماء جديد على ما فيه من الاحاديث ، فان لم يجر الماء فالاولى غسلها بماء جديد . ويمكن حمل المسح على الغسل الخفيف في الحديث فان الغسل الخفيف يسمى مسحا وإن عصر شعره في الغسلة الاولى انبنى على المستعمل في رفع الحدث على ما مضى

( فصل ) ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة اذا روت أصوله ولا نعلم في هذا خلافا إلا أنه روي عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بذلك وهو قول النخعي ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك . ووجه الاول ما روت أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لجنابة ؟ قال « لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ، وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبي لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات . رواه مسلم إلا أن يكون في رأس المرأة حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فتجب إزالته ، وإن كان خفيفا لا يمنع لم تجب

( فصل ) فأما غسل الحيض فنص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه ، قال مهنا سألت أحمد عن

عطاء في الجنب يفيض عليه الماء ؟ قال لا بل يغتسل مرتين لان الله تعالى قال ( حتى تغتسلوا ) ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم

ولنا ماروت أم سلمة قالت : قلت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال « لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ولانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة وما ذكروه في الغسل غير مسلم فانه يقال غسل الاناء وإن لم يمر يده ويسمى السيل الكبير ناصولا والتيمم أمرنا فيه بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب امرار التراب الا باليد ، فان قيل فهذا الحديث لم تذكر فيه النية وهي واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم . قلنا أما النية فانها سألته عن الجنابة ولا يكون الغسل للجنابة الا بالنية . وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومه لقوله « ثم تفيضين عليك الماء » والفم والانف من جملتها

( فصل ) ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا الغسل يجزيء عنهما لانهما عبادتان دخلت إحداهما في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج نص على هذا احمد قال حنبل سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق قال يفتل خاتمه فان جف غسله ؟ قال يفتله ليس هو بمنزلة الوضوء الوضوء محدود . وهذا على الجملة قال الله تعالى ( وان كنتم جنبا فاطهروا )

---

المرأة تنقض شعرها من الحيض قال نعم فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال « تنقضه » واختلف فيه أصحابنا فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضا « خذي ماءك وسدرك وامتشطي » ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور . وللبخاري « انقضي رأسك وامتشطي » ولان الاصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء الى ما تحته فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض . وقال بعض أصحابنا هو مستحب غير واجب . روي ذلك عن عائشة وأم سلمة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وهو الصحيح لان في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة والجنابة قال لا ؟ رواه مسلم . وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب فأما حديث عائشة الذي رواه البخاري فليس فيه أمر بالغسل . ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما أمرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج ولو ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ولان ما فيه يدل على الاستحباب وهو المشط والسدر وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى

( فصل ) ويجب غسل بشرة الرأس كثيفا كان الشعر أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية لما روت أسماء قالت سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض

قلت فان صلى ثم ذكر قال يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة . وأكثر أهل العلم لايرون تفريق الغسل مبطلا له إلا أن ربيعة قال من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك ،وفيه وجه لاصحاب الشافعي . وما عليه الجمهور أولى لانه غسل لايجب فيه الترتيب فلا تجب الموالاة كغسل النجاسة فلو اغتسل إلا لمعة وضوئه لم يجب الترتيب فيها لان حكم الجنابة باق .وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث يجب الترتيب في الاعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الاصغر ولا يجب الترتيب في الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما

( فصل ) فعلى هذا يكون واجبات الغسل شيئين لاغير النية وغسل جميع البدن ، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على مامضى بل حكمها في الجنابة أخف لان حديث التسمية انما تناول بصريحه الوضوء لا غير .

( فصل ) اذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أوالتقاء الختانين والانزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي . ويروى عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب يغتسل غسلين

ولنا أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للانزال في غالب الاحوال ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة . وهكذا الحكم ان اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج

---

عليه الماء رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا » قال علي فمن ثم عاديت شعري قال وكان يجز شعره رواه أبو داود

( فصل ) فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ماعلى الجسد منه ففيه وجهان (أحدهما) يجب وهو ظاهر قول أصحابنا ومذهب الشافعي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة » رواه أبو داود ولانه شعر نابت في محل الفرض فوجب غسله كشعر الحاجبين ( والثاني ) لايجب وهو قول أبي حنيفة لان النبي ﷺ قال « يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » مع اخبارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة ولو وجب غسله لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل اليه ولان الشعر ليس من الحيوان بدليل أنه لاينقض مسه من المرأة . ولا تطلق بإتقاع الطلاق عليه فلم يجب غسله كثوبها .وأما حديث « بلوا الشعر » فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار : والحاجبان انما وجب غسلهما من ضرورة غسل بشرتهما وكذلك كل شعر لايمكن غسل بشرته الا بغسله لانه من قبيل مالا يتم الواجب إلا به . فان قلنا بوجوب غسله فترك غسل شيء منه لم يتم غسله فان قطع المتروك ثم غسله أجزأه لانه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول ولو غسله ثم قطع لم يجب غسل موضع القطع كما لو قص أظفاره بعد الوضوء

النجاسة والنفس فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة فهل تجزئه عن الآخر ؟ على وجهين ( أحدهما ) تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة ( والثاني ) يجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي ﷺ « إنما لكل امرئ ما نوى » وكذلك لو اغتسل لجمعة هل تجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين مضى توجيههما فيما مضى

( فصل ) إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فروي عن أحمد أنه سئل عن حديث البلاء ابن زياد أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره قال نعم آخذ به ورواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وروي عن علي قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم أضجعت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » رواه ابن ماجه أيضا ، قال مهنا وذكر لي أحمد عن النبي ﷺ أنه رأى على رجل موضعا لم يصبه الماء فأمره أن يعصر شعره عليه ، وروي عن أحمد أنه قال بأخذها جديد أفيه حديث لا يثبت يعصر شعره وذكر له حديث ابن عباس أن النبي ﷺ عصرك على لمعة كانت في جسده قال ذاك ولم يصححه والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل النسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمعة لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد مما في من الأحاديث والله أعلم

( مسئلة ) قال ( ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلث ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد )

ليس في حصول الاجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه وقد روى سفينة قال كان رسول الله ﷺ يغتسل من الماء من الجنابة ويوضئه المد رواه مسلم ، وروي أن قوما

---

( فصل ) وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب أن يغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليزول عنها رائحة الدم فإن لم تجد مسكا فتتبع من الطيب فإن لم تجد فالماء كاف لان في حديث أسماء « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ قال « سبحان الله تطهر بن بها » فقالت عائشة تتبعين بها أثر الدم » رواه مسلم ـ الفرصة هي القطعة من كل شيء والمسك الاذفر الخالص

( مسئلة ) قال ( ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فإن سبغ بدونهما أجزأه )

المد رطل وثلث بالعراقي والصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث وهو برطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطل وسبع والمد ربعه وهو ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية ، ورطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وذلك تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع ولا خلاف في حصول الاجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل فيما علمنا وذلك لما روى أنس قال : كان

سألوا جابراً عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى شعراً منك وخير منك ، يعني النبي ﷺ متفق عليه ، وفيه أخبار كثيرة متفاوتة والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لأن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » متفق عليه ، قال أبو عبيد ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا غداً نجاء من الغد بسبعين شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه فقال صاعي ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا إسناد متواتر يفيد القطع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال « المكيال مكيال أهل المدينة » ولم يثبت لنا تغييره ، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني

( فصل ) والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم هكذا كان قديما ثم انهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه احدى وتسعين

---

رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، متفق عليه ، وعن سفينة قال كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد ، رواه مسلم ، وفي حديث جابر أنه سئل عن غسل الجنابة فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك - يعني النبي ﷺ متفق عليه ، والصاع والمد ما ذكرنا وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لان أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة « اطعم ستة مساكين فرقا من طعام » متفق عليه ، قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلا ، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا غداً نجاء من الغد بسبعين شيخا كل منهم آخذ صاعاً تحت ردائه فقال صاعي ورثته عن أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا تواتر يحصل به القطع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال « المكيال مكيال أهل المدينة » وحديثهم تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني

( فصل ) فان أسبغ بدونهما أجزأه - معنى الاسباغ أن يعم جميع الاعضاء بالماء بحيث يجري عليها

مثقالا وكل به مائة وثلاثون درهما وقصدوا بهذه الزيادة ازالة كسر الدرهم والعمل على الاول لانه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء المد فيكون المد حينئذ مائة درهم وإحدى وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي وزنه مائة درهم — ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية ، والصاع لربعة أمداد فيكون رطلا وأربعة وخمسة أسباع أوقية وإن شئت قلت هو رطل وسبع رطل .

« مسئلة » قال ( فان أسبغ بدونهما أجزأه )

معنى الاسباغ أن يعم جميع الاعضاء بالماء بحيث يجري عليها لان هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل قال أحمد انما هو الغسل ليس المسح فاذا أمكنه أن يغسل غسلا وإن كان مداً أو أقل من مد أجزأه وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ، وقد قيل لايجزيء دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء وحكي هذا عن أبي حنيفة لانه روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « يجزيء من الوضوء مد ومن الجنابة صاع » والتقدير بهذا يدل على أنه لايحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به فيجب أن يجزئه ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ، وحديثهم انما دل بمفهومه وهم لايقولون به ثم انه انما يدل بشرط أن لايكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به ، وهنا انما خصه لانه خرج مخرج الغالب لانه لايكفي في الغالب أقل من ذلك ثم ماذكرناه منطوق وهو مقدم على المفهوم اتفاقا ، وقد روى الاثرم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الانسان من غسل الجنابة فقال

---

لان هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل نص عليه أحمد . وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم وقد قيل لايجزيء في الغسل دون الصاع ولا في الوضوء دون المد ، وحكي ذلك عن أبي حنيفة لان جابراً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزيء من الوضوء مد ومن الجنابة صاع » والتقدير بهذا يدل على أنه لايحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك رواه مسلم . وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ بثلثي مد وحديثهم أنما يدل بمفهومه وهم لايقولون به وإن ذكروه على وجه الالزام فاذكر له منطوق وهو راجح عليه ، وقد روي عن سعيد بن المسيب قال إن لي بركوة أو قدحا مايسع إلا نصف المد أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا . قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث لسليمان بن يسار فقال سليمان وأنا يكفيني مثل ذلك فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا

سعيد إن لي تورآ يسع مدين من ماء ونحو ذلك فاغتسل به ويكفيني ويفضل منه فضل فقال الرجل فوالله اني لاستنثر وأنضمض بمدين من ماء ونحو ذلك ، فقال سعيد بن المسيب فلم تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل فان لم يكفني فاني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد بن المسيب ثلاثة أمداد ، فقال ثلاثة أمداد قليل ، فقال له سعيد فصاع . وقال سعيد إن لي ركوة أوقدحا مايسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا . قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابراهيم النخعي اني لأتوضأ من كوز الجب مرتين .

( فصل ) وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من اناء واحد من قدح يقال له الفرق . رواه البخاري والفرق ثلاثة آصع ، وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . رواه البخاري أيضاً ، ويكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار . وروى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال « ماهذا السرف » فقال أفي الوضوء اسراف ؟ فقال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه ، وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ « إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » وكان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء

---

من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابراهيم النخعي اني لأتوضأ من كوز الجب مرتين

( فصل ) فاذا زاد على المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق — والفرق ثلاثة آصع وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه . وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد يسع رطلين رواه أبو داود . ويكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال « ماهذا السرف ؟ » فقال أفي الوضوء اسراف ؟ قال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه . وعن أبي كعب قال : قال رسول الله ﷺ « إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » رواه أحمد وابن ماجه

( مسألة ) ( واذا اغتسل بنوي الطهارتين أجزأ عنهما وعنه لايجزئه حتى يتوضأ ) ظاهر المذهب أنه يجزئه الغسل عن الطهارتين، إذا نواهما نص عليه أحمد وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين

«مسئلة» قال (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة اذا أروت أصوله)

نص على هذا أحمد قال مهنا سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له في هذا شيء قال نعم حديث أم سلمة قلت فتنقض شعرها من الحيض؟ قال نعم قلت له وكيف تنقضه من المحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حديث أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تنقضه» ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء إلا ماروي عن عبد الله بن عمرو: روى أحمد في المسند حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات[1]. واتفق الأئمة الاربعة على أن نقضه غير واجب وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لجنابة؟ قال «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم. الا أن يكون في رأسها حشو أو صدر يمنع وصول الماء الى ما تحته فيجب إزالته وان كان خفيفا لا يمنع لم يجب والرجل والمرأة في هذا سواء وانما اختصت المرأة بالذكر لان العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله، واما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه فمنهم من أوجبه، وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة

[1] رواه مسلم أيضا

---

ووجه الاولى قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - إلى قوله - ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) جعل الغسل غاية المنع من الصلاة فاذا اغتسل وجب أن لا يمنع منها ولانهما عبادتان من جنس تدخلات الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كالحج والعمرة قال ابن عبد البر المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ما عليه لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله ﷺ وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة رواه الامام أحمد والترمذي

(فصل) وان لم ينو الوضوء لم يجزه الا عن الغسل لقوله عليه السلام «وانما لامرئ ما نوى» فان نواهما بحدث في أثناء غسله أتم غسله ثم يتوضأ، وقال الحسن يستأنف الغسل ولا يصح لان الحدث الاصغر لا يبقى في الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذ كانت حائضا «دعي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط الا في شعر غير مضفور وللبخاري «انقضي رأسك وامتشطي» ولابن ماجه «انقضي شعرك واغتسلي» ولان الاصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الاصل في الوجوب، وقال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لان في بعض الفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للحيضة والجنابة فقال «لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب، وروت أسماء أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال «تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء» رواه مسلم ولو كان النقض واجبا لذكره لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن. وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما أمرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج فانها قالت أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وان ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على الاستحباب لانه أمرها بالمشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى.

---

(فصل) وسقط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء اذا قلنا الغسل يجزيه عنهما لانهما عبادتان دخلت احداهما في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج نص عليه أحمد: فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لان حكم الجنابة باق وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث يجب الترتيب في الاعضاء الثلاثة لانفرادها في الحدث الاصغر دون الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما وبعابها فيقال طهارة يجب الترتيب في بعضها ولا يجب في البعض

(مسئلة) (ويستحب للجنب اذا أراد النوم أو الاكل أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ) وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وكان ابن عمر يتوضأ الا غسل قدميه وقال ابن المسيب اذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض. وحكي نحوه عن اسحاق وأصحاب الرأي. وقال مجاهد يغسل كفيه لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال مالك يغسل يديه ان كان أصابهما أذى. وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام

(فصل) وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أسماء أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء » وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا » قال علي فمن ثم عاديت شعري قال وكان يجز شعره رواه أبو داود ولان ما تحت الشعر بشرة أمكن ايصال الماء اليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته .

( فصل ) فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه فنفيه وجهان (أحدهما) يجب وهو ظاهر قول الاصحاب ومذهب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة » رواه أبو داود وغيره ولانه شعر نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين ( والثاني ) لا يجب ويغسله كلام الخرقي وهو قول أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » مع اخبارها اياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة ولانه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ولان الشعر ليس من أجزاء الحيوان بدليل انه لا ينجس بموته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه فلم يجب غسله كالثياب ، وأما حديث « بلوا الشعر » فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار ، وأما

---

وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود وابن ماجه

ولنا أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم اذا توضأ فليرقد » متفق عليه ، وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه ابو داود . فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح ويمكن الجمع بينها بحملها على الجواز وحمل أحاديثنا على الاستحباب

( فصل ) واذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر مالم يكن على أيديهم نجاسة لان أبدانهم طاهرة وهذه الاحداث لا تقتضي تنجيس الماء قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر يروى ذلك عن عائشة وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافا ، وقد روى ابو هريرة أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة » قال يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال « سبحان الله ان المؤمن لا ينجس » متفق عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلت اليه امرأة من نسائه فصنعت ليتوضأ منها فقالت امرأة إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال « الماء لا يجنب » وكان النبي ﷺ يشرب من سؤر عائشة

الحاجبان فيجب غسلهما لان من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله فيجب غسله ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به وإن قلنا يوجب غسله فترك غسل بعضه لم يتم غسله فان قطع المتروك ثم غسله لانه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ولم يقدح ذلك في غسله

(فصل) وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر وانه يستحب أن يغتسل بماء وسدر وتأخذ قرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل اليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته فان لم تجد ممسكا فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء شاف كاف ، قالت عائشة رضي الله عنها إن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ قرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء وكيف أتطهر بها ؟ فقال «سبحان الله تطهري بها» فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي أثر الدم رواه مسلم . القرصة هي القطعة من كل شيء .

(فصل) ويستحب للجنب اذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو . وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه ، وقال ابن المسيب اذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن ابن عباس وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مجاهد يغسل كفيه لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه

---

وهي حائض وتوضأ النبي ﷺ من مزادة مشركة متفق عليه ، وأجاب النبي ﷺ يهوديا أضافه بخبز وإهالة سنخة . قال شيخنا ويتخرج الفرق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل ذلك ومن لا تحل ذبيحتهم كقولنا في آنيتهم وقد ذكرناه

( فصل ) فأما طهورية الماء فان الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما أيديهما في الماء لان حدثهما لا يرتفع وأما الجنب فان لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث عنها فكذلك بدليل حديث المرأة التي قالت غمست يدي في الماء وأنا جنب فقال النبي ﷺ « الماء لا يجنب » ولان الحدث لا يرتفع من غير نية أشبه غمس الحائض ، وإن نوت رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو انتقل الجنب فيه فجنابة كذا ذكره شيخنا وفي هذا نظر . فانهم قد قالوا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالماء الطهور انما يؤثر فيه اذا كان بحيث لو كان مائعا آخر غيره ، والمنفصل عن اليد ههنا يسير فينبغي اذا كان الماء كثيرا بحيث لا يؤثر فيه المنفصل عن غسل اليد لو غسلت منفردة بماء ثم صب فيه أن لا يؤثر ههنا لانه في معناه ، وإن كان الماء يسيرا بحيث يغلب على الظن ان قدر المنفصل عن اليد يؤثر فيه لو غسلت منفردة ثم صب فيه أثر ههنا وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا فانه سئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده ؟ قال إن كان أصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى . وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روى الاسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما . وروى أحمد في المسند حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل . وروي أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . رواه البخاري ، ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض

ولنا ماروي أن عمر سأل النبي ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم اذا توضأ » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه ابو داود . فأما حديث عائشة ينام وهو جنب ولا يمس ماء فرواه أبو اسحاق عن الاسود عن عائشة ورواه غير واحد عن الاسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام . رواه شعبة والثوري ويرون أنه غلط من أبي اسحاق ، قال أحمد أبو اسحاق روى عن الاسود حديثاً يخالف فيه الناس فلم يقل أحد عن الاسود مثل مالك قال فلو أحاله على غير الاسود . والحديث الآخر ليس فيه أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود ، على ان هذه الاحاديث محمولة على الجواز وأحاديثنا تدل على الاستحباب فالحائض حدثها دائم فلا وضوء مع ماينافيه فلا معنى للوضوء

---

( فصل ) قال بعض أصحابنا اذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده في الماء ليغرف بها صار الماء مستعملا . قال شيخنا والصحيح إن شاء الله أن ذلك لا يؤثر لان قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما يبناه في المتوضي اذا اغترف من الاناء لغسل يديه بعد وجهه ، وإن انقطع حيض المرأة فهي قبل الغسل كالجنب لما ذكرنا من التفصيل . وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يديه في الاناء اذا كانا نظيفين فلا بأس به ، وقال في موضع كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكأني نهيته ، وسئل عن جنب وضع له ماء فوضع يده فيه ينظر حرمن برده فقال إن كان أصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كانت اليد أجسم فكأنه كرهه وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه مايصب به الماء على يده ترى له أن يأخذ فيه ؟ فقال لا يده وفمه واحد وقياس المذهب ماذكرنا وكلام أحمد محمول على الكراهة لما فيه من الخلاف ، وقال أبو يوسف إن أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد وإن أدخل رجله فسد لان الجنب نجس نجاسة من يده لموضع الحاجة وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض وهو أكثر أهل العلم لا يرون به بأساً منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي . وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لاشتراكهما فيما اذا أصابتهما نجاسة كذلك في الجنابة قال شيخنا ويحتمل أن نقول به لان اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا وهذا لا يوجد في الرجل فيؤثر غمسها في الماء والله أعلم

# فصول في الحمام

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبدالله قال في القديم يبني حماما للنساء ليس بعدل قال أبو داود سألت أحمد عن كرى الحمام قال أخشى كأنه كرهه . وقيل له فان اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير ازار فقال ويضبط هذا ؟ وكأنه لم يعجبه وانما كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها ودخول النساء إياها .

( فصل ) فأما دخوله فان كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته فلا بأس بدخوله فانه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة . ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، ويروى عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمام ، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك لانه لا يأمن وقوعه في المحظور فان كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ماروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال يارسول الله عوراتنا ماناتي منها وما نذر قال « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » قال يارسول الله فاذا كان أحدنا خاليا قال «والله أحق أن يستحيى منه من الناس» وقال النبي ﷺ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وقال عليه السلام « لا تمشوا عراة » رواهما مسلم. قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخل وإلا فلا تدخل ، وقال سعيد بن جبير دخول الحمام بغير إزار حرام

( فصل ) فأما النساء فليس لهن دخوله مع ماذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر قبيح لها ذلك اذا عضت بصرها وسترت عورتها ، وأما مع عدم العذر فلا لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضا

---

## ﴿ فصول في الحمام ﴾

بناء الحمام وكراؤه وبيعه وشراؤه مكروه عند أبي عبدالله فانه قال في القديم يبني حماما للنساء ليس بعدل وانما كرهه لما فيه من كشف العورة والنظر اليها ودخول النساء اليه

( فصل ) فأما دخول الحمام فان دخل رجل وكان يسلم من النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته فلا بأس به فانه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال . وان خشي أن لا يسلم من ذلك كره له لانه لا يأمن وقوعه في المحظور وهو النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته وهو محرم بدليل قول النبي ﷺ « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقوله عليه السلام «لا تمشوا عراة » رواهما مسلم . قال أحمد : ان علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخله وإلا فلا تدخل

أو نفساء » وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل »

( فصل ) ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز لما ذكرنا. وان كان خاليا جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عريانا . وان ستره انسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل » ويستحب التستر وان كان خاليا لقول النبي ﷺ « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس »

( فصل ) ويجزئه الغسل بماء الحمام ، قال الخلال ثبت عن أصحاب أبي عبدالله أن ماء الحمام يجزيء أن يغتسل به ولا يغتسل منه وذلك أن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وقال أحمد : لا بأس بالوضوء من ماء الحمام ، وروي عنه أنه قال : لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة ، وقد قال أحمد : ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري وقد روي عن الاثرم أنه قال من الناس من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري لانه ينزف يخرج الاول فالاول قلت يكون كالجاري وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج ؟ فقال قد قلت لك فيه اختلاف وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر ولم يبين ذلك وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينجسه إلا التغير لانه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جاريا أثر . ويدل أيضا على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء لان ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل وانما جعله بمنزلة الماء الجاري اذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فان الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض ويثبت في مكانه

---

( فصل ) فأما النساء فليس لهن دخوله لما ذكرنا من التستر الا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة الى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها اذا ستروا عوراتها وغضت بصرها ولا يجوز من غير عذر لما روي أن رسول الله ﷺ قال « ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم الا حائضا أو نفساء » وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله تعالى » رواهما ابن ماجه

( فصل ) ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز لما ذكرنا وان كان وحده جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وأيوب اغتسل عريانا رواهما البخاري، وان ستره الانسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل متفق عليه ، ويستحب التستر وان كان خاليا لقول رسول الله ﷺ « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » وقد قال أحمد لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً ان الماء سكانا لانه يروى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان

بدليل أنه لو كان ماني الحوض كدراً وتنابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته والله أعلم

(فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكر الله حسن في كل مكان مالم يرد المنع منه، وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا اله الا الله، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه، فاما قراءة القرآن فقال أحمد: لم يبن لهذا وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ولم يكره النخعي ومالك لما ذكرنا في ذكر الله فيه

ووجه الاول أنه محل للتكشف ويفعل فيه مالا يستحسن عمله في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه والاولى جواز القراءة فيه لانا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته، فاما التسليم فيه فقال أحمد لا أعلم التي سمعت فيه شيئا والاولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام «أفشوا السلام بينكم»

(فصل) قال أحمد لا يعجبني أن يدخل الماء الا مستتراً ان للماء سكانا وذلك لما روي عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا: إن للماء سكانا، ولان الماء لا يستر فيبدو عورة من دخله عريانا

---

فقيل لهما في ذلك فقالا: ان للماء سكانا ولان الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا والله أعلم

(فصل) ويجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام قال أحمد لا بأس بالوضوء من ماء الحمام وذلك لان الاصل الطهارة وروي عن أحمد أنه قال لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة، وقد قال أحمد ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري، وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان (احدهما) يكره لانه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد وقد روى الاثرم عن أحمد قال منهم من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري (والثاني) لا يكره لكون الاصل طهارته فهو كالماء الذي شككنا في نجاسته والله أعلم (قال شيخنا) وقوله هو بمنزلة الماء الجاري فيه دليل على أن الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير لانه لو تنجس بمجرد الملاقاة لم يكن لكونه جاريا أثر وانما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فان الذي يأتي أخيراً يدفع ماني الحوض ويثبت مكانه بدليل أنه لو كان ماني الحوض كدراً وتنابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته

(فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكره سبحانه حسن في كل مكان مالم يرد المنع منه وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم. فأما قراءة القرآن فيه فكرهها أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وحكاه ابن عقيل عن علي وابن عمر لانه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه ولم يكره النخعي ومالك لانا لا نعلم حجة توجب الكراهة، فاما رد السلام فقال أحمد ما سمعت فيه شيئا. وقال ابن عقيل يكره. والاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام «أفشوا السلام بينكم» ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة والله أعلم

# باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) وقال امرؤ القيس :

تيممت العين التي عند ضارج  يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول الله تعالى ( فتيمموا صعيداً طيبا ) أي اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأما الاجماع فأجمعت الامة على جواز التيمم في الجملة

(مسئلة ) قال ( ويتيمم في قصير السفر وطويله)

طويل السفر ما يبيح القصر والفطر ، وقصيره ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين . قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له فتارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة ويباح له التيمم فيهما جميعا وهذا قول مالك والشافعي وقد قيل لا يباح الا في السفر الطويل وقول الله عز وجل ( وان كنتم مرضى أو على سفر — إلى قوله — فتيمموا ) يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر ولان السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج الى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل

( فصل) ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لان التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص ولانه حكم لا يختص السفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة

---

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) وقال امرؤ القيس

تيممت العين التي عند ضارج  يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول الله تعالى ( فتيمموا صعيداً طيبا ) أي اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء الى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد ، والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأجمعت الامة على جواز التيمم في الجملة وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي في أثناء الباب ان شاء الله تعالى

( مسئلة ) قال ( وهو بدل لا يجوز الا بشرطين ( أحدهما ) دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه )

وجملة ذلك أن التيمم بدل عن الماء انما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) ولقول النبي ﷺ « التراب كافيك ما لم تجد الماء »

( فصل ) فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر فعليه التيمم والصلاة، وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة في رواية عنه : لا يصلي لان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره ، وقد روي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار وأغلق عليه الباب يتزل المضيف أيتيمم ؟ قال لا ، ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فيدخل تحت عمومه محل النزاع ، ولانه عادم للماء فاشبه المسافر ، والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لان الغالب أن الماء انما يعدم فيه كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن وليسا شرطين فيه ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه . على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة والآية إنما يحتج بدليل خطابها ، فعلى هذا إذا تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد ؟ على روايتين ( إحداهما ) يعيد وهو مذهب الشافعي لان هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ( والثانية ) لا يعيد وهو مذهب مالك لانه أتى بما أمر فخرج من عهدته ، ولانه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه ، وقال أبو الخطاب ان حبس في المصر صلى ولم يذكر إعادة وذكر الروايتين في غيره ، ويحتمل أنه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه أو ما أشبهه

---

وبحديث صاحب الشجة وحديث عمرو بن العاص وغير ذلك ، ويشترط له ثلاثة شروط ( أحدها ) دخول الوقت فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها لانه ليس بوقت لها ولانه مستغن عن التيمم فيه فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء ، وان كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لجواز فعلها فيه . وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلاة لانها طهارة مشترطة للصلاة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات . وروي عن أحمد انه قال القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ، فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت . والصحيح الاول لانها طهارة ضرورة فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة . وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة ( الشرط الثاني ) العجز عن استعمال الماء لعدمه لما ذكرنا وعدم الماء انما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء دون من تيمم لغيره من الاعذار ( الشرط الثالث ) طلب الماء وفيه خلاف نذكره إن شاء الله

( فصل ) وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير ، والطويل ما يبيح القصر ، والقصير ما دونه مثل أن يكون بين قريتين متباعدتين أو متقاربتين . قال القاضي : لو خرج إلى ضيعة له تفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة . وهذا قول مالك والشافعي . وقال قوم لا يباح إلا في الطويل قياسا على سائر رخص السفر

ولنا قوله تعالى ( وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى قوله - فتيمموا ) فانه يدل بعمومه على إباحة التيمم

هذا من الاعذار التي لاتتطاول فعليه الاعادة لان هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله . وان كان علوا ممتدا ويوجد كثيرا كالمحبوس او من انقطع الماء في قريته واحتاج الى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا اعادة عليه ، ولان هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ، ولان عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم هينا والله أعلم .

( فصل ومن خرج من المصر الى أرض من أعمال المصر لحاجة كالغوث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه لانه مسافر فأشبه الخارج الى قرية أخرى ويحتمل أن يلزمه الاعادة لكونه في أرض من أعمال المصر فأشبه المقيم فيه فان كانت الارض التي يخرج اليها من عمل قرية أخرى فلا اعادة عليه وجها واحدا لانه مسافر .

﴿ مسئلة ﴾ قال (اذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه )

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم ( أحدها ) دخول وقت الصلاة فان كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها سواء كانت فائتة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن قضائها فيه لانه ليس بوقت لها ، وان كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لان فعلها جائز في كل وقت وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلاة لانها طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث فعلى هذا يجوز

---

في كل سفر ولان السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج الى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل . والقياس على رخص السفر لا يصح لان التيمم يباح في الحضر على ما يأتي ولان التيمم عزيمة لا يجوز تركه بخلاف سائر الرخص ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لان التيمم عزيمة لا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص فان تيمم وصلى فهل يعيد ذكر القاضي فيه احتمالين أولاهما لا يعيد لانه عزيمة

( فصل ) فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع عنهم الماء أو حبس وعدم الماء تيمم وصلى وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يصلي لان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز في غيره وقد روي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم ؟ قال لا

ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا عام في السفر وغيره ولانه عادم للماء أشبه المسافر فأما الآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لكون الغالب أن الماء انما يعدم فيه ـ كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن وليسا شرطين فيه . ثم ان الآية انما تدل على ذلك بدليل الخطاب وأبو حنيفة لا يقول به ولو كان حجة

قبل الوقت . والمذهب الاول لانه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، أو نقول يتيمم لفرض في وقت هو مستغن عنه فأشبه مالو تيمم عند وجود الماء وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة . (الشرط الثاني) طلب الماء وهذا الشرط وإعواز الماء انما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فأشبه مالو طلب فلم يجد

ولنا قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) ولا يثبت أنه غير واجد الا بعد الطلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ، وكذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة قال ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك غير واجد ولانه سبب للصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز كالقبلة .

( فصل ) وصفة الطلب أن يطلب في رحله ان رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه وان كان بقربه دبرة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده وان لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره وان كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم وان وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه فان لم يجد فهو عادم وان دل على ماء لزمه قصده ان كان قريبا مالم يخف على نفسه أو ماله أو يخش فوات رفقته ولم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

---

فالمنطوق راجح عليه فعلى هذا اذا تيمم في الحضر لعدم الماء وصلى فهل يعيد اذا قدر على الماء؟ على روايتين (إحداهما) يعيد وهو مذهب الشافعي لانه عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ( والثانية ) لا يعيد وهو مذهب مالك لانه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة ولانه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه ، وقال أبو الخطاب ان حبس في المصر صلى ولم يذكر اعادة وذكر الروايتين في غيره . قال شيخنا : ويحتمل أنه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف وما أشبه هذا فعليه الاعادة لان هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله ، وان كان عذراً معتاداً ويوجد كثيراً كالحبوس ومن انقطع الماء من قريته واحتاج الى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا اعادة عليه لان هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا . وما قاله صحيح والله تعالى أعلم

( فصل ) ومن خرج من المصر الى أرض من أعماله كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه لانه مسافر أشبه الخارج الى قرية أخرى ويحتمل أن تلزمه الاعادة لسكونه في أرض من عمل المصر أشبه المقيم فيه فان كانت الارض التي خرج اليها من غير

( فصل ) فان طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده قاله ابن عقيل لانه طلب قبل المظانية بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب .

(الشرط الثالث) اعواز الماء بعد الطلب . ولا خلاف في اشتراطه لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وقال عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » فاشترط أن لا يجد الماء ولان التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة

( فصل ) واذا وجد الجنب مايكفي بعض أعضائه لزمه استعماله وتيمم للباقي ، نص عليه أحمد فيمن وجد مايكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتيمم . وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومسور ونحوه قال عطاء وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل

ولنا قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء وهذا واجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ، ولانه وجد

---

أرض قريبة فلا إعادة عليه وجهاً واحداً لانه مسافر

(فصل) فان لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو حمار فروي عن احمد انه قال اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه فيقدم الوضوء ثم يتيمم نص عليه احمد ليكون عادما الماء يقين . قال ابن عقيل : ويحتمل في المذهب أن يصلي بكل واحد منهما ليحصل له تأدية فرضه بيقين ، فعلى هذا يقدم التيمم ويصلي ثم يتوضأ لجواز أن يكون الماء نجسا ولا يضر ههنا تقديم التيمم مع كونه مستقلا للفرض كما اذا اشتبهت الثياب فان أراد أن يصلي صلاة أخرى في وقت واحد لم يحتج الى اعادة الوضوء اذا لم يحدث لأن الماء إن كان طاهراً فالوضوء بحاله وإن كان نجساً فلا حاجة الى تكرار الوضوء بماء نجس ولا يحتاج في الصلاة الثانية الى أن يفعلها مرتين لانه لايحصل له تأدية فرضه بيقين لان أعضاءه قد تنجست بالماء على تقدير نجاسته هذا اذا كان مستديما للطهارة الاولى ذكره ابن عقيل قال ويمكن تأديته بيقين بأن يتيمم للحدث والنجاسة ويصلي لانه إن كان الماء طاهراً فقد صحت صلاته وإن كان نجسا فقد تيمم للنجاسة والحدث فتصح صلاته

( مسئلة ) قال ( أو اضر في استعماله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ) هذه تشتمل على مسائل أحدها التيمم لخوف البرد متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئا سخنه لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم ، وقال عطاء والحسن يغتسل وان مات ، ومقتضى قول ابن مسعود نحو ذلك . ووجه الاول قوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) ولما روى عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات

من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة وإذا كان أكثر بدنه صحيحا ، ولا يسلم الحكم في المستعمل وإن سلمنا فلأنه لا يطهر شيئا منه بخلاف هذا ، اذا ثبت هذا فانه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الاعواز المشترط .

( فصل ) وإن وجد المحدث الحدث الاصغر بعض ما يكفيه فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه استعماله لما ذكرنا في الجنب ولانه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحا ، وبعضه جريحا (والثاني) لا يلزمه لان الموالاة شرط فيها فاذا غسل بعض الاعضاء دون بعض لم يجد بخلاف الجنابة ولذلك اذا وجد الماء لزمه غسل ما لم يغسله فقط وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة ، وفارق ما اذا كان ببعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا لان العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب بدليل أن من بعضه حر اذا ملك رقبة لزمه اعتاقها في كفارته ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه اعتاقه والشافعي قولان كالوجهين

( فصل ) ومن حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم ، ولو كان الماء بمجتمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة وقد توقف احمد من هذه المسئلة . وقال ابن أبي موسى تتيمم ولا اعادة عليها في أصح الوجهين ، والصحيح أنها تتيمم ولا اعادة عليها وجها واحداً بل لا يحل لها المشي الى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها ، وتتكيس رؤوس أهلها

---

السلاسل فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . رواه الخلال وأبو داود وسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز لانه لا يقر على الخطأ ولانه خائف على نفسه أشبه المريض ، وهل تلزمه الاعادة اذا قدر على استعمال الماء ؟ فيه روايتان (احداهما) لا تلزمه وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة ولو وجبت لامره بها فانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه خائف على نفسه أشبه المريض (والثانية) تلزمه الاعادة في الحضر دون السفر وهو قول أبي يوسف ومحمد لانه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة ، قال الشيخ والاول أصح ويفارق نسيان الطهارة فانه لم يأت بما أمر به وانما ظن انه أتى به بخلاف مسئلتنا ، وقال الشافعي بعيد الحاضر لما ذكرنا وفي المسافر قولان

(فصل) الثاني الجريح والمريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر اهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي ، وقال عطاء والحسن لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء

وربما أفضى الى قتلها ، وقد أبيح لها التيمم حفظا لقليل من مالها المباح لها بذله وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فهنا أولى ، ومن كان في موضع عند رحله فخاف ان ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله أو شردت دابته أو سرقت أو خاف على أهله لصاً أو سبعاً خوفا شديداً فهو كالعادم ، ومن كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم . نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه فقال : لابد من أن يتوضأ ، ويحتمل أن تباح له بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه لانه بمنزلة الخائف لسبب ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو أو رأى كلبا فظنه أسداً أو غيراً فتيمم وصلى ثم بان خلافه فهل يلزمه الاعادة؟ على وجهين (أحدهما) لايلزمه الاعادة لانه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته (والثاني) يلزمه الاعادة لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء في رحله وتيمم

(فصل) ومن كان مريضا لايقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لانه لا سبيل له الى الماء فأشبه من وجد بئراً ليس له مايستقي به منها ، وان كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد لانه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت وان خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى : له التيمم ولا إعادة عليه وهو قول الحسن لانه عادم في الوقت فأشبه العادم مطلقا ، ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لانه حاضر ينتظر حصول

---

ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد وحديث صاحب الشجة ولانه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا لان الخوف لاختلاف وانما اختلفت جهاته ، واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه الا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي ، والصحيح من المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شينا فاحشا أو ألما غير محتمل وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي لعموم قوله تعالى (وان كنتم مرضى) ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله فلان يجوز ههنا أولى . ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف فكذا ههنا . فأما المريض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة وأمكنه استعمال الماء الجاري ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لان اباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ، وحكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية .

ولنا أنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر فأشبه الصحيح والآية اشترط فيها عدم الماء فلا يتناول محل النزاع على أنه لابد من اضمار الضرورة والضرورة انما تكون عند الضرر

(مسئلة) (أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته) متى خاف العطش على نفسه جازله التيمم ولا اعادة عليه اجماعا قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان

الماء قريبا فاشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله

(فصل) اذا وجد بئراً وقدر على الوصول الى مائها بالنزول من غير ضرر أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك وان خاف فوت الوقت لان الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر ، وان لم يمكنه الوصول الى مائها الا بمشقة أو تضرر بالنفس فهو كالعادم وهذا قول الثوري والشافعي ومن تبعهم ، ومن كان الماء قريبا منه يمكنه تحصيله الا أنه يخاف فوت الوقت لزمه السعي اليه والاشتغال بتحصيله وان فات الوقت لانه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا )

( فصل ) وان بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله لانه قدر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة وان لم يجده الا بثمن لا يقدر عليه فبذل له الابن لم يلزمه قبوله لان المنة تلحق به وان وجده يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لزمه شراؤه وان كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لان عليه ضررا وان كانت كثيرة لا تجحف بماله فقد توقف احمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة فيحتمل إذا وجبين ( أحدهما ) يلزمه شراؤه لانه واجد للماء قادر عليه فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ( والثاني ) لا يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً في الزيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها كما لو خاف اصابا يأخذ من ماله ذلك المقدار وقال الشافعي لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك

ولنا قوله تعالى ( فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ) وهذا واجد فان القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين

---

معه ماء وخشي العطش أنه يبقي الماء للشرب ويتيمم منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وان خاف على رفيقه أو رفيقه أو بهائمه فهو كالوخاف على نفسه لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله وعليه ضرر فيه فجاز له التيمم كالمريض ، وان وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قيل لاحمد رجل معه إداوة من ماء فوضوء فيرى قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال لا بل يسقيهم ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم وقال أبو بكر والقاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه

ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل مالو رأى حريقا أو غريقا عند ضيق وقت الصلاة لزمه ترك الصلاة والخروج لانقاذه فلان يقدمها على الطهارة بالماء أولى وقد روي في حديث البغي أن الله غفر لها بسقي الكلب عند العطش فاذا كان في سقي الكلب فالآدمي أولى

(فصل) واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه فانه يحبس الطاهر لشربه ويريق النجس ان استغنى عنه ، وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه لانه وجد ماء طاهراً يستغني عن شربه أشبه ما لو كان الكل طاهراً

في المنع من الانتقال إلى البدل بدليل مالو بيعت بثمن مثلها ، وكالرقبة في كفارة الظهار ولان ضرر المال دون ضرر النفس ، وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل مالم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى ، فان لم يكن معه ثمنه فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده فقال القاضي يلزمه شراؤه لانه قادر على أخذه بما لامضرة فيه وقال أبو الحسن الآمدي : لايلزمه شراؤه لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما يتلف ماله قبل أدائه وإن لم يكن في بلده مايؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً وإن لم يبذله له وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له مكاثرته عليه [1] لان الضرورة لاتدعو اليه لان هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة

[1] عبارة الشرح الكبير في المسألة: لم يجز له أخذه قهرا

( فصل ) اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مرّ بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير إعادة ، وبه يقول الشافعي وقال الاوزاعي : إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت كقولنا وإلا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط

ولنا أنه لم يجب عليه استعماله فأشبه مالو ظن أنه يدرك الماء في الوقت ، وإن أراق الماء في الوقت أو مرّ به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء يتيمم ويصلي وفي الاعادة وجهان ( أحدهما ) لايعيد لانه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه فهو كما لو أراقه قبل الوقت ( والثاني ) يعيد لانه وجبت

---

ولنا أنه لايقدر على مايجوز شربه والوضوء به إلا الطاهر فجاز له حبسه لشربه كما لو انفرد ، وإن وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أوقبله ، وقال بعض الشافعية إن كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم ، ولايصح لان شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر مستحقا للطهارة اذا استغنى عن شربه ، وهذا غير مستغن عن شربه فوجود النجس كعدمه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( أو خشية على ماله في طلبه ) متى خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم لانه خائف الضرر باستعماله أو التلف فهو كالمريض ولو كان الماء بجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كالعادمة وقد توقف أحمد عن هذه المسئلة وقال ابن أبي موسى تتيمم ولا اعادة عليها في أصح الوجهين ، قال شيخنا والصحيح جواز التيمم لما وجهاً واحداً ولا اعادة عليها بل لايحل لها الخروج إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رؤس أهلها وربما أفضى إلى قتلها . وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظ نفسها من زيادة مرض أو تباطؤ برء فهنا أولى . وكذلك إن كان يخاف اذا ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها أو يخاف على أهله لصا أو سبعا فهو كالعادم لما ذكرنا ، فان كان خوفه جبنا لاعن سبب يخاف من مثله كالذي يخاف بالقيل وليس شيء يخاف منه لم يجز له التيمم نص عليه أحمد قال شيخنا ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد اذا اشتد خوفه لانه بمنزلة الخائف لسبب ، ومن كان خوفه لسبب ظنه مثل من رأى سواداً ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو أو رأى كلبا فظنه نمراً فتيمم

عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب ، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة والماء باق على ملكه فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه وان تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه .

( فصل ) اذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم فقد توقف أحمد رحمه الله في هذه المسئلة وقطع في موضع أنه لا يجزئه وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور يجزئه ، وعن مالك كالمذهبين لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسياً لحدثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته ويفارق ماقاسوا عليه فانه غير مفرط وههنا هو مفرط بترك الطلب

( فصل ) وان ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه ثم وجدها ؟ فقال ابن عقيل يحتمل أن يكون كالناسي والصحيح أنه لا اعادة عليه وهو قول الشافعي ، لانه ليس بواجد للماء فيدخل في عموم قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) ولانه غير مفرط بخلاف الناسي ، وان كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي واحتمل أن لا يعيد لان التفريط من غيره

( فصل ) اذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء نظرت [1] فان كانت خفية بغير علامة وطلب فلم يجدها فلا اعادة عليه لانه غير مفرط وان كانت أعلامه ظاهرة فقد فرط فعليه الاعادة

[1] كذا في الاصل وعبارة الشرح الكبير في المسألة اظهر فلتنظر

---

وصلى فبان خلافه فهل تلزمه الاعادة؟ على وجهين ( أحدهما ) لا تلزمه الاعادة لانه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته ( والثاني ) تلزمه لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم أشبه من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله

( فصل ) ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لانه لا سبيل له الى الماء أشبه من وجده في بئر ليس له ما يستقي به منها ، وإن وجد من يناوله قبل خروج الوقت فهو كالواجد في الحال لانه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت ، وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى والحسن له التيمم ولا اعادة عليه لانه عادم في الوقت أشبه العادم مطلقاً ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لانه حاضر ينتظر حصول الماء أشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله

( فصل ) واذا وجد بئراً وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر أو الاغتراف بشيء أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك وإن خاف فوت الوقت لان الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر إن لم يمكنه الوصول إلى الماء إلا بمشقة أو تضرر بالنفس فهو كالعادم وهذا قول الثوري والشافعي ، واذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وعن الاوزاعي والثوري أنه يتيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم وروي عن مالك

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والاختيار تأخير التيمم )

ظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد ، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير ان رجي وجود الماء وان يئس من وجوده استحب تقديمه وهو قول مالك ، وقال الشافعي في أحد قوليه : التقديم أفضل إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت — لانه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت وهي متحققة لامر مظنون

ولنا قول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فان وجد الماء والاتيمم. ولانه يستحب التأخير الصلاة الى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة المشترطة أولى .

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان تيمم في اول الوقت وصلى اجزأه وان أصاب الماء في الوقت)

وجملة ذلك أن العادم للماء في السفر اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، ان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه اجماعا ، قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء

---

وابن أبي ذئب كقول الجمهور لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وهذا واجد ولقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت

﴿ مسئلة ﴾ قال ( أو تعذره الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه ) وجملة أنه متى وجد ماء بثمن مثله في موضعه لزمه شراؤه اذا قدر على الثمن مع استغنائه عنه لقوته وقوة سفره لانه قادر على استعماله من غير ضرر وكذلك ان كانت الزيادة يسيرة لاتجحف بماله ذكره أبو الخطاب لما ذكرنا ، وقال الشافعي لايلزمه شراؤه مع الزيادة قليلة كانت أو كثيرة لان عليه ضرراً في الزيادة أشبه مالو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار

ولنا قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وهذا واجد فان القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل كما لو بيعت بثمن مثلها لان ضرر المال دون ضرر النفس وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل مالم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى وما ذكروه من الدليل يبطل بما اذا كان بثمن المثل فان كان عاجزاً عن الثمن فهو كالعادم لانه عاجز عن استعمال الماء . وان بذل له ثمنه لم يلزمه قبوله لان فيه منة . فأما ان وهبه له لزمه قبوله لانه قادر على استعمال الماء ولا منة في ذلك في العادة . فأما ان كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً كثيراً وان كانت كثيرة لاتجحف بماله ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه شراؤه لانه واجد للماء قادر عليه من غير اجحاف بماله فلزمه استعماله للآية ولما لو كانت الزيادة يسيرة ( والثاني ) لا يلزمه لان فيه ضرراً ولما ذكرنا في الزيادة اليسيرة

بعد خروج وقت الصلاة أن لا اعادة عليه ، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا اعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه ، وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يعيد الصلاة

ولنا ماروى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الاجر مرتين » واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، ولانه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الاعادة كما لو وجده بعد الوقت ، ولان عدم الماء عذر معتاد فاذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض ولانه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته كما لو وجده بعد الوقت

---

( فصل ) فان بذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده فقال القاضي يلزمه شراؤه لانه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه . وقال الآمدي لا يلزمه لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وإن لم يكن له في بلده ما يؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً ، وإن لم يبذل له وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له أخذه منه قهراً[1] لان الضرر ورثلا تدعو اليه ولان هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة

١) عبارة المغني لم يجز له مكاثرته الخ فهل سقط من كل مكان ما ثبت نظيره في الآخر ؟ يتأمل

( مسئلة ) ( فان كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي ) وجملة ذلك أن الجريح والمريض اذا أمكنه غسل بعض بدنه دون بعض لزمه غسل ما أمكنه غسله وتيمم الباقي وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم وإن كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والاطعام

ولنا ماروى جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده » رواه أبو داود ولانها شرط من شرائط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالستارة وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية الاعضاء ، فأما الذي قاسوا عليه فانه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف مسئلتنا فان التيمم بدل عما لم يصبه ، وكل ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فان لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك فان عجز تيمم وصلى وأجزأه لانه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح

« مسئلة » قال ( والتيمم ضربة واحدة )

المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة فان تيمم بضربتين جاز ، وقال القاضي الاجزاء بحصل بضربة والكمال ضربتان والمنصوص ماذكرناه ، قال الاثرم ، قلت لأبي عبدالله التيمم ضربة واحدة؟ فقال : نعم ضربة للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شيء زاده . قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحاق ، قال الشافعي : لا يجزيء التيمم الا بضربتين الوجه واليدين إلى المرفقين ، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة اليدين إلى المرفقين » ولانه بدل يؤتى به في محل مبدله وكان حده منهما واحداً كالوجه

ولنا ما روي عمار قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ، ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال : ان الله تعالى قال في التيمم ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكانت السنة في القطع من الكفين ، انما هو الوجه والكفان يعني التيمم ، وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال : الاحاديث في ذلك ضعيفة جدا ولم يرد

---

(فصل) ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك سواء كان معصوبا أو لا هذا اختيار الخرقي ، وقال ابن عقيل نص أحمد في رواية صالح في المجروح اذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ما حوله لقوله عليه السلام « إذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم » لانه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعض الغسل فوجب الاتيان بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايماء

ووجه القول الاول أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين المسح والتيمم كالجبيرة فاذا قلنا يجب المسح على موضع الجرح فهل يتيمم بعده ؟ على روايتين (إحداهما) لا يتيمم كالجرح المعصوب عليه والجبيرة على الكسر (والثانية) عليه التيمم لان المسح بعض الغسل فيجب أن يتيمم لباقيه ، ويفارق هذا الجبيرة لان الفرض فيها انتقل الى الحائل فهي كالخفين

(فصل) فان كانت جميع أعضاء الوضوء قريحة تيمم لها فان لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله وفي الاعادة روايتان كمن عدم الماء والتراب وسنذكر ذلك ان شاء الله

منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عن ابن عمر وهو عندهم حديث منكر، وقال الخطابي : يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف ومن أجله ضعف عندهم وهو حديث منكر ، وحديث ابن الصمة صحيح لكن إذا جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لان ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين. ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا فانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا لا ينفي الاجزاء مرة واحدة ، وإن قيل فقد روي في حديث عمار الى المرفقين ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين الى المرفقين (قلنا) أما حديثه الى المرفقين فلا يعول عليه انما رواه سلمة وشك فيه ، فقال له منصور ماتقول فيه فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدري أذكر الذراعين أم لا قال ذلك النسائي . فلا يثبت مع الشك وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقاة فكيف يلتفت الى مثل هذا وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به ، وأما التأويل فباطل لوجوه (أحدها) ان عمارا الراوي له الحاكي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا احتمال فيه (والثاني) أنه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان (الثالث) أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين (والرابع) أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من ان كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم

(فصل) اذا كان الجريح جنبا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم مايكفيه لطهارته فانه يلزمه استعمال الماء أولا لان التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء وهنا التيمم للعجز وهو متحقق على كل حال ولان الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لا يعلم القدر الذي يتيمم له إلا بعد استعمال الماء فلزمه تقديم استعماله وإن كان الجريح يتطهر للحدث الاصغر فذكر القاضي انه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه ، فان كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء ، وإن كان في بعض وجهه غير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل مافيله ثم كان فيه على ماذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحداً لم يجزه لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة ، فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة قلنا . اذا كان عن جملة الطهارة فالمذكر له دونها وإن كان عن بعضها نائب عن ذلك البعض فاعتبر فيه مايعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ( قال شيخنا ) ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى كما لو كان الجريح جنبا

وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فانه ينقص عن المبدل . وكذلك في الوضوء فانه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين وكذا نقول في الوجه فانه لايجب مسح مانبت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق

( فصل ) ولا يختلف المذهب أنه يجزيء التيمم بضربة واحدة وبضربتين وان تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضا لان المقصود إيصال التراب الى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء

( فصل ) فان وصل التراب الى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن ينسف الريح عليه غباراً يعمه فان كان عمد ذلك وأحضر النية احتمل أن يجزئه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه ،والصحيح أنه لا يجزئه لانه لم يمسح به وقد أمر الله تعالى بالمسح به ، فان مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يجزئه لانه مسح بالتراب واحتمل أن لا يجزئه لان الله تعالى لم يقصد الصعيد والمسح به ولم يأخذ الصعيد . وان لم يكن قصد الريح ولاصمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز وان أمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لانه لم يأخذ التراب لوجهه .

( فصل ) اذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه فان في حديث عمار أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ، قال احمد : لا يضره فعل أو لم يفعل وان كان خفيفا فقال أصحابنا يكره نفخه رواية واحدة فان ذهب ماعليها بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب لانه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد .

---

ولانه تيمم عن الحدث الاصغر فلا يجب أن ينيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء ولان فيه حرجا فيندفع بقوله تعالى ( ماجعل عليكم في الدين من حرج ) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذه وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الاول والله تعالى أعلم

( فصل ) وان تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء ان كان غسلا للجنابة أو نحوها لان الترتيب والموالاة ليسوا واجبين فيها ،وان كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه . فان قلنا يجب الترتيب بين التيمم والوضوء بطل الوضوء ههنا لان طهارة العضو الذي غلب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل مابعده لتقدمت طهارة مابعده عليه فيفوت الترتيب. فان قلنا لايجب الترتيب لم يبطل الوضوء وجوز له التيمم لاغير ،وان كان الجرح في رجليه فعلى قولنا لايجب الترتيب لا تجب الموالاة بينهما أيضا وعليه التيمم وحده . وان قلنا يجب الترتيب فينبغي أن يخرج وجوب الموالاة ههنا على وجوبها في الوضوء وفيها روايتان . فان قلنا تجب في الوضوء بطل الوضوء ههنا لفواتها . وان قلنا لاتجب كفاه التيمم وحده (قال شيخنا) ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحداً لانهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ولان في إيجابها حرجا فينتفي بقوله تعالى ( ماجعل عليكم في الدين من حرج )

( مسئلة ) قال ( وان وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا. وان كان

« مسألة » قال (يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب )

وجملة ذلك أنه لايجوز التيمم الا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد لان الله تعالى قال( فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث وقيل في قوله تعالى ( فتصبح صعيداً زلقا ) ترابا أملس والطيب الطاهر ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز بكل حال ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة ، وقال الاوزاعي : الرمل من الصعيد ، وقال حماد بن أبي سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فقال النبي ﷺ « عليكم بالارض » وانه من جنس الارض فجاز التيمم به كالتراب

ولنا الآية فان الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب ، فقال ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد ، وروي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب

---

محدثا فهل يلزمه استعماله على وجهين ) وجملة ذلك أنه اذا وجد الجنب ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم الباقي نص عليه أحمد فيمن وجد ماء يكفيه لوضوئه وهو جنب قال يتوضأ ويتيمم وهذا قول عطاء وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الحسن والزهري ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والقول الثاني للشافعي يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل

ولنا قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء . وقول النبي ﷺ « إذا امرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري . ولانه وجد ماء يمكنه استعماله في بعض جسده أشبه مالو كان أكثر جسده صحيحا وباقيه جريحا . ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة والحكم الذي ذكروه في المستعمل ممنوع وان سلم فلانه لا يطهر شيئا منه بخلاف هذا ويجب عليه استعمال الماء قبل التيمم ليتحقق العدم وقد ذكرناه

( فصل ) فان وجده المحدث الحدث الاصغر فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه استعماله اختاره القاضي لما ذكرنا في الجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا ( والثاني ) لا يلزمه لان الموالاة شرط فيه فاذا غسل بعض الاعضاء دون بعض لم يعد بخلاف الجنابة وكذلك لو وجد الماء في الجنابة أجزأه غسل مالم يغسله فقط . وفي الحدث الاصغر يلزمه استئناف الطهارة وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا لان العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب لان من بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر رقبة لزمه اعتاقها في كفارته ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه

طهوراً » وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهوراً ذكره فيما منّ الله تعالى به عليه ، وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال « جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً » فخص ترابها بكونه طهوراً[1] ولان الطهارة اختصت بأعم الاماكن وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب ، وخبر أبي ذر نخصه بحديثنا وخبر أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

[1] فيه ان ذكر بعض أفراد العام غير مخصص وانه عمل بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الاصوليين ولم يقل به الا الدقاق

( فصل ) وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به . قال أبو الحرث : قال أحمد : أرض الحرث أحب إليّ وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه ، قال القاضي : الموضع الذي أجاز التيمم بها اذا كان لها غبار والموضع الذي منع اذا لم يكن لها غبار . قال : ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة قال وفي رواية سندي : أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحمى إلا أن يضطر الى ذلك فان اضطر أجزأه . قال الخلال : انما سهل احمد فيها اذا اضطر اليها اذا كانت غبرة كالتراب فأما اذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلا . وقال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد على روايتين .

( فصل ) فان دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه

---

اعتقاده وللشافعي قولان كهذين . والصحيح انه يلزمه استعماله لما ذكرنا من الأدلة فيما اذا كان جنبا قياسا عليه وكما لو كان بعض أعضائه صحيحا وما ذكروه من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجز ببعض البدن يبطل بالجنب وقولهم انه اذا وجد الماء في الحدث الاصغر يلزمه استئناف الطهارة — قلنا هذا لايمنع وجوب استعمال الماء كالجريح . وان منعوا ذلك ثم فهذا في معناه والله أعلم ، وإن قلنا لا تجب الموالاة في الوضوء فهو كالجنب سواء

( مسئلة ) قال ( ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه . وان دل عليه قريبا لزمه قصده وعنه لايجب الطلب ) المشهور عن احمد رحمه الله اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهذا مذهب الشافعي وروي عنه لايشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولانه غير واجد للماء قبل الطلب أشبه من طلب فلم يجد — ووجه الاول قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب فجواز أن يكون بقربه ماء لايعلمه ولانه بدل فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار ولانه سبب في الصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز كالقبلة . اذا ثبت هذا فصفة الطلب أن يطلب في رحله وما قرب منه وإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبراه وإن كان بقربه ربوة أو شيء قام أمامه فطلب عنده وينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وشماله . وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله فان لم يجد تيمم . فان دل على ماء قريب لزمه قصده مالم يخف على نفسه أو ماله أو يخش فوات

إسم التراب . وكذا ان نحت المرمر والكذان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لانه غير تراب ، وإن دق الطين الصلب كالارمني جاز التيمم به لانه تراب .

( فصل ) فان ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة أو في شعير فعلق بيده غبار فتيمم به جاز نص أحمد على ذلك كله . وكلام احمد يدل على اعتبار التراب حيث كان . فعلى هذا لو ضرب يده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يده غبار جاز له التيمم به وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز . وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه رواه أبو داود ، وروى الاثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لايتيمم بالثلج . فمن لم يجد فضفة سرجه أو معرفة دابته ، وأجاز مالك وأبو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندي لايعلق باليد منه غبار ،وأجاز مالك التيمم بالثلج والجليس وكل ما تصاعد على وجه الارض ولا يجوز عنده التيمم بغبار اليد والثوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب يده نفخهما

ولنا قول الله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) ومن التيمض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفخ لايزيل الغبار اللاصق وذلك يكفي .

---

رفقته ولم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

( فصل ) وانما يكون الطلب بعد الوقت فان طلب قبل لزمه اعادة الطلب بعده ذكره ابن عقيل لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع . وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب

(فصل) اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير اعادة وهو قول الشافعي . وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت وإلا صلى بالتيمم من غير اعادة كقولنا والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط

ولنا انه لم يجب عليه استعماله أشبه مالو ظن انه يدرك الماء في الوقت. فأما ان أراق الماء في الوقت أو مر به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء تيمم وصلى ، وفي الاعادة وجهان(أحدهما) لايعيد لانه صلى بتيمم صحيح فهو كما لو أراقه قبل الوقت (والثاني) يعيد لانه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب وان وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة ذكره القاضي لانه تعلق به حق الله تعالى فلم تصح هبته كالاضحية. وقال ابن عقيل يحتمل أن تصح والاول أولى ، فان تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه لانه واجد للماء وان تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه الا أن يهبه لمحتاج الى شربه من العطش وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ ( وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه ) نص عليه أحمد وقطع انه لايجزئه وقال هذا واجد الماء وروي عنه التوقف في هذه المسألة والمذهب الاول وهو آخر قولي الشافعي

(فصل) اذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ان كانت الغلبة للتراب جاز وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز ، وقال ابن عقيل يمنع وان كان قليلا وهو مذهب الشافعي لانه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب اليه وهذا فيما يعلق باليد فاما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فان أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير وذلك لانه لايحصل على اليد منه مايحول بين الغبار وبينها

(فصل) اذا كان في طين لايجد ترابا فحكي عن ابن عباس أنه قال يأخذ الطين فيمالي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم ويحتمل أنه ان كان يجف قريبا انتظر جفافه وان فات الوقت لانه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه . وان لطخ وجهه بطين لم يجزه لانه لم يقع عليه اسم الصعيد ولانه لا غبار فيه أشبه التراب الندي

(فصل) وان عدم بكل حال صلى على حسب حاله وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي لايصلي حتى يقدر ثم يقضي لانها عبادة لاتسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض وقال مالك : لا يصلي ولا يقضي لانه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض ، وقال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عن مالك . وذكر عن أصحابه قولين (أحدهما) كقول أبي حنيفة (والثاني) يصلي حسب حاله ويعيد

ولنا ما روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم

---

وقال أبو حنيفة وابن المنذر يجزئه وعن مالك كالمذهبين وعنه أنه يعيد ما دام في الوقت لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء أشبه العادم

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل الصلاة ويفارق ماقاسوا عليه فانه غير مفرط وههنا مفرط بترك الطلب

(فصل) وان ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ثم وجدها فقال ابن عقيل يحتمل أن يكون كالناسي ، والصحيح أنه لااعادة عليه وهو قول الشافعي لانه ليس بواجد للماء فيدخل في عموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولانه غير مفرط بخلاف الناسي ، وان كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي واحتمل أن لايعيد لان التفريط من غيره فان صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء فان كانت أعلامه ظاهرة فعليه الاعادة لانه مفرط وان كانت خفية وطلب فلم يجدها فلا اعادة عليه لعدم التفريط والله أعلم

(مسألة) ( ويجوز التيمم لجميع الاحداث والنجاسة على جرح يضره إزالتها ) يجوز التيمم للحدث الاصغر بغير خلاف علمناه اذا وجدت الشرائط التي ذكرنا من الادلة ويجوز للجنابة في قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى الاشعري وعمار وهو قول الثوري ومالك والشافعي

ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالاعادة فدل على أنها غير واجبة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالستر واستقبال القبلة . واذا ثبت هذا فانه صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة في احدى الروايتين، والاخرى عليه الاعادة وهو مذهب الشافعي لانه فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة والصحيح الاول لما ذكرنا من الخبر ولانه أتى بما أمر فخرج عن عهدته ولانه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها وأركانها ولانه أدى فرضه على حسبه فلم يلزمه الاعادة كالعاجز عن الستر اذا صلى عريانا والعاجز عن الاستقبال اذا صلى الى غيرها والعاجز عن القيام إذ صلى جالسا . وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لان الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولان عدم الماء لو قام مقام الحيض لاسقط الصلاة بالكلية لان قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام ، وأما قياس مالك فلا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم » وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض فان الحيض أمر معتاد يتكرر عادة والعجز ههنا عذر نادر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحيض ولان هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط والله تعالى أعلم .

« مسئلة » قال ( وينوي به المكتوبة )

---

واسحاق وأصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ويروي نحوه عن عمر رضي الله عنهما والدليل على اباحته ما روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال « يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ » فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال « عليك بالصعيد فانه يكفيك » متفق عليه وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص وحديث صاحب الشجة ولانه حدث أشبه الحدث الاصغر وحكم الحائض اذا انقطع دمها حكم الجنب

(فصل) ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه اذا عجز عن غسلها لخوف الضرر او عدم الماء قال احمد هو بمنزلة الجنب يتيمم روي نحو ذلك عن الحسن ، وقال الاوزاعي والثوري وأبو ثور يمسحها بالتراب ويصلي لان طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره . وقال أكثر الفقهاء لا يتيمم للنجاسة لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لان الغسل انما يكون في محل النجاسة دون غيره ولان مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم .

( ووجه الاول ) قوله عليه السلام « الصعيد الطيب طهور المسلم » وقوله « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » ولانها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياسا على الحدث ويفارق الغسل التيمم فانه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله فيما اذا تيمم لجرح في رجله بخلاف الغسل - فولهم لم يرد به الشرع قلنا هو داخل في عموم الاخبار ، اذا ثبت هذا فتيمم وصلى فهل تلزمه الاعادة ؟ فيه

لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه ومن قال ذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وذلك لما ذكرنا في الوضوء ، وينوي استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث لم يصح لانه لا يرفع الحدث . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث اذا وجد الماء ، بل متى وجده أعاد الطهارة جنبا كان أو محدثا وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث لان طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء .

---

روايتان ( احداهما ) لا تجب عليه الاعادة لانه أتى بما أمر ( والثانية ) تجب عليه لانه صلى مع النجاسة أشبه اذا لم يتيمم . واختار أبو الخطاب وجوب الاعادة نيا اذا تيمم لعدم الماء بخلاف ما اذا كانت النجاسة على جرح لانه خائف الضرر باستعمال الماء أشبه المريض . وقال أصحابنا لا تلزمه الاعادة فيهما لقوله عليه السلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء » وقياسا على طهارة الحدث وكما لو تيمم للنجاسة على الجرح عند أبي الخطاب فأما إن كانت النجاسة على ثوب لم يتيمم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا تنوب عن غير البدن كالغسل

( فصل ) اذا ثبت أنه تيمم للنجاسة فقال القاضي يحتمل أن لا يحتاج إلى نية لان غسلها لا يفتقر إلى نية كذلك التيمم لها وقياسا على الاستجمار ، قال ابن عقيل ويحتمل أن يشترط لقوله عليه السلام « وانما لكل امرىء ما نوى » ولان التيمم طهارة حكمية ، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية فجاز أن تشترط النية في الحكمية دون العينية لما بينهما من الاختلاف

( فصل ) وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي أحدهما حسب قدم غسل النجاسة نص عليه أحمد وروي عن سفيان ولا نعلم فيه خلافا لان التيمم للحدث ثابت بالاجماع والتيمم للنجاسة مختلف فيه ، وإن كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث ، وحكي عن أحمد أنه يغسل الثوب ويتوضأ لانه واجد للماء والوضوء أشد من الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم والاول أولى لما ذكرنا ، ولأنه اذا قدمت نجاسة البدن مع أن التيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب وليس له فيها مدخل أولى . وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن لان التيمم فيها مدخلا

( مسئلة ) وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب الاعادة روايتان (احداهما) تجب عليه الاعادة لان الحضر مظنة امكان الماء ودخول الحمامات فهو عادة ونادر بخلاف السفر (والثانية) لا إعادة عليه لانه خائف أشبه المريض والمسافر

( مسئلة ) فان عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وروي عن أحمد أنه لا يصلي حتى يقدر على أحدهما وهو قول الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة لانهما

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إن كان جنبا أو محدثا أو امرأة حائضا ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء . إذا ثبت هذا فانه ان نوى بتيممه فريضة فله أن يصلي ماشاء من الفرض والنفل سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة . فان نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به إلا نافلة وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : له أن يصلي ما شاء لانها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كطهارة الماء .

ولنا قول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » وهذا لم ينو

---

عبادة لا تسقط القضاء فلم تجب كصيام الحائض . وقال مالك لايصلي ولا يقضي لانه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض قال ابن عبدالبر هذه رواية منكرة عن مالك وذكر من أصحابه قولين (أحدهما) كقول أبي حنيفة ( والثاني ) يصلي ويعيد

ولنا ماروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ بعث أناسا اطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم باعادة فدل على أنها غير واجبة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالستترة ، إذا ثبت هذا فصلى ثم وجد الماء والتراب لم تجب عليه الاعادة في أصح الروايتين لماذكرنا من الخبر ولانه أتى بما أمر فوجب أن يخرج عن العهدة ولانه لحقه شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها ( والثانية ) تجب عليه الاعادة وهو مذهب الشافعي لانه فقد شرط الصلاة أشبه مالو صلى بالنجاسة والاولى أولى لما ذكرنا ولما قاسوا عليه ممنوع . فأما قياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام فلا يصح لان الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة لان المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولان عدم الماء لو قام مقام الحيض لاسقط الصلاة بالكلية لان قياس الصلاة على جنسها أولى من قياسها على الصوم وقياس مالك لا يصح لمخالفته لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ولان قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض والحيض عذر معتاد يتكرر والعجز ههنا عذر نادر فلا يصح إلحاقه بالحيض لان النادر لا يشق إيجاب القضاء فيه بخلاف المعتاد ولانه عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط والله أعلم

( مسئلة ) ( ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ) لان الله تعالى قال (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر وقال سبحانه (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومالا غبار له لا يمسح بشيء منه . وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود وقال مالك وأبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد . وقال حماد بن أبي سليمان لابأس أن يتيمم بالرخام لقول النبي ﷺ « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » رواه البخاري ولانه من جنس

الفرض فلا يكون له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث . ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض لان الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية مادونه . واذا استباحه استباح ما دونه تبعا

( فصل ) اذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وحكي نحوه عن أحمد لان النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع

ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض ، وقوله انه تبع قلنا انما هو تبع في الاستباحة لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما . وان نوى نافلة أبيحت له وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لان الطهارتين مشترطتان لها بالاجماع وفي اشتراطها لما سواها خلاف فيدخل الادنى في الأعلى كدخول

---

الارض فجاز التيمم به كالتراب .

ولنا أن الله تعالى أمر بالصعيد وهو التراب وقال ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) ولا يحصل المسح بشيء منه الا أن يكون ذا غبار يعلق باليد ، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أعطيت مالم يعط نبي من انبياء الله جعل لي التراب طهوراً » وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهوراً ذكره فيما من الله به عليه ، ولان الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب وحديثهم تخصه بحديثنا

( فصل ) فأما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها رواها عنه أبو الحارث انه قال أرض الحرث أحب الي ، وان تيمم من أرض السبخة أجزأه وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي وابن المنذر لقوله عليه السلام « وجعل ترابها طهوراً » وعن أحمد في الرمل والنورة والجص نحو ذلك ، وحمل القاضي قول أحمد في جواز التيمم بذلك إذا كان له غبار والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار ، وعنه قول ثالث انه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة رواه عنه سندي . وقال الخلال إنما سهل أحمد فيها مع الاضطرار إذا كانت غبرة كالتراب ، فأما إذا كانت قحلة كالملح فلا يتيمم بها أصلا ، وقال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك وبصلي وهل يعيد ؟ على روايتين

( فصل ) وإن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب وكذا ان نحت المرمر والكذان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لانه غير تراب وان دق الطين الصلب كالارمني جاز تيممه به لانه تراب . وقال ابن عقيل يخرج عندي فيه وجهان لشبهه بالمعادن فهو كالنورة ، وان ضرب يده على لبد أو ثوب أو في شعير أو نحوه فعلق بيده غبار فتيمم به جاز نص عليه أحمد وكذلك لو ضرب يده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يده

النافلة في الفريضة ، ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن فنية النفل تقصله وان نوى شيئا من ذلك لم يصح له التنفل بالصلاة لانه أدنى فلا يستبيح الأعلى بنيته كالفرض مع النفل وان تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لانه أعلا منهما فانه صلاة . ويشترط له الطهارتان وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لانه لا يكون الا في المسجد . وان نوى أحدهما لم يستبح الطواف لانه أعلى منهما . وان نوى فرض الطواف استباح نفله وان نوى نفله لم يستبح فرضه كالصلاة . وان نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنبا أو اللبث في المسجد أو مس المصحف لم يستبح غير ما نواه لقوله عليه السلام « وانما لكل امرئ ما نوى » ولانه لم ينو ذلك ولا ما هو أعلى منه فلم يستبحه كما لا يستبيح الفرض اذا لم ينوه

( فصل ) وان تيمم الصبي لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لان ما نواه كان نفلا ويباح أن يتنفل به كما لو نوى به البالغ النفل . فأما ان توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي فرضا ونفلا لان الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض

---

فجاز بدليل ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه . رواه أبو داود ، ولان المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه ، وقد روي عن مالك وأبي حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكل ما تصاعد على وجه الارض ومنع من التيمم بغبار الثوب والثوب قال لان النبي ﷺ لما ضرب بيديه نفضهما

ولنا قوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) ومن التبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفض لا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي . وروى الاثرم عن عمر أنه قال : لا يتيمم بالثلج فان لم يجد فصاحبة فرسه (١) أو معرفة دابته

(١) عبارة المغني فصاحبة سرجه

( فصل ) فأما التراب النجس فلا يجوز التيمم به لا نعلم فيه خلافا إلا أن الاوزاعي قال إن تيمم بتراب المقبرة وصلى صحت صلاته . ولنا قوله تعالى ( فتيمموا صعيدا طيبا ) والنجس ليس بطيب ولان التيمم طهارة لم تجز بغير طاهر كالوضوء ، فأما المقبرة فان كانت لم تنبش فترابها طاهر وإن تكرر نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم ذكر ذلك شيخنا . وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة لا يجوز التيمم منها سواء تكرر النبش أم لا ، وإن شك في ذلك أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به جاز التيمم به لان الاصل الطهارة فهو كما لو شك في نجاسة الماء ، وذكر ابن عقيل فيما إذا لم يعلم حال المقبرة وجهين ( أحدهما ) يجوز لما ذكرنا ( والثاني ) لا يجوز لان الظاهر من الدفن فيها حصول النجاسة في بعضها فيشتبه بغيره والمشتبه لا تجوز الطهارة به كالاواني . قال ابن عقيل ويكره الوضوء من البئر التي في المقبرة وأكل البقل وثمر الشجر الذي فيها كالزروع التي تسمد بالنجاسة وكالجلالة

« مسئلة » ( فيمسح بهما وجهه وكفيه )

لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين، لقول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما يأتي عليه المسح منهما لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة ، وبهذا قال الشافعي . وقال سليمان بن داود : يجزئه إن لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه .

ولنا قوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) والباء زائدة فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه . فيجب تعميمهما كما يجب تعميمها بالغسل لقوله ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ) فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه الى الكوعين بباطن راحتيه ، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين الاصابع وليس بفرض لان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف، قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة

( فصل ) ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضؤا من حوض واحد، فأما التراب الذي يتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان (أحدهما) يجوز التيمم به لانه لم يرفع الحدث وهو قول أبي حنيفة (والثاني) لا يجوز لانه مستعمل في طهارة اباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة والشافعي وجهان كهذين وكذلك التراب الذي بقي على وجه المتيمم ويديه اذا مسح غيره به أعضاء تيممه كالماء المستعمل

« مسئلة » (فان خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء اذا خالطته الطاهرات) إن كانت الغلبة للتراب جاز وإن كانت للمخالط لم يجز ، ذكره القاضي وأبو الخطاب قياسا على الماء وقال ابن عقيل يمنع التيمم به وان كان قليلا ، وهو مذهب الشافعي لانه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب اليه بخلاف الماء، فان المائع يستهلك فيه فلا يجري على العضو إلا ومعه جزء من الماء ، فأما ان كان المخالط لا يعلق باليد لم يمنع لان أحمد قد نص على جواز التيمم من الشعير وذلك لانه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها

( فصل ) فان خالطه نجاسة فقال ابن عقيل : لا يجوز التيمم به وان كثر التراب لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالمائعات تنتجس بالنجاسة وان كثرت

( فصل ) وان كان في طين لا يجد ترابا فحكي عن ابن عباس انه يأخذ الطين فيطلي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادة ، ويحتمل انه ان كان يجف قريبا انتظر جفافه وان فات الوقت كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر ونحوه ، وان لطخ وجهه بطين لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الصعيد ولانه لا غبار فيه أشبه التراب الندي

(فصل) (فرائض التيمم أربعة : مسح جميع وجهه ويديه الى كوعيه والترتيب والموالاة على احدى

واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر .

(فصل) وان تيمم بضربتين للوجه واليدين الى المرفقين فانه يمسح بالاولى وجهه ويمسح بالثانية يديه فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى مرفقه ثم يديرّ بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه فاذا بلغ الكوع أمرّ الابهام على ظهر ابهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين أصابعهما ولو مسح الى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز لانه مسح محل التيمم بالغبار فجاز كما لو مسحه بضربتين

(فصل) فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليها مالم ينفصل واحتمه فان انفصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار احتاج الى ضربة أخرى وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب ، وان تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم ليحصل الموالاة ويرجع في طول الفصل وقصره الى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لان التيمم فرع عليها والحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء على مامضى من الخلاف فيه لانه بدل منه

(فصل) ويجب مسح اليدين الى الموضع الذي يقطع منه السارق أوما أحمد الى هذا لما سئل

---

الروايتين) لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح فيمسح ما يأتي عليه الماء إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة وهذا قول الشافعي ، وقال سليمان بن داود يجزئه اذا لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والباء للالصاق فصار كأنه قال فامسحوا وجوهكم وأيديكم ، فيجب تعميمها كما وجب تعميمها بالغسل بقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليه مالم ينفصل راحته فان انفصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار احتاج الى ضربة أخرى، وان كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب، وان تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم ويرجع في طول الفصل وقصره الى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لان التيمم فرع عليها وقد ذكرنا الخلاف في وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء، وذكرنا الدليل مما يغني عن اعادته والتيمم مبني عليه لانه بدل عنه ومقيس عليه ، وظاهر المذهب وجوبهما في الوضوء كذلك ههنا ، والحكم في التسمية ههنا كالحكم في التسمية في الوضوء على ماذكرنا من الخلاف فيه

(فصل) ويجب مسح اليدين الى الموضع الذي يقطع منه السارق أوما اليه أحمد وقال : قال الله

عن التيمم فأومأ الى كفيه ولم يجاوزه وقال : قال الله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) من أين تقطع يد السارق ؟ أليس من ههنا وأشار الى الرسغ . وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا ، فعلى هذا ان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين ، وان كان من دونه مسح مابقي. وان كان من المفصل ، فقال ابن عقيل : يمسح موضع القطع قال : ونص عليه أحمد لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء فكما أنه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل مابقي ، كذا ههنا يمسح العظم الباقي، وقال القاضي: يسقط الفرض لأن محل الكف الذي يؤخذ في السرقة وقد ذهب لكن يستحب امرار التراب عليه ومسح العظم الباقي مع بقاء الكف انما كان ضرورة استيعاب الواجب لان الواجب لايتم الا به فاذا زال الاصل المأمور به سقط مارجب لضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لايجب عليه غسل جزء من الرأس ومن سقط عنه الصيام لايجب عليه امساك جزء من الليل.

(فصل) فان أوصل التراب الى محل الفرض بخرقة أو خشبة فقال القاضي : يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته فلا يتعين ، وقال ابن عقيل : فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه اذ كانت يده أقرب اليه من غيرها ، وان يممه غيره جاز كما لو وضأه غيره وتعتبر النية في المتيمم دون المتيمم لانه الذي يتعلق الاجزاء والمنع به

تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من أين تقع يد السارق أليس من ههنا . وأشار الى الرسغ وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا ، وقال الشافعي يجب المسح الى المرفقين كالوضوء وستذكر ذلك ان شاء الله تعالى فان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين وان كان من دونه مسح ما بقي وان كان من المفصل فقال ابن عقيل يمسح موضع القطع ونص عليه أحمد لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء. فكما أنه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل مابقي كذلك ههنا يمسح العظم الباقي وقال القاضي يسقط الفرض لان محل الكف الذي يؤخذ في السرقة وقد ذهب لكن يستحب إمرار التراب عليه ، ومسح العظم الباقي مع بقاء اليد انما كان ضرورة استيعاب الواجب لان الواجب لا يتم إلا به فاذا زال الاصل اسقط ماهو من ضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لايجب عليه غسل جزء من الرأس

(فصل) وان أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أوخشبة فقال القاضي يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته وقال ابن عقيل فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وان مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه وان يممه غيره جاز كما لو وضأه وتعتبر النية في المتيمم دون المتيمم لانه الذي يتعلق به الاجزاء والمنع

(مسئلة) ( ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ) وجملته أن النية شرط للتيمم وهو قول أكثر أهل العلم منهم الليث وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم الا ماحكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وقد ذكرنا قول القاضي في التيمم للنجاسة ، وسائر أهل العلم على خلافهم لقوله عليه السلام « وانما لامرئ ما نوى » وينوي به

(مسئلة) قال ( وان كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه )

لا نعلم في هذا خلافا وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي الا أن الاوزاعي قال :ان تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته .

ولنا قول الله تعالى ( فتيمموا صعيداً طيبا ) والنجس ليس بطيب ، ولان التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء فاما المقبرة فان كانت لم تنبش قبرا بها طاهر وان كان نبشها والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم، وان شك في تكرر الدفن فيها أو في نجاسة التراب الذي تيمم به جاز التيمم به لان الاصل الطهارة فلا يزول بالشك كما لو شك في طهارة الماء

(فصل) ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد وأما ماتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان ( أحدهما ) يجوز التيمم به لانه لم يرفع الحدث وهذا قول أبي حنيفة (والثاني) لا يجوز لانه مستعمل في طهارة أبيحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة . والشافعي وجهان كهذين

---

استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث لم يصح تيممه لانه لا يرفع الحدث قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث اذا وجد الماء بل اذا وجده أعاد الطهارة جنبا كان أو محدثا وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث وعن أحمد ما يدل على ذلك لانها طهارة عن حدث تبيح الصلاة فرفعت الحدث كطهارة الماء

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله ورفع الحدث الذي كان قبل التيمم وان كان جنبا أو محدثا أو امرأة حائضا ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء

(فصل) ويجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنجاسة وان كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو لقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى »

(مسئلة) (فان نوى جميعها جاز) لقوله عليه السلام «وانما لامرئ ما نوى» ولان فعلا واحدا أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها وقال ابن عقيل إذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكفي بتيمم واحد ؟ يبنى على تداخل الطهارتين في الغسل فان قلنا لا يتداخلان ثم فلولي أن لا يتداخلا ههنا لكونهما من جنسين وان قلنا يتداخلان فقال القاضي ههنا كذلك قياسا عليه فعلى هذا يتيمم لها تيمما واحداً قال والاشبه عندي لا يتداخلان كالكفارات والحدود واذا كانت من جنسين والاول أصح.

(مسئلة) قال ( وان نوى أحدهما لم يجزه عن الآخر ) وبهذا قال مالك وأبو ثور وقال أبو

(مسئلة) قال (واذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه ان اصابه الماء ـ فعل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء)

هذه المسئلة دالة على أحكام منها إباحة التيمم للجنب وهو قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود لايرى التيمم للجنب . ونحوه عن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري عن شقيق بن سلمة أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك واحتج عليه بحديث عمار وبالآية التي في المائدة قال: فما ترى عبد الله مايقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، قال الترمذي : ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله ، ومما يدل على إباحة التيمم للجنب ماروى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال « يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » فقال أصابتني جنابة ولا ماء . قال « عليك بالصعيد فانه يكفيك » متفق عليه ، وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص ، وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولانه حدث فيجوز له التيمم كالحدث الاصغر ، ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي ، ولم يرخص له عطاء في

---

حنيفة والشافعي يجزئه لان طهارتها واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط ، ولنا قول النبي ﷺ « وإنما لامرئ مانوى » فيدل على انه لا يحصل له مالم ينوه ، ولانهما أسباب مختلفة فلم تجزيء نية بعضها عن الآخر كالحج والعمرة وهذا يفارق ما قاسوا عليه فان حكمها واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا تجزيء نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء

(فصل) إذا تيمم للجنابة دون الحدث الاصغر أبيح له مايباح للمحدث من قراءة القرآن والمكث في المسجد ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف فان أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه كما لايؤثر في الغسل . وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله ، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها للحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها لان حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء لانه انما يوجب حدث الجنابة ، وقال ابن عقيل إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه والاول أصح

(مسئلة) (وإن نوى نفلا أو أطلق النية فصلاة لم يصل الا نفلا) وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة له أن يصلي بها ماشاء ويخرج لنا مثل ذلك اذا قلنا ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت فيكون حكمه حكم طهارة الماء لانها طهارة يصح بها النفل فأشبهت طهارة الماء

التيمم الا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال : لا بد من الغسل ، ولنا قول الله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ، وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة ، ولانه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا فان الخوف لا يختلف وانما اختلفت جهاته

( فصل ) واختلف في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه الا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي ، وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شينا فاحشا أو ألما غير محتمل وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح لعموم قوله تعالى ( وان كنتم مرضى أو على سفر ) ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز ههنا أولى ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف وكذلك ترك الاستقبال فكذا ههنا ، فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فيلزمه ذلك لان اباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ههنا ، وحكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية

ولنا أنه واجد للماء لا يستضر باستعماله فلم يجز له التيمم كالصحيح والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لا بد فيها من اضمار الضرورة والضرورة انما تكون عند الضرر ، ومنها أن الجريح والمريض اذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم الباقي وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : ان كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا تيمم عليه وان كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والاطعام

ولنا ما روى جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا

---

ولنا قول النبي ﷺ انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ، وهذا ما نوى الفرض فلا يحصل له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث ولا يلزمه استباحة النفل بنية الفرض لان الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية ما دونه فاذا استباحه استباح ما دونه تبعا

(مسألة) قال (وان نوى فرضا فقط والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل الى آخر الوقت)

وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلي ما شاء من الصلوات فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت ان كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها الى آخر الوقت هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي لا يصلي به فرضين وقد روي عن أحمد أنه قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى . وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما لما

على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العي السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده » رواه أبو داود . وعن ابن عباس مثله . ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء اذا استوى الجسم كله في الفرض أو الصحة فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره كما لو كان من جملة الاكثر فان حكمه لا يسقط بحق في غيره وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء . ويفارق ماقاسوا عليه فانه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف هذا فان التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ماأصابه

( فصل ) مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فان إمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك فان عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه لانه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح .

( فصل ) اذا كان الجريح جنبا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف مااذا كان التيمم لعدم مايكفيه لجميع أعضائه فانه يلزمه استعمال الماء أولا لان التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود . وههنا التيمم للعجز عن استعماله في الجرح وهو متحقق على كل حال ، ولان الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم له الا بعد استعمال الماء وفراغه فلزمه تقديم استعماله ، وان كان الجريح يتطهر للحدث الاصغر فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه ، فان كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم أولا ثم يتمم الوضوء وان كان في بعض وجهه خير بين

---

روى ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا مقتضى سنة محمد ﷺ ولانها طهارة ضرورة فلا يجمع فيها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين

ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضا فأباحت فرضين كطهارة الماء ولانه بعد الفرض الاول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضا كحالة ابتدائه . ولان الطهارة في الاصول انما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولان كل تيمم أباح صلاة أباح ماهو من نوعها بدليل النوافل ، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن ابن عمارة وهو ضعيف ثم يحتمل أنه أراد أن لا يصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلاة من التطوع وانما امتنع أن يصلي به فرضين في وقتين لبطلان التيمم بخروج الوقت وذلك لا نسلم به فانه بخلاف هذا

( فصل ) واذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها وقلنا ان التيمم لا يبطل الا بالحدث جاز له وطؤها مالم تحض وان قلنا يبطل بخروج الوقت فمتى خرج احتاجت الى تيمم للوطء وان قلنا يتيمم لكل فريضة احتاج كل وطء الى تيمم ذكره ابن عقيل

غسل صحيح وجهه ثم تيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتيمم وضوءه ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ماقبله ، ثم كان فيه على ماذكرنا في الوجه ، فإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحداً لم يجزه لانه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فان قيل يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه مايعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ، ويحتمل أن لايجب هذا الترتيب لان التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الاخرى كما لو كان الجريح جنبا ، ولانه تيمم عن الحدث الاصغر فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء ، ولان في هذا حرجا وضرراً فيندفع بقوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الاول .

( فصل ) وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلا لجنابة أو نحوها لان الترتيب والموالاة غير واجبين فيها وإن كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه خرج بطلان الوضوء على الوجهين الذين في الفصل الذي قبل هذا فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء ههنا لان طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة مابعده عليه فيفوت الترتيب ومن لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء وجوز له أن

---

( فصل ) اذا نوى بالفرض استباح كل مايباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف والقعود في المسجد وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك لايتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وروي ذلك عن أحمد لان النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع

ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض ، وقوله انه تبع قلنا انما هو تبع في الاستباحة لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما ، وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع وفيما سواها خلاف فتدخل في تبعها كدخول النافلة في الفريضة ولان النافلة تشتمل على قراءة القرآن ، وإن نوى شيئا من ذلك لم تبح له النافلة لانها أعلى منه لما بينا ، وإن نوى الطواف أبيح له قراءة القرآن والقعود في المسجد لانه أعلى منهما فانه صلاة وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه القعود في المسجد لانه انما يكون في المسجد وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف لانه أعلى منهما وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة ، وإن نوى قراءة القرآن لكونه جنبا أو مس المصحف أو القعود في المسجد لم يستبح غير ماتواه لقوله عليه السلام « وانما لامرىء مانوى »

( فصل ) وإن تيمم الصبي لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لان مانواه كان

يتيمم لا غير . وإن كان الجرح في إحدى رجليه أو فيهما فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم لاتجب الموالاة بينهما أيضاً . وعليه التيمم وحده . ومن أوجب الترتيب فقياس قوله أن يكون في الموالاة وجهان بناء على الموالاة في الوضوء وفيها روايتان ( إحداهما ) تجب فتجب ههنا ويبطل الوضوء لفواتها . ( والثانية ) لاتجب فيكفيه التيمم وحده ويحتمل أن لاتجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحداً لانهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ولان في إيجابها حرجا فينتفي بقوله سبحانه ( وماجعل عليكم في الدين من حرج )

( فصل ) وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم . وقال عطاء والحسن : يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود أنه لايتيمم فانه قال : لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه .

ولنا قول الله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) وقوله تعالى ( ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وروى أبو داود وأبو بكر الخلال باسنادهما عن عمرو بن العاص قال . احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ) . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا . وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سبعاً في طلب الماء وإذا تيمم وصلى فهل يلزمه الاعادة ؟ على روايتين ( إحداهما ) لايلزمه وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو فان النبي ﷺ لم يأمره بالاعادة ولو وجبت لأمره بها ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمر به فأشبه سائر من يصلي بالتيمم ( والثانية ) يلزمه الاعادة وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة والاول أصح ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا . وقال أبو الخطاب لا إعادة عليه ان كان مسافراً وإن كان حاضراً فعلى

---

نفلا ، ويباح له أن يتنفل به كما نوى به البالغ النفل ، فأما ان توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي به فرضا ونفلا لان الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض

( فصل ) وإذا قلنا يجوز أن يصلي بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت جاز أن يطوف طواف فرض وطواف فرض ونذر ، وأن يصلي على جنائز اذا تعينت عليه وإن فاتته صلاة لا يعلم عينها كفاه تيمم واحد يصلي به خمس صلوات ، وإن قلنا لا يصلي به إلا فرضا واحداً فينبغي أن يحتاج كل واحد مما ذكرنا إلى تيمم قياسا عليه

روايتين . وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر . وقال الشافعي : يعيد إن كان حاضراً وإن كان مسافراً فعلى قولين .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها وصلى به فوائت ان كانت عليه والتطوع الى أن يدخل وقت صلاة أخرى )

المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله وانما الخرق انما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوز أنه إذا كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الأخرى الا في موضع واحد وهو وقت الفجر فانه يخرج منفكا عن دخول وقت الظهر ؛ ويبطل التيمم بكل واحد منهما فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق . وروى الميموني عن أحمد في المتيمم قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبي ﷺ في الجنب يعني قول النبي ﷺ « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » وهو مذهب سعيد ابن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس وأبي جعفر لأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء .

ولنا ماروى الخلوت عن علي رضي الله عنه أنه قال . التيمم لكل صلاة . وابن عمر قال : تيمم لكل صلاة ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسئلتنا والحديث أراد به أن يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في جميع الاحكام . اذا ثبت هذا فانه اذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء من الصلاة فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها . هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي : لا يصلي به فرضين ، وقد روي عن أحمد أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا يحتمل أن يكون مثل قولها لما روي عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا مقتضى سنة النبي ﷺ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء ) مبطلات التيمم ثلاثة كما ذكر وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء على ما يأتي ذكره وخروج الوقت مبطل التيمم في ظاهر المذهب فلا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة ومالك والشافعي واسحاق ، وروى الميموني عن أحمد أنه قال في التيمم انه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى

ولنا أنه طهارة صحيحة أبيحت فرضاً فأبيحت فرضين كطهارة الماء ولانه بعد الفرض الاول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضاً كحالة ابتدائه ولان الطهارة في الاصول انما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولان كل تيمم أبيح صلاة أبيح ما هو من نوعها بدليل صلاة النوافل ، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن ابن عمارة وهو ضعيف . ثم يحتمل أنه أراد أن يصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع ويجمع بين صلاتين فرض ونفل ، وانما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الاولى منهما ـ اذا ثبت هذا فان الخرقي انما ذكر قضاء الفوائت والتطوع ولم يذكر الجمع بين الصلاتين وكذا ذكر الامام أحمد فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين وهو مذهب أبي ثور ، والصحيح جواز الجمع لما ذكرنا من الادلة ولان ما أبيح فرضين فاثنين أبيح فرضين في الجمع كسائر الطهارات ، وقال الماوردي ليس للمتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال لان الصلاة الثانية تفتقر الى تيمم ، والتيمم يفتقر إلى طلب ، والطلب يفقد الجمع ومن شرطه الموالاة يبنى على مذهب الشافعي وهذا ينبغي أن يتقيد بالجمع في وقت الاولى فأما الجمع في وقت الثانية فلا تشترط له الموالاة في الصحيح ، فان قيل فكيف يمكن قضاء الفوائت والترتيب شرط فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة فكيف تتأخر الفائتة عنها ؟ قلنا يمكن ذلك لوجوه ( أحدها ) أن يقدم الفائتة على الحاضرة ( الثاني ) أن ينسى الفائتة ثم يذكرها بعد الحاضرة ( الثالث ) أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصليها ثم يصلي في بقية الوقت فوائت ( الرابع ) أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن يصلي الحاضرة في الجماعة في أول الوقت ويقدمها على الفوائت في إحدى الروايتين فانه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة في تأخيرها ولانه لو لزم تأخيرها الى آخر وقتها لزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية .

« مسئلة » قال ( واذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا اعادة عليه )

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم . منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، ولانه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض

---

يجد الماء أو يحدث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واذا وجدت الماء فامسسه بشرتك » وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عباس كما ذكرنا ولانها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء

( فصل ) وان خاف على رفيقه أو رفيقة أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه . لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله ، وان وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قيل لاحمد الرجل معه اداوة من ماء الوضوء فيرى قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيممون ويجيبون الماء لشاهم ، وقال أبو بكر والقاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه

ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقا أو غريقا في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لانقاذه فلان يقدمها على الطهارة بالماء أولى ، وقد روي في الخبر أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئرا فشربت منه فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش فقالت لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني فنزلت فسقته فغفر الله لها . فاذا كان هذا الاجر في سقي الكلب فغيره أولى .

(فصل) واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه فانه يحبس الماء الطاهر لشربه ويريق النجس ان استغنى عن شربه ، وقال القاضي يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه لانه وجد ماء طاهرا مستغنى عن شربه فأشبه ما لو كان ماء كثيرا طاهرا

ولنا أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر فجاز له حبسه اذا خاف العطش كما لو لم يكن معه سواه ، وإن وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله ، وقال بعض الشافعية : ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق الطهارة فهو كالمعدوم . وليس بصحيح لان شرب النجس حرام وإنما يصير الطاهر مستحقا للطهارة اذا استغنى عن شربه وهذا غير مستغن عن شربه ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه

( فصل ) واذا كان الماء موجودا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن الاوزاعي والثوري له التيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم . قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز فقالوا : يغتسل وان طلعت الشمس وذلك لقول الله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) وحديث أبي ذر وهذا واجد للماء ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وان خاف

---

ولنا أنه روي عن علي وابن عمر أنه قال يتيمم لكل صلاة ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسئلتنا والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في سائر الاحكام (الثاني) وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر على ما مر في موضعه وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعا لا نعلم فيه خلافا لما ذكرنا

فوت العيد لم يجزئه التيمم، وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي: له التيمم لانه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم

ولنا الآية والخبر وما ذكرنا من المعنى، وان خاف فوت الجنازة فكذلك في احدى الروايتين لما ذكرنا، والاخرى يباح له التيمم ويصلي عليها وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الانصاري وسعد بن ابراهيم والليث والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي لانه لايمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم، وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لانها لا ركوع فيها ولا سجود وانما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة

ولنا قول النبي ﷺ «لايقبل الله صلاة بغير طهور» وقوله «لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فما لم يوجد الشرط يبقى على مقتضى العموم.

﴿مسئلة﴾ قال (واذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه)

وبهذا قال مالك وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والشافعي يجزئه لان طهارتهما واحدة فسقطت احداهما بفعل الاخرى كالبول والغائط

ولنا قول النبي ﷺ «انما الاعمال بالنيات وانما لامرىء مانوى» وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها، ولانهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الاخر كالحج والعمرة، ولانهما طهارتان فلم تتأد احداهما بنية الاخرى كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ماقاسوا عليه فان حكمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا تجزيء نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء

(فصل) وان تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الاصغر لما ذكرنا والخلاف فيها كالتي قبلها، فعلى هذا يحتاج الى تعيين ماتيمم له من الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنجاسة، فان نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه لان فعلا واحدا فأشبه طهارة الماء وان نوى بعضها أجزأه عن المنوي دون ماسواه وان كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو

(فصل) واذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له مايباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في

---

من الاحاديث، وان وجده في الصلاة ففيه اختلاف نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

(الثالث) مبطلات الوضوء وهو مبطل للتيمم عن الحدث الاصغر لانه بدل عنه فاذا أبطل الاصل أبطل البدل بطريق الاولى فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل الا بخروج الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لايزول حكمه الا بحدثهما أو بأحد الامرين

﴿مسئلة﴾ (فان تيمم وعليه ماينزع المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه وقال أصحابنا يبطل)

المسجد ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لأنه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه كالغسل، وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه الحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها لان حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء لان الوطء انما يوجب حدث الجنابة، قال ابن عقيل: وإن قلنا كل صلاة تحتاج الى تيمم احتاج كل وطء الى تيمم يخصه والاول أصح

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبا واستقبل الصلاة )

المشهور في المذهب أن المتيمم اذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجا منها، فان كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل ان كان جنبا، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وأبو نور وابن المنذر إن كان في الصلاة مضى فيها، وقد روي ذلك عن أحمد إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه، قال المروذي: قال أحمد كنت أقول يمضي ثم تدبرت فاذا أكثر الاحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولانه غير قادر على استعمال الماء الآن لقدرته تتوقف على ابطال الصلاة وهو منهي عن ابطالها بقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم )

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي، دل بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجوده ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها، يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث وانما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثا لضرورة العجز عن الماء فاذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالاصل. ولا يصح قياسهم فان الصوم هو البدل نفسه فنظيره اذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه. ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج

---

اذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليها ثم خلعها أو خلع الخف لم يبطل تيممه في اختيار شيخنا، وقال أصحابنا يبطل قال بعضهم نص عليه أحمد لانه مبطل الوضوء فأبطل التيمم كالحدث وهذا يختص التيمم عن الحدث الاصغر على ما ذكرنا، والصحيح ما اختاره شيخنا رحمه الله وهو قول سائر الفقهاء. لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه. ولا يصح قولهم انه مبطل الوضوء. لان مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد هنا. ولان إباحة المسح لا يصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها

منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسئلتنا . وقولهم : انه غير قادر غير صحيح ، فان الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية ، وقولهم انه منهي عن ابطال الصلاة قلنا لا يحتاج الى ابطال الصلاة ، بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها ، فاذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة ، وقيل فيه وجه آخر أنه يبني على مامضى منها كالذي سبقه الحدث . والصحيح أنه لايبني لان الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمم فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ولا يجوز بقاء مامضى صحيحا مع خروجه منها قبل اتمامها ، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث وان سلمنا فالفرق بينهما أن مامضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث

( فصل ) والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم اذا وجد ماء في الصلاة أو تراببا خرج منها بكل حال لانها صلاة بغير طهارة ويحتمل أن يخرج فيها مثل مافي التيمم اذا وجد الماء اذا قلنا انه لاتلزمه الاعادة ولان الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة اذا عجز عنها فصلى عريانا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه . وكل صلاة يلزمه اعادتها فانه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر ويلزمه استقبالها وان قلنا لايلزمه اعادتها فانها تشبه صلاة المتيمم اذا وجد الماء على ماسبق من القول فيها

( فصل ) ولو يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لان غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي صلاته بخلاف مسئلتنا ، ويحتمل أن تكون كمسئلتنا لان الماء وجد بعد الدخول في الصلاة

( فصل ) واذا قلنا لايلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) له ذلك لانه شرع في مقصود البدل فخير بين الرجوع الى المبدل وبين اتمام ماشرع فيه كمن شرع في صوم الكفارة ثم أيسر بالرقبة ( والثاني ) لايجوز له الخروج لان مايوجب الخروج من الصلاة لايبيح الخروج كسائر الاشياء ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

( فصل ) اذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله فان قلنا يلزمه الخروج من الصلاة فقد

---

ومسح على رأسه من تحتها فان الطهارة لاتبطل بنزعها كذلك هذا

( فصل ) ويجوز التيمم لكل مايتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد ، قال أحمد يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو حنيفة لايتيمم الا لمكتوبة ، وكره الاوزاعي أن يمس المتيمم المصحف

ولنا حديث أبي ذر وقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ولانه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة

بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء والقدرة عليه ويلزمه استئناف التيمم والصلاة ، وان قلنا لا تبطل صلاته واتفق وهو فيها فقال ابن عقيل : ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهذا مذهب الشافعي لان رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى ، ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء فان كان نوى عدداً أتى به وان لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين لانه أقل الصلاة على ظاهر المذهب ، ويقوى عندي أننا اذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لان رؤية الماء لم تبطل التيمم ولو بطل لبطلت الصلاة بما وجد بعدها لا يبطله فأشبه مالو رآه وبينه وبينه سبع ثم اتفق قبل زوال المانع وله أن يصلي مايشاء كما لو لم ير الماء

( فصل ) إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء وقلنا بوجوب الطلب أو رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء في موضع يلزمه الطلب فيه بطل تيممه وكذلك ان رأى سراباً ظنه ماء بطل تيممه وهذا مذهب الشافعي لانه لما وجب الطلب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين فأما ان رأى الركب أو الخضرة في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لانه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضاً اذا كان خارجا من الصلاة لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ، ووجوب الطلب ليس بمبطل فالتيمم لان كونه مبطلا انما ثبت بدليل شرعي

( فصل ) فان تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء أو خضرة أو مايدل على الماء وقلنا بوجوب الطلب بطل تيممه وكذلك ان رأى سراباً ظنه ماء وهو قول الشافعي لانه لما وجب الطلب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لا ( قال شيخنا ) ويحتمل أن لا يبطل تيممه لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ، ووجوب الطلب لا يبطل التيمم لان كونه مبطلا انما ثبت بدليل شرعي وليس ههنا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل

﴿ مسئلة ﴾ ( وان وجد الماء بعد الصلاة لم تجب اعادتها ) وجملته أن العادم الماء في السفر اذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب عليه اعادة الصلاة اجماعا حكاه ابن المنذر وان وجد في الوقت لم يلزمه أيضاً اعادة سواء يأس من وجود الماء في الوقت أو ظن وجوده فيه وهذا قول أبي سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري يعيد الصلاة

ولنا ماروى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الاجر مرتين » واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، ولانه أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما لو وجده بعد الوقت ولان عدم الماء عذر معتاد فاذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض وكما لو وجده بعد الوقت

وليس في هذا نص ولا معنى نص فيلتفي الدليل

( فصل ) وان خرج وقت الصلاة وهو فيها بطل تيممه وبطلت صلاته لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة

( فصل ) ويبطل التيمم عن الحدث بكل مايبطل الوضوء ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله وخروج الوقت وزاد بعض أصحابنا فقال وجود الماء على ماذكرنا وزاد بعضهم مالو نزع عمامة أو خفا يجوز له المسح عليه فانه يبطل تيممه وذكر أن أحمد نص عليه لانه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته ، والصحيح أن هذا ليس يبطل التيمم وهذا قول سائر الفقهاء لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء ولانا لو كنا المذرس مما لايجوز المسح عليه ولا يصح قولهم إنه مبطل للوضوء لان مبطل الوضوء نزع ماهو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ههنا ولان اباحة المسح لايصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ومسح على رأسه من تحتها فانه لاتبطل طهارته بنزعها فأما التيمم فجناية فلا يبطله الا رؤية الماء وخروج الوقت وموجبات الغسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لايزول حكمه إلا بحدثهما أو بأحد الامرين

( فصل ) يجوز التيمم لكل مايتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد . قال أحمد : يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي . وقال أبو مجزمة : لايتيمم إلا لمكتوبة وكره الاوزاعي أن يمس المتيمم المصحف

---

( مسألة ) ( وان وجده فيها بطلت وعنه لا تبطل ) ظاهر المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطلان طهارته فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل ان كان جنبا ويستقبل الصلاة ويخرج أن يبني على ماضى من صلاته كمن سبقه الحدث . وفيه روايتان أصحهما أن يستقبل الصلاة وهنا أولى لان ماضى من صلاته انبنى على طهارة ضعيفة فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث . والقول ببطلان الصلاة قول الثوري وأبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لاتبطل الصلاة وروي عن أحمد نحو ذلك وروي عنه أنه قال كنت أقول بقضي ثم تدبرت فاذا أكثر الاحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولانه غير قادر على استعمال الماء لان قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن ابطالها بقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم )

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي . دل بمفهومه على أنه لايكون طهوراً عند وجود الماء وبمطرقه

ولنا قول النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » وقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ولانه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة

(فصل) وإن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب يتيمم وروي معنى ذلك عن الحسن . وروي عن الاوزاعي والثوري وأبي ثور يمسحها بالتراب ويصلي لان طهارة النجاسة انما تكون في محل النجاسة دون غيره وقال القاضي : يحتمل أن يكون معنى قول أحمد إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم أي انه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم وهذا قول الاكثرين من الفقهاء لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث . وغسل النجاسة ليس في معناه لأنه انما يؤتى به في محل النجاسة لا في غيره ولان المقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم .

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » وقوله « جعلت

---

على وجوب استعماله عند وجوده ولانه قادر على استعمال الماء فيبطل تيممه كالخارج من الصلاة ولان التيمم طهارة ضرورة فيبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها . وقياسهم لا يصح فان الصوم هو البدل نفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسئلتنا . وقوله هو غير قادر غير صحيح فان الماء قريب وآلته صحيحة والمواقع متنقبة . فلم انه منهي عن ابطال الصلاة قلنا لم يبطلها وانما هي بطلت بزوال الطهارة كما في نظائرها

(فصل) فان وجد الماء قد ولغ فيه بغل أو حمار أو شيء من سباع البهائم وقلنا انه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج لانه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بأمر مشكوك فيه ذكره ابن عقيل، قال ويحتمل أن يخرج كما لو وجد ماء طاهراً والاول أولى . وكذلك ان رأى ركبا أو خضرة أو ما يدل على الماء في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لانه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك

(فصل) والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم اذا وجد ماء في الصلاة أو ترابا خرج منها بكل حال لانها صلاة بغير طهارة ، ويحتمل أن لا يخرج منها اذا قلنا لا تلزمه الاعادة كما في المتيمم اذا وجد الماء في الصلاة ولان الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة اذا عجز عنها فصلى عريانا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه ، وكل صلاة تلزمه اعادتها فانه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر فيها ويلزمه استئنافها

(فصل) ولو يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لان غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي صلاته بخلاف مسئلتنا ، ويحتمل أن يكون كمسئلتنا لان الماء وجد بعد الدخول في الصلاة

(فصل) وإذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان (أحدهما)

لي الارض مسجداً وطهوراً » ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله كالحدث . ويفارق الغسل التيمم فانه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله فيما إذا تيمم لجرح في رجله أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه بخلاف الغسل، وقولهم لم يرد بالشرع قلنا هو داخل في عموم الاخبار وفي معنى طهارة الحدث لما ذكرنا . فاذا ثبت هذا فانه إذا تيمم لنجاسة وصلى فهل يلزمه الاعادة ؟ على روايتين . وقال أبو الخطاب إن كان على جرحه نجاسة يتضرر بازالتها تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الاعادة عندي ، وقال أصحابنا لا تلزمه الاعادة لقوله عليه السلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ولأنها طهارة نائب عنها التيمم فلم تجب الاعادة فيها كطهارة الحدث ولأنه لو تيمم لنجاسة على جرحه يتضرر بإزالتها ولا نه لو صلى من غير تيمم لم تلزمه الاعادة فمع التيمم أولى . وأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فانه لا يتيمم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا ينوب من غير البدن كالغسل ولان غير البدن لا ينوب فيه الماء عند العجز بخلاف البدن

---

له ذلك لانه شرع في مقصود البدل فجاز له الرجوع إلى المبدل كمن شرع في صوم الكفارة يجوز له الانتقال إلى العتق ( والثاني ) لا يجوز له الخروج وهو أولى لان ما لا يوجب الخروج من الصلاة لا يبيحه كسائر الاشياء ولان فيه إبطالا للفعل فلم يجز لقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

( فصل ) إذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله بطل تيممه وصلاته إن قلنا يلزمه الخروج منها ويلزمه استئناف التيمم والصلاة. وإن قلنا لا يبطل واندفق وهو في الصلاة قال ابن عقيل ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهو مذهب الشافعي لان رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى . ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء فان كان نوى عدداً أتى به وإن لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين لانه أقل الصلاة على ظاهر المذهب قال شيخنا ، ويقوى عندي أننا إذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لان رؤية الماء لم تبطل التيمم في الصلاة ولا وجد بعدها ما يبطله فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه ميل ثم اندفق قبل زوال المانع فعلى هذا له أن يصلي ما يشاء. كما لو رأى الماء والله أعلم

( فصل ) وإن خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه وصلاته لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة

( مسئلة ) ( ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء ) ذكره أبو الخطاب وإن يئس من وجوده استحب تقديمه وهذا مذهب مالك ، وقال الشافعي في أحد قوليه التقديم أفضل الا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت لان أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لأمر مظنون، وظاهر كلام الخرقي استحباب تأخير التيمم بكل حال وهو قول القاضي نص عليه أحمد روي ذلك

( فصل ) فان اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما لا يكفي الا أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث نص على هذا أحمد . وقال الخلال : اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا ولا نعلم فيه خلافا وذلك لان التيمم للحدث ثابت بالنص والاجماع ومختلف فيه للنجاسة ، وان كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث ، وروي عن أحمد أنه يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد الماء والوضوء أشد من غسل الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم والاول أولى لما ذكرناه ، ولانه اذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن التيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب أولى ، وان اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن وليس معه الا ما يكفي أحدهما غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن لان للتيمم فيها مدخلا

---

عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ، ولانه يستحب تأخير الصلاة الى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة المشترطة أولى

( مسئلة ) ( فان تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه ) ولا تجب عليه الاعادة سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجد وقد ذكرنا ذلك ولانه أتى بما أمر في حال العذر فلم تجب عليه الاعادة بزوال العذر كمن صلى عريانا ثم قدر على الستر ، وكمن صلى جالسا لمرض ثم برأ في الوقت

( مسئلة ) ( والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الاصابع على التراب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه )

المسنون عن أحمد رحمه الله التيمم بضربة واحدة ، قال الاثرم قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة ؟ فقال نعم للوجه والكفين . ومن قال ضربتين فلما هو شيء زاده ، قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والاوزاعي ومالك واسحاق ، قال الشافعي : لا يجزيء التيمم الا بضربتين الوجه واليدين إلى المرفقين ، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروى ابن عمر وجابر وأبو امامة أن النبي ﷺ قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ولانه بدل يؤتى به في محل مبدله فكان حده فيهما واحدا كالوجه ، ولنا ما روى عمار قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ، ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال الاحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يروا أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد ليس بصحيح عن النبي ﷺ وهو عندهم

(فصل) اذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لايكفي إلا أحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو أحق به لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين ، وإن كان الماء لغيرهم وأراد أن يجود به على أحدهم فمن أحد وجه الله روايتان (إحداهما) الميت أحق به لان غسله خاتمة طهارته فيستحب أن تكون طهارة كاملة والحي يرجع الى الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب (والثانية) الحي أولى لانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت . اختار هذا الخلال وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان (أحدهما) الحائض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في اباحة وطئها ! والثاني ) الجنب اذا كان رجلا لان الرجل

---

حديث منكر قال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وحديث ابن الصمة صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه مسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لان ماعلق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين . ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا لانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثا لاينفي الاجزاء بمرة فان قيل : فقد روي في حديث عمار الى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين الى المرفقين . قلنا حديث الى المرفقين لايصول عليه انما رواه سلمة وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك مع انه قد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقاة فكيف يلتفت الى مثل هذا ؟ وأما التأويل فباطل لأمور : أحدها ان عماراً الراوي له الحاكي فعل النبي ﷺ أفتى بعد النبي ﷺ في التيمم الوجه والكفين عملا بالحديث وقد شاهد فعل النبي ﷺ والفعل لا احتمال فيه (الثاني) انه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان (الثالث) انا لانعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين ( الرابع ) أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فانه ينقص عن البدل وكذلك في الوضوء فانه في عضوين وكذا في الوجه فانه لايجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة والله أعلم .

( فصل ) لاخلاف المذهب أنه يجزيء التيمم بضربة واحدة وبضربتين وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز لان المقصود ايصال التراب الى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء ، فان تيمم بضربة فانه يمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفه الى الكوعين بباطن راحتيه . ويستحب أن يمسح احدى الراحتين بالأخرى ولا يجب ذلك لان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف . ويفرق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينها ، وإن كان التراب ناعما فوضع اليدين عليه وضعا أجزأه ، وإن مسح بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالأخرى يديه . قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقا في الوضوء وهو انه يبتدىء بمسح باطن أصابعه مع مسح وجهه وكيفما مسح بعد أن يستوعب محل الفرض أجزأه

أحق بالكمال من المرأة ولانه يصلح إماما لها وهي لاتصلح لامامته ، وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به وإن وجدوا الماء في مكان فهو للاحياء لان الميت لايجد شيئا وإن كان الميت فضلت منه فضلة فهو لورثته ، فان لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لان في تركه اتلافه ، وقال بعض أصحابنا : ليس له أخذه لان مالكه لم يأذن له فيه إلا أن يحتاج اليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان وان اجتمع جنب ومحدث فالجنب أحق ان كان الماء يكفيه لانه يستفيد به مالا يستفيده المحدث ، وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى لانه يستفيد به طهارة كاملة ، وان كان لايكفي واحداً منهما فالجنب أولى به لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وان كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لاتكفي الآخر فالمحدث أولى لان فضلته يمكن الجنب استعمالها و يحتمل أن الجنب أولى لانه يستفيد بغسله مالا يستفيده المحدث ، واذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئا وأجزأه لان الآخر لم يملكه وانما رجح لشدة حاجته

(فصل) وهل يكره للعادم جماع زوجته اذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان ( احداهما ) يكره لانه يقوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها ( والثانية ) لايكره وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وحكي عن الاوزاعي أنه ان كان بينه و بين أهله أربع ليال فليصب أهله وان كان ثلاث فما دونها فلا يصبها والاولى جواز اصابتها من غير كراهة ، لأن أبا ذر قال قلت صلى الله عليه وسلم : اني أعزب عن الماء وعسى أهلي فتصيبني الجنابة

( فصل ) والمسنون عن أحمد رحمه الله التيمم بضربة كما وصفنا نص عليه ، وقال القاضي التيمم بضربة الى الكوعين صفة الاجزاء ، والمسنون ضربتان يمسح بأولاهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى يمرها الى مرفقه ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ويمر ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك ويمسح احدى الراحتين بالأخرى، ويستحب تخليل الاصابع قياسا على الوضوء وانما استحب ذلك لوجهين (احدهما) أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه تيمم بضربتين الى المرفقين وأقل أحوال فعله اذا لم يدل على الايجاب الاستحباب ( الثاني ) أن فيه خروجا من الخلاف وانما اختار الامام أحمد الاول لان الاحاديث الصحيحة انما جاء فيها المسح الى الكوعين

(فصل) واذا وصل التراب الى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن نفخت الريح عليه غباراً فان لم يكن قصد الريح ولاصيد لها فمسح وجهه بما عليه لم يجزه لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد وان مسح وجهه بغير ماعليه أجزأه لانه قد أخذ التراب لوجهه فلا فرق بين أن يأخذه من ثيابه أو من الارض، وان كان صعد الريح وأحضر النية فقال القاضي والشريف أبو جعفر يجزئه كما لو صعد للمطر حتى جرى على أعضائه قال شيخنا والصحيح انه لا يجزئه وهو اختيار ابن عقيل لانه لم يمسح وقد أمر الله تعالى بالمسح فعلى هذا ان مسح وجهه بما عليه أجزأ لحصول المسح ، ويحتمل أن لا يجزئه

فأصلي بغير طهور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب طهور » رواه أبو داود والنسائي وأصاب ابن عباس من جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى باصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه . قال اسحاق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وغيرهما فاذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما وان لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الاصغر والنجاسة وصليا .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يمكنه وضع الكسر مسح عليها كلها أحدث الى أن يحلها )

---

لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به والله أعلم

( فصل ) واذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه لان في حديث عمار أن النبي ﷺ ضرب بيديه الارض ونفخ فيهما قال أحمد لا يضره فعل أو لم يفعل ، وهذا قول ابن المنذر وممن لم يكره نفخ اليدين ونفضهما الشعبي . وقال مالك نفضا خفيفا . وقال الشافعي لا بأس به إذا بقي على يديه غبار وهو قول اسحاق ، وقال أصحاب الرأي ينفضهما وكان ابن عمر لا ينفض يديه ، وذكر القاضي وابن عقيل رواية أنه يكره كما يكره نفض الماء عن اليدين في الوضوء . فان كان التراب خفيفا فقال أصحابنا يكره نفخه رواية واحدة . فان ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب لانه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد

﴿ مسئلة ﴾ ( ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا اعادة عليه ) قد ذكرنا أن من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء هل تجب عليه الاعادة؟ فيه روايتان على الاطلاق (إحداهما) لا تجب عليه الاعادة وهو مذهب مالك قياسا على السفر (والثانية) تجب عليه وهو مذهب الشافعي لانه عذر نادر فلا يلحق بالغالب وعنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر ذكره في المجرد ، وقال أبو الخطاب لا تجب عليه الاعادة في هذه المسئلة وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وذكر في غيرها روايتين ووجه قول أبي الخطاب أن هذا عادم للماء يعذر متطاول معتاد أشبه المسافر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة وعنه يجوز للجنازة) وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجوداً إلا أنه ان اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وعن الاوزاعي والثوري له التيمم . وروي عن مالك وسعيد بن عبد العزيز نحو القول الاول لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وحديث أبي ذر وهذا واجد للماء ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وان خاف فوت العيد فكذلك ، وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي له التيمم لانه يخاف فوتها بالكلية فاشبه العادم ووجه الاول ما ذكرنا من الآية والمعنى . فاما ان خاف فوت الجنازة ففيه روايتان أظهرهما

الجبائر مايعد لوضعه على الكسر لينجبر وقوله : ولم يعد بها موضع الكسر أراد لم يتجاوز الكسر الا بما لابد من وضع الجبيرة عليه فان الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر قال الخلال كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسئلة الميموني والمروذي لان هذا مما لاينضبط وهو شديد جداً ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله لانه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا للغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على مالا كسر فيه ، فاذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها فله أن يمسح عليها الى أن يحلها وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء ، وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحاق والمزني وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في أحد قوليه يعيد كل صلاة صلاها لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به

ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال : انكسرت احدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر ، رواه ابن ماجه . وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولانه قول ابن عمر

---

لايجوز له التيمم لما ذكرنا وهو قول الشافعي وابن المنذر ( والثانية ) يجوز يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي لانه لا يمكن استدراكها بالوضوء أشبه العادم ، وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لانه لاركوع فيها ولا سجود أشبهت الدعاء في غير الصلاة

ولنا قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولان الله تعالى قال ( إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله ( فلم تجدوا ماء فتيمموا) فبقي فيما عداه على قضية العموم.

(مسئلة) (وان اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل له ماء يكفي أحدهم ـ لا ولاهم به فهو للميت وعنه أنه للحي وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان ) وجملته أنه إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض وسهم ماء لا يكفي الا أحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو أحق به لانه محتاج اليه لنفسه ولا يجوز بذله لغيره وان كان الماء لغيرهم فاراد أن يجود به على أولاهم به ففيه روايتان (أولاهما) أن الميت أحق به لان غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان إلى الماء فيغتسلان ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وذلك يحصل بالتراب ( والثانية ) الحي أولى لانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت ولان الحي يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء اختارها الخلال. وهل يقدم الجنب أو الحائض فيه وجهان ( احدهما ) الحائض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها (والثاني) الجنب أحق إذا كان رجلا لانه يصلح إماما لها ولا تصلح لامامته. وان كان على أحدهم نجاسة فهو أولى لان طهارة الحدث لها بدل يجمع عليه بخلاف النجاسة. وان وجدوا الماء في مكان فهو للاحياء لانه لا وجدان

ولم يعرف له في الصحابة مخالف ولانه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الاعادة كالمسح على الخف

( فصل ) ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه ( أحدها ) أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك ( والثاني ) أنه يجب استيعابها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويكتفي المسح ، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ماحاذى محل الفرض . نص عليه أحمد ( الثالث ) أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره ( الرابع ) أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لان الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف ( الخامس ) أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين . اختاره الخلال وقال قد روى حرب واسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد واحتج بابن عمر وكأنه ترك قوله الاول وهو أشبه لان هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جداً فلا بأس به ، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فانه قال « انما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها » ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة ، ولان المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق اذا لبسها على غير طهارة كمشقته اذا لبسها على طهارة ( والرواية الثانية ) لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة وهو ظاهر كلام الخرقي لانه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات . فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها ، وكذا اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه .

( فصل ) ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة لان ماعلى موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لانها مختلف في إباحة المسح عليها فاذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم وعلى القول الآخر

---

الميت وإن كان الميت تفضلت منه فضلة فهو لورثته فان لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لان في تركه اتلافه ، وقال بعض أصحابنا ليس له أخذه لان مالكه لم يأذن فيه إلا أن يحتاج اليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان

( فصل ) وإن اجتمع جنب ومحدث وكان الماء لا يكفي الجنب فهو أولى لانه يستفيد به مالا يستفيده المحدث ، وإن كان فوق حاجة المحدث فهو أولى به لانه يستفيد به طهارة كاملة ، وإن كان لا يكفي واحداً منهما فالجنب أولى به لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه فهو ثلاثة أوجه ( أحدها ) يقدم الجنب لانه يستفيد بغسله مالا يستفيده المحدث ( والثاني ) يقدم المحدث لان فضلته يلزم الجنب استعمالها رواية واحدة ( والثالث )

يكون فرضها المسح فاذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، ومذهب الشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث جابر في القي أصابته الشجة

ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف ولانه ممسوح في طهارة فلم يجب له التيمم كالخف وصاحب الشجة الظاهر أنه ليسها على غير طهارة .

( فصل ) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح . قال أحمد اذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة ، وحديث جابر في صاحب الشجة انما هو في المسح على عصابة جرح لان الشجة اسم لجرح الرأس خاصة ولانه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبه الشد على الكسر وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه ، نص عليه أحمد . قال الاثرم : سألت أبا عبدالله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء فيخاف إن نزع الدواء اذا أراد الوضوء أن يؤذيه قال : ماأدري مايؤذيه ؟ ولكن اذا خاف على نفسه أو خوف من ذلك مسح عليه . وروى الاثرم باسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها

ولو انقطع ظفر انسان أو كان بأصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه نص عليه أحمد ، وقال القاضي في اللصوق على الجرح إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح وتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح ، فان كان في نزعه ضرر لخشية سكر الجبيرة يمسح عليه .

( فصل ) فان كان في رجله شق فجعل فيه قيراً فقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه وقال هذا أهون هذا لايخاف منه فقيل له متى يمسح صاحب الجرح أن يمسح على الجرح ؟ فقال اذا خشي أن يزداد وجعاً أو شدة . وتعليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح عليه كما قلنا في الاصبع المجروحة اذا جعل عليها مرارة أو عصبها مسحها وقال مالك في الظفر يسقط يكسوه معصلكا ويمسح عليه وهو قول أصحاب الرأي .

( فصل ) واذا لم يكن على الجرح عصاب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وقد روى حنبل عن أحمد في الجروح والدنور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ماحوله يعني يمسح اذا لم يكن عليه عصاب .

---

التسوية لانه تقابل الترجيحان فتساويا فيدفع الى أحدهما أو يقرع بينهما ، واذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئا وأجزأه لان الآخر لم يملكه وانما رجح لشدة حاجته

( فصل ) وهل يكره تيمم جماع زوجته اذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان ( احداهما ) يكره يروى نحوه عن مالك لانه يفوت على نفسه طهارة ممكنا يتلافاها ( والثانية ) لايكره روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول الزهري وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وحكي عن عطاء ان كان بينه وبين الماء أربع ليال فأكثر فليتيمم أهله ، وان كان ثلاث ليال فما دونها فلا يتيمم وقال الزهري ان كان في سفر فلا

# باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . وروى البخاري عن سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين : وروى أبو داود عن جرير بن عبدالله أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له أتفعل هذا ؟ قال ماينعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح فقيل له قبل نزول المائدة أو بعده قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة . وفي رواية أنه قال : اني رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابراهيم : فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، متفق عليه رواه حذيفة والمغيرة عن النبي ﷺ متفق عليها . قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ مارفعوا الى النبي ﷺ وما وقفوا

( فصل ) وروي عن أحمد أنه قال : المسح أفضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتما طليوا الفضل وهذا مذهب الشافعي والحكم واسحاق لأنه روي عن النبي

---

يقربها حتى يأتي وان كان الماء معزبا فلا بأس أن يصيبها ، والاولى جواز وطئها مطلقا من غير كراهة لان أبا ذر قال للنبي ﷺ إني أعزب عن الماء وعهدي أهل فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال له النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور » رواه أبو داود والنسائي . وأصاب ابن عباس جنابة له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم ينكره ، قال إسحاق بن راهويه هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر وعمار وغيرهما فاذا فعلا وبعدا من الماء مايغتسلان به فرجيها غسلاها ثم تيمما وان لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الاصغر والنجاسة وصليا ، ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين لما ذكرنا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والله أعلم

# باب ازالة النجاسة

( لا تجوز إزالتها بغير الماء ) في المشهور من المذهب وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر ( وروي عن أحمد مايدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه ) وهو قول أبي حنيفة لان النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ولانه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء.

ولنا قول النبي ﷺ لاسماء « إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه

ﷺ أنه قال « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما ولان فيه مخالفة أهل البدع وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل . وروى حنبل عن أحمد أنه قال كله جائز المسح والغسل ماني قلبي من المسح شيء ولا من الغسل وهذا قول ابن المنذر وروي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ وقال حبب الي الوضوء . وقال ابن عمر . اني لولم يغسل قدمي فلا تقتدوا بي

وقيل الغسل أفضل لانه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة وقد ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ « ان الله يحب أن تقبل رخصه » .

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله ( ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما )

لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا . ووجهه ماروى المغيرة قال : كنت مع النبي

---

بماء ثم لتغسل به » متفق عليه . وعن أنس أن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الاعرابي وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة فأشبهت طهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء مختص باحدى الطهارتين فكذلك الاخرى فاما مالا يزيل كالمرق والدهن ونحوه فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب ) لاختلاف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وماتولد منهما أنه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ماخرج منه روي ذلك عن عروة وهو قول الشافعي وأبي عبيدة وبه قال أبو حنيفة في السؤر . وقال مالك والاوزاعي وداود سؤرهما طاهر يتوضأ منه وان وقعا في طعام لم يحرم أكله وقال الزهري يتوضأ منه اذا لم يجد غيره . وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون يتوضأ ويتيمم قال مالك ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال ( فكلوا مما أمسكن عليكم ) ولم يأمر بغسل أثره وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن المياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ماحملت في بطونها ولنا ماغبر طهور » رواه ابن ماجه ولانه حيوان يجوز اقتناؤه ويشق الاحتراز منه فكان طاهراً كالهر

ولنا ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولمسلم « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » ولو كان سؤره طاهراً لم يجز اراقته ولا وجب غسله فان قالوا انما وجب غسله تعبداً كما تغسل أعضاء الوضوء . وتغسل اليد من نوم الليل . قلنا الاصل وجوب الغسل عن النجاسة كما في سائر الغسل ؛ ثم لو كان تعبداً لما أمر باراقة الماء ولما اختص الغسل

ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما. متفق عليه فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك ، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح رواها أبو طالب عنه وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي لانه أحدث بعد كمال الطهارة ولبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبسه، وقيل أيضا فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه يجوز له المسح وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق

ولنا قول النبي ﷺ « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » وفي لفظ لابي داود « دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت إدخالها ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول ولان ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف ، ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه ، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول ، فأما إذا نزع الخف الاول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة ، وقول الخرقي ثم أحدث ـ يعني الحدث الاصغر ـ فان جواز المسح مختص به، ولا يجزيء المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافا ، وقد روى صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً [1] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ، رواه الترمذي وقال حديث صحيح ، ولان وجوب الغسل يندر فلا يشق إيجاب غسل القدم بخلاف الطهارة الصغرى ولذلك وجب غسل

[1] « السفر » بفتح المهملة المشددة وسكون الفاء جماعة المسافرين

---

بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله وأما غسل اليد من نوم الليل فانما أمر به للاحتياط لاحتمال النجاسة والوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها ثم ان سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد في غسل البدن أما الآنية والثياب فانما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ « طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً » أخرجه أبو داود ولا يكون الطهور الا في محل الطهارة ، وقولهم ان الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله ورسول الله ﷺ أمر بغسله فيمتثل بأمرهما ، وان سلمنا انه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفي عنه ، وحديثهم قضية في عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيراً ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولان لنا رواية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلذلك لا ينجس الماء قربها منه وقياسهم على الهر في معارضة النص لا يصح . والفرق بينهما أن الكلب يأكل النجاسات عادة بخلاف الهر والله أعلم. وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لانه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى ، إذا ثبت هذا فانه يجب غسلها إذا كانت على غير الارض سبعا

ما تحت الشعور الكثيفة وهكذا الحكم في العمامة وسائر الحوائل الا الجبيرة وما في معناها

( فصل ) فان تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في حفرها وهو محدث فصار كما لو بدأ بالبس وهو محدث

( فصل ) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة ولان التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث وان تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافا فلهم المسح عليها نص عليه أحمد لان طهارتهم كاملة في حقهم قال ابن عقيل : لانها مضطرة الى الترخص وأحق من ترخص المضطر فان انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالمتيمم اذا وجد الماء

( فصل ) اذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف لانه لبسهما على حدث وان مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا ولأصحاب الشافعي وجه في تجويزه لان المسح قائم مقام غسل القدم

ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبسه على حدث ولان الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل ولانه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبه المتيمم . وان لبس الفوقاني

---

احداهن بالتراب ، وعن قال يغسل سبع مرات أبو هريرة وابن عباس وعروة وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو عبيد وابن المنذر وقال الزهري يغسل ثلاث مرات وقال عطاء كل قد سمعت ثلاثا وخمسا وسبعا ، وعن أحمد أنه يجب غسلها تعبدية احداهن بالتراب وهو رواية عن الحسن لان رسول الله ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب » رواه مسلم ، ووجه الرواية الاولى ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب » رواه مسلم وهذه الرواية أصح ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة لكونه جنسا آخر جمعا بين الخبرين . وقال أبو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الاناء « يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا » فلم يعين عددا ، ولانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض

ولنا ماذكرنا من الحديثين وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف فلا يعارض حديثنا وقد روى غيره من الثقاة « فليغسله سبعا » وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه والارض مسموح في غسلها للمشقة بخلاف غيرها

( مسئلة ) ( فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه فعل وجهين ) يعني إن جعل مكان التراب في غسل نجاسة الكلب غيره من الأشنان والصابون والنخالة ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يجزئه طهارة أمر فيها

قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال سواء كان الذي تحته صحيحاً أو مخرقاً وهو قول الحسن ابن صالح والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي ومنع منه مالك في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه لان الحاجة لاتدعو الى لبسه في الغالب فلا يتطرق به رخصة عامة كالجبيرة

ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد ولا نسلم أن الذي تحته مخرقا . وقوله الحاجة لاتدعو اليه ممنوع ، فان البلاد الباردة لايكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك ولكن الحاجة كثيرة بدليلها وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد

اذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه ، وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما لان الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لان كل واحد منهما محل للمسح ، فجاز المسح على ماشاء منهما كما يجوز غسل قدمه في الخف مع أن له المسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في احدى الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى لان الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الاخرى فهو كما لو لم يكن تحته شيء

( فصل ) فان لبس خفاً مخرقا فوق صحيح فمن أحمد جواز المسح قال في رواية حرب : الخف المخرق اذا كان في رجليه جوربان مسح وان كان الخف منخرقا ، وأما ان كان تحته لفائف أو خرق فلا يجوز المسح نص عليه أحمد في مواضع ـ ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح

---

بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ولان الامر به تعبد فلا يقاس عليه (والثاني) يجزئه لان هذه الاشياء أبلغ من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد أمر بقي إزالة النجاسة فألحق به ماباشاه كالحجر في الاستجمار ، وقال ابن حامد انما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو فساد المحل المغسول به فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا . فان جعل مكانه غسلة ثامنة فقال بعض أصحابنا فيه وجهان والصحيح انها لاتقوم مقام التراب لانه ان كان القصد به تقوية الماء في الازالة فذلك لايحصل من الثامنة وإن وجب تعبداً امتنع إبداله والقياس عليه والله أعلم وهذا اختيار شيخنا

( فصل ) ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه قياسا على السؤر ولان ذلك حكم غيره من الحيوانات فكذلك الكلب وحكم الخنزير في سؤره وسائر أجزائه حكم الكلب على مافصلنا لانه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه وأجمع المسلمون عليه ولا يباح اقتناؤه بحال فثبت الحكم فيه بطريق الاولى[1]

( فصل ) واذا ولغ في الاناء كلاب أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وان كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لأغلظها ويدخل فيه مادونه ، ولو غسل الاناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا أجزأ لانه اذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى

( فصل ) والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الاولى لموافقة لفظ الخبر وليأتي الماء بعده

[1] الجمهور يمنعون القياس في هذه المسائل لعدم ثبوت العلة وأهل الحديث أولى بالوقوف فيها عند النص

كما لو كان السفلاني مكشوفا بخلاف ما اذا كان تحته لفافة وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على النحتاني لان الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردا فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذي تحته لفافة، وإن لبس مخرقا على مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن يكون كالتي قبلها لان القدم مستور بالخفين فأشبه المستور بالصحيحين أو صحيح ومخرق واحتمل أن لا يجوز لان القدم لم يستتر بخف صحيح بخلاف التي قبلها .

(فصل) وان لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو الجرامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض أصحابنا ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح بالليس فيها كما لو ليس خفا على طهارة ومسح فيها على خف ، وقال القاضي : يحتمل جواز المسح لانها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه .

(فصل) وإن ليس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة جاز المسح بكل حال ، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة

---

فينظفه ومتى غسل به أجزأه لانه روي في حديث إحداهن وفي حديث أولاهن وفي حديث في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود

(فصل) واذا غسل محل الولوغ فأصاب ما بعض الغسلات محلا آخر قبل اتمام السبع ففيه وجهان (احدهما) يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد لانها نجاسة فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الارض ومحل الاستنجاء (والثاني) يجب غسله من الاولى ستا ومن الثانية خمسا كذلك إلى آخره لانها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت به في مثله قياسا عليه وكالنجاسة على الارض . وتفارق المنفصل عن الارض ومحل الاستنجاء لان العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف والعلة في تخفيفها هنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل وهذا لازم لها حيثما كانت. ثم إن كانت قد انفصلت عن محل الغسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وإن كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي وهو أصح إن شاء الله تعالى

(مسألة) (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات (احداهن) يجب غسلها سبعا وهل يشترط التراب على وجهين (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت على الارض) وجملة ذلك أن في سائر النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير اذا كانت على غير الارض ثلاث روايات (احداهن) يجب غسلها سبعا قياسا على نجاسة الكلب والخنزير لما روي عن ابن عمر أنه قال : أمرنا بغسل الاناء سبعا فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا هل يشترط التراب ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب قياسا على الولوغ وهذا اختيار الخرقي (والثاني) لا يشترط لان النبي ﷺ أمر بالغسل الدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه

مسح فيها على الخف . واحتمل جواز المسح بكل حال لان مسحها عزيمة ، وان لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لانها عزيمة ولانها ان كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع جواز المسح كنقض طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها ، وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرناه .

﴿مسئلة﴾ قال ( يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ، ولياليهن للمسافر )

قال أحمد : التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين قيل له تذهب اليه ؟ قال نعم ، وهو من وجوه وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال الليث : يمسح ما بدا له وكذلك قال مالك في المسافر وله في المقيم روايتان ( إحداهما ) يمسح من غير توقيت ( والثانية ) لا يمسح لما روى أبي بن عمارة قال : قلت يارسول الله أأمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قلت يوما قال « ويومين » قلت وثلاثة؟ قال « وما شئت » رواه أبو داود ولانه مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة

---

ولان الامر بالتراب ان كان تعبدا وجب قصره على محله وان كان لمعنى في نجاسة الولوغ من الزوجة التي لا تنقلع الا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره . وفي هذا الدليل نظر لانه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ وقد قالوا بوجوب التراب فيه (والرواية الثانية) يجب غسلها ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع الحقيقة (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة وهذا مذهب الشافعي لما روى ابن عمر قال كان غسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل غسل الثوب من البول مرة رواه الامام أحمد وأبو داود إلا أن في روايته أيوب بن جابر وهو ضعيف ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء في الدم «اغسليه بالماء» ولم يذكر عدداً ولانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كنجاسة الارض وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره بسبع لان محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف ولانه قد اجتزىء فيها بثلاثة أحجار فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات لان الماء أبلغ من الاحجار وفيه (رواية خامسة) [1] أن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لان الابدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لاجل المشقة ذكرها ابن عقيل وذكر القاضي رواية أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ويجب في محل الاستنجاء لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدد الاحجار فيه ويجب في سائر المحال وقال لخلال هذه الرواية وهم ولم يثبتها

(فصل) وإذا أصابت النجاسة الاجسام الصقيلة كالمرآة ونحوها وجب غسلها ولم يطهر بالمسح

١) ينظر أين الرواية

ولما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم . وحديث صفوان بن عسال وقد ذكرناه وعن عوف بن مالك الاشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام أحمد وقال هو أجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله وحديثهم ليس بالقوي قاله أبو داود وفي اسناده مجاهيل منهم عبدالرحمن ابن زياد وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد ، ويحتمل أنه يمسح ما شاء اذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها . ويحتمل أنه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة . ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لانها متأخرة لكون حديث عوف في غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير وقيامهم ينتقض بالتيمم .

( فصل ) اذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة . وفيه رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما وسنذكر ذلك والخلاف فيه ان شاء الله . وقال الحسن : لا يبطل الوضوء ويصلي حتى يحدث ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما ، وقال داود ينزع خفيه ولا يصلي فيهما فاذا نزعهما صلى حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بحدث ونزع الخف ليس بحدث وكذلك انقضاء المدة

ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة وانما قام المسح مقامه في المدة فاذا انقضت لم يجز أن يقوم

---

لانه محل لا تنكر فيه النجاسة فلم يجز فيه المسح كالاواني

( فصل ) وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها فان كان جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بامرار الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل الآدمي أولا مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يجري عليه الماء فكل جرية تمر عليه غسلة لان القصد غير معتبر أشبه ما لو صبه آدمي بغير قصد وان وقع في ماء راكد قليل نجسه ولم يطهر وان كان كثيراً اعتبر وضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة وان حركه في الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري . وان كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لان العادة في غسله . فان كان الاناء يسع قلتين فصاعداً فلاه احتمل أن ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية لها أشبه ما لو مرت عليه جريات من الجاري . وقال ابن عقيل لا يكون غسلة الا بتفريغه أيضا ، وان كان المغسول مما تدخل فيه أجزاء النجاسة كالثوب لم يحتسب برفعه من الماء غسلة حتى يعصره وعصر كل شيء بحسبه فان كان بساطا ثقيلا أو نحوه فعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر مائه من الماء والله أعلم

( فصل ) اذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين فتغسله ثم تغسله بالماء لقول النبي ﷺ لاسماء في دم الحيض « حتيه ثم اقرصيه

مقامه إلا بدليل ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالتيمم عند رؤية الماء

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فان خلع قبل ذلك أعاد الوضوء )

يعني قبل انقضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه وبه قال النخعي والزهري ومكحول والاوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي ولان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فطهورهما يبطل ماناب عنه كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ماناب عنه . وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لان سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فاذا غسلهما كمل وضوؤه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن بديه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما . وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب لا يتوضأ ولا يغسل قدميه لانه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه أو قلم أظفاره بعد غسلها ، ولان النزع ليس بحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث

---

ثم اغسليه بالماء ، وإن اقتصرت على الماء جاز وإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تتلف الثوب أو تضره لقول النبي ﷺ « ولا يضرك أثره » رواه أبو داود ، وإن استعملت في إزالته شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ أردفها على حقيبة فحاضت فقالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال « مالك لعلك نفست ؟ » قالت نعم قال « فاصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم » قال الخطابي فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان الصابون يفسده وبالخل إذا أصابه الطيب والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها وبالطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء

( فصل ) فان كان في الاناء خمر أو شبه من النجاسات التي يتشربها الاناء ثم متى جعل فيها مائع سواء ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لان الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الاناء فلم يطهره كالمسم الذي ابتل بالنجاسة ، قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج آنية الخزف منها المزفت فيطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الاناء ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعمه أو لونه

( فصل في تطهير النجاسة على الارض ) متى تنجست الارض بنجاسة مائعة أي نجاسة كانت كالبول والخمر ونحوهما فطهورها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها فان لم يذهبا لم تطهر لان بقاءهما دليل بقاء النجاسة ، فان كانت مما لا يزول لونها أو رائحتها إلا بمشقة سقط ذلك كما قلنا

ولنا أن الوضوء يبطل في بعض الاعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فانه يبطل الطهارة في القدمين جميعا وانما نابت مسحة عن احداهما ، وأما النيم عن بعض الاعضاء اذا بطل فقد سبق القول فيه في موضعه ، وحكي عن مالك أنه اذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته وان أخره استأنف الطهارة لان الطهارة كانت صحيحة في جميع الاعضاء الى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وانما بطلت في القدمين خاصة فاذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة فقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الاعضاء بخلاف ما اذا تراخى غسلهما ولا يصح لان المسح قد بطل حكمه وصار الآن لضيف الغسل الى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولان الاعتبار في الموالاة انما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فانه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل شيئا لكون الحكم لا يعود بعد زواله الا بسبب جديد

( فصل ) وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضاً وعلى الرواية الاخرى يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب ، ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة الا انه ان كان مسح عليها في غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء لان الترتيب والموالاة ساقطان فيه

( فصل ) ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والاوزاعي

---

في الثوب هو الدليل على أن الارض تطهر بذلك ماروى أنس قال : جاء اعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه . متفق عليه ولا نعلم في ذلك خلافا

( فصل ) إذا أصاب الارض ماء المطر أو السيول فطهرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها لان تطهير النجاسة لا تعتبر النية فيه فاستوى ماصبه الآدمي وغيره . قال أحمد في البول يكون في الارض فتمطر عليه السماء إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا كما أمر النبي ﷺ أن يصب على البول فقد طهر ، وقال المروذي : سئل ابو عبدالله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال : ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره إلا العذرة فانها تنقطع ، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسا الا أن يكون يسيل فيه بعد المطر ، وقال : كل ما ينزل من السماء الى الارض فهو نظيف ما لم تره الدواب أو لم تدسه ، وقال في الميزاب اذا كان في الموضع النظيف لا بأس بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم قبل له فاسأل عنه ؟ قال لا وما دعاك الى السؤال ؟ واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي وبأن أصحاب النبي ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، قال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطئ ، ونحوه عن ابن عباس وهذا قول عوام أهل العلم لان الاصل الطهارة فلا نزول بالشك

( فصل ) فان كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والدم اذا جف والروث فاختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب ولا تطهر الا بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال

وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهري : يغسل القدم الذي نزع الخف منه ويمسح الآخر لانهما عضوان فأشبها الرأس والقدم

ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لايجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس والقدم .

( فصل ) وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف فان انكشفت ظهارته وبقيت بطانته لم تضر لان القدم مستورة بما يقيم الخف في البيع فأشبه مالو لم ينكشط .

(فصل) وإن أخرج رجله الى ساق الخف فهو كخلعه ، وبهذا قال إسحاق وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : لايبين لي أن عليه الوضوء لان الرجل لم تظهر ، وحكى أبو الخطاب في رءوس المسائل عن أحمد رواية أخرى كذلك

ولنا أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليل مالو أدخل الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح . فاذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فيبطل المسح لزوال شرطه كزوال استتاره ، وإن كان إخراج القدم الى مادون ذلك لم يبطل المسح لانها لم تزل عن مستقرها .

(فصل) كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الاخبثين أو أحدهما لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة وليس يراد لبسه عليه للصلاة ، وكان ابراهيم النخعي اذا أراد أن يبول لبس خفيه ولا يرى الامر في ذلك واسعا[1] لان الطهارة كاملة فأشبه مالو لبسه اذا خاف غلبة النعاس وانما كرهت الصلاة

[1] وفي نسخة الا واسعا

---

أجزاء النجاسة ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لان النجس كان رطبا وقد زال وإن جف فأزال ماوجد عليه الاثر لم يطهر لان الاثر انما يبين على ظاهر الارض لكن ان قلع مايتيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح ) وممن روي عنه ذلك أبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر اذا ذهب أثر النجاسة ، وقال أبو قلابة جفاف الارض طهورها لان ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء» والامر يقتضي الوجوب[2] ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب ، فأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد انها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون اقبالها وإدبارها فيه بعد بولها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر اذا انقلبت بنفسها ) فلو أحرق السرجين فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحاً لم يطهر كالدم اذا استحال قيحا أو صديداً ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة فلو كانت النجاسة تطهر

٢) يقول الحنفية كان هذا عقب بوله والنجاسة ظاهرة . وتطهيره غسلهم المثنى وطيا وفركه مجافا . والمطلوب أن لا يكون هنالك قذر بين ولم يرد نص بغسل كل ما تنجس على سبيل التحديد

لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الاتيان بها على الكمال وربما حمله ذلك على العجلة فيها ولا يضر ذلك في اللبس

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث )

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرا، وقوله منذ كان الحدث يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف ، هذا ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد رواية أخرى ان ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث ، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه أنه قال: امسح الى مثل ساعتك التي مسحت . وفي لفظ قال : يمسح المسافر الى الساعة التي توضأ فيها ، واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن . ولان ماقبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث ، وقال الشعبي وأبو ثور وإسحاق : يمسح المقيم خمس صلوات لايزيد عليها .

---

بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لانها تستحيل ، ويخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة اذا انقلبت ، وجلود الميتة اذا دبغت والجلالة اذا حبست

( فصل ) ودخان النجاسة وغبارها نجس فان اجتمع منه شيء أو لاقى جسما مثقيلا فصار ماء فهو نجس إلا اذا قلنا إن النجاسة تطهر بالاستحالة وما أصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهرت له صفة فهو طاهر لعدم إمكان التحرز منه ، فأما الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا فانها تطهر لانعلم في ذلك خلافا لان نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي ينجس بالتغير اذا زال تغيره بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لاتطهر بالاستحالة لان نجاستها لعينها والخمر نجاستها لاسم زال بالانقلاب

﴿ مسألة ﴾ (فان خللت لم تطهر في ظاهر المذهب) وروي ذلك عن عمر وهو قول مالك، وقال الشافعي ان ألقي فيها شيء كالملح فتخللت لم تطهر وإن نقلت من شمس الى ظل أو بالعكس فتخللت ففي إباحتها قولان ، ويخرج لنا أيضا فيها احتمالان (أحدهما) تطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل فتخللت فانه لا فرق بينهما سوى النية (والثاني) لاتطهر كما لو رمى فيها شيء فتخللت لنا روي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال « اهرقها » قال أفلا أخللها ؟ قال « لا » من المسند رواه الترمذي ولو جاز التخليل لم ينه عنه ولم تبح اراقته . وقيل تطهر لأن علة التحريم زالت أشبه مالو تخللت بنفسها ولان التطهير لا فرق فيه بين ماحصل بفعل الله تعالى وفعل العبد كتطهير

ولنا ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان « من الحدث إلى الحدث » ولان ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح فكان من وقته كبعد المسح والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله والله أعلم ، وأما تقديره بعدد الصلوات فلا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدره بالوقت دون الفعل فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها وفي اليوم الثاني يعجلها فيصليها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح وان كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات .

﴿مسئلة﴾ قال (ولو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع)

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروى عنه مثل ماذكر الخرقي وهو قول الثوري والشافعي واسحاق ، وروي عنه أنه يمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر ، وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا مسافر ولانه سافر قبل كمال مدة المسح فاشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث وهذا اختيار الخلال وصاحبه أبو بكر وقال الخلال رجع أحمد عن قوله الاول الى هذا

وجه قول الخرقي أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر وجد أحد طرفيها في الحضر فغلب فيها حكم الحضر

---

الثوب والارض وهذا قول أبي حنيفة وروي نحوه عن عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي

﴿مسئلة﴾ (ولا تطهر الادهان النجسة بالغسل) في ظاهر المذهب اختاره القاضي وابن عقيل قال ابن عقيل الا الزئبق فانه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد . وقال أبو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كالزيت ونحوه لانه يمكن غسله بالماء فطهر به كالجامد . وطريق تطهيره أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وان تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل له بزا لا يخرج منه الماء جاز . ووجه القول الاول أن النبي ﷺ سئل عن السمن اذا وقعت فيه الفأرة فقال إن كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر باراقته ومن نصر قول أبي الخطاب قال الخبر ورد في السمن ولعله لا يمكن تطهيره لانه يجمد ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الامر بغسله لمشقة ذلك وثقله وقوعه

(فصل) واذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس ، وقد ذكرنا الخلاف فيه وان كان جامدا كالسمن الجامد أخذت النجاسة ما حولها فالقيت والباقي طاهر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال « إن كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه » من المسند واسناده على شرط الصحيحين ـ وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة الى جميعه الذي يكون فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة الى ما سواه وقال ابن عقيل : الجامد الذي إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه والظاهر خلاف هذا لان سمن الحجاز لا يكاد يبلغه ولان المقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرناه فنقتصر عليه

كالصلاة والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثا في سفره وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره وفي مسئلتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر .

(فصل) فان شك هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر بني على مسح حاضر لانه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته فان ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر ، وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه إعادة ما صلى مع الشك لانه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوء كانت طهارته صحيحة وعليه اعادة الصلاة . وان كان مسح مع الشك صح لان الطهارة تصح مع الشك في سببها الا ترى أنه لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا أجزأه وعكسه ما لو شك في دخول الوقت فصلى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث بنى على الاحوط عنده .وهذا التفريع على الرواية الاولى فأما على الثانية فانه يمسح مسح المسافر على كل حال

(مسئلة) قال (واذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع ، واذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم خلع )

وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفا لانه صار مقيما لم يجز له أن يمسح مسح

---

(فصل) فان تنجس العينين ونحوه لم يطهر لانه لا يمكن غسله وكذلك ان نقع شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل نص عليه أحمد أنه لا يطهر وان غسل مرارا إذا ثبت ذلك فقال أحمد في العينين يطعم النواضح وقال الشافعي يطعم البهائم وقال الثوري وأبو عبيد يطعم الدجاج وقال ابن المنذر لا يطعم شيئا لان النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس قال « لا هو حرام » وهذا في معناه

ولنا ماروى أحمد عن ابن عمر أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال عليه السلام « اعلفوه النواضح » وقال في كسب الحجام « اعلفه ناضحك أو رقيقك » احتج به أحمد وقال ليس هذا بميتة والنهي انما تناول الميتة ولان استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم يفضي إلى تعدي نجاستها وهذا لا يتعدى أكله قال أحمد ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحاب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة .

(مسئلة) (واذا خفيت النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها ) متى خفيت النجاسة في بدن أو ثوبه وأراد الصلاة فيه لم يجز له حتى يتيقن زوالها وانما يتيقن ذلك بغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته فان لم يعلم جهتها من ثوب غسله وان علمها في أحد الكمين غسلهما وان رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره منه وبذلك قال النخعي ومالك والشافعي وابن المنذر ، وقال

المسافر كحل الوفاق ولان المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة صلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الاقامة في أثنائها بطلت صلاته لانه قد بطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا يمسح الا على خفين أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين ﴾

معناه والله أعلم يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض وامكان المشي فيه وثبوته بنفسه والمقطوع هو الخف القصير الساق وانما يجوز المسح عليه اذا كان ساتراً لمحل الفرض لايرى منه الكعبان لكونه صفيقا أو مشدوداً ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه وهذا الصحيح عن مالك ، وحكي عنه وعن الاوزاعي جواز المسح لانه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الساتر . ولنا أنه لايستر محل الفرض فأشبه اللفافة والنعلين .

( فصل ) ولو كان الخف قدم وله شراج مجاذ لمحل الفرض جاز المسح عليه اذا كان الشراج مشدوداً يستر القدم ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض ، وقال أبو الحسن الآمدي لايجوز . ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه فأشبه غير ذي الشراج .

---

ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله ، وقال عطاء والحكم وحماد اذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وذلك لحديث سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي قال ، قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه ، فأمر بالتحري والنضح

ولنا أنه تيقن المانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لايزيل النجاسة وحديث سهل مخصوص بالمذي دون غيره لانه يشق التحرز منه فلا يتعدى حكمه إلى غيره لان أحكام النجاسات تختلف . وقوله حيث ترى أنه أصاب منه محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير يقين فيجزئه نضح المكان أو غسله

( فصل ) فان خفيت النجاسة في موضع فضاء واسع صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لايجد موضعا يصلي فيه . فان كان الموضع صغيراً كالبيت ونحوه غسله كله كالثوب

﴿ مسئلة ﴾ ( ويجزيء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ) معنى النضح أن يغمره بالماء وإن لم يتزل عنه ولا يحتاج إلى مرس وعصر . فأما بول الجارية فيغسل وإن لم تأكل وهذا قول علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والحسن والشافعي واسحاق . وحكي عن الحسن أن بول الجارية ينضح

( فصل ) فان كان الخف محرما كالمغصب والحرير لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب وإن مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة لانه غاص بلبسه فلم تستبح به الرخصة كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية ، ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة لان يوما وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصه فأشبه غير الرخص بخلاف ما زاد على يوم وليلة فانه من رخص السفر فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع .

( فصل ) ويجوز المسح على كل خف سائر يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها فان كان خشبا أو حديدا أو نحوهما فقال بعض أصحابنا : لا يجوز المسح عليها لان الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب . وقال القاضي: قياس المذهب جواز المسح عليها لانه خف سائر [1] يمكن المشي فيه أشبه الجلود .

١ هذا الظاهر فان علة المسح ستر الرجلين طاهرتين لاصفة الخف وعادته ولا يمكن المشي عليه

( مسئلة ) قال ( وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط اذا مشى فيه)

انما يجوز المسح على الجوربين بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف ( أحدهما ) أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم ( الثاني ) أن يمكن متابعة المشي فيه . هذا ظاهر كلام الخرقي قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل اذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس ، وفي موضع قال يمسح

---

مالم تطعم كالصبي ، قال القاضي رأيت لابي اسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لانه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات ، وقال النووي وأبو حنيفة يغسل بول الغلام كبول الجارية بالقياس عليه ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامها

ولنا ماروت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . متفق عليه ، وعن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني إزارك حتى أغسله . قال « انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غسل بولها . رواه الامام أحمد وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ فاتباعها أولى من القياس ، وقول النبي ﷺ مقدم على من خالفه

( فصل ) قال أحمد الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله . وليس اذا طعم لانه قد يلعق العسل عامة يومه والنبي ﷺ حنكه بالتمر فعلى هذا مايسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل والله أعلم

( مسئلة ) ( واذا تنجس أسفل الخف أو الخفاء وجب غسله ، وعنه يجزيه دلكه بالارض

عليهما اذا ثبتا في الكعب . وفي موضع قال : ان كان يمشي فيه فلا يثبتي فلا بأس بالمسح عليه فانه اذا اثبتي ظهر موضع الوضوء . ولا يعتبر أن يكونا مجلدين قال أحمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن المنذر وروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والاعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد . وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي : لايجوز المسح عليهما الا أن يثبتا لأنهما لايمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما لانهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف ونعله . ولان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم ينظر لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا ولانه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل . وقولهم لايمكن متابعة المشي فيه قلنا لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه ويمكن متابعة المشي فيه وأما الرقيق فليس بساتر .

---

وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما ) وجملته أنه اذا تنجس أسفل الخف والحذاء ففيه ثلاث روايات إحداهن يجب غسله قياسا على الثوب والرجل وغيرهما وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ( والثانية ) يجزيه دلكه بالارض حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه وهذا قول الاوزاعي لقول النبي ﷺ « اذا وطيء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب » وفي لفظ « اذا وطيء بنعله أحدكم الاذى فان التراب له طهور » وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » روى هذه الاحاديث أبو داود ولان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر أن النعل لاتخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيها ( والثالثة ) يغسل من البول والغائط لتحشمها وتغليظ نجاستهما ويدلك من غيرهما لما ذكرنا وهو قول إسحاق، والاولى أنه يجزيه فيه الدلك مطلقا لما ذكرنا من الاحاديث ، فان قيل فقول النبي ﷺ في نعليه إن فيهما قذراً يدل على أنه لايجزيه دلكهما ولم يزل القذر منهما . قلنا لا دلالة في هذا لانه لم ينقل أنه دلكهما والظاهر أنه لم يدلكهما لانه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام

( فصل ) اذا ثبت أنه يجزيه الدلك فهل يحكم بطهارتها أو يحكم بطهارة محل الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد فيه وجهان (أحدهما ) يحكم بطهارته اختاره ابن حامد لظاهر الاخبار التي ذكرناها وهذا ظاهر كلام أحمد فانه قال في المستجمر يعرق في سراويله لابأس به لان قول النبي ﷺ في

(فصل) وقد سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكرهه الخرق ولعل أحمد كرهها لان الغالب عليها الخفة وأنها لا تثبت بأنفسها فان كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق. وقد قال أحمد في موضع لايجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما في رجله لاينكمش مثل الخفين انما مسح القرم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء.

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان كان يثبت بالنعل مسح فاذا خلع النعل انتقضت الطهارة)

يعني أن الجورب اذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيح المسح عليه وانتقضت الطهارة بخلع النعل لان ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح وانما حصل بلبس النعل فاذا خلعها زال الشرط فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم والاصل في هذا حديث المغيرة. وقوله مسح على الجوربين والنعلين قال القاضي: ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه)

وجملته أنه انما يجوز المسح على الخف ونحوه اذا كان ساتراً لمحل الفرض فان ظهر من محل الفرض

---

الروث والروثة أنهما لا يطهران مفهومه أن غيرهما يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فطهرها كالماء.

وقال أصحابنا المتأخرون لا يطهر المحل فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لأنه عين النجاسة فأشبه مالو وجد في المحل وحده، وقال القاضي في الخفين انما يجزيء دلكهما بعد جفاف نجاستهما لانه لا يتيقن طهارة ولا يجزيء قبل الجفاف وقال أبو حنيفة في الروث والعذرة والدم والمني: وقال في البول لايجزئه حتى يغسل وان يابس لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها. وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزيء فيه بالمسح فجاز له مع رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل معفو عنها اذا جفت قبل الدلك فعفي عنها اذا جفت به كالاستجمار

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات الا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء) أراد أثر الاستجمار ولا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الانقاء واستيفاء العدد وقد ذكرنا الخلاف في طهارته

(فصل) فأما الدم والقيح فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره وممن روي عنه ذلك ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن جبير وطاوس ومجاهد وعروة والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ورووه عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليله وكثيره ورخص عن الحسن

شيء لم يجز المسح وان كان يسيراً من موضع الخرز أو من غيره اذا كان يرى منه القدم ، وإن كان فيه شق يتضم ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نصّ عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي ، وقال الثوري ويزيد بن هارون واسحاق وابن المنذر : يجوز المسح على كل خف ، وقال الاوزاعي يمسح على الخف المخرق وعلى ماظهر من رجله . وقال أبو حنيفة إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل جاز ونحوه قال الحسن ، وقال مالك إن كثر وتفاحش لم يجز والاجاز وتعلقوا بعموم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا

ولنا أنه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش أو قياساً على غير الخف ولان حكم ماظهر الغسل وما استتر المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى قدميه .

( فصل ) ولا يجوز المسح على القائف والخرق نصّ عليه أحمد . وقيل إن أهل الجبل يلفون

---

وسليمان التيمي لانه نجس أشبه البول

ولنا ماروي عن عائشة قالت قد يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية بلته بريقها ثم قصعته بظفرها . رواه أبو داود ، وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لايطهره ويتنجس به ظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لايخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف وما روي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه فروى عنه الاثرم باسناده أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه . وعصر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ . وانصرافه عنه في بعض الحالات لاينافي مارويناه عنه فقد يتورع الانسان عن بعض مايرى جوازه ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستجمار . وحد اليسير المعفو عنه هو الذي لاينقض الطهارة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه في نواقض الوضوء والله أعلم

( فصل ) والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال هو أسهل من الدم لانه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا بهما بأساً . قال أبو بجاز في الصديد انما ذكر الله الدم المسفوح . وقال أبيّ بن ربيعة رأيت طاوسا كان إزاره نطع من قروح كانت برجليه ونحوه عن مجاهد ، وقال ابراهيم في الذي يكون به الجدور يصلي ولا يغسله فاذا برأ غسله ونحوه قول عروة فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم لان هذا لانصّ فيه وانما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم

( فصل ) ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا فاذا جمع بلغ هذا القدر ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فانتصبت فهي نجاسة واحدة وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لو جمعا قدراً لايعفى عنه لم يعف عنهما كجانبي الثوب

( فصل ) ودم الحيض في العفو عنه كغيره لحديث عائشة الذي ذكرناه وكذلك صار دمه

على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق قال لايجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جوربا وذلك لان اللفافة لاتثبت بنفسها انما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا [1]

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويمسح على ظاهر القدم )

السنة مسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه خطا بأصابعه ، وان مسح من ساقه الى أصابعه جاز والاول المسنون ، ولا يسن مسح أسفله ولاعقبه بذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه ، وروي أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي لما روى المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله رواه ابن ماجه ، ولانه بعادي محل الفرض فأشبه ظاهره

١) الذي حققه شيخ الاسلام ابن تيمية جواز المسح على كل مايستر الرجلين في الجملة سواء ثبت بنفسه أو بشده بشيء آخر وان علة المسح الحاجة الى ستره والمشقة في نزع الساتر في الفصل وانه ليس لشكل الساتر ولا لجنسه ولا لثبوته بنفسه أو بغيره دخل في ذلك فليراجع فتاواه من شاء تفصيل ذلك

---

الحيوانات الطاهرات . فأما دم الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يعفى عن يسيره لان رطوباته الطاهرة من غيره لايعفى عن يسيرها فدمه أولى . فأما دم البغل والحمار وسباع البهائم والطير ان قلنا بطهارتها عفي عن يسير دمائها كسائر الحيوانات الطاهرات وان قلنا بنجاستها وقلنا لايعفى عن يسير شيء من رطوباتها كالزيق والعرق فأولى أن لايعفى عن دمها كدم الكلب والخنزير . ولان دمها لابد أن يصيب جسمها فلم يعف عنه كالماء . وهكذا حكم كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك ، وان قلنا يعفى عن يسير ريقها وعرقها احتمل أن يعفى عن يسير دمها قياسا عليه والله أعلم

( فصل ) ودم مالا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر في ظاهر المذهب . وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحماد والشافعي واسحاق لانه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير اذا مات فيه فانه اذا مكث في الماء لابد من خروج فضلة منه ، ولانه ليس بدم مسفوح . وانما حرم الله سبحانه الدم المسفوح ، وروي عن أحمد أنه قال في دم البراغيث إني لاقرح منه اذا كثر . وقال النخعي اغسل ماستطعت ، وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر وانتشر فاني أرى أن يغسل والاول أظهر لقول أحمد ابس به تصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف ولان المنسوب الى دم البراغيث انما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس

( فصل ) فأما دم السمك فقال أبو الخطاب هو طاهر وهذا قول أبي الحسن لان اباحته لاتقف على ذكاته ولو كان نجسا لوقفت الاباحة على ازالته بالقرح كحيوان البر ولأنه اذا ترك استحال ماء وقال أبو ثور هو نجس لانه مسفوح فيدخل في عموم الآية والعلقة نجسة لانها دم خارج من القرح أشبه دم الفهض ، ولنا أنها طاهرة لانه بدء خلق آدمي أشبهت المني ، قال شيخنا والصحيح نجاستها

ولنا قول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه أبو داود . وعن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان : رواه الخلال باسناده ولان باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كساقه ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به فكان تركه أولى ، وحديثهم معلول قاله الترمذي قال وسألت أبا زرعة ومحمداً[1] عنه فقالا ليس بصحيح .وقال أحمد هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة ولم يلقه . وأسفل الخف ليس بمحل

١) كذا قال الترمذي سألت محمدا عن حديث كذا أي يعني شيخه البخاري صاحب الصحيح

لانها دم أشبهت سائر الدماء ولان الشرع لم يرد فيها بطهارة فتدخل في عموم النص — وما يبقى في اللحم من الدم معفو عنه . ولو علت حمرة الدم في القدر لم يكن نجسا لانه لايمكن التحرز منه

واذا أصاب الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة يعفى عن يسيرها كالدم عفي عن كثيرها بالمسح[2] لان الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره

﴿ فصل ﴾ ( وانما يعفى عن يسير الدم في غير المائعات ) فلو وقعت قطرة من دم في مائع يسير تنجس وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره لانه فرع عليه

﴿ مسئلة ﴾ ( وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني انه كالدم . وعنه في المذي انه يجزيء فيه النضح ) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي عنه في المذي انه قال: يغسل ماأصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً ، وروى الخلال باسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي فكلهم قال انه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه لانه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم . وعن أحمد انه كالمني لانه خارج بسبب الشهوة أشبه المني ، وعنه أنه يجزيء فيه النضح لان في حديث سهل بن حنيف قال : قلت يارسول الله كيف بما أصاب ثوبي منه قال « انما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » قال الترمذي حديث صحيح (والرواية الأخرى) يجب غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه ولانه نجاسة خارجة من الذكر أشبه البول يروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وكثير من أهل العلم . وكذلك المني اذا قلنا بنجاسته لما ذكرنا في المذي. فأما الودي فهو نجس لايعفى عنه في الصحيح لانه خارج من مخرج البول فهو كالبول ومن احمد انه كالمذي . وأما القيء فروي عن أحمد انه قال هو عندي بمنزلة الدم لانه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم ، وروي عن أحمد في ريق البغل والحمار وعرقهما انه يعفى عنه اذا كان يسيراً وهو الظاهر من احمد قال الخلال وعليه مذهب أبي عبد الله لانه يشق التحرز منه ، قال أحمد من يسلم من هذا من ركب الحمر إلا

٢) جملة : يعفى من يسيرها صفة لقوله نجاسة — وقوله عفي عن كثيرها هو جواب الشرط

انمرض المسح بخلاف أعلاه .

( فصل ) والمجزي، في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالاصابع ، وقال الشافعي : يجزئه أقل مايقع عليه اسم المسح لانه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب الرجوع الى مايقارله الاسم، وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاث أصابع لقول الحسن : سنة المسح خطط بالاصابع فينصرف الى سنة النبي ﷺ وأقل لفظ الجمع ثلاث .

ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع الى تفسيره وقد روى الخلال باسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر الى أثر أصابعه على الخفين ، قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى واليسرى للبسرى ، وقال أحمد : كيفما فعله فهو جائز

---

اني أرجو أن يكون ماجف منه أسهل ، قال القاضي وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أرواثها وكذلك الحكم في سباع الطير لانها في معنى سباع البهائم وبول الخفاش ، قال الشعبي والحكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لا بأس ببول الخفافيش . وكذلك الخفاش والخطاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد كثير فلو لم يعف عن يسيره لم يطهر المساجد وكذلك النبيذ لوقوع الخلاف في نجاسته وكذلك بول مايؤكل لحمه اذا قلنا بنجاسته لانه يشق التحرز منه لكثرته ، وعن أحمد لايعفى عن يسير شيء من ذلك لان الاصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى ماعداه على الاصل

(فصل) ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ماذكرنا وممن قال لايعفى عن يسير البول مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة يعفى عن يسير جميع النجاسات لانها يكتفى فيها بالمسح في محل الاستنجاء فلو لم يعف عن يسيرها لم يكف فيها المسح ولانه يشق منه التحرز أشبه الدم

ولنا عموم قوله تعالى ( وثيابك فطهر ) وقول النبي ﷺ « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ولانها نجاسة لاتشق إزالتها فوجبت كالكثير، وأما الدم فانه يشق التحرز منه فان الانسان لايكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وغيره فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره

( مسئلة ) (ولا ينجس الآدمي بالموت ولا مالا نفس له سائلة كالذباب وغيره) ظاهر المذهب أن الآدمي طاهر حيا وميتا لقول النبي ﷺ « المؤمن لاينجس » متفق عليه . وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها انسان فمات هل تنزح حتى تغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال: ينجس ويطهر بالغسل لانه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات، وقال الشافعي قولان كالروايتين، والصحيح الاول للخبر ولانه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولانه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس بالموت

باليد الواحدة أو باليدين وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنافيان

( فصل ) فان مسح بخرقة أو خشبة احتمل الاجزاء لانه مسح على خفه واحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده وان مسح بأصبع أو أصبعين اجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه وقيل لاحمد يمسح بالراحتين أو بالاصابع؟ قال بالاصابع قيل له أيجزئه بأصبعين ؟ قال : لم أسمع .

(فصل) وإن غسل الخف فتوقف أحمد وأجازه ابن حامد لانه أبلغ من المسح قال القاضي : لايجزئه لانه أمر بالمسح ولم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم لكن ان أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لانه قد مسح

«مسألة» قال ( وان مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه )

لا نعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي لانه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فاجزأه كما لو مسح ظاهره والمنصوص عن الشافعي

---

( فصل ) ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في حال الحياة ، قال شيخنا ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لان الخبر إنما ورد في المسلم ولا يغاس الكافر عليه لانه لا يصلى عليه ولا حرمة له كالمسلم (١)

١) الاحتمال ضعيف لان الكلام في النجاسة الحسية التي تدرك ببعض الحواس ولا فرق فيها بين مؤمن وكافر فتنبه

(فصل) وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملة فكان حكمها كحكمها كسائر الحيوانات الطاهر قرالنجسة بوذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لانها لاحرمة لها بدليل أنها لا يصلى عليها وما ذكروه ممنوع فان لها حرمة فان كسر عظم الميت ككسره وهو حي ولانه يصلى عليها إذا وجدت من الميت ثم يبطل بشهيد المعركة فانه لا يصلى عليه وهو طاهر .

(فصل) ومالا نفس له سائلة لاينجس بالموت والمراد بالنفس الدم فان العرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر :

نبئت أن بني سحيم أدخلوا  أيديهم تغور نفس المنذر

أي دمه ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ويقال نفست المرأة إذا حاضت فكل ما ليس له دم سائل من حيوان البر والبحر من الحلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه في قول عامة العلماء قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا الا ما كان من أحد قولي الشافعي فان عنده في تنجيس الماء إذا مات فيه قولان . فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولا واحداً لانه حيوان لايؤكل لا لحرمته فنجس بالموت كالبغل والحمار

ولنا قول النبي ﷺ « إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء

أنه لايجزئه لانه ليس محلا لفرض المسح فلم يجزئه مسحه كالساق وقد ذكرنا أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزئ مسح ظاهره قال ابن المنذر لاأعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول لايجزئ المسح على أعلى الخف

(فصل) والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله لانه ليس بمحل لفرض المسح فهو كاسفله .

«مسئلة» قال (والرجل والمرأة في ذلك سواء)

يعني في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر ولانه مسح أقيم مقام الغسل

---

وفي الآخر شفاء» رواه البخاري وفي لفظ «فليغمسه كله ثم ليطرحه» وقال الشافعي مثله ليس يقتله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أودهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الشراب كان أمرا بافساده وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان «ياسلمان أيما طعام أوشراب مانت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه» وهذا صريح لخبره الدارقطني قال الترمذي يرويه بقية وهو يدلس فاذا روى عن الثقاة جود ولانه لانفس له سائلة أشبه دود الخل اذامات فيه فانهم سلموا أن ذلك لاينجس الا أن يؤخذ ويطرح فيه أويشق الاحتراز منه أشبهما ذكرنا . واذا ثبت أنه لاينجس الماء لزم أن لايكون نجسا والا لنجس الماء كسائر النجاسات

(فصل) فاما ان كان متولداً من النجاسات كدود الجيف وصراصره فهو نجس حيا وميتا لانه متولد من النجاسة فكان نجسا كالمتولد من الكلب والخنزير قال المروذي قال أحمد صراصر الكنيف والبالوعة اذا وقع في الاناء صب وصراصر البئر ليس هي بقذرة لانها لا تأكل العذرة

(فصل) وماله نفس سائلة من الحيوان غير الآدمي ينقسم قسمين (أحدهما) ميتة طاهرة وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيا وميتا لانه لو كان نجسا لم يبح أكله (القسم الثاني) مالا تباح ميته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والحية والتمساح ونحوه فكل ذلك ينجس بالموت وينجس الماء القليل اذامات فيه والكثير اذا غيره وهذا قول ابن المبارك والشافعي وأبي يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن في الضفدع لاتفسد الماء اذا مانت فيه لانها تعيش في الماء أشبهت السمك

ولنا أنها تنجس غير الماء فنجست الماء كحيوان البر ولانه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميته أشبه طير الماء وبهذا فارق السمك

(فصل) وفي الوزغ وجهان (أحدهما) لاينجس بالموت لانه لانفس له سائلة أشبه العقرب (والثاني) أنه نجس لان عليا رضي الله عنه كان يقول: ان مانت الوزغة أو الفأرة في البئر بصب مائه وان مانت في بئر فانزحها حتى تغلبك

فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما . وقال بعض الشافعية ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة لان الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك

ولنا عموم قوله عليه السلام « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ولان المسح لا يبطل ببطلان الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت لكن إن زال عذرهما كملا في بابهما لم يكن لهما المسح بتلك الطهارة كالمتيمم إذا أمكنه الوضوء بالقدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم

( فصل ) ويجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة ، وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن

---

( فصل ) إذا مات في الماء ما لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا فالماء طاهر لان الاصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها وكذلك ان شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرناه

﴿ مسألة ﴾ ( وبول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر وعنه انه نجس )

اختلفت الرواية في بول مايؤكل لحمه وروثه فروي عن أحمد أنه طاهر وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الانصاري ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها ورخص في ذرق الطائر الحكم وحماد وأبو حنيفة ، وعن أحمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن لعموم قوله ﷺ « تنزهوا من البول » ولانه رجيع فأشبه رجيع الآدمي

ولنا أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الابل والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لامرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها متفق عليه ، وصلى أبو موسى في سوق فيه ابعار الغنم فقيل له : لو تقدمت إلى ههنا ؟ فقال هذا وذاك واحد ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه مايصلون عليه من الاوطئة والمصليات وانما كانوا يصلون على الارض ومرابض الغنم لا تخلو من ابعارها وأبوالها فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ، ولانه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فانها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها فيختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس وحكم قيئه ومنيه حكم بوله لانه في معناه

( فصل ) في الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وهو أربعة أقسام ( أحدها ) الآدمي فالخارج منه ثلاثة أنواع ( أحدها ) ريقه وعرقه ودمعه وخلطه ونخامته فهو طاهر لانه جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية انه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه ، رواه البخاري وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخم في وجهه ؟ فاذا تنخم

عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها لقول الله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين. ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وفي مسلم أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ، روى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح

---

أحدكم فلينتخم عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض رواه مسلم. ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه وسواء في ذلك البلغم الخارج من الرأس والصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب البلغم نجس لأنه استحال في المعدة أشبه القيء

ولنا عموم الخبرين ولأنه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر ولأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوى به ومع فرضهم أنه طعام استحال في المعدة فنوع إما هو متقدمن الأبخرة فهو كالقاطط ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط

(النوع الثاني) القيء ودمه وما تولد منه من القيح والصديد فهو نجس وقد ذكرنا حكمه فيما مضى

(النوع الثالث) الخارج من السبيلين من البول والقائط والمذي والودي والدم وغيره فلا نعلم في نجاسته خلافا إلا ما ذكرنا في المذي وسيأتي حكم المني إن شاء الله تعالى

(فصل) القسم الثاني البغل والحمار وسباع البهائم والطير فان قلنا بطهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما بينا الا في ميتها فان حكمه حكم بولها وإن قلنا بنجاستها فجميع أجزائها وفضلاتها نجسة إلا الشعور وما دونها في الخلقة وسيأتي بيان حكمها ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس بجميع أجزائه وفضلاته وما ينفصل عنه (القسم الرابع) ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة إلا أن يكون متولداً من النجاسة وقد ذكرناه

(مسئلة) (ولبني طاهر وعنه أنه نجس ويجزيء فرك يابسه) اختلفت الرواية في المني عن أحمد رحمه الله فروي عنه أنه طاهر وهو ظاهر المذهب وروي عنه أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره وروي عنه أنه كالبول ويجزيء فرك يابسه بكل حال لحديث عائشة والرواية الأولى المشهورة في المذهب وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ونحوه قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي هو نجس ويجزيء فرك يابسه وقال مالك غسل الاحتلام أمر واجب وهو مذهب الثوري والأوزاعي لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب

على حائله كالقدمين والآية لا تنفي ماذكرناه فان النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح النبي ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس . وانما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه فكذلك العمامة فانه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها قبل رأسه ونفسه وكذلك أمر بمسح الرجلين واتفقنا على جواز مسح حائلهما ؟

( فصل ) ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وشبههما من جوانب الرأس فانه يعفى عنه بخلاف الخرق اليسير في الخف فانه لا يعفى عنه لان هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه فان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالصمامة لواحدة ومن شروط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء لان هذه عمائم العرب وهي أكثر ستراً من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وان لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلعي ونهى

---

رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح ولانه خارج معتاد من السبيل أشبه البول

ولنا ماروت عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ورواه الدارقطني مرفوعا ولانه لا يجب غسله إذا جف فأشبه المخاط ولانه بدء خلق آدمي أشبه الطين وبهذا فارق البول

( فصل ) وان خفي موضع المني فرك الثوب كله ان قلنا بنجاسته وإن قلنا بطهارته استحب فركه وان صلى من غير فرك أجزأه وهو قول الشافعي ومن قال بالطهارة وقال ابن عباس وعائشة وعطاء يغضح الثوب كله وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن يغسله كله

ولنا أن فركه يجزيء اذا علم مكانه فكذلك إذا خفي وأما النضح فلا يفيد لانه لا يطهره اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي قال أحمد انما يترك مني الرجل خاصة لان المني الرجل ثخين والمني للمرأة رقيق والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه فلا يفيد فيه الفرك فعلى هذا ان قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطبا كان أو يابسا كالبول وإن قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك مني الرجل فأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه لانه مني خارج من السبيل بدء خلق آدمي

( فصل ) ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لاصابته النجاسة . وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس لانه لا يسلم من المذي وهذا فاسد فان مني النبي ﷺ انما كان من جماع لان الانبياء لا يحتلمون وهو الذي وردت الاخبار بتركه والطهارة لغيره فرع عليه والله أعلم

من الاقتطاع رواه أبو عبيد قال : والاقتطاع أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحكه بكور منها وقال : ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وان كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان ( أحدهما ) جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة ( والثاني ) لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها

( فصل ) واذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه أحمد لان النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة وهو حديث صحيح قاله الترمذي، وعلى الجسم بينهما واجب ؛ وقد توقف أحمد عنه فيخرج فيها وجهان ( أحدهما ) وجوبه للخبر ولان العمامة نابت عما استتر فبقي الباقي على مقتضى الاصل كالجبيرة ( والثاني ) لايجب لان العمامة نابت عن الرأس فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض اليها فلم يبق لما ظهر حكم ولان وجوبهما مما يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد فلم يجز من غير ضرورة كالخف وعلى هذا تخرج الجبيرة ولا خلاف في أن الاذنين لايجب مسحهما لانه لم ينقل ذلك وليسا من الرأس إلا على وجه التبع.

( فصل ) وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد وكذلك ان انكشف

---

( مسئلة ) (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان ) ( إحداهما ) نجاسته لانه بلل في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي ( والثانية ) طهارته لان المني طاهر لما بيناه إذا كان من جماع فلا بد أن يصيب رطوبة الفرج ولانا لو حكمنا بنجاسته لحكمنا بنجاسة منيها لانه يتنجس برطوبة فرجها لخروجه منه . وقال القاضي ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي وهذا ممنوع فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحالة الاحتلام

( مسئلة ) ( وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الاهلي نجس نؤره ) أنها طاهرة ) روي عن أحمد رحمه الله في سباع البهائم وجوارح الطير ماخلا الكلب والخنزير والسنور ومادونها في الخلقة روايتان ( إحداهما ) أن سؤرها وعرقها نجس وهو اختيار الخرقي لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز عنه غالبا أشبه الكلب ولان الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فينبغي أن يقضي بنجاستها كالكلاب ( والرواية الثانية ) أنها طاهرة رواها عنه اسماعيل ابن سعيد يروى ذلك عن الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر المزوى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترتدها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ما أخذت في أفواهها ولنا ما غبر طهور » رواه ابن ماجه . ومر عمر وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو ياصاحب الحوض ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر ياصاحب الحوض

رأسه إلا أن يكون يسيراً مثل أن حك رأسه أو رفعها لاجل الوضوء فلا بأس، قال أحمد: اذا زالت العمامة عن هامته لا بأس مالم ينقضها أو يفحش ذلك، وذلك لان هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه، وان انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لان ذلك بمنزلة نزعها، وان انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل (احداهما) لاتبطل طهارته لانه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة (والثانية) تبطل، قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت لانه زال الممسوح عليه فأشبه نزع الخف.

(فصل) واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب وأنه يجزيء مسح بعضها لانه ممسوح على وجه الرخصة فأجزأ مسح بعضه كالخف. ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف مافي وجوب استيعاب الرأس وفيه روايتان أظهرهما وجوب استيعابه بالمسح فكذلك في العمامة لان مسح العمامة بدل من الجنس فيقدر بقدر المبدل كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلا من الفاتحة يجب أن يكون بقدرها ولو كان البدل تسبيحا لم يقدر بقدرها ومسح الخف بدل من غير الجنس لانه بدل عن الغسل فلم يقدر به كالتسبيح بدلا عن القرآن، وقال القاضي: يجزيء مسح بعضها كاجزاء المسح في الخف على بعضه ويخص ذلك بأكوارها وهي دوائرها دون وسطها وحده، فان مسح وسطها ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه كما يجزيء مسح بعض دوائرها

---

لا تخبرنا فانا نرد عليها ونرد علينا. رواه مالك في الموطأ لانه حيوان يجوز بيعه فكان طاهراً كبهيمة الانعام

(فصل) وفي البغل والحمار ثلاث روايات (إحداها) أنها نجسة نروى كراهتها عن ابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي وإسحاق لما ذكرنا في السباع ولقول النبي ﷺ «انها رجس» (والثانية) أنه مشكوك فيها لان أحمد قال في البغل والحمار اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم منه وهو قول أبي حنيفة والثوري لانه تردد بين أمارة تنجسه وأمارة تطهره، فأمارة تنجيسه أنه محرم أشبه الكلب وأمارة تطهيره أنه ذو سافر يجوز بيعه أشبه الفرس (والثالثة) أنه طاهر وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وهذا اختيار شيخنا لما ذكرنا ولان النبي ﷺ كان يركبهما وتركب في زمنه، ولو كان نجسا لبين النبي ﷺ لهم ذلك ولانهما لايمكن التحرز منها لمقتنيهما فأشبها السنور، فأما قوله ﷺ «انها رجس» أراد به التحريم كقول الله تعالى في الانصاب والازلام (انها رجس) ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فانه نجس لان ذبح مالا يباح أكله لايطهره

(فصل) وفي الجلالة روايتان (احداهما) نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة وألبانها، رواه أبو داود ولانها تنجست بالنجاسة والريق لايطهر (والثانية) أنها طاهرة لان الفم والفم يأكلان النجاسة وهما طاهران وحكم أجزاء الحيوان من شعره وريشه وجلده ودمه وعرقه

(والثاني) لايجزئه كما لو مسح أسفل الخف .

(فصل) والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال « يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم » رواه الخلال باسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولانه ممسوح على وجه الرخصة فوقت بذلك كالخف .

(فصل) والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة لايجوز المسح عليها لما ذكرنا في الخف المغصوب وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا من التشبه بالرجال[1] فكانت محرمة في حقها ، وإن كان لها عذر فهذا يندر فلم يرتبط الحكم به .

(١) وفي نسخة : لانهاسنهية عن التشبه بالرجال

(فصل) ولا يجوز المسح على القلنسوة (الطاقية) نص عليه أحمد ، قال هرون الحال : سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلة فلم يره ، وذلك لانها لاتستر جميع الرأس في العادة ولا يدور[2] عليه ، وأما القلانس المبطنات كدنيات القضاة والنوميات فقال إسحاق بن ابراهيم قال أحمد : لايمسح على القلنسوة . وقال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة إلا أن أنسا مسح على قلنسوته وذلك لانها لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلة ولانها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة . وقال أبو بكر الخلال إن مسح انسان على القلنسوة لم أر به بأساً لان أحمد قال في رواية الميموني : أنا أتوقاه وإن ذهب اليه ذاهب لم يعنفه ، قال الخلال وكيف يعنفه وقد روي عن

(٢) وفي نسخة « تدوم »

---

حكم سؤره لانه من أجزائه فأشبه السنور في الطهارة والنجاسة لانه في معناه والله أعلم

(مسئلة) (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر كابن عرس والفأرة ونحو ذلك من حشرات الارض طاهر لانعلم فيه خلافا في المذهب أنه يجوز شربه والوضوء به ولا يكره . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أبا حنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر فان فعل أجزأه ، ورويت كراهته عن ابن عمر ويحيى الانصاري وابن أبي ليلى ، وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وهو قول ابن المسيب ونحوه قول الحسن وابن سيرين لما روى أبو داود عن النبي ﷺ قال « اذا ولغت فيه الهر يغسل مرة » وقال طاوس يغسل سبعاً كالكلب

ولنا ماروي عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآني أنظر اليه قال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا . وعن عائشة أنها قالت إن رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس أنها هي من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها رواه أبو داود ، وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها مع صحة حديثنا واشتهاره

(فصل) واذا أكلت الهر نجاسة ثم شربت من مائع بعد الغيبة فهو طاهر لان النبي ﷺ

رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقاة ، فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته . وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة ولانه ملبوس معتاد يستر الرأس فأشبه العمامة الضيقة وفارق العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لانها ممنوع عنها .

( فصل ) وفي مسح المرأة على مقنعتها روايتان ( احداهما ) يجوز لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ولانه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة ( والثانية ) لايجوز المسح عليه فان أحمد سئل كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار ، قال وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ومن قال لاتمسح على خمارها نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز لانه ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية ولا يجزيء المسح على الوقاية رواية واحدة . ولا نعلم فيه خلافا لانها لاتشق نزعها فهي كالطاقية للرجل والله أعلم .

## باب الحيض

الحيض دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا جاءت انصرف ذلك الدم باذن الله إلى تغذيته ولذلك لاتحيض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قلما تحيض المرضع فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع

---

وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل الغيبة عقل القاضي وابن عقيل ينجس لانه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة ، وقال أبو الحسن الآمدي ظاهر قول أصحابنا طهارته لان الخبر دل على العفو عنها مطلقا وعلل بعدم امكان التحرز منها ولأنا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لايحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاما ولو احتمل ذلك فهو شك لايزيل يقين النجاسة فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة

( فصل ) والخمر نجس لقوله تعالى ( انما الخمر والميسر — إلى قوله — رجس ) ولانه يحرم تناوله من غير ضرر أشبه الدم وكذلك النبيذ لان النبي ﷺ قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم ولانه شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر والله تعالى أعلم

### ( باب الحيض )

( مسئلة ) قال ( وهو دم طبيعة وجبلة ) الحيض دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة في أوقات معتادة وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد فاذا حملت المرأة انصرف ذلك باذن الله تعالى الى غذائه ولذلك لاتحيض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله

بقي ذلك الدم لامصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ماركبه الله تعالى في الطباع . وسمي حيضاً من قولهم حاض السيل قال عمارة بن عقيل:

أحالت حماهن الشراري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم [٩]

٩ أي الدوافع واحدها « طحمة » بالفتح والضم وهي دفعة السيل ومعظمه

وقد علق الشرع على الحيض أحكاما ( فمنها ) أنه يحرم وطء الحائض في الفرج لقول الله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) (ومنها) أنه يمنع فعل الصلاة والصوم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أليست احداكن اذا حاضت لاتصوم ولا تصلي ؟ » رواه البخاري ، وقالت حمنة للنبي صلى الله عليه وسلم إني أستحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصوم والصلاة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة » (ومنها) أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام لما روي أن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه . انما قالت لها عائشة

---

يمكث لبنا وذلك قبل تحيض الموضع . فاذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لامصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وتقل وتطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ماركبه الله تعالى في الطباع — وسمي حيضا من قولهم حاض الوادي اذا سال وتقول العرب حاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر وهو من السيلان والاصل فيه قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ) وقال أحمد رحمه الله الحيض يدور على ثلاثة لحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة ، وفي رواية وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الاحاديث في مواضعها إن شاء الله

( فصل ) واختلف الناس في الحيض فقال قوم الحيض والحيض واحد مصدران بدليل قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ) والاذى انما هو الدم وهو الحيض وكذلك قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض ) وانما يئسن من الحيض وقال ابن عقيل المحيض مكان الحيض كالمقيل والمبيت مكان القيلولة والبيتوتة وما جاء في القرآن يحمل على المجاز وفائدة الخلاف انا اذا قلنا المحيض اسم لمكان الحيض اختص التحريم به واذا قلنا اسم للدم جاز أن يتصرف إلى ماعداه لاجله

﴿ مسئلة ﴾ ( ويمنع عشرة أشياء ( أحدها ) فعل الصلاة ( والثاني ) وجوبها ) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وعلى أن قضاء ماتركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » متفق عليه ، ولما روت معاذة قالت سألت عائشة مابال الحائض

ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة (ومنها) أنه يمنع قراءة القرآن لقوله عليه السلام «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» ومنها أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت لانه في معنى الجنابة (ومنها) أنه يحرم الطلاق لقول الله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم برجعتها وامساكها حتى تطهر (ومنها) أنه يمنع صحة الطهارة لان حدثها مقيم (ومنها) أنه يوجب الغسل عند انقطاعه ؛ لقوله عليه السلام

---

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه إنما قالت لها عائشة ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة (الثالث) فعل الصيام ولا يسقط وجوبه لما ذكرنا من الحديث وقال النبي ﷺ «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن بلى رواه البخاري وحكى ابن المنذر أن الحائض عليها قضاء الصوم إجماعا (الرابع) قراءة القرآن لقول النبي ﷺ «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه أبو داود والترمذي (والخامس) مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزام «لا يمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم (والسادس) اللبث في المسجد لما ذكرنا في باب الغسل (والسابع) الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة إذ حاضت «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه (والثامن) الوطء في الفرج لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (التاسع) سنة الطلاق يعني أن طلاق الحائض محرم وهو طلاق بدعة لما نذكره في موضعه (العاشر) الاعتداد بالاشهر لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأوجب العدة بالقروء وقوله (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) شرط في العدة بالاشهر عدم الحيض ويمنع أيضا صحة الطهارة لان خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة كالبول.

(مسئلة) (ويوجب الغسل عند انقطاعه) لقول النبي ﷺ «دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه ويوجب البلوغ لقول النبي ﷺ «ولا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ويوجب الاعتداد به لما ذكرنا وأكثر هذه الاحكام مجمع عليها

(مسئلة) (والنفاس مثله لا في الاعتداد) يعني أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لانعلم في هذا خلافا والخلاف في وجوب الكفارة بوطئها كالحائض وكذلك إباحة الاستمتاع فيما دون الفرج لانه دم الحيض احتبس لاجل الحمل ثم خرج فثبت حكمه إلا في الاعتداد لان الاعتداد بالقروء والنفاس ليس بقروء ولان العدة تنقضي بالحمل ـ ويفارقه أيضا في كونه لا يدل على البلوغ لانه لا يتصور حصوله بالحمل قبله

(مسئلة) (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرها حتى تغتسل) وجملة ذلك

امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه ، وهو علم على البلوغ لقوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به

أنه متى انقطع دم الحائض ولما تغتسل زال بعض الاحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام ( أحدها ) سقوط فرض الصلاة لان سقوطه بالحيض وقد زال (الثاني) منع صحة الطهارة لذلك (الثالث) تحريم الصيام لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (الرابع) إباحة الطلاق لان تحريمه لتطويل العدة أو لاجل الحيض وقد زال ذلك وسائر المحرمات باقية لانها تحرم على الجنب فهنا أولى

(فصل) فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر هذا كالاجماع وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وإلا لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لان وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة

ولنا قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن) قال مجاهد حتى يغتسلن وقال ابن عباس فاذا اغتسلن ولانه قال (فاذا تطهرن) والتطهر تفعل والتفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاد الفعل منه كما في التظاهر وانقطاع الدم غير منسوب اليها ولان الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين ـ انقطاع الدم والغسل فلا يباح بدونهما ولانها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فمنع وطئها كما لو انقطع لاقل الحيض وبهذا ينتقض قياسهم وحدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح الالحاق .

(فصل) وانقطاع الدم الذي تتعلق به هذه الاحكام الانقطاع الكثير الذي يوجب عليها الغسل والصلاة فأما الانقطاع اليسير في أثناء الحيض فلا حكم له لان العادة أن الدم ينقطع تارة ويجري أخرى وسنذكر ذلك إن شاء الله

(مسألة) ( ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ) الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالاجماع والنص والوطء في الفرج محرم بهما والاختلاف في الاستمتاع بما بينهما مذهب اصلنا رحمه الله جوازه وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض رواه البخاري ومسلم بمعناه . وعن عبد الله بن سعد الانصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال « ما فوق الازار » رواه البيهقي

ولنا قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه ، فان قيل بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ) والاذى هو الحيض وقوله تعالى ( واللائي يئسن من المحيض ) وانما يئسن من الحيض قلنا يمكن حمله على ما ذكرنا وهو أولى لوجهين ( أحدهما ) أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ولا قائل به ( الثاني ) أن سبب نزول الآية أن اليهود

قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وأكثر هذه الاحكام مجمع عليها بين علماء

كانت إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم . وهذا تفسير مراد الله تعالى لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض لأنه يكون موافقا لهم ومن السنة هذا الحديث . وعن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ أنه كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة » رواه أبو داود ولأنه وطء منع الأذى فاختص بمحله كالدبر وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الازار فان النبي ﷺ قد يترك بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب والحديث الآخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه

( مسئلة ) ( فان وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة وعنه ليس عليه الا التوبة ) اختلفت الرواية في وجوب الكفارة بوطء الحائض في الفرج فروي عنه أن عليه الكفارة وهو المشهور في المذهب لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ( والثانية ) لا كفارة عليه وهو قول مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . والشافعي قولان كالمذهبين لقول النبي ﷺ « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة إلا أن البخاري ضعف هذا الحديث حكاه الترمذي ولأنه وطء نهي عنه لاجل الاذى أشبه الوطء في الدبر وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ، قال لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة [1] وقد روي عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق بما روي عن النبي ﷺ وكلامه هذا يدل على أن المعسر لا شيء عليه . قال أبو عبدالله بن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها او عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان .

( فصل ) وظاهر المذهب في الكفارة أنها دينار أو نصف دينار على وجه التخيير يروى ذلك عن ابن عباس لظاهر الحديث قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ولأنه معنى تجب الكفارة بالوطء فيه فاستوى الحال فيه بين اقباله وادباره كالاحرام . وعنه إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق لما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ان كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار » رواه أبو داود والترمذي إلا أن أبا داود قال : هو وقوف من قول ابن عباس والاول أولى لما ذكرناه فان قيل فكيف تخير بين شيء ونصفه ؟ قلنا كما تخير المسافر بين القصر والاتمام .

( فصل ) فان وطئها بعد الطهر قبل الغسل فلا كفارة عليه وقال قتادة والاوزاعي : عليه نصف

[1] قال الحافظ في التلخيص ان رواية عبد الحميد كل رواتها في الصحيح الا مقسم ( وهو التابعي الذي رواه عن ابن عباس ) فانفرد به البخاري — ثم قال وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما احسن حديث عبد الحميد . فقيل له تذهب اليه ؟ قال نعم . قال أبو داود وهي الرواية الصحيحة الخ . ثم اعتمد الحافظ قول من صححوا الحديث خلافا للدارقطني وذكر أن الاضطراب فيه دون حديث القلتين وحديث بئر بضاعة الذين صححوها

الامة . واذا ثبت هذا فالحاجة داعية الى معرفة الحيض ليعلم مايتعلق به من الاحكام قال أحمد رحمه

دينار لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض فلم يزل إلا بالغسل كالتحريم

ولنا أن وجوب الكفارة من الشرع ولم يرد بذلك الا في الحائض وقياسهم يبطل بما لو حلف لايطأ حائضاً فانه يحنث بالوطء في الحيض ولا يحنث بالوطء قبل الغسل

( فصل ) وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين ( أحدهما ) تجب لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الاحرام ( والثاني ) لاتجب لقوله عليه السلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولأنها وجبت لحق الاثم فأشبهت كفارة اليمين فان وطيء طاهراً فحاضت في أثناء وطئه لم تجب عليه الكفارة على الوجه الثاني وتجب على الاول وهو قول ابن حامد وإن وطيء الصبي لزمته الكفارة عند ابن حامد لعموم الخبر وكالوطء في الاحرام . قال شيخنا : ويحتمل أن لاتلزمه لأنها من فروع التكليف وهو غير مكلف .

( فصل ) وتجب الكفارة على المرأة في المنصوص لانه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة كالوطء في الاحرام ، وقال القاضي : فيه وجهان ( أحدهما ) لاتجب لان الوجوب من الشرع ولم يرد فان كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وحكم النساء حكم الحائض في ذلك لأنها في معناها . ويجزيه نصف دينار من أي ذهب كان إذا كان صافيا ويستوي التبر والمضروب لوقوع الاسم عليه ، ويجزيه إخراج القيمة في أحد الوجهين لان المقصود يحصل بها فجاز من أي مال كان كالخراج ( والثاني ) لايجوز لانه كفارة فاختص ببعض الانواع كسائر الكفارات . فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراهم؟ ينبني على جوازه في الزكاة والصحيح جوازه لما ذكرنا واختاره شيخنا . ومصرفها إلى المساكين كسائر الكفارات والله أعلم

( مسئلة ) ( وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ) هذه المسئلة تشتمل على أمرين ( أحدهما ) أن الصغيرة إذا رأت دما لدون تسع سنين فليس بحيض لانعلم في ذلك خلافا في المذهب لان الصغيرة لاتحيض لقوله سبحانه ( واللائي لم يحضن ) ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن ولان الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته فيلغى لانتفاء حكمته ( الامر الثاني ) أنها اذا رأت دما يصلح أن يكون حيضا ولها تسع سنين حكم بكونه حيضا وحكم ببلوغها وثبت في حقها أحكام الحيض كلها لانه روي عن عائشة أنها قالت : اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . وروي ذلك مرفوعا من رواية ابن عمر والمراد به حكمها حكم المرأة . وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وهذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وكذلك بنتها . وحكى الميموني عن أحمد في بنت عشر رأت الدم قال : ليس بحيض قال القاضي : فيجب على هذا أن يقال : أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لان الزمان

الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة . وفي رواية: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الاحاديث وغيرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

---

الذي يصح فيه بلوغ الغلام والاول أصح

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وأكثره خمسون سنة وعنه ستون في نساء العرب ) اختلفت الرواية في حد السن الذي تيأس فيه المرأة من الحيض فروي عنه أنه خمسون سنة وهذا قول إسحاق ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة لان عائشة رضي الله عنها قالت : إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة قرئها بعدها ولداً بعد الخمسين . وروي عنه أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم لان وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض استياطا لانه واجب في ذمتها يقين فلا يسقط بأمر مشكوك فيه هكذا رواه الخرقي . وروي عنه أن نساء العجم تيأس في خمسين ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين . وهذا قول أهل المدينة ـ لانهن أقوى جبلة. وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال لا تلد لخمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية وقال: إن هندا بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وهما ستون قال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: ان عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض وذلك لان المرجع في ذلك إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين فأشبه ما قبل الخمسين لان الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها بعد الخمسين كما كانت تراه قبلها. قال شيخنا والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لان سواء في سائر أحكام الحيض كذلك هذا . وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لان الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد بخلاف ما قالت على ما حكاه الزبير بن بكار . وإن قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته يغير نص فهو نحكم فأما بعد الستين فلا خلاف في المذهب أنه ليس بحيض لانا لم نجد وقد علم أن المرأة حالا تيأس فيه من الحيض لقول الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض ) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم هو بمنزلة الجرح وقال عطاء : هي بمنزلة المستحاضة وذلك لان هذا الدم إذا لم يكن حيضا فهو دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ومن به سلس البول وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ ( والحامل لا تحيض فان رأت دما فهو دم فساد ) وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد وروي عن عائشة والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي . وقال مالك والشافعي والليث : ما تراه من الدم حيض اذا أمكن. وروي ذلك عن الزهري وقتادة واسحاق لأنه دم صادف العادة فكان حيضا كغير الحامل

ولنا قوله ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » جعل وجود الحيض علما

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما )

هذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله . وقال الخلال : مذهب أبي عبدالله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما . وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوما ، والشافعي قولان كالروايتين في أقله وأكثره ، وقال إسحاق بن راهويه قل عطاء الحيض يوم واحد ، وقال سعيد بن جبير أكثره ثلاثة عشر يوما ، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » وقال أنس : قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ، ولا يقول أنس ذلك الا توقيفا ، وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة لانه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد ، ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب

---

على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه ، ولان ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي ﷺ لعمر « مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج بذلك أحمد ولانه زمن لا ترى الدم فيه غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة ، قال أحمد انما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وقول عائشة يحمل على التي قاربت الوضع جمعا بين قوليها

( فصل ) فان رأته قبل ولادتها قريبا منها فهو نفاس تدع الصلاة والصوم ، قال يعقوب بن بختان سألت أحمد عن المرأة اذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة ؟ قال لا وهذا قول اسحاق ، وقال الحسن اذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال النخعي اذا ضربها المخاض فرأت الدم قال هو حيض ، وهذا قول أهل المدينة والشافعي ، وقال عطاء تصلي ولا تعده حيضا ولا نفاسا ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده

( فصل ) وانما يعلم انه بسبب الولادة اذا كان قريبا منها ويعلم ذلك برؤية أمارتها في وقته ، فأما ان رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لان الظاهر أنه دم فساد فان تبين كونه قريبا مع الوضع لوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه ، وان رأته عند العلامة تركت العبادة ، فان تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لانه تبين انه ليس بحيض ولا نفاس والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم وأكثره خمسة عشر يوما وعنه سبعة عشر )

المشهور في المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما هذا قول عطاء بن أبي رباح وأبي ثور ، وروي عن أحمد أن أقله يوم وأن أكثره سبعة عشر ، قال ابن المنذر بلغني ان نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة ، قال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض

الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والاحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر ، وقال أحمد حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما . وقال ابن المنذر : قال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام . وذكر اسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال تحيض امرأتي يومين ، وقال اسحاق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى ( ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ) فلولا أن قولهن مقبول ماحرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله ( ولا تكتموا الشهادة ) ولم يوجد

---

يوم وأكثره خمسة عشر ومذهب الشافعي نحو هذا في أقله وأكثره . وقال الثوري والنعمان وصاحباه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » وقال أنس قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع فمن تسع عشرة ولا يقول ذلك الا توقيفا وقال مالك ليس لأقله حد ولو كان لأقله حد لكانت المرأة لاتدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد

ولنا أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف والعادة كالقبض والاحراز والتفرق وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة . وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر، وقال شريك : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما ، وقال أبو عبد الله الزبيري : كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما ، وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه ، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى ( ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ) فلولا أنه مقبول ماحرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى الشهادة ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال وحديث واثلة بن الاسقع يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس رواه الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة : هو محدث لاأصل له وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد ولو صح فقد روي عن علي رضي الله عنه مايعارضه فانه قال : مازاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة

﴿ مسئلة ﴾ ( وغالبه ست أو سبع ) لقول النبي ﷺ لحمنة « تحيضي [1] في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » حديث حسن

[1] هو بفتح التاء والحاء وتشديد الياء بوزن تكلمي — أي عدي نفسك حائضا

حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال . وحديث واثلة برواية محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول . وحديث أنس برواية الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة هو محدث لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئا هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل ان محمد بن اسحاق رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا قال : وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه فانه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة

( فصل ) وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لان كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد اذا قامت به البينة ، وقال اسحاق توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل قال أبو بكر أقل الطهر مبني على أكثر الحيض ، فان قلنا أكثره خمسة عشر يوما فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأما اذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر

﴿ مسئلة ﴾ ( وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ) لان كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر اذا قامت به البينة ، قال اسحاق توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل وقال أبو بكر : أقل الطهر مبني على أكثر الحيض ، فان قلنا أكثره خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر ، وهذا بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع فيه حيض وطهر ، وأما اذا زاد شهرها على ذلك فلا يلزم ما قال ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي أقله خمسة عشر ، وعن أحمد عشرة وعن أحمد نحو ذلك لقول النبي ﷺ تمكث « احداكن شطر عمرها لا تصلي »

ولنا ما روى الامام أحمد عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت . فقال علي لشريح قل فيها ، فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها مما يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة . فقال علي : ( قالون ) يعني جيد بالرومية ولا يقول مثل هذا الا توقيفا ولانه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور الا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وهذا في الطهر بين الحيضتين ، فأما الطهر بين الحيضة فنبأتي حكمه وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون لقول النبي ﷺ لحمنة « ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء وكما يطهرن » ولا حد لأكثره لان التحديد من الشرع ولم يرد به ولا نعلم له دليلا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ( والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي فان انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه وتعمل ذلك ثلاثا فان كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت اليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه ، وعنه يصير عادة بمرتين ) وجملة ذلك أن المبتدأة أول ما ترى الحيض ولم

وطهرها خمسة عشر وأكثر . وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة : أقل الطهر خمسة عشر ، وذكر أبو ثور أن ذلك لايختلفون فيه .

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها ! فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة . فقال علي « قالون » وهذا بالرومية ومعناه جيد وهذا لايقوله إلا توقيفا ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه رواه الامام أحمد باسناده . ولا يجيء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وليلة وهذا في الطهر بين الحيضتين فأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه فان ابن عباس قال : أما رأت الدم البحراني فانها لاتصلي واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ، وروي أن الطهر اذا كان أقل من يوم لايلتفت اليه لقول عائشة : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء . ولان الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة .

« مسئلة » قال ( فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فعلم اقباله بأنه أسود تخين منتن

---

تكن حاضت قبله اذا كان في وقت يمكن حيضها ـ وهي التي لها تسع سنين فصاعدا ـ اذا انقطع لاقل من يوم وليلة فهو دم فساد ، وان كان يوما وليلة فما زاد فانها تدع الصوم والصلاة لان دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض الاصل عدمه . وظاهر المذهب انها تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم . فاذا انقطع دمها لاكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فان كان في الاشهر الثلاثة متساويا صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ماصامته من الفرض فيه لاننا تبينا أنها صامته في زمن الحيض وهذا اختيار الخرقي ، قال القاضي المذهب عندي في هذا رواية واحدة وذلك لان العبادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة كالعدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم عليه اليوم والليلة لانها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى الى أن لا نجلسها أصلا وقد نقل عن أحمد فيها ثلاث روايات أخر ( احداها ) انها تجلس ستا أو سبعا نقلها عنه صالح على حديث حمنة لانه أكثر مايجلسه النساء ( والثانية ) تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها ، وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الغالب انها تشبههن في ذلك وهو قول إسحاق غير أنه قال فان لم تعرف الام والخالة أو العمة فانها تجلس ستة أيام أو سبعة كما في حديث حمنة ( والثالثة ) أنها تجلس مارأته من الدم مالم يجاوز أكثر الحيض وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي اختاره شيخنا فان انقطع لأكثره فالجميع حيض لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك بانيه . ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض والاصل فيها الصحة والسلامة

وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في اقباله فاذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت)

قوله أطبق بها الدم بمعنى امتد وتجاوز أكثر الحيض فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها فتحتاج الى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه ولا تخلو من أربعة أحوال مميزة لا عادة لها ، ومعتادة لا تمييز لها ، ومن لها عادة وتمييز ، ومن لا عادة لها ولا تمييز . أما المميزة فهي التي ذكرها المصنف في هذه المسئلة وهي التي لدمها اقبال وادبار بعضه أسود تخين منتن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له ويكون الدم الاسود أو التخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الاسود أو التخين أو المنتن . فان انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي ، وذكر أحد المستحاضة فقال لها ستي وذكر

---

( فصل ) لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت مرة ، وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت مرة لان المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة لان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بمرة والحديث حجة لنا لانه قال « لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها » و ( كان ) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة كان يفعل . واختلفت الرواية هل تثبت العادة بمرتين أو ثلاث ؟ فعنه أنها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية ، وعنه لا تثبت إلا بثلاث وهو المشهور في المذهب لان النبي ﷺ قال « ندع الصلاة أيام اقرائها » والاقراء جمع وأقله ثلاثة ولان العادة انما تتعلق على ما كثر ولان ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كخيار المصراة ، فان قلنا بهذه الرواية لم تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث وإن قلنا بالرواية الاولى انتقلت اليه في الشهر الثالث وعلى قولنا انها تجاوز أقل الحيض أو غالبه أو عادة نسائها اذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان في الاشهر الثلاثة على قدر واحد أو في شهرين على اختلاف الروايتين انتقلت اليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه لاننا تبينا انها صامته في حيضها

( فصل ) ومتى أجلسناها يوما وليلة أو ستا أو سبعا أو عادة نسائها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع أو يجاوز أكثر الحيض لان الظاهر انه حيض وانما أمرناها بالعبادة فيه احتياطا لبراءة ذمتها فيجب تركها احتياطا أيضا ، وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها ولم يكره لانها رأت النقاء الخالص وعنه يكره لانا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها كالنفساء اذا انقطع دمها لاقل من أربعين يوما

﴿ مسئلة ﴾ ( فان جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة ) لان الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا

﴿ مسئلة ﴾ ( فان كان دمها متميزاً بصفة أسود تخين منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الاسود وما عداه استحاضة ) وجملة ذلك ان المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تخل من حالين

المعتادة ثم قال : وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظري إلى اقبال الدم وادباره فاذا أقبلت الحيضة واقبالها أن ترى دما أسود يعرف فاذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو أحد الاحاديث الثلاثة التي قال الامام أحمد إن الحيض يدور عليها

ولنا ما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه والنسائي وأبي داود « إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق » وقال ابن عباس أما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة ، وقال انها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض

(فصل) ظاهر كلام الخرقي أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار وهو ظاهر

---

(احدها) ان تكون مميزة وهي أن يكون بعض دمها أسود ثخينا منتنا وبعضه أحمر رقيقا أو أصفر لا رائحة له ويكون الدم الاسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمن الدم الاسود والثخين فاذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل لحيض وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وبهذا قال مالك والشافعي لما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه والنسائي وأبي داود «اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق» وقال ابن عباس: اما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة انها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها الا كغسالة ماء اللحم. ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي

(فصل) وظاهر كلام شيخنا رحمه الله ههنا أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار وهو ظاهر كلام احمد والخرقي واختيار ابن عقيل لان معنى التمييز ان يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة وهذا يوجد باول مرة ، وهذا قول الشافعي وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي انما تجلس

كلام أحمد فيما روينا عنه وكذلك قال ابن عقيل لان معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة وهذا يوجد باول مرة وبهذا قال الشافعي وقال القاضي وأبو الحسن الامدي انما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين او ثلاثا بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة

ولنا قول النبي ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار امر آخر ثم مده إلى حين ادباره ولان التمييز امارة بمجرده فلم يحتج إلى ضم غيره اليه كالعادة ، وعند القاضي انما تجلس من التمييز ما وافق العادة لانه يعتبر التكرار ومتى تكرر صار عادة .

(فصل) فان لم يكن الاسود مختلفا مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ثم يصير أحمر ويصير أكثر الحيض فالاسود وحده حيض ولو لم يصر اكثر الحيض كان جميع الدم حيضا لانه دم امكن ان يكون حيضا فكان حيضا كما لو كان كله احمر ، وان كان مختلفا مثل ان يرى في الشهر الاول خمسة اسود وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة او في الاول خمسة وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة او في الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ستة أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قولنا الاسود حيض في كل حال ، وعلى قول القاضي الاسود حيض فيما وافق العادة فقط وهو ثلاث في الاولى وخمس في الثانية واربع في الثالثة وما زاد عليه ان تكرر فهو حيض وان لم يتكرر فليس بحيض وعلى قوله لا تجلس منه في الشهر الاول والثاني الا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها فان كانت مبتدأة لم تجلس الا يوما وليلة وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع ؟ ينبني على الروايتين فيما

---

المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثة بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة

ولنا قول النبي ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » أمرها بترك الصلاة إذا اقبلت الحيضة من غير اعتبار امر آخر ثم مده الى حين ادباره لان التمييز امارة بمجرده فلم يحتج الى ضم غيره اليه كالعادة . وعند القاضي لا تجلس من التمييز الا ما تكرر فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر واتصل وجلست زمان الاسود فكان حيضها والباقي استحاضة ، وهل تجلس الاسود في الشهر الثاني او الثالث او الرابع ؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث وكذلك لو رأت عشرة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر فان اتصل الاسود وعبر اكثر الحيض فليس لها تمييز وتحيضها من الاسود لانه أشبه بدم الحيض . ولو رأت أقل من يوم وليلة اسود فلا تمييز لها لانه لا يصلح حيضا . وان رأت في الشهر الاول احمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود وفي الخامس كله احمر فانها تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين على قولنا يعتبر التكرار في المميزة وفي الرابع ايام الدم الاسود في قول شيخنا وفي الخامس تجلس خمسة ايضا ، وقال القاضي لا تجلس من الرابع إلا اليقين الا ان تقول تثبت العادة بمرتين ، قال شيخنا وفيه نظر فانه اكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز ولو كانت كذلك لجلست منا اوسطا في اصح الروايات فكذا هنا ( قلت ) فينبغي على هذا ان لا تجلس بالتمييز وانما تجلس غالب الحيض لما ذكره ومن لم يعتبر التكرار في التمييز

تثبت بالعادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر أكثر الحيض. الاحمر ههنا كالطهر هناك والاسود كالدم هناك فان كانت ناسية وكان الاسود في أثناء الشهر وقلنا إنها تجلس من أول الشهر جلست ههنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية وإن كان أحمر . ولا تنتقل إلى الاسود حتى يتكرر فاذا تكرر انتقلت اليه وعلمنا أنه حيض فتقضي ما صامته من الفرض فيه

( فصل ) فاذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع فدون أكثر الحيض فالجميع حيض إذا تكرر لان الاحمر أشبه بالحيض من الطهر، وان عبر أكثر الحيض وكان الاسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا فهو حيض والاحمر كله استحاضة لان الاحمر الاول أشبه بالاحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة ونلفق الاسود الى الاسود فيكون حيضا ولا فرق بين كون الاسود قليلا أو كثيراً اذا كان بانضمامه الى بقية الاسود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيها زمن يزيد على أكثر الحيض ، وكذلك لافرق بين كون الاحمر قليلا أو كثيراً اذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً فأما ان كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم على احدى الروايتين فانه يلحق بالدمين الذي هو بينهما لانه لو كان الدم منقطعا لم يحكم بكونه طهراً فاذا كان الدم جاريا كان أولى ، فلو رأت يوما دما أسود ثم رأت الثاني دما أحمر ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر لفقت الاسود الى الاسود فصار حيضها يومين وباقي الدم استحاضة ، وان رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله أسود ثم صار أحمر وعبر فان قلنا ان الطهر يكون أقل من يوم لفقت الاسود الى الاسود وكان حيضها يومين ، وان قلنا لايكون أقل من يوم فحيضها الايام الثلاثة الاول والباقي استحاضة . وان رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر وعبر الى العاشر ثم رأته كله أسود ثم صار أحمر وعبر فالاسود حيض كله ونصف اليوم الاول ولو رأت بين الاسود وبين الاحمر نقاء يوما أو أكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لان الاحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالاسود فمع انفصاله عنه أولى

---

فهذه مميزة ، ومن قال أنها تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال أنها تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لاتعلم أنها مميزة قبله (الحال الثاني) أن لايكون دمها متميزاً على ماضي قبلها أو بهم روايات (احداها) انها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة أيام أو سبعة وهذا المختار الخرقي لانه غالب عادات النساء فيجب ردها اليه كردها في الوقت إلى حيضها في كل شهر ( والرواية الثانية ) انها تجلس أقل الحيض لانه اليقين والشافعي قولان كالروايتين ( والثالثة ) أنها تجلس أكثر الحيض وهو قول أبي حنيفة لانه زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتاد (والرابعة) انها تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الظاهر أنها تشبههن في ذلك والاول أصح لقول النبي ﷺ لحمنة وتحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، حديث حسن صحيح - ردها النبي

( فصل ) اذا رأت في شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله احمر ثم رأت في الرابع مثل الاول ثم رأت في الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع واما الثالث والخامس فلا تميز لها فيهما لان حكم الاسود في الخامس سقط لعبوره فان قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الاشهر الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس وان قلنا لا تثبت الا بثلاثة جلست ذلك من الخامس لانها قد رأت ذلك في ثلاثة اشهر ، وقيل لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الاسود لانه اشبه بدم الحيض

( فصل ) اذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما اسود وخمسة عشر احمر فالاسود كله حيض لانه يصلح أن يكون حيضا وقد رأت فيه امارة الحيض فيثبت كونه حيضا

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان لم يكن دمها متصلا وكانت لها ايام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت اذا جاوزتها )

هذا القسم الثاني وهي من لها عادة ولا تميز لها لكون دمها غير متصل أي على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض على ما ذكرنا في المميزة وكذلك إن كان متصلا الا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تميز لها . فاذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك الاعتبار بالعادة أيضا الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه . ولنا حديث أم سلمة وقد روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه . وفي لفظ قال « فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه . وروت أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم . وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال في

---

ﷺ إلى ذلك ولم يردها إلى غيره مما ذكر ولان هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها يعني انها تجلس في كل شهر ستة فكذلك في عدد ايامها وبهذا يبطل ما ذكر قيس وعادة نسائها

( فصل ) وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني ؟ المنصوص انها لا ترد الى ست او سبع الا في الشهر الرابع لانا لا نحيضها اكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فاولى أن نفعل ذلك اذا كانت مستحاضة . وقال القاضي يحتمل أن تنتقل الى ايام الشهر الثاني بغير تكرار لانا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها وهو أصح ان شاء الله لظاهر حديث حمنة

﴿ مسئلة ﴾ ( وذكر ابو الخطاب في المبتدأة اول ما ترى الدم الروايات الاربع ) احداها تجلس

المستحاضة « تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » أخرجه أبو داود والترمذي ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها . (١)

١) هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لضعف راويه عن عدي وللاختلاف في توثيق عدي نفسه ولجهالة جده

( فصل ) ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة وقال بعضهم تثبت بمرتين لان المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة والحديث حجة لنا لانه قال « لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها » و( كان ) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يحصل ذلك بمرة ولا يقال لمن فعل شيئا مرة كان يفعل وفي الحديث الآخر « تدع الصلاة أيام اقرائها » والاقراء جمع وأقله ثلاثة . وسائر الاحاديث الدالة على العادة تدل على هذا ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال . واختلفت الرواية هل تثبت بمرتين أو ثلاث فعنه أنها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية . وعنه لا تثبت إلا بثلاث لظاهر الاحاديث ولان العادة لا تطلق إلا على ما كثر وأقله ثلاثة ولان أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كايام الخيار في المصراة .

---

أقل الحيض لانه اليقين ( والثانية ) تجلس غالب الحيض لانه الغالب ( والثالثة ) تجلس عادة نسائها لان الظاهر شبهها بهن ( والرابعة ) تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض قياسا على اليوم والليلة وقد ذكرنا ذلك

( مسئلة ) ( وان استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وان كانت مميزة ، وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي وإن نسيت العادة عملت بالتمييز فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر . وعنه أقله وقيل فيها الروايات الاربع ) وجملة ذلك أن المعتادة اذا استحيضت لم تخل من أربعة أقسام ( أحدها ) أن تكون معتادة ولا تمييز لها لتكون دمها على صفة لا يختلف ولا يتميز بعضه من بعض أو بأن يكون الدم الذي يصلح الحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره فهذه تجلس أيام عادتها ثم تغتسل عند انقضائها وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه

ولنا ماروت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » رواه أبو داود والنسائي وقد روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها

( فصل ) وتثبت العادة بالتمييز فاذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الأخرى ثم صار أحمر واتصل ثم صار في سائر الاشهر دما مهما كانت عادتها رأت الدم الاسود

(فصل ) والعادة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية كأربعة في كل شهر فاذا استحيضت جلست الاربعة فقط . وأما المختلفة فان كانت على ترتيب مثل ان كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة على ما كانت فهذه اذا استحيضت في شهر فمرت نوبته عمات عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة وإن نسيت نوبة حيضها اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر . وان أيقنت أنه غير الاول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لانها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا ويجزئها غسل واحد عند انقضاء

---

ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه وروت أم حبيبة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها

( فصل ) لاخلاف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة لأنها مأخوذة من المعاودة . وهل تثبت بمرتين أو بثلاث على روايتين . وقد ذكرناه وتثبت العادة بالتمييز فاذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على إحدى الروايتين ثم صار أحمر واتصل ثم صار في سائر الاشهر دما مهما كانت على عادتها رأت الدم الاسود

( فصل ) والعادة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية كخمسة في كل شهر فاذا استحيضت جلستها فقط وأما المختلفة فان كانت على ترتيب مثل أن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة ثم إلى خمسة على ما كانت فهذه إذا استحيضت في شهر فمرت نوبته عمات عليه ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة . وإن نسيت نوبته حيضتها على اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر وان علمت أنه غير الاول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لانها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً . ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا يجب عليها الغسل بالشك . قال شيخنا ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي أكثر عادتها لان يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ولان هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الايام الثلاثة في اليوم الخامس . وقد اشتبه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين وهذا الوجه أصح لذلك . وتفارق هذه الناسية لانها لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه تعلم لها حيضا زائداً تقف صحة صلاتها على غسلها منه فوجب

المدة التي جلستها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان مازاد على اليقين مشكوك فيه فلا توجب عليها الغسل بالشك ، ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضاً عند مضي أكثر عادتها لان يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ولان هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الايام الثلاثة في اليوم الخامس وقد اشتبه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها . وهذا الوجه أصح لما ذكرنا وتفارق الناسية فانها لا تعلم لها حيضا زائداً على ماجلست وهذه تتيقن لها حيضاً زائداً على ماجلست تقف صحة صلاتها على غسلها منه فوجب ذلك . فعلى هذا يلزمها غسل ثلاث عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام لان الصوم كان في ذمتها ولا تعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها فيبقى على الاصل ، ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال غسل عقب اليوم الثالث وغسل عقب الرابع وغسل عقب الخامس لان عليها عقيب الرابع غسلا في أحد الاشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة وأشباه ذلك فان كان هذا يمكن ضبطه وعتادها على وجه لا يختلف فالحكم فيه كالذي قبله وإن كان غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها واغتسلت عقيبه . وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية وهي اجلاسها أكثر عادتها في كل شهر كالناسية العدد تجلس أكثر الحيض وهذا لا يصح إذ فيه أمرها بترك الصلاة واسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها فاننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام في كل شهر ونحن نعلم وجوبها عليها في يومين منها في شهر وفي يوم في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقيناً فلا يحل ذلك ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وفارق الناسية فانها لا تعلم

---

ذلك ، فعلى هذا يلزمها غسل ثلاث عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام لان الصوم كان في ذمتها ولا تعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها ويحتمل أنه يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال غسل عقيب اليوم الثالث والرابع والخامس لان عليها عقيب الرابع غسلا في بعض الاشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس

( فصل ) وإن كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة وأشباه ذلك فان أمكن ضبطه بحيث لا يختلف فهي كالتي قبلها ، وإن لم يمكن ضبطه جلست الاقل من كل شهر واغتسلت عقيبه ، وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن تجلس أكثر عادتها في كل شهر كالناسية العدد تجلس أكثر الحيض في احدى الروايات . قال شيخنا :

عليها صلاة واجبة يقينا والاصل بقاء الحيض وسقوط الصلاة فتبقى عليه .

( فصل ) ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما تحيض يوما وتطهر ثلاثة عشر وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوما وأكثره لا حد له لكون أكثر الطهر لا حد له والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما وأن حيضها منه خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة ، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها ، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع لكونه الغالب

( فصل ) القسم الثالث من أقسام المستحاضة من لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر فان كان الاسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما . وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان ( احداهما ) يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : فمن كانت ممن تميز تركت الصلاة في اقباله ولم يفرق بين معتادة وغيرها واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دما متصلا وهو ظاهر مذهب الشافعي لان صفة الدم أمارة قائمة به والعادة زمان منقض ولانه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالنقي ، وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة وهو قول أكثر الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها ، وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته انها لا عادة لها أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى ولان العادة أقوى لكونها

---

هذا لا يصح إذ فيه أمرها بترك الصلاة واستقبالها عنها مع يقين وجوبها عليها فانا متى ألبسناها خمسا من كل شهر ونحن نعلم وجوب الصلاة عليها يومين منها في شهر ويوما في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا والاصل بقاء الحيض فتبقى عليه

( فصل ) ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها وتعرف وقت حيضها منه وطهرها منه وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما أو ستة عشر يوما إن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ولا حد لأكثره لان أكثر الطهر لا حد له وغالبه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت ان شهرها ثلاثون يوما وان حيضها منه خمسة أيام وان طهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها ، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف

لاتبطل دلالتها واللون اذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى .

( فصل ) ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود في أول كل شهر فمن قدم العادة قال : تجلس خمسة في كل شهر كما كانت تجلس قبل الاستحاضة ، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الاسود فيها إلا أنها لاتترك الصلاة في الشهر الاول فيما زاد على الثلاثة لانا لانعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ولا نعلم ذلك في الشهر الاول فاذا عبر الدم أكثر الحيض في الشهر الاول علمنا أنه استحاضة فلا تجلس في الثاني ماتزاد على الدم الاسود. فان رأت في كل شهر عشرة دما أسود ثم صار أحمر واتصل فمن قال إنها لاتلتفت الى مازاد على العادة حتى تتكرر لم يحيضها في الشهرين الاولين أو الثلاثة إلا خمسة قدر عادتها . ومن قال انها اذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها في الشهر الاول خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي ، وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي الخمسة الاولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها. فاذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف فقال القاضي : تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا لان الزيادة على

---

أيام طهرها أو بالعكس فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها الى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة كما رددنا في عدد أيام الحيض الى الغالب

(فصل) القسم الثاني أن يكون لها عادة وتمييز فان كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فتصل بها وإن كان أكثر من العادة أو أقل ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ففيه روايتان ( احداهما ) يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي وظاهر مذهب الشافعي لما ذكرناه من الادلة ولان صفة الدم أمارة قائمة به والعادة زمان متفض وكونه خارج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالنقي (والثانية) تقدم العادة وهو ظاهر كلام أحمد وقول أكثر الاصحاب لان النبي ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة الى العادة ولم يستفصل عن كونها مميزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد روي فيه ردها الى العادة أيضا فتعارضت روايتان وبقيت أحاديثنا خالية عن معارض ، على أن حديث فاطمة قضية في عين يحتمل انها أخبرته أن لا عادة لها أو علم ذلك من غيرها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى ولان العادة أقوى لكونها لاتبطل دلالتها ، واللون اذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أولى.

(فصل) ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة دما أسود في أول كل شهر فمن قدم العادة قال تجلس في كل شهر خمسة كما كانت قبل الاستحاضة ، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي فيها الاسود إلا أنها انما تجلس الثلاثة في الشهر الثاني لانا لانعلم انها

العادة ثبت بتكرر الاسود . ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها على قول من يقدم العادة على التمييز لانا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيما اذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة والأمر بخلاف ذلك .

( فصل ) فان كان حيضها خمساً من أول شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل فالاسود حيض بلا خلاف لموافقته زمن العادة والتمييز ، وإن رأت مكان الاسود أحمر ثم صار اسود وعبر سقط حكم الاسود لعبوره اكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة

---

مستحاضة إلا بتجاوز الدم اكثر الحيض ولا نعلم ذلك في الشهر الاول .فان رأت في كل شهر عشرة دما اسود ثم صار احمر واتصل فمن قال إنها لا تلتفت الى ما زاد على العادة حتى يتكرر لم يجيضها في الشهرين الاولين أو الثلاثة على اختلاف الروايتين إلا خمسة قدر عادتها ، ومن قال انها اذا زادت على العادة جلست بأول مرة أجلسها في الشهر الاول خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي ، وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي الخمسة الاولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ، ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها فاذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف قال القاضي : تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا لان الزيادة على العادة ثبتت بتكرار الاسود ، قال شيخنا : ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها عند من يقدم العادة لانا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيما اذا رأت ثلاثة اسود ثم صار احمر اكثر من الثلاثة والامر بخلاف ذلك

( فصل ) فان كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة اسود ثم يصير احمر ويتصل فالاسود حيض بالاتفاق لموافقته زمن العادة والتمييز ، وان رأت مكان الاسود أحمر ثم صار أسود وعبر سقط حكم الاسود لعبوره اكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة ، وإن رأت مكان العادة احمر ثم رأت خمسة اسود ثم صار احمر واتصل فمن قدم العادة أجلسها ايامها واذا تكرر الاسود فقال القاضي : يصير حيضا ومن قدم التمييز جعل الاسود وحده حيضا

( مسئلة ) قال ( وإن نسيت العادة عملت بالتمييز ) وهذا القسم (الثالث) من أقسام المستحاضة وهي التي لها تمييز وقد نسيت العادة ، ومعنى التمييز أن يتميز بعض دمها عن بعض فيكون بعضه اسود ثخينا منتنا ، وبعضه احمر رقيقا أو أصفر ولا رائحة له ويكون الاسود أو الثخين لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمن الاسود الثخين أو المنتن فاذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك وتصلي ، وذكر أحمد المستحاضة فقال : لها سنن فذكر العادة ثم قال وسنة أخرى اذا جاءت فزعمت انها تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومة تجلسيها ولكن انظري الى إقبال الدم وإدباره فاذا أقبلت الحيضة واقبالها أن ترى دما أسود يعرف فاذا تغير دمها وكان الى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي

وان رأت مكان العادة أحمر ثم خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل فمن قدم العادة حيضها أيام العادة واذا تكرر الاسود فقال القاضي يصير حيضا ، وأما من يقدم التمييز فانه يجعل الاسود وحده حيضا .

وهذا مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فقال « لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » رواه أبو داود وابن ماجه وهذا أحد الاحاديث الثلاثة التي قال الامام أحمد ان الحيض يدور عليها

ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه ولأبي داود والنسائي « اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق » وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وهذه لا عادة لها

( فصل ) وقد اختلفوا : هل يعتبر للتمييز التكرار أم لا . فظاهر كلام شيخنا ههنا انه لا يعتبر له التكرار بل متى عرفت التمييز جلسته وهذا ظاهر كلام احمد والخرقي واختيار ابن عقيل وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي والآمدي يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثا على اختلاف الروايتين فيما تثبت به العادة وقد ذكرنا ذلك في المبتدأة

( فصل ) فان لم يكن الاسود مختلفا مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ثم يصير أحمر ويصير أكثر الحيض فالاسود حيض وحده ، وان كان مختلفا مثل أن ترى في الشهر الاول خمسة أسود وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة أو في الاول خمسة وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قول شيخنا الاسود حيض في كل حال ، وعلى قول القاضي الاسود حيض فيما تكرر وهو ثلاث في الاولى وخمس في الثانية وما زاد عليه يكون حيضا إذا تكرر وإلا فلا . ولا تجلس عند القاضي في الشهر الاول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها . وان كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوما وليلة . وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع ؟ ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يصير أكثر الحيض الاسود كالدم والاحمر كالطهر هناك فان كانت ناسية ولون الاسود في أثناء الشهر وقلنا إن الناسية تجلس من أول الشهر جلست ههنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية ولا تنتقل الى الاسود حتى يتكرر فتنتقل اليه وتعلم أنه حيض فتقضي ما صامته من الفرض فيه كما ذكر في المبتدأة

( فصل ) فان رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين اسودين وانقطع الدون أكثر الحيض فالجميع حيض إذا تكرر لان الاحمر أشبه بالحيض من الطهر ، وان عبر أكثر الحيض ولون الاسود غيره يصلح أن يكون حيضا فهو حيض والاحمر كله استحاضة لان الاحمر الاول أشبه بالاحمر الثاني الذي حكمنا

( مسئلة ) قال ( فان كانت لها ايام انسيتها فانها تقعد ستا او سبعا في كل شهر )

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي من لاعادة لها ولا تمييز وهذا القسم نوعان ( أحدهما ) الناسية ولها ثلاثة أحوال ( أحدها ) أن تكون ناسية وقتها وعددها وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة (والثانية) أن تنسى عددها وتذكر وقتها ( والثالثة ) أن تذكر عددها وتنسى وقتها فالناسية لها هي التي ذكر الخرقي حكمها وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف ، وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض ثم ان كانت

---

بأنه استحاضة وتلفق الاسود الى الاسود فيكون حيضا ولا فرق بين كون الاسود قليلا أو كثيرا إذا كان بانضمامه الى بقية الاسود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يكون على أكثر الحيض وكذلك لافرق بين أن يكون الاحمر قليلا أو كثيراً اذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً فاما ان كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم على إحدى الروايتين فانه يلحق بالدمين اللذين هو بينهما لانه لو كان الدم منقطعا لم نحكم بكونه طهراً فاذا كان الدم جاريا كان أولى فلو رأت يوما دما أسود ثم رأت الثاني أحمر ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر لفقت الاسود إلى الاسود فصار حيضا وباقي الدم استحاضة وان رأت نصف يوم أسود ثم صار احمر ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله اسود ثم صار احمر وعبر فان قلنا ان الطهر يكون اقل من يوم لفقت الاسود إلى الاسود فتكون حيضها يومين وان قلنا : لا يكون اقل من يوم فحيضها الايام الثلاثة الاول والباقي استحاضة ، ولو رأت نصف يوم اسود ثم صار احمر إلى العاشر ثم رأته كله اسود ثم صار احمر وعبر فالاسود كله حيض الثاني والاول ، ولو رأت بين الاسود والاحمر نقاء يوما أو اكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لان الاحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالاسود فمع انفصاله عنه أولى

(فصل) اذا رأت في شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله احمر ورأت في الرابع كالاول ثم رأت في الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع واما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما لان حكم الاسود في الخامس سقط لعبوره فان قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الثالث والرابع والخامس وان قلنا لا تثبت الا بثلاث جلسته من الخامس لانها قد رأت ذلك في ثلاثة اشهر وتجلس في الثالث ما تجلسه من لا عادة لها ولا تمييز وقيل لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الاسود لانه اشبه بدم الحيض

(مسئلة) (فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر وعنه أقله وقيل فيها الروايات الاربع ) وهذا القسم الرابع من اقسام المستحاضة وهي من لاعادة لها ولا تمييز ولها ثلاثة أحوال

تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لانه الغالب . وقال الشافعي في الناسية لها : لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها . وله قول آخر انها تجلس اليقين . وقال بعض أصحابه الاول أصح لان هذه لها أيام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه . وقد روت عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . متفق عليه[1]

ولنا ماروت حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يارسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال « أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » قلت هو اكثر من ذلك انما انج ثجا فقال النبي ﷺ « سآمرك امرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت اعلم — فقال — انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، فان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي ان قويت على ذلك » فقال رسول الله ﷺ « وهو أعجب الامرين الي » رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال وسألت محمداً عنه[2] فقال هو حديث حسن . وحكي ذلك عن احمد أيضا وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لان النبي ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية ولو

١) هذا غلط فليس في الصحيحين انه قال (لكل صلاة) بل ورد ذلك في روايات ضعيفة . وفي مسلم انها كانت تغتسل لكل صلاة وحقق النووي في شرحه وغيره ان ذلك كان تطوعا منها وتنفلا

٢) يعني محمدا البخاري صاحب الصحيح ولكن النقاد قد أعلوا هذا الحديث بعدة علل منها الخلاف في ابن عقيل الذي انفرد به

( أحدها ) ان تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه تسمى المتحيرة وحكمها أنها تجلس في كل شهر ستة ايام أو سبعة في ظاهر المذهب وهو اختيار الخرقي فان كانت تعرف شهرها جلست ذلك منه لانه عادتها فتعود اليه كما ترد المعتادة الى عادتها الا انه متى كان شهرها اقل من عشرين يوما لم تجلس منه اكثرها من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما او خمسة عشر لئلا ينقص الطهر عن اقله ولا سبيل اليه ، وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد لما روت حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيه فوجدته في بيت اختي فقلت يارسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة فقال « أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » قلت هو اكثر من ذلك انما انج ثجا فقال النبي ﷺ « انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن

افترق الحال لاستفصل وسأل واحتمال أن تكون ناسية اكثر فان حمنة امرأة كبيرة كذلك قال أحمد ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهراً وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية ، ولان لها حيضا لا تعلم قدره فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ، ولانها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة . وقولهم : لها أيام معروفة . قلنا : قد زالت المعرفة فصار وجودها كالعدم . وأما امره ام حبيبة بالغسل لكل صلاة فانما هو ندب كأمره حمنة في هذا الخبر فان أم حبيبة كانت مستادة ردها إلى عادتها وهي التي استفتت لها أم سلمة على أن حديث أم حبيبة إنفرد به الزهري وأنكره الليث بن سعد فقال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي

( فصل ) قوله ستا أو سبعا الظاهر أنه ردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ذكره القاضي في بعض المواضع وذكر في موضع آخر أنه خيرها بين ست وسبع لا على طريق الاجتهاد كالمسافر والمريض المخير بين التكفير بدينار او نصف دينار بدليل ان حرف أو للتخيير . والاول ان شاء الله اصح لانا لو جعلناها مخيرة افضى

---

ليلقات حيضهن وطهرهن » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال الشافعي في هذه لاحيض لها يتبين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها وقول انها تجلس اليقين . وقال بعض اصحابه الاول اصح لان هذه لها ايام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وقد روت عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فقال « انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة . متفق عليه ، ولنا ماذكرنا من حديث حمنة وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لان النبي ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدأة او ناسية ولو افترق الحال لاستفصل واحتمال ان تكون ناسية اكثر فان حمنة امرأة كبيرة ، كذلك قال احمد ، ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما اغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لاستغنائه عن ذلك بعلمه اياه اذ كان مشتهراً وقد امر به اختها ام حبيبة فلم يبق الا ان تكون ناسية ولانها لا عادة لها ولا تمييز اشبهت المبتدأة ، قولهم : لها ايام معروفة قلنا قد زالت المعرفة فصار وجودها كعدمها وأما ام حبيبة فكانت معتادة فردها الى عادتها لانه قد روى مسلم ان ام حبيبة شكت الى رسول الله ﷺ الدم فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة فيدل على انها انما كانت تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض وأما وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة فسيذكر في المستحاضة ان شاء الله تعالى

( فصل ) قوله ستا أو سبعا الظاهر انه ردها إلى اجتهادها فيما يغلب على ظنها انه عادتها أو نسا

الى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس لها في ذلك خيرة بحال أما التكفير فعلى اختياري يمكن التخيير بين اخراج دينار أو نصف دينار والواجب نصف دينار في الحالين لان الواجب لايتخير بين فعله وتركه ، وقولهم ان « أو » للتخيير قلنا وقد يكون للاجتهاد كقول الله تعالى ( فاما منا بعد واما فداء ) واما ( كأو ) في وضعها وليس للامام في الأسرى إلا فعل مايؤديه اليه اجتهاده انه الاصلح .

( فصل ) ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به ، فان كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الهلالي فحيضناها في كل شهر حيضة لحديث حمنة ولانه الغالب فترد اليه كردها الى الست والسبع ، وان كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة لان ذلك عادتها فترد اليها كما ترد المعتادة الى عادتها في عدد الايام إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم نحيضها منه اكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما لانها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل اليه وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري والاجتهاد ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) تجلسه من أول كل شهر اذا كان يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها » فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقيته ، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع انه لا عادة لها فكذلك الناسية ، ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة

---

يشبه أن يكون حيضاً ذكره القاضي وذكر في موضع آخر انه على وجه التخيير بين الست والسبع كما خير والدي حمنة في التكفير بدينار أو نصف لان حرف « أو » للتخيير، قال شيخنا: والاول أصح لانا لو خيرناها أفضى الى أن تخيرها في اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة أو واجبة وليس لها في ذلك خيرة بحال، وأما التكفير فعلى اختياري، فأما أو فقد تكون للاجتهاد كقوله (فاما منا بعد واما فداء ) وإما كأو في وضعها وليس للامام إلا فعل مايؤديه اليه اجتهاده انه الاصلح والله أعلم .

(فصل) وهل تجلس أيام حيضها من اول كل شهر أو بالتحري؟ فيه وجهان أوجبهما ماياتي وعنه انها تجلس أقل الحيض وهو أحد قولي الشافعي لانه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تدع العبادة لأجله وعنه رواية ثالثة أنها تجلس عادة نسائها لان الظاهر انها تشبههن وعنه تجلس أكثر الحيض لانه يمكن أن يكون حيضا أشبه ماقبله والاول أصح لحديث حمنة والله أعلم .

(مسئلة ) ( وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من اول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلسها بالتحري) وهذا الحال الثاني من احوال الناسية وهي تنوع نوعين (النوع الاول) أن لا تعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم ان حيضها خمسة ايام فيه وجهان ( أحدهما ) تجلسه من اول كل شهر اذا كان يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي» فقدم حيضها على

عارضة فاذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض (والوجه الثاني) أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى لان النبي ﷺ ردها الى اجتهادها في القدر بقوله : « ستا أو سبعا » فكذلك في الزمان . ولان للتحري مدخلا في الحيض بدليل ان المميزة ترجع الى صفة الدم فكذلك في زمنه فان تساوى عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من اول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

( القسم الثاني) الناسية لعددها دون وقتها كالتي تعلم أن حيضها في العشر الاول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة تجلس ستا أو سبعا في أصح الروايتين إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها . وهل تجلسها من اول العشر أو بالتحري ؟ على وجهين ، وإن قالت أعلم أني كنت اول الشهر حائضا ولا أعلم آخره أو اني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره حيضتها اليوم الذي علمته وأمرت بقية حيضها مما بعده في الصورة الاولى ومما قبل في الثانية وبالتحري في الثالثة أو ما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين

(القسم الثالث) الناسية لوقتها دون عددها وهذه تتنوع نوعين (أحدهما) أن لا تعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم ان حيضها خمسة ايام فانها تجلس خمسة من كل شهر إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين (والثاني) أن تعلم لها وقتا مثل أن تعلم انها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول من كل شهر فانها تجلس عدد ايامها من ذلك الوقت دون غيره ثم لا يخلو عدد أيامها إما أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت أو لا يزيد فان كان زائدا على نصفه مثل أن تعلم أن حيضها ستة ايام من العشر الاول من كل شهر أضفنا الزائد

---

الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر ولان المبتدأة تجلس من اول الشهر مع أنها لا عادة لها فكذلك الناسية ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضة فاذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض (الثاني) انها تجلس بالتحري والاجتهاد اختاره أبو بكر وابن أبي موسى لان النبي ﷺ ردها الى اجتهادها في القدر فكذلك في الوقت ولان للتحري مدخلا في الحيض لان المميزة ترجع الى صفة الدم فكذلك في زمنه فان لم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من اول الشهر لعدم الدليل فيما سواه

( مسئلة ) ( وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز ) يعني ان فيه الوجهين اللذين ذكرهما وجههما ماتقدم .

( مسئلة ) ( وإن علمت ايامها في وقت من الشهر كنصفه الاول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين ) هذا النوع الثاني وهو أن تعلم أنها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول فانها تجلس عدد ايامها من ذلك الوقت دون غيره إما من أوله أو بالتحري فيه ثم لا يخلو عدد ايامها إما أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت أو لا فان كان زائدا على نصفه مثل أن تعلم ان حيضها ستة ايام من العشر الاول أضفنا الزائد فجعلناه حيضا يومين وتجلس بقية ايامها من

فجعلناه حيضا يقين وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين وفي الآخر من أول العشر فعلى هذه المسئلة الزائد يوم وهو السادس فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضا يقين لاتنافي عددها لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر دخل فيه الخامس والسادس يبقى لها أربعة أيام فان أجلسناها من الاول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس، منها يومان حيض يقين والاربعة حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك فيه ، وإن أجلسناها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر فهي كالتي ذكرنا ، وإن جلست الاربعة من آخر الشهر كانت حيضا مشكوكا فيه والاربعة الاولى طهر مشكوك فيه . وإن قالت حيضي سبعة أيام من العشر الاول فقد زادت يومين على نصف الوقت فتضعفها فيصير لها أربعة أيام حيضا يقين وهي من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر او بالتحري فيكون ذلك حيضاً مشكوكا فيه ويبقى لها ثلاثة طهراً مشكوكا فيه وسائر الشهر طهر ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض يقين لانها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل ان تكون الخمسة الاولى وان تكون الثانية ، وان تكون بعضها من الاولى وباقيها من الثانية فتجلس خمسة بالتحري أو من أول العشر على اختلاف الوجهين .

( فصل ) ولا يعتبر التكرار في الناسية لانها عرفت استحاضتها في الشهر الاول فلا معنى للتكرار

---

أول العشر في أحد الوجهين وفي الآخر بالتحري ، ففي هذه المسئلة الزائد يوم وهو السادس فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضا يقين يبقى لها أربعة أيام ، فان جلستها من الاول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس — منها يومان حيض يقين والاربعة حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك . وإن جلستها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهي كالتي قبلها وإن جلست الاربعة من آخر العشر فهي عكس التي قبلها وعلى هذا قس. وسائر الشهر طهر غير مشكوك وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن في وجوب العبادات . وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض يقين لانها متى كانت تحيض خمسة أيام من العشر احتمل ان تكون الخمسة الاولى واحتمل أن تكون الثانية واحتمل ان يكون بعضها من الاولى وبعضها من الثانية فتجلس بالتحري أو من أوله على اختلاف الوجهين ولا يعتبر التكرار في الناسية لانها عرفت استحاضتها في الشهر الاول فلا معنى للتكرار

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض او أقله على اختلاف الروايتين ) هذا الحال الثالث من أحوال الناسية وهي ان تعلم ان حيضها في العشر الاول ولا تعلم عددها ( فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة ) الصحيح انها تجلس ستا او سبعا ويخرج فيها الروايات الاربع إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها وهل تجلسها من أوله او بالتحري على الوجهين ، وإن قالت أعلم أني كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره او أني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله

( فصل ) واذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت إلى عادتها الان تركها لعارض النسيان فاذا زال العارض عادت إلى الاصل وإن تبين انها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها ويلزمها قضاء ماصامته من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر العشر الاول فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ماتركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة وقضاء ماصامت من الفرض في الثلاثة لانها صامته في زمن حيضها .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوما وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي . فان انقطع دمها في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة . فان كان بمضي واحد عملت عليه . وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض )

هذا النوع الثاني من القسم الرابع وهي من لاعادة لها ولا تمييز وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله ، والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس اذا رأت الدم وهي ممن يمكن أن تحيض وهي التي لها تسع سنين فصاعداً فتترك الصوم والصلاة ، فان زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم

---

أولا أعلم على كان ذلك أول حيضي أو آخره حيضتها الذي علمته وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الاولى ، ومما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين

( فصل ) واذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عادتها لان تركها لعارض نسيان واذا زال العارض عادت الى الاصل ، وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها وقضاء ماصامته من الفرض في عادتها ، فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الاول فجلست سبعا من أوله مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ماتركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الاولى وقضاء ماصامت من الفرض في الثلاثة الايام الاخيرة لانها صامته في زمن حيضها

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر او انتقال فالمذهب أنها لاتلتفت إلى ماخرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا او مرتين على الاختلاف ) وجملة ذلك أن المرأة اذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تلتفت اليه حتى يتكرر فتنتقل اليه وتصير عادتها وتترك العادة الاولى الا أنها اذا رأته زائداً من عادتها تغتسل غسلا ثانيا عند انقطاعه لجواز أن يكون حيضا كما قلنا في المبتدأة وكذلك ماتقدم عن العادة ويجب عليها قضاء ماصامته من الفرض في المرات التي أمرناها بالصيام فيها لاننا تبينا أنها صامته في حيض ولا تقضي الصلاة لان الحائض لاتقضي الصلاة قال أبو عبد الله لا يعجبني أن يأتيها زوجها في الايام التي تصلي فيها مع رؤية الدم قبل أن تنتقل اليها لاحتمال أن يكون حيضا فيجب تركه وطئها احتياطا كما وجبت الصلاة احتياطا للعبادة ، وفي قدر

والليلة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم . فان انقطع الدم لاكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فان كانت أيام الدم في الاشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضاً فيجب عليها قضاء ماصامت من الفرض لانا تبينا أنها صامت في زمن الحيض . قال القاضي المذهب عندي في هذا رواية واحدة قال : وأصحابنا يجعلون في قدر ماتجلسه المبتدأة في الشهر الاول أربع روايات ( إحداهن ) أنها تجلس أقل الحيض (والثانية) غالبه (والثالثة) أكثره ( والرابعة ) عادة نسائها قال : وليس ههنا موضع الروايات وانما موضع ذلك اذا اتصل الدم وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع . وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الاصحاب فروى صالح قال : قال أبي أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة . فظاهر هذا أنها تجلس ذلك في أول حيضها وقوله : أكثر ما تجلسه النساء يعني أن الغالب من النساء هكذا يحضن . وروى حرب عنه قال : سألت أبا عبدالله قلت : امرأة اول ماحاضت استمر بها الدم كم يوما تجلس ؟ قال : ان كان مثلها من النساء من يحضن فان شاءت جلست ستاً او سبعاً حتى يتبين لها حيض ووقت وإن أرادت الاحتياط جلست يوما واحداً اول مرة حتى يتبين وقتها . وقال في موضع آخر : قالوا هذا وقالوا هذا فأيها أخذت فهو جائز . وروى الخلال باسناده عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءاً قال : تنتظر قرء أمها أو أختها او عمتها او خالتها فلتترك الصلاة عدة تلك الايام وتغتسل وتصلي ، قال حنبل : قال ابو عبدالله هذا حسن واستحب

---

التكرار وروايتان ( أشهرهما ) انه ثلاث فعلى هذه الرواية لا تنتقل اليه إلا في الشهر الرابع ( والثانية ) انه اثنتان فتنتقل في الشهر الثالث نقل الفضل بن زياد عنه هاتين الروايتين وقد ذكرنا وجههما في المبتدأة ونقل حنبل عنه في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت اليها تصوم وتصلي فان عاودها مثل ذلك في الثانية فانه دم حيض منتقل فيحتمل انها تنتقل اليه في المرة الثانية وتصير من حيضها ، والرواية الاولى أشهر ، مثال ذلك امرأة لها عادة ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر ورأت يومين من آخر الشهر الذي قبله ويوما من شهرها او طهرت اليوم الاول ورأت الثلاثة بعده أو طهرت الثلاثة الأول ورأت ثلاثة بعدها او أكثر وما أشبه ذلك فانها لا تجلس في جميع ذلك إلا وقت الدم الذي تراه في الثلاثة الأول حتى يتكرر لقول النبي ﷺ « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك » رواه مسلم ولان لها عادة فردت اليها كالمستحاضة وقال أبو حنيفة إن رأته قبل العادة ظهر بحيض حتى يتكرر مرتين . وإن رأته بعدها فهو حيض ، قال شيخنا رحمه الله وعندي أنها تصير اليه من غير تكرار وبه قال الشافعي لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . معناه لا تعجلن بالغسل ولو لم تعد الزيادة حيضاً لزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن لم تر القصة ومعنى القصة أن تدخل القطنة في فرجها فتخرج بيضاء نقية ولان الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده فعلم انه رده الناس فيه إلى عرفهم . والعرف بين

جداً . وهذا يدل على انه أخذ به وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي ، وروي عن احمد أنها نجاس أكثر الحيض إلا أن المشهور في الرواية عنه مثل ماذكر الخرقي . وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك تجلس جميع الايام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض فان انقطع لأكثره فما دون فالجميع حيض لانا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز ان يكون استحاضة فكذلك اثناؤه ولأنا حكمنا بكونه حيضاً فلا تنقض ما حكمنا به بالتجويز كما في المعتادة ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض لمرض عرض وعرق انقطع ، والأصل فيها الصحة والسلامة وان دمها دم الجبلة دون العلة

ولنا ان في اجلاسها أكثر من أقل الحيض حكما ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها فلم يحكم به أول مرة كالمعتادة لايحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم اليوم والليلة لانها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلا ، ولانها من لاعادة لها ولا تمييز فلم تجلس اكثر الحيض كالناسية

( فصل ) والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا فصلى هذا لاتنتقل عن اليقين في الشهر الثالث . وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد مرتين في إحدى الروايتين عنه فكذا ههنا وقد سبق توجيهها . وعلى الروايات كلها اذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد انتقلت اليه وعملت عليه وصار ذلك عادة لها وأعادت ما صامته من الفرض فيه لأنا تبينا أنها صامته في حيضها :

---

النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضا . ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهراً ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الحيلة فجاءها الدم فانسلت من الحيلة فقال لها النبي ﷺ « مالك أنفست؟ » قالت نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولا هي سألت عن ذلك وإنما استدلت على ذلك بخروج الدم فأقرها عليه النبي ﷺ وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع إنما عرفت الحيضة برؤية الدم لا غير والظاهر انه لم يأت في العادة لأنها استنكرته وبكت حين رأته وقالت وددت أني لم أكن حججت العام ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما انكرته ولا شق عليها ولان العادة لو كانت معتبرة على المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه لان حاجة النساء داعية اليه في كل وقت ولا يجوز تأخير البيان عن وقته . والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضا ولم يأت من الشرع تغييره ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة ورجعنا في اكثر احكام الحيض إلى العرف والعرف ان الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص ولم ينقل عنهن ولا عن النبي ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة ، واما امرأة ظاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة اصلا . وفي اعتبار العادة على هذا الوجه اخلال ببعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لا سبيل اليه كالمرأة رأت الدم في غير ايام عادتها وطهرت ايام عادتها

(فصل) وان انقطع في الاشهر الثلاثة مختلفا فقي شهر انقطع على سبع وفي شهر على ست وفي شهر على خمس نظرت إلى أقل ذلك وهو الخمس فجعلته حيضا وما زاد عليه لايكون حيضا حتى يأتي عليه التكرار نص عليه ، وإن جاء في الشهر الرابع ستا أو أكثر صارت الستة حيضا لتكررها ثلاثا وكذلك الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثا ، ومن قال باجلاسها ستا أو سبعا فانها تجلس ذلك من غير تكرار ولاتجلس مازاد عليه حتى يتكرر .وكذلك من أجلسها عادة نسائها فانه يجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار .

(فصل) ومتى أجلسناها يوما وليلة أو ستا أوسبعا أو عادة نسائها فرأت الدم اكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز اكثر الحيض لانه يحتمل أن يكون حيضاً احتمالا ظاهراً وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة ذمتها فيجب تركه وطئها احتياطا أيضا .وان انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها وهل يكره ؟ على روايتين ( إحداهما ) لا يكره لانها رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة (والثانية) يكره لاننا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لاقل من أربعين يوما فان عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها نص عليه لانه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع . وعنه لابأس بوطئها . قال الخلال : الاحوط في قوله على ما اتفقوا عليه دون الاتفس الثلاثة أنه لايطؤها

---

ثلاثة أشهر فانها لاتدع الصلاة فاذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم تحيضها أيضاً ثلاثة أشهر وكذلك أبدا فعلى هذا تجعل ما تراه من الدم قبل العادة وبعدها ما لم يجاوز أكثر الحيض فان جاوز أكثر الحيض علمنا استحاضتها فترجع إلى عادتها وتقضي ما تركته من الصلاة والصيام فيما سوى العادة لانا تبينا أنه استحاضة

(فصل) فان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر فانها لاتجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة ، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي تجلس خمسا من كل شهر وهذا مبني على أن العادة تثبت بمرة، وان رأت خمسة في شهرين خرج على الروايتين فيما تثبت به العادة ، وان رأتها في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم والله أعلم

(مسئلة) (وان طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت فان عاودها الدم في العادة . فهل تلفقه اليه ؟ على روايتين ) هذه المسألة تشتمل على فصلين ( أحدهما ) في حكم الطهر في زمن العادة ( والثاني ) في حكم الدم العائد بعده فمتى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس . أما ما رأت الطهر ساعة فتغتسل فاما ان كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر لان الدم يجري تارة وينقطع أخرى وقد قالت عائشة لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، وقد روي عن احمد أن النفساء إذا رأت النقاء دون يوم لا تثبت

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان استمر بها الدم ولم يتميز فعدت في كل شهر ستا او سبعا لان الغالب من النساء هكذا يحضن )

قوله : استمر بها الدم يعني زاد على أكثر الحيض ، وقوله : لم يتميز يعني لم يكن دمها منفصلا على الوجه الذي ذكرناه فهذه حكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد ذكر الخرقي علته وهو أن الغالب من النساء هكذا يحضن ( والظاهر أن يحضن ) [1] والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء فيجب ردها اليه كردها في الوقت الى حيضة في كل شهر وهذا أحد قولي الشافعي ،وعن أحمد أنها تجلس يوما وليلة من كل شهر ، وهـذا القول الثاني للشافعي لان ذلك اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، وعنه رواية ثالثة أنها تجلس اكثر الحيض وهومذهب أبي حنيفة لانه زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة وعنه انها تجلس عادة نسائها ، وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الغالب انها تشبههن في عادتهن، والاول أولى لحديث حمنة فان النبي ﷺ ردها الى ست أو سبع ولم يردها الى اليقين ولا الى عادة نسائها ولا الى اكثر الحيض ولان هذه ترد الى غالب عادات النساء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر مرة ، فكذلك في عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها

(فصل ) وهل ترد الى ذلك اذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني ؟ المنصوص أنها لا

[1] هذه العبارة في احدى النسخ فقط

لها أحكام الطاهرات فيخرج ههنا مثله قال شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان العادة أن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج منفي بقوله تعالى ( ماجعل عليكم في الدين من حرج ) ولانا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلفقت الى الدم بعد المضي الى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم دون يوم طهرا الا أن ترى مايدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء وهوشيء يتبع الحيض أبيض يسمى الترية ، روي ذلك عن امامنا ، وهو قول مالك روي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة اذا خرجت بيضاء كما دخلت لاتغير عليها حكي ذلك عن الزهري وقال ابو حنيفة ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فرضاً لم يصح ، ولا تجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها وهو احد قولي الشافعي لان الدم بسبيل تارة وينقطع اخرى ولانه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته .

ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى) وصف المحيض بكونه اذى فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض وقال ابن عباس اذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وقالت عائشة لاتصلين حتى ترين القصة البيضاء ولانها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم ، فأما قولهم ان الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا لاعبرة بالانقطاع اليسير وانما اذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه الصلاة والصيام

ترد الى ست أو سبع الا في الشهر الرابع لانا لم نجبها أكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فأولى أن نفعل ذلك اذا كانت مستحاضة قال القاضي ويحتمل أن تنتقل اليها في الشهر الثاني بغير تكرار لانا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها .

( فصل ) وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة على ماذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الاشهر الثلاثة وتجلس في الثلاثة اليقين يوما وليلة الا أن تقول العادة ثبت بمرتين فانها تعود الى التمييز في الشهر الثالث ويصلي به . وقال ابن عقيل وعن أحمد أنها ترد الى التمييز في الشهر الثاني ولا يعتبر التكرار فانه قال : اذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم ولم تعرف أيامها فعدت اقبال الدم اذا أقبل سواده وغلظه وريحه فاذا أدبر رصفا وذهب ريحه صلت وصامت وذلك لانها مستحاضة مميزة فترد الى تمييزها كما في الشهر الرابع . ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة على ما نصرناه ، وقال القاضي : لاتجلس منه الا ماتكرر فعلى هذا اذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل جاء ت زمان الاسود فكان حيضها والباقي استحاضة ، وهل تجاوز زمان الاسود في الشهر الثاني او الثالث او الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث. ولو رأت عشرة أحمر ثم خمسة أسود ثم احمر واتصل فالحكم فيها كالتي قبلها ، فان اتصل الاسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز وتحيضها من الاسود لانه أشبه بدم الحيض ولو رأت أقل من يوم دما أسود فلا تميز لها لان الاسود لايصلح أن يكون حيضا لقلته عن أقل الحيض ، وإن رأت في الشهر الاول أحمر كله وفي الثاني

---

وتتأذى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها

( الفصل الثاني ) اذا عاودها الدم فان عاودها في العادة ولم يتجاوزها فعليه روايتان ( احداهما ) أنه من حيضها لانه صادف زمن العادة فأشبه مالو لم ينقطع . وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي ( والثانية ) ليس بحيض وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن أبي موسى لانه عاد بعد طهر صحيح أشبه مالو عاد بعد العادة فعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم مالو عاد بعد العادة على مايأتي ، وقد روي عن احمد رحمه الله أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط كدم النفاس العائد في مدة النفاس

( فصل ) فان رأته في العادة وتجاوز العادة فان عبر أكثر الحيض فليس بحيض لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض فكان إلحاقه بالاستحاضة أولى ، وإن انقطع لأكثره فما دون فمن قال ان مالم يعبر العادة ليس بحيض فهنا أولى ومن قال هو حيض ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه ( أحدها ) ان جميعه حيض لما ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض مالم يعبر أكثر الحيض ( والثاني ) أن ماوافق الحيض لموافقته العادة وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها ( والثالث ) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فان تكرر فهو حيض على الروايتين جميعا

( فصل ) فان رأته بعد العادة ولم يمكن أن يكون حيضا لعبوره أكثر الحيض وانه ليس بينه

والثالث والرابع خمسة أسود ثم احمر واتصل وفي الخامس كله احمر فانها تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع أيام الدم الاسود وفي الخامس تجلس خمسة أيضا لانها قد صارت معتادة . وقال القاضي لاتجلس من الرابع إلا اليقين إلا أن تقول بثبوت العادة بمرتين ، وهذا فيه نظر فان أكثر ما يقدر فيها انها لاعادة لها ولا تمييز ، ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا في أرجح الروايات فكذا هنا . ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة ، ومن قال ان المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال انها تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لاتعلم انها مميزة قبله ، ولو رأت في شهر خمسة أسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله احمر والرابع رأت خمسة احمر ثم صار أسود واتصل جلست اليقين من الاشهر الثلاثة والرابع لاتمييز لها فيه فتصير فيه إلى ستة أيام او سبعة في أشهر الروايات. الا أن تقول العادة ثبتت بمرتين فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة . وقال القاضي لاتجلس في الاشهر الاربعة الا اليقين ، وهذا بعيد لما ذكرناه ، ولو كانت رأت في الرابع خمسة أسود والباقي كله احمر صار عادة بذلك .

---

وبين الدم الاول أقل الطهر فهو استحاضة سواء تكرر أولا لانه لايمكن جعل جميعه حيضا فكان كله استحاضة لان إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره

( فصل ) وإن أمكن كونه حيضا وذلك يتصور في حالين ( أحدهما ) ان يكون بعضه إلى الدم الاول لايكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما . فاذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة وتلفق أحدهما الى الآخر ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيضة ( الحال الثانية ) ان يكون بينهما أقل من الطهر ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعدا فهذا اذا تكرر كان الدمان حيضتين . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى مابعده . ومثال ذلك مالو كانت عادتها عشرة من اول الشهر فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني الى الاول ، وإن رأت الثاني ستا أو أكثر لم يمكن أن يكون الدمان حيضة لان بين طرفيهما اكثر من خمسة عشر يوما ولا حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر ، وإن رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر ذلك كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما . وكذلك ان رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يومين دما وتكرر ويكون شهرها خمسة عشر وان كان الطهر بينهما احد عشر يوما فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة لانه بين طرفيهما أكثر من خمسة ولا بينهما اقل الطهر وان كان بينهما اثنا عشر يوما لم يمكن كونهما جميعا حيضة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على خمسة عشر ولا يمكن جعلهما حيضتين لانه ليس بينهما اقل الطهر . فعلى هذا يكون حيضها منهما ماوافق العادة والآخر استحاضة . وعلى هذا كل مايتفرع من المسائل الا انها لاتلتفت الى مارأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين او ثلاثا ، فان تكرر وامكن جعله حيضا فهو حيض والا فلا

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والصفرة والكدرة في ايام الحيض من الحيض )

يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وان رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد وبه قال يحيى الانصاري وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واسحاق. وقال أبو يوسف وأبو ثور لا يكون حيضا، الا أن يتقدمه دم اسود لان أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا رواه ابو داود وقال بعد الطهر

ولنا قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو اذى ) وهذا يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة، وحديث ام عطية انما تناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به وقد قالت عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم الذي ذكرناه

( فصل ) وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في انها في ايام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها، وان رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتي ذكره ان شاء الله. وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت اليها لخبر أم عطية وعائشة. وقد روى النجاد باسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت كنا في حجرها مع بنات بنت شيبة فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا والاول أولى لما ذكرنا وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء، وقال القاضي معنى هذا انها لا تلتفت اليه قبل التكرار وقول أسماء فيما إذا تكرر فجمع بين الاخبار والله أعلم

---

﴿ مسئلة ﴾ قال ( والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض )

متى رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض وان رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به نص عليه أحمد وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي. وقال أبو يوسف وأبو ثور لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود لان ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئا رواه ابو داود

ولنا قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو اذى ) وهذا يتناول الصفرة والكدرة ولان النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. وحديث ام عطية انما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به ويدل عليه قول عائشة ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم

( فصل ) وحكمها حكم الدم العبيط في انها في ايام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها وان رأتها بعد العادة متصلة بها فهو كما لو رأت غيرها، على ما بينا وان طهرت ثم رأت كدرة او صفرة لم تلتفت اليها لحديث ام عطية وعائشة وقد روى النجاد باسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ويستمتع من الحائض بما دون الفرج )

وجملته ان الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والاجماع والوطء في الفرج محرم بهما . واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب أحمد رحمه الله الى اباحته . وروي ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحاق ونحوه قال الحكم فانه قال لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا مالم يدخله ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لايباح لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض رواه البخاري . وعن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال « فوق الازار »

ولنا قول الله تعالى ( فاعتزلوا النساء في المحيض ) والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه . فان قيل بل المحيض الحيض مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا بدليل قوله تعالى في أول الآية ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ) والاذى هو الحيض المسئول عنه وقال تعالى ( واللائي يئسن من المحيض ) قلنا اللفظ يحتمل المعنيين واردة مكان الدم أرجح بدليل أمرين ( أحدهما ) انه لو اراد الحيض لكان امراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والاجماع بخلافه ( والثاني ) أن سبب نزول الآية ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم في صحيحه وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لانه يكون موافقا لهم ومن السنة قوله عليه السلام « اصنعوا كل شيء غير النكاح » وروي عنه عليه السلام أنه قال « اجتنب منها شعار الدم » ولأنه منع الوطء لاجل الأذى فاختص مكانه كالدبر ، وما رووه عن عائشة دليل على حل مافوق الازار لا على تحريم غيره وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والارنب . وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ثم باشر كذا مطلق وهو أولى من المفهوم

(فصل) فان وطيء الحائض في الفرج اثم ويستغفر الله تعالى ، وفي الكفارة روايتان ( احداهما ) يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي باسنادهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

أسماء قالت كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة حتى لاترين الا البياض خالصا . والاول أولى لما ذكرنا من حديث أم عطية وعائشة وهو أولى من قول أسماء . وقال القاضي معنى هذا انها لاتلتفت اليه قبل التكرار ، وقول اسماء

قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» (والثانية) لا كفارة عليه وبه قال مالك وابو حنيفة واكثر اهل العلم لقول النبي ﷺ «من أتى كاهنا فصدقه بما قال او اتى امرأته في دبرها او اتى حائضا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ» رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة. ولانه وطء نهي عنه لاجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر. والشافعي قولان كالروايتين. وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب. وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لانه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة» وقال في موضع ليس به بأس قد روى الناس عنه، فلاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول احمد في الحديث، وقد روي عن احمد انه قال: ان كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي ﷺ، قال ابو عبدالله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها او عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان.

(فصل) وفي قدر الكفارة روايتان (إحداهما) أنها دينار او نصف دينار على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزأه، روي ذلك عن ابن عباس (والثانية) أن الدم ان كان احمر ففي دينار وإن كان اصفر فنصف دينار، وهو قول إسحاق، وقال النخعي: ان كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «ان كان دما احمر فدينار وإن كان دما اصفر فنصف دينار» رواه الترمذي والاول أصح، قال ابو داود الرواية الصحيحة يتصدق بدينار او بنصف دينار ولانه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه، فان قيل فكيف تخيير بين شيء ونصفه؟ قلنا كالتخيير المسافر بين قصر الصلاة واتمامها فأيهما فعل كان واجبا كذا ههنا.

(فصل) وان وطيء بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه، وقال قتادة والاوزاعي: عليه نصف دينار، ولو وطيء في حال جريان الدم لزمه دينار لانه حكم تعلق بالوطء في الحيض فثبت قبل الغسل كالتحريم

ولنا ان وجوب الكفارة بالشرع وانما ورد بها الخبر في الحائض وغيرها لا يساويها لان الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضا فان الكفارة تجب

---

فيما اذا تكرر فجمع بين الاخبار والله أعلم

(مسألة) (ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا والباقي طهرا إلا أن يجاوز اكثر الحيض فتكون مستحاضة) قد ذكرنا أن الطهر في اثناء الحيضة طهر صحيح فاذا رأت يوما دما ويوما طهرا فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ماذكرنا. ولا فرق بين كون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه فان جميع الدم حيض اذا تكرر ولم يجاوز اكثر الحيض، فان كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفا طهرا أو ساعة وساعة فقال اصحابنا: هو كالايام تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما

بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره .

(فصل) وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين (احدهما) تجب لعموم الخبر ولانها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطء في الصوم والاحرام ( والثاني ) لا تجب لقوله عليه السلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولانها تجب لحق الآدمي فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين ، فعلى هذا لو وطيء طاهراً فحاضت في اثناء وطئه لا كفارة عليه وعلى الرواية الاولى عليه كفارة وهو قول ابن حامد قال : ولو وطيء الصبي لزمته الكفارة لعموم الخبر وقياساً على كفارة الاحرام ، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة لان أحكام التكليف لا تثبت في حقه وهذا من فروعها فلا تثبت

(فصل) وهل تلزم المرأة كفارة ؟ المنصوص ان عليها الكفارة قال أحمد في امرأة غرت زوجها أن عليه الكفارة وعليها وذلك لانه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الاحرام ، وقال القاضي في وجوبها على المرأة وجهان ( احدهما ) لا تجب لان الشرع لم يرد بايجابها عليها وانما يتلقى الوجوب من الشرع ، وان كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله عليه السلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

( فصل ) والنفساء كالحائض في هذا لانها تساويها في سائر احكامها ويجزىء نصف دينار من أي ذهب كان اذا كان صافياً من الغش ويستوي ثمره ومضروبه لوقوع الاسم عليه . وهل يجوز اخراج قيمته ؟ فيه وجهان (احدهما) يجوز لان المقصود يحصل باخراج هذا القدر من المال على أي صفة كان من المال فجاز بأي مال كان كالخراج والجزية (والثاني) لا يجوز لانه كفارة فاختص ببعض انواع المال كسائر الكفارات ، فعلى هذا الوجه هل يجوز اخراج الدراهم مكان الدينار ؟ فيه وجهان بناء على اخراجها عنه في الزكاة . والصحيح جوازه لما ذكرنا ولانه حق يجزيء فيه أحد النقدين فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق ومصرف هذه الكفارة الى مصرف سائر الكفارات لكونها كفارة ، ولان المساكين مصرف حقوق الله تعالى وهذا منها .

( مسئلة ) قال ( فان انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل )

---

طهر اذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضا إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي وله قول أن النقاء بين الدمين حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضا لنا وجهاً في أن النقاء اذا نقص عن يوم لم يكن طهراً ، فعلى هذا متى نقص عنه كان كالدم بما بعده حيضا كله

(فصل) فان جاوز أكثر الحيض مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا الى ثمانية عشر فهي مستحاضة ترد الى عادتها ان كانت معتادة . فان كانت عادتها سبعة ايام من اول الشهر فانها تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل ، وما بعده مبني على الروايتين في الدم الذي تراه بعد الطهر في أثناء الحيضة

وجملته ان وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم . وقال احمد بن محمد المروذي : لا أعلم في هذا خلافا . وقال ابو حنيفة : ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لان وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجناية .

ولنا قول الله تعالى ( ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ) يعني إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس ولان الله تعالى قال في الآية ( ويحب المتطهرين ) فاثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم اثنى عليهم به وتطهرهو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لاباحة الوطء شرطين انقطاع الدم والاغتسال فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ) لما اشترط لدفع المال اليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما . كذا ههنا ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لاقل الحيض ولان حدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه .

« مسئلة » قال ( ولا توطأ مستحاضة الا أن يخاف على نفسه )

اختلف عن احمد في وطء المستحاضة فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور . وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم لما روى الحلال باسناده عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فان الله تعالى منع وطء الحائض بما لا بالأذى بقوله ( قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ) أمر باعتزالهن عقيب الاذى مذكوراً بفاء التعقيب ، ولان الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به كقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) والاذى يصلح أن يكون علة فيعلل به وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها وروي عن احمد اباحة وطئها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء لما روى ابو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . وقال كانت

---

فان قلنا ليس بحيض فحيضها اليوم الاول خاصة وما بعده استحاضة . وإن قلنا انه حيض فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس والسابع فيحصل لها من عادتها أربعة أيام والباقي استحاضة وإن لم تر الدم إلا في اليوم الثاني جلسته والرابع والسادس فيحصل لها ثلاثة أيام ، وفيه وجه آخر انه تلفق لها السبعة من أيام الدم جميعها فتجلس التاسع والحادي عشر والرابع عشر ، والصحيح الاول لان هذه الايام ليس من عادتها فلم تجلسها كغير المبتدأة ، وان كانت ناسيه فاجلسها سبعة أيام فكذلك . وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود والباقي استحاضة ، وان كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر وفي شهرين من أول دم تراه ثم تنتقل بعد ذلك الى غالب الحيض وهل تلفق لها السبعة من

أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ولان حمنة كانت تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبدالرحمن ابن عوف وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما بينه لهما ولان خاف على نفسه الوقوع في محظور ان ترك الوطء أبيح على الروايتين لان حكمها أخف من حكم الحائض ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابها في حقها ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل لان الغسل ليس واجب عليها أشبه سلس البول

«مسئلة» قال (والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه)

وجملته أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه و أشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » فان لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج وهو المذكور في حديث أم سلمة « تستثفر بثوب » وقال لحمنة « تلجمي » لما قالت إنه أكثر من ذلك فاذا فعلت ذلك ثم خرج الدم فان كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة وان كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي » رواه البخاري . وفي حديث « صلي وان قطر الدم على الحصير » وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر ، وكذلك من به جرح يفور منه الدم او به ريح أو نحو ذلك من الاحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه فان كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور

---

خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة من سبعة ؛ على الوجهين كالمعتادة ، وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا وفي غيرها ما غير الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر كلها حيض اذا تكرر فان كان يوما ويوما فلها ثمانية أيام حيضا وان كانت النصافا فلها سبعة ونصف حيضا ومثلها طهرا لان الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده لأنها فيما بعده في حكم الطاهرات تصوم وتصلي

(فصل) قال (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم) المستحاضة التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات

أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله ، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما .

(فصل) ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يجب الوضوء على المستحاضة ، وروي ذلك عن عكرمة وربيعة واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد فان آذاه قال : فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء ، واحتجوا بأن في حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش « فاغتسلي وصلي » ولم يأمرها بالوضوء ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ولا في معنى المنصوص لان المنصوص عليه الخارج المعتاد وليس هذا بمعتاد

ولنا ما روي عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة « تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت خبرها ثم قال « اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي ، اذا ثبت هذا فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله

---

وفعلها لانها نجاسة غير معتادة أشبه سلس البول ، اذا ثبت ذلك فان المستحاضة ومن في معناها ممن ذكرنا وهو من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار الحدث يجب عليه غسل محل الحدث والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه . فالمستحاضة تحشو بالقطن وما أشبهه فان لم يرد الدم استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج لان في حديث أم سلمة « لتستثفر بثوب » قال الخطابي شكت اليه كثرة الدم « أفعت لك الكرسف » يعني القطن تحشين به المكان قالت انه اكثر من ذلك قال « تلجمي » فاذا فعلت ذلك وتوضأت ثم خرج الدم لغلبة الشدة فعليها اعادة الشد والوضوء وان كان لغلبة الخارج وقوته لم تبطل الطهارة لعدم امكان التحرز منه قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري وفي لفظ « صلي وان قطر الدم على الحصير » والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسبما أمكنه وكذلك من به جرح أو ريح أو نحوه من الاحداث فان كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به ناصور أو ناسور لا يمكن عصبه صلى على حسب حاله لان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما

( فصل ) ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة الا ان لا يخرج منه شيء وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة وروي ذلك عن عكرمة وربيعة . واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة الا أن يؤذيه البرد فان آذاه فأرجو

« تتوضأ عند كل صلاة » وقوله « ثم توضئي لكل صلاة » ولانها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم .

(فصل) فان توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته لان دخوله خرج به الوقت الذي توضأ فيه وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه ولان الحدث مبطل الطهارة وانما عفي عنه لعدم امكان التحرز عنه مع الحاجة الى الطهارة . وان توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه ، فان دخل في الصلاة عقيب طهارته أو أخرها لامر يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شيء جاز وان أخرها لغير ذلك ففيه وجهان ( أحدهما ) الجواز لانها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها فأشبهت التيمم ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (والثاني) لا يجوز لانه انما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث الحاجة والضرورة ولا ضرورة ههنا . وان خرج الوقت بعد ان خرج منها شيء أو أحدثت حدثا سوى هذا الخارج بطلت الطهارة ، قال احمد في رواية أحمد بن القاسم انما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتتوضأ أيضا . وهذا يقتضي الحاقها بالتيمم في أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضي بها الفوائت وتجمع بين الصلاتين مالم تحدث حدثا آخر أو يخرج الوقت

(فصل) ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد . وأمر به سهلة بنت سهيل وغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها وملحق بها

(فصل) اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فان تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع لبينا أن وضوءها بطل بانقطاعه لان الحدث الخارج مبطل للطهارة عفي عنه للعذر فاذا زال العذر زالت الضرورة وظهر حكم الحدث . وان عاد الدم فظاهر كلام احمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . قال أحمد ابن القاسم سألت أبا عبد الله فقلت ان هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويؤقتون بوقت يقولون اذا توضأت فصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء . ويقولون

---

أن لا يكون عليه ضيق . واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش « فاغتسلي وصلي » فلم يأمرها بالوضوء ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص لانه غير معتاد

ولنا ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي ، وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها ثم قال « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها

اذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم فولا آخر قال : لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل انما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ولان اعتبار هذا يشق والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الاعذار أن الخارج يجري وينقطع واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي استفتته فيدل ذلك ظاهراً على عدم اعتباره مع قول الله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل . وقال القاضي وابن عقيل ان تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ لانها طهارة مع من الحدث فيها لامكان الضرورة فاذا انقطع الدم زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالمتيمم اذا وجد الماء ، فان دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع زمناً يمكن الوضوء والصلاة فيه فهي باطلة لاننا تبينا بطلان طهارتها بانقطاعه . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة لاننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبه مالو ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث وفي صحة الصلاة وجهان ( أحدهما ) تصح لاذا تبينا صحة طهارتها ابقاء استحاضتها ( والثاني ) لا تصح لانها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها ولم تصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى ثم تبين أنه كان متطهراً ، وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة أو بعد تمام الطهارة والصلاة بطلت الطهارة ، وان كانت لاتتسع لم تبطل لاننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبه مالو ظن أنه أحدث فتبين أنه لم يحدث ، وإن كان انقطاعه في الصلاة ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على التيمم يرى الماء في الصلاة ذكر ذلك ابن حامد وإن عاود الدم فالحكم فيه على مامضى في انقطاعه في غير الصلاة وإن توضأت في زمن انقطاعه ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها أو كانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة — بطلت طهارتها بعود الدم لانها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات فصار عود الدم كسبق الحدث وان كان انقطاعا لايتسع لذلك لم يؤثر عوده لانها مستحاضة ولا حكم لهذا الانقطاع وهذا

---

ولانه حدث خارج من السبيل فناقض الوضوء كالمذي — اذا ثبت هذا فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله « تتوضأ عند كل صلاة » وقوله « ثم توضئي لكل صلاة » ولانها طهارة عذر وضرورة فقيدت بالوقت كالتيمم. فعلى هذا اذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه. وكذلك ان خرج منه شيء لان الحدث مبطل للطهارة وانما عفي عنه مع الحاجة الى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت وان توضأ بعد الوقت صح وضوؤه ولم يؤثر فيه مايتجدد من الحدث الذي لايمكن التحرز منه لما ذكرنا. فان صلى عقيب الطهارة أو أخرها لما يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شيء جاز وان أخرها لغير ذلك . فقيه وجهان

مذهب الشافعي وقد ذكرنا من كلام أحمد ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الأعذار فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة وصلاتها بها ماضية ما لم يزل عذرها وتبرأ من مرضها أو يخرج وقت الصلاة أو تحدث حدثا سوى حدثها

( فصل ) فان كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع دمها لم يحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها إن كانت فيها لان هذا الانقطاع لا يفيد المقصود ، وإن اتصل الانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت طهارتها والصلاة لما تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع ، وإن اتصل زمنا يتسع للطهارة والصلاة فالحكم فيها كالحكم في التي لم تجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكرنا فيه ، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للطهارة والصلاة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر امساكه الا أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلي ، فان شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لانها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية فلم تصح صلاتها بغيرها كغير المستحاضة . فان كان زمن امساكه يختلف فتارة يتسع وتارة لا يتسع فهي كالتي قبلها الا أن تعلم أن انقطاعه في هذا الوقت لا يتسع ، ويحتمل أنها اذا شرعت في الصلاة ثم انقطع الدم لا تبطل صلاتها لانها شرعت فيها بطهارة يقينية وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعا فتبطل ويحتمل أن يكون ضيقا فلا تبطل ولا يزول اليقين بالشك ، فان اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلا فبطلت الطهارة والصلاة به .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وأكثر النفاس أربعون يوما )

هذا قول أكثر أهل العلم ، قال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . وقال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي أكثره ستون يوما ، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما لانه روي عن الاوزاعي

( أحدهما ) الجواز قياسا على طهارة التيمم ( والثاني ) لا يجوز لأنه انما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ولا ضرورة هنا . وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء أو أحدث حدثا غير هذا الخارج بطلت الطهارة

( فصل ) ويجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والنفل إلى خروج الوقت قال أحمد في رواية ابن القاسم انما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة تصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتتوضأ أيضا وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم ، وقال الشافعي في المستحاضة لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة ولا تقضي به فوائت كقوله في

أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين . وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده ، والمرجع في ذلك الى الوجود ، قال الشافعي : غالبه اربعون يوما

ولنا ماروى أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ اربعين يوما واربعين ليلة، رواه أبو داود والترمذي وقال هذا الحديث لانعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة ، قال الخطابي أثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث ، وروى الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة اذا وضعت ؟ قال « اربعين يوما إلا ان ترى الطهر قبل ذلك » رواه الدارقطني . ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ، وقد حكاه الترمذي إجماعا ونحوه حكى ابو عبيد وما حكوه عن الاوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها عن الستين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما

( فصل ) فان زاد دم النفساء على اربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة . قال احمد اذا استمر بها الدم فان كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها ، وان لم يكن لها ايام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي وهذا يدل على مثل مافلنا .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر . ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا )

وبهذا قال الثوري والشافعي ، وقال مالك والاوزاعي وابو عبيد : اذا لم تر دما تغتسل وتصلي ، وقال محمد بن الحسن وابو ثور : أقله ساعة ، وقال ابو عبيد : أقله خمسة وعشرون يوما

ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف ، قال ابو داود ذاكرت أبا عبدالله حديث جرير كانت امرأة نسي الطاهر تضع اول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب

---

التيمم لقول النبي ﷺ « توضئي لكل صلاة »

ولنا أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة « توضئي لوقت كل صلاة » وحديثهم محمول على الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم « أينما أدركتك الصلاة فصل » أي وقتها ولان النبي ﷺ أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأمر به سهلة بنت سهيل ولم يأمرها بوضوء لان الظاهر أنه لو مرها بوضوء بينهما لنقل ولان هذا مما يخفى ويحتاج الى بيان فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة اوغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها

( فصل ) اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فان اتصل الانقطاع بحال وضوئها بانقطاعه

منه وقال علي رضي الله عنه لايحل للنفساء اذا رأت الطهر إلا أن تصلي ولأن الإسيوم وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاساً كالكثير ولقد روي عن أحمد انها اذا رأت النقاء يدون اليوم لاتثبت لها أحكام الطاهرات ، قال يعقوب سألت أبا عبدالله عن المرأة اذا ضربها المخاض فتكون ايامها عشرا فترى النقاء قبل ذلك فتغتسل ثم ترى الدم من يومها ؟ قال : هذا أقل من يوم ليس عليها شيء فعلى هذا لاتثبت لها احكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كاملا ، ووجه ذلك أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه لان ذلك يفضي الى أن لاتسقط الصلاة عنها في نفاسها إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به وهذا يخالف النص والاجماع ، واذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا واليوم يصلح أن يكون ضابطا لذلك فتعلق الحكم به .

( فصل ) وان رأت ولم تر دما فهي طاهر لانفاس لها لان النفاس هو الدم ولم يوجد وفي وجوب الغسل عليها وجهان ( أحدهما ) لايجب لان الوجوب من الشرع وانما ورد الشرع بايجابه على النفساء وليست هذه نفساء ولا في معناها لان النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها (والثاني) يجب لان الولادة مظنة للنفاس فتعلق الايجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين وان لم يوجد الانزال

( فصل ) واذا طهرت لدون الاربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الاربعين ، قال احمد : مايعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال : لاتقربني ولانه لايأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا في نفاس وهذا على سبيل الاستحباب قالنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات وهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم وإن عاد دمها في مدة الاربعين فثبه روايتان (احداهما) أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة نقل عنه احمد بن القاسم أنه قال: فان عاودها الدم قبل الاربعين أمسكت عن الصلاة والصوم فان طهرت أيضا اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي لانه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل

---

لان الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عفي عنه للعذر فاذا زال العذر ظهر حكم الحدث ، وإن عاد الدم فظاهر كلام احمد انه لا عبرة بهذا الانقطاع قال احمد بن القاسم سألت أبا عبد الله فقلت إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويؤقتون بوقت يقولون اذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل ان تدخل في الصلاة تعيد الوضوء ويقولون اذا طهرت والدم سائل ثم انقطع الدم قولا آخر ؟ قال لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل انما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والعائنة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى ، وقال القاضي وابن عقيل ان تطهرت حال جريان الدم ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول في

( والثانية ) أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطا وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الاثرم وغيره ولا يأتيها زوجها وانما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم لان سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وأمرها بالقضاء احتياطا لان وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه فلا يزول بالشك والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع في حق الناسية حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه مع الشك أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ولان الحيض يتكرر فيشق ايجاب القضاء فيه والنفاس بخلافه وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض ، وقال مالك : ان رأت الدم بعد يومين او ثلاثة فهو نفاس وان تباعد ما بينهما فهو حيض ، ولأصحاب الشافعي وجهان فيما اذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما ( أحدهما ) يكون حيضا ( والثاني ) يكون نفاسا ، وقال القاضي : ان رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما فهو دم فساد تصلي وتصوم ولا تقضي وهذا قول أبي ثور . وان كان الدم الثاني يوما وليلة فالحكم فيه كما قلناه من أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم

ولنا أنه دم صادف زمن النفاس فكان نفاسا كما لو استمر ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جعله حيضا فانما خالف في العبارة فان حكم الحيض والنفاس واحد وأما ما صامته في زمن الطهر فلا اعادة عليها فيه .

( فصل ) إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الانسان فهو نفاس نص عليه . وان رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس وان كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الانسان فقيها وجهان ( أحدهما ) هو نفاس لانه بدء خلق آدمي فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمي ( والثاني ) ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة .

( فصل ) إذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابنا عن احمد روايتين فيما ( إحداهما ) أن النفاس من الاول كله أوله وآخره قالوا وهي الصحيحة وهذا قول مالك وأبي حنيفة لما روى عنه انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاسا لأن ما بعد ولادة الاول دم بعد الولادة فكان نفاسا كالمنفرد وآخره منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد . واختلف أصحابنا في الرواية الثانية . قال الشريف أبو جعفر

---

الصلاة حتى تتوضأ لأنها طهارة عفي عن الحدث فيها للضرورة فاذا زالت ظهر حكم الحدث كالتيمم اذا وجد الماء . فان دخلت في الصلاة فانفصل الانقطاع بحيث يتسع الوضوء والصلاة فالصلاة باطلة لانا تبينا بطلان الطهارة بانقطاعه وإلا فطهارتها صحيحة لأنا تبينا عدم الانقطاع المبطل أشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم بان بخلافه . وفي صحة الصلاة وجهان ( أحدهما ) تصح بناء على صحة الطهارة لبقاء الاستحاضة ( والثاني ) لا تصح لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى . ثم تبين أنه كان متطهرا وان عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع الطهارة والصلاة بطلت الطهارة ، وان كانت لا تتسع لم تبطل لما ذكرنا وإن كان انقطاعه في الصلاة

وأبو الخطاب في رؤوس المسائل هي : ان أوله من الاول وآخره من الثاني وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الاربعين في حق من ولدت توأمين . وقال القاضي ابو الحسين في مسائله وابو الخطاب في الهداية ( الرواية الثانية ) أنه من الثاني فقط وهذا قول زفر لان مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة ، فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة . وذكر القاضي أنه منها رواية واحدة وانما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين هل هو نفاس أو لا . وهذا ظاهره انكار رواية من روى أن آخر النفاس من الاول

( فصل ) وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطئها وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض انما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف الى غذاء الحمل فاذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت الى الزيادة الا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير اليه فتترك الاول . وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرار أعادته اذا كان صوما واجبا . واذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت اليه حتى يعاودها ثلاث مرات )

وجملة ذلك أن المرأة اذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضا حتى يتكرر ثلاثا في إحدى الروايتين أو مرتين في الاخرى نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت اليها تصوم وتصلي فان عاودها

---

واتصل البول على المتيمم بعد الماء في الصلاة ذكره ابن حامد ، وان عاودها الدم فهو كما لو انقطع خارج الصلاة على ما مضى وان توضأت وهو منقطع ثم عاد قبل الصلاة أو فيها وكانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة بطلت طهارتها بعوده لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم الطاهرات فصار عوده الدم كسبق الحدث . وان لم يتسع لم يؤثر هذا الانقطاع وهذا قول الشافعي ، وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا عبرة بهذا الانقطاع بل متى كانت مستحاضة أو من في معناها تحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة ما لم تبرأ أو يخرج الوقت أو تحدث حدثا آخر وهو أولى لان النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ولان هذا

في الثانية مثل ذلك فانه دم حيض منتقل. ونقل الفضل بن زياد لا تنتقل اليه إلا في الثالثة فانمسك عن الصلاة والصوم . وفي لفظ له قال سألت أبا عبد الله عن المرأة ايام أقرائها معلومة فربما زاد في الأشهر الكثيرة على أيام أقرائها أتمسك عن الصلاة أو تصلي ؟ قال بل تصلي ولا تلتفت إلى مازاد على أقرائها إلا أن يكون دم حيض تنتقل اليه أو نحو هذا . قلت أتصلي إلى أن يصيبها ثلاث مرار ثم تدع الصلاة بعد ثلاث ؟ قال نعم بعد ثلاث .فني هذه الرواية تصريح بأنها لاتعد الزيادة من حيضها إلا في المرة الرابعة وأنها تصلي وتصوم في المرات الثلاث .وفي روايته الاولى يحتمل انها تحتسبه من حيضها في المرة الثالثة لقوله لا تنتقل اليه إلا في الثالثة ، ويحتمل انه أراد بعد الثالثة . وفي رواية خنيل احتمالان ( أحدهما ) انها تنتقل اليه في المرة الثانية وتحتسبه من حيضها ( والثاني ) انها لاتنتقل اليه إلا في الثالثة .وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار ثلاثا فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاعها فيها أو في بعضها فانها لاتجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثا فاذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل فتصير اليه أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الاول أي العادة الاولى لانها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها ثم يجب عليها قضاء ماصامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها لاننا تبينا انها صامته في حيض والصوم في الحيض غير صحيح ،فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها لان الحائض لاتقضي الصلاة. قال أبو عبد الله ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الايام التي تصلي فيها لاننا لا نأمن كونها حيضا وإنما تصلي وتصوم احتياطا للعبادة وترك الوطء احتياطا أيضا فيجب كما تجب الصلاة، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي مستحاضة ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال . ومثال ذلك امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الاول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منها أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوما في أوله وما أشبه ذلك فانها لاتجلس في جميع هذه الصور ماعدا الاول من الشهر حتى تتكرر لقول النبي ﷺ « اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك » ولان لها عادة فردت اليها

---

لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه هذا التفصيل وذلك يدل ظاهرا على عدم اعتباره ولان اعتبار هذا يشق .والعادة في المستحاضة ونحوها أن الخارج يجري وينقطع .واعتبار مدة الانقطاع بما يمكن فيه فعل العبادة يشق وإيجاب الوضوء به حرج منفي بقوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وكذلك فيما إذا كان لها عادة بانقطاعه زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة على ماسبق من الخلاف فيه

( فصل ) فان كان المستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع

كالمستحاضة . وقال أبو حنيفة : ما رأته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين وما تراه بعدها فهو حيض . وقال الشافعي جميعه حيض مالم تتجاوز أكثر الحيض وهذا أقوى عندي لان عائشة رضي الله عنها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء ولو لم تعد الزيادة حيضا لالزمها الغسل عند انقضاء العادة وان كان الدم جاريا ، ولان الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم ، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة اليه ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخيلة فجاءها الدم فانسلت من الخيلة فقال لها النبي ﷺ « مالك أنفست ؟ » قالت نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبي ﷺ هل وافق العادة أو جاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه وانما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبي ﷺ ، وكذلك حين حاضت عائشة في حجها أو في عمرتها فاعلمت الحيضة برؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي ﷺ والظاهر أنه لم يأت في العادة لان عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت وددت أني لم أكن حججت العام ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء قبلها أنكرته ولا صعب عليها ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لامته ولما وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته . ولأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير وأما امرأة ظاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة اصلا ولانا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية ان يكون حيضا ، بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير ايام عادتها

---

لم نحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها ان كانت فيها لان هذا الانقطاع لا يحصل به المقصود وان اتصل الانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت الطهارة والصلاة لانا قدرنا انها صارت في حكم الطاهرات بالانقطاع وإن اتصل زمنا يتسع للطهارة والصلاة فالحكم فيه كما لو لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكرنا ، وان كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للصلاة والطهارة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر انقطاعه إلا ان تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلي فان شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لانها أمكنتها الصلاة بطهارة صحيحة أشبهت غير المستحاضة ، وان كان زمن إمساكه يختلف فتارة يتسع وتارة لا يتسع فهي كالتي قبلها إلا أن تعلم أن هذا الانقطاع لا يتسع . قال شيخنا : ويحتمل أنها اذا شرعت في الصلاة ثم انقطع

وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر فاذا انتقلت في الشهر الرابع الى أيام أخر لم تحيضها أيضا ثلاثة أشهر وكذلك أبدا فيفضي الى اخلائها من الحيض بالكلية ولا سبيل الى هذا ، فعلى هذا القول تجلس ماتراه من الدم قبل عادتها وبعدها مالم يزد على أكثر الحيض فان زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة فردديناها الى عادتها ويلزمها قضاء ماتركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها لاننا تبينا أنه ليس بحيض وانما هو استحاضة .

(فصل) فان كانت لها عادة فرأت الدم اكثر منها وجاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة وحيضها منه قدر العادة لا غير ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة الا قدر العادة ولا أعلم في هذا خلافا عند من اعتبر العادة ، فأما ان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر فانها لاتجلس مما بعده من الشهور الا ثلاثة ثلاثة وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي تجلس خمسة من كل شهر وهذا مبني على أن العادة لاتثبت مرة فان رأت خمسة في شهرين قبل تنتقل عادتها الى خمسة ؟ يخرج على الروايتين فيما تثبت به العادة وان رأت الخمسة في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجاست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي . فان عاودها الدم لم تلتفت اليه حتى تجيء أيامها )

الكلام في هذه المسألة في فصلين (أحدهما) في الطهر بين الدمين ( والثاني ) في حكم الدم العائد بعده ، اما الاول فان المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة او بعد انقضائها ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس أما ماترأت الطهر ساعة فلتغتسل ، ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لاتلتفت الى مادون اليوم وهو الصحيح ان شاء الله لان الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله ( وما جعل عليكم في الدين من حرج )

---

الدم لم تبطل صلاتها لانها شرعت فيها بطهارة متيقنة وانقطاع الدم يحتمل أن يكون منقطعا فتبطل ويحتمل أن يكون ضيقا فلا تبطل فلا تزول عن اليقين بالشك وان اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلا فبطلت الصلاة .

(فصل) ( ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ) وذهب بعض العلماء الى وجوبه روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة لان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تغتسل عند كل صلاة وروى ابو داود ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة ، وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا روي ذلك عن عائشة وابن عمر وانس وقال بعضهم تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل وتغتسل للصبح لان النبي صلى الله عليه وسلم

ولا تتوضأ وصلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا التفت الى ما بعده من الدم أفضى الى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى ( الترية ) روي ذلك عن امامنا وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء ( بضم القاف ) حكي ذلك عن الزهري وروي عن امامنا أيضا ، وقال أبو حنيفة . ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولزمها قضاؤه ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها فيكون الدمان وما بينهما حيضاً وهو أحد قولي الشافعي لان الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولانه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته .

ولنا قول الله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ) وصف الحيض بكونه أذى فاذا ذهب الاذى وجب أن يزول الحيض ، وقال ابن عباس اما ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل . وقالت عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولانها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم . فأما قولهم ان الدم يجوز تارة وينقطع اخرى قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير ، وانما اذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه الصلاة والصيام وتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها ( الفصل الثاني ) اذا عاودها الدم فلا يخلو اما ان يعاودها في العادة أو بعدها فان عاودها في العادة ففيه روايتان ( احداهما ) أنه من حيضها لانه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي والشافعي ( والثانية ) ليس بحيض وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء لانه عاد بعد طهر صحيح فاشبه ما لو عاد بعد العادة وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله وقد روي عن احمد رحمه الله اذا كانت أيامها عشراً فقعدت خمساً ثم رأت الطهر فانها تصلي فاذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت وتقضي الصوم وهذا على سبيل الاحتياط

---

قال لحنة « فان قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين — الظهر والعصر حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي ان قويت على ذلك » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهو اعجب الامرين الي » وامر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي واكثر اهل العلم على أنها تغتسل عند انقضاء الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلاة لقول النبي ﷺ « انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة » وقد ذكرنا حديث عدي بن ثابت وهذا يدل على أن الغسل المأمور به امر استحباب جمعا بين الاحاديث والغسل لكل صلاة أفضل لانه احوط ، وفيه خروج من الخلاف ، ويليه في الفضل الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بغسل والغسل للصبح ولذلك قال النبي ﷺ « وهو اعجب الامرين الي » ويليه الغسل

لوجود التردد في هذا الدم فأشبه دم النفساء العائد في مدة النفاس فان رآته في العادة وتجاوز العادة لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر فان عبر أكثر الحيض فليس بحيض لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لانه متصل به فكان أقرب اليه فالحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض لانفصاله عنه ، وإن انقطع لأكثره فما دون فمن قال إن مالم يعبر العادة ليس بحيض فهذا أولى أن لا يكون حيضاً ومن قال هو حيض في هذا على قوله ثلاثة أوجه ( أحدها ) أن جميعه حيض بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض مالم يعبر أكثر الحيض ( والثاني ) أن ما وافق العادة حيض لموافقته العادة وما زاد عليها فليس بحيض لخروجه عنها ( والثالث ) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فان تكرر فهو حيض على الروايتين جميعاً . فأما ان عاد بعد العادة لم يخل من حالين ( أحدهما ) أن لا يمكن كونه حيضاً ( والثاني ) أن يمكن ذلك فان لم يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض وانه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر فهذا استحاضة كله سواء تكرر أو لم يتكرر لانه لا يمكن جعل جميعه حيضاً فكان جميعه استحاضة لان الحاق بعضه ببعض أولى من الحاقه بغيره ( والثاني ) أن يمكن جعله حيضاً وذلك يتصور في حالين ( أحدهما ) أن يكون بعضه إلى الدم الاول لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً فاذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة وألفق أحدهما الى الآخر ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيض ( والصورة الثانية ) أن يكون بينهما أقل الطهر اما ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده بأن يكون يوماً وليلة فصاعداً فهذا اذا تكرر كان الدمان حيضتين وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى مابعده ، ومثال ذلك مالو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والثانية حيضة واحدة وألفق الدم الثاني الى الاول وان رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً لان بين طرفيها أكثر من خمسة عشر

---

كل يوم مرة ثم بعده الغسل عند انقطاع الدم والوضوء لكل صلاة وذلك مجزيء ان شاء الله تعالى

( مسئلة ) ( وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت على روايتين ) ( احداهما ) لا يباح الا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبي لان عائشة يروى عنها أنها قالت : المستحاضة لا ينشاها زوجها ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحيض لان الاذى علة لتحريم الوطء لان الشارع ذكره عقيب بناء التعقيب فكان علة له كقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) والاذى موجود في الاستحاضة فمنع وطؤها كالحائض ( والثانية ) يباح وطؤها مطلقاً وهو قول أكثر أهل العلم لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، وقال ان أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها ، ولقد كانت حمنة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألنا النبي ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه لها ، فأما ان خاف على نفسه العنت أبيح على الروايتين لان حقه أخف من حكم الحيض ومدته

يوما وليس بينهما أقل الطهر ، وان رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر هذا كلما حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما وكذلك ان رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يومين دما وتكرر شهرها خمسة عشر يوما وان كان الطهر بينهما أحد عشر يوما فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة لانه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ولا بينهما أقل الطهر ، وان كان بينهما اثنا عشر يوما طهرا لم يمكن كونهما جميعا حيضا لانه لا يمكن كونهما حيضة واحدة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا يمكن جعلهما حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر فيكون حيضها منهما ماوافق العادة والآخر استحاضة ، وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل الا أنها لا تلتفت الى مارأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا فان تكرر ولم يمكن جعله حيضا فهو حيض والا فلا وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه ثم تبين أنه كان حيضا قضت فيها الصوم المفروض فيه وكل موضع عدته حيضا وتركت فيه العبادة ثم تبين أنه طهر قضت فيها ما تركت من الواجبات فيه

(فصل) واختلف أصحابنا في مراد الخرقي رحمه الله بقوله : فان عاودها الدم فلا تلتفت اليه فقال أبو الحسن التميمي والقاضي وابن عقيل: أراد اذا عاودها بعد العادة وغير أكثر الحيض بدليل أنه منعها أن تلتفت اليه مطلقا ولو أراد غير ذلك لقال حتى يتكرر قال القاضي : ويحتمل أنه أراد اذا عاودها بعد العادة ولم يغير فانها لا تلتفت اليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبري أراد معاودة الدم في كل حال سواء كان في العادة أو بعدها لان لفظه مطلق يتناول باطلاقه الزمان كله ، وهذا أظهر ان شاء الله . وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله وهو أن قولهم يحتاج الى اضمار عبور أكثر الحيض وليس هذا أولى من اضمار التكرار فيتساويان ويسلم الترجيح الذي ذكرناه

---

تطول فان وطئها لغير ذلك وقلنا بالتحريم لم يكن عليه كفارة لان الشرع لم يرد بها وقد فرقنا بينه وبين الحيض فان انقطع دمها أبيح وطؤها قبل الغسل لانه غير واجب عليها أشبه سلس البول

(فصل) قال أحمد لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفا والله أعلم

(فصل) قال (وأكثر النفاس أربعون يوما) هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري النفساء لا تكاد تجاوز الاربعين فان جاوزت الخمسين فهي مستحاضة ، وقال مالك والشافعي أكثره ستون وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد لانه روي عن الاوزاعي أنه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وروي نحو ذلك عن عطاء والمرجع في ذلك الى الوجود قال الشافعي وغالبه أربعون يوما

ولنا ماروى أبو داود والترمذي عن مسة الازدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء

## ( فصل في التلفيق )

ومعناه ضم الدم الى الدم الذين بينهما طهر وقد ذكرنا ان الطهر في اثناء الحيضة طهر صحيح فاذا رأت يوما طهراً ويوما دما ولم يجاوز أكثر الحيض فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ماقررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم اكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه مثل أن ترى يومين دما ويوما طهرا أو يومين طهراً ويوما دما او أقل او اكثر فان جميع الدم حيض اذا تكرر ولم يجاوز مدة أكثر الحيض ، فان كان الدم اقل من يوم مثل ان ترى نصف يوم دما ونصفه طهرا أو ساعة وساعة فقال أصحابنا: هو كالايام يضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما طهر اذا بلغ المجتمع منه اقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد وفيه وجه آخر لايكون الدم حيضا إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي، وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضا وجها لنا في أن النقاء متى كان اقل من يوم لم يكن طهرا ، فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضا كله ، فان جاوز الدم اكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه اكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا الى تمانية عشر يوما فهي مستحاضة لاتخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز أو يوجد في حقها الأمران . فان كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فهذه تجلس اول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل عند انقطاعه يوما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في اثناء الحيضة هل يمنع مابعده أن يكون حيضا أو لا ؟ فان قلنا يمنع فحيضها اليوم الاول خاصة وما بعده استحاضة وإن قلنا لايمنع فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس فيحصل لها من عادتها ثلاثة ايام والباقي استحاضة ، وفي وجه آخر انه يلفق لها الخمسة من ايام الدم جميعها فتجلس السابع والتاسع ، والصحيح الاول لأن هذين اليومين ليسا من عادتها فلا تجلسهما كغير الملفقة. وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود من الايام فتكون

---

تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما قال الترمذي لانعرف هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة . قال الخطابي أتى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث ولانه قول من سميناه من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا. قال الترمذي أجمع أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس. وما حكوه عن الاوزاعي يحتمل ان الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها على الستين، فعلى هذا ان زاد دم النفساء على اربعين وصادف عادة الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضة نص عليه احمد لانه لا يخلو من أحدهما والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( ولا حد لأقله ) وبه قال الثوري والشافعي، وقال أبو الخطاب أقله فطرة وقال

حيضها وباقيه استحاضة ، وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر من أول دم تراه أو في شهرين ثم تنتقل بعد ذلك الى ستة ايام أو سبعة ،وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة أيام من سبعة ايام ؟ على وجهين كما قلنا فيمن عادتها سبعة ايام .فاذا قلنا تجلس زمان الدم من سبعة جلست الاول والثالث والخامس والسابع .وإن أجلسناها ستة ايام سقط السابع .وان قلنا تلفق لها زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم في الناسية وهذا أحد قولي الشافعي إلا أنه لا يلفق لها عدد ايامها في أحد الوجهين ، وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا ، وفي غيرها ماعبر الخمسة عشر استحاضة وايام الدم من الخمسة عشر حيض كلها اذا تكرر فان كان يوما ويوما فلها ثمانية ايام حيض وسبعة طهر ، وان كانت انصافا فلها سبعة ايام ونصف حيض ومثلها طهر وهذا قول ابن بنت الشافعي لان الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده فانها فيما بعده في حكم الطاهرات تأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتميز اللون ، والحكم فيما اذا كان أنصافا أو مختلفا يوما دما وايانا طهرا أو يوما طهرا وايانا دما كالحكم في الايام الصحاح الفصارية إلا أنه اذا كان المميز الذي ترى الدم فيه أولا أقل من أقل الحيض ففيه وجه انه لا يكون حيضا حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضا ، وإن قلنا الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضا قبل التكرار وجاء في العادة فانها تضم الى الاول ما تكمل به أقل الحيض فاذا كانت ترى الدم يوما ويوما ضمت الثالث الى الاول فكان حيضا في المرة الاولى والثانية ثم تنتقل الى ما تكرر في المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين ، واذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ثم رأت دما مثل ذلك وقلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فهو دم فساد لانه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما ولا حيضتين لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض . وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ضممنا الاول الى الثاني فكانا حيضة واحدة اذا بلغا بمجموعهما أقل الحيض وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض فهما حيضتان إن قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر وإن قلنا أقله خمسة عشر ضممنا الثاني الى

---

محمد بن الحسن وأبو ثور أقله ساعة ، وقال أبو عبيد أقله خمسة وعشرون يوما ، وقال يعقوب أدناه احد عشر يوما

ولنا انه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيراً وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف ولأن التيسير دم وجد عقيب سببه فكان نفاساً كالكثير

( مسألة ) ( أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي اذا كان الطهر أقل من ساعة فينبغي أن لا تلتفت اليه لما ذكرنا من قول ابن عباس في الحيض وإن كان أكثر من ذلك فظاهر قوله هنا أنها تغتسل وتصلي لحديث ابن عباس وهذا قول أكثر أصحابنا لقول علي رضي الله عنه : لا يحل للنفساء

الاول فكانا حيضا واحدا إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما فان كان بين طرفيها خمسة عشر يوما لم يمكن جعلها جميعا حيضا فيجعل أحدهما حيضا والآخر استحاضة وعلى هذا القياس

﴿ مسألة ﴾ قال ( والحامل لا تحيض الا ان تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس )

مذهب أبي عبدالله رحمه الله أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور . وروي عن عائشة رضي الله عنها والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي . وقال مالك والشافعي والليث ما تراه من الدم حيض اذا أمكن وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق لانه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل

ولنا قول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه . واحتج امامنا بحديث سالم عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه ولانه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة . قال احمد . انما يعرف فساد الحمل بانقطاع الدم . وقول عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع جمعا بين قوليها فان الحامل اذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة كذلك قال إسحاق . وقال الحسن : اذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة . وقال يعقوب بن مختار : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة ؟ قال : لا ، وقال ابراهيم

---

إذا رأت الطهر الا أن تصلي . وقد روي عن احمد أنها إذا رأت النقاء أقل من يومين لا يثبت لها أحكام الطاهرات رواه يعقوب عنه فعلى هذا لا يثبت لها حكم الطاهرات إلا أن ترى الطهر يوما كاملا لان الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا واليوم يصلح أن يكون ضابطا فتعلق الحكم به والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الاربعين ) . متى طهرت النفساء في مدة الاربعين أكثر من يوم لزمها الصوم والصلاة بعد أن تغتسل وان كان أقل من يوم فقد ذكرنا الخلاف فيه ، ويستحب لزوجها أن لا يطأها في الفرج وهي طاهرة حتى تتم الاربعين . قال احمد ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال لا تقربني ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا في نفاس ولا يحرم ولا نعلم أنها في حكم الطاهرات

النخعي : إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال : هو حيض . وهذا قول أهل المدينة والشافعي وقال عطاء : تصلي ولا تعده حيضاً ولا نفاساً

ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها و يعلم ذلك برؤية اماراتها من المخاض ونحوه في وقته . فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لان الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه . وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده أنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطا فان رأته بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي )

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة فالذي نقل الخرقي ههنا أنها لا تيأس من الحيض يقينا الى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم لان وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض احتياطاً لان وجوبه كان متيقناً وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ماتيقن وجوبه . وروي عنه مايدل على أنها بعد الخمسين لاتحيض وكذلك قال إسحاق بن راهويه : ولا يكون حيضاً بعد الخمسين ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض . وروي عنها أنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين . وروي عنه ان نساء الاعاجم يئسن من الحيض في خمسين ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد لخمسين سنة إلا العربية ولا تلد لستين إلا قرشية . وقال ان هندا بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة . وقال احمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثا فهو حيض ، وذلك لان المرجع

---

والصلاة تجب عليها العبادات ، وذكر القاضي في تخريجه روايتين في المجرد والصحيح أنه لا يحرم لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( فان انقطع دمها في مدة الاربعين ثم عاد فيها فهو نفاس وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتقضي الصوم المفروض ) متى انقطع دمها في مدة الاربعين انقطاعاً تجب عليها فيه العبادات ثم عاد في مدة الاربعين فعنه روايتان ( إحداهما ) هو نفاس تدع له الصوم والصلاة نقلها عنه أحمد بن القاسم وهذا قول عطاء والشعبي لانه دم في مدة النفاس أشبه مالو اتصل ( والثانية ) هو مشكوك فيه وهي أشهر نقلها عنه الاثرم وغيره فعلى هذا تصوم وتصلي لان سبب العبادة متيقن وسقوطها بهذا الدم

في هذا الى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقاة أخبرن به من أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين ، ولان الكلام فيما اذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود ههنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا فوجب جعله حيضا ، وأما ايجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه ، والصحيح أنه لافرق بين نساء العرب وغيرهن لانهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا ، وما ذكر عن عائشة لاحجة فيه لان وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه الى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف ماقالته فان موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيها بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن انكاره ، فان قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهذا تحكم لا يقبل ، فأما بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض لانه لم يوجد ،وقد علم أن المرأة حالا تنتهي فيه الى الاياس لقول الله تعالى ( واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا هو بمنزلة الجرح وان اغتسلت فحسن وقال عطاء هي بمنزلة المستحاضة ومعنى القولين واحد وذلك لان هذا الدم اذا لم يكن حيضا فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على ماسيأتي حكمها

( فصل ) وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين لان الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى ( واللائي لم يحضن ) ولان الرجم فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ، ولان دم الحيض انما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فيكون لا لشيء. حكمته كالمني فانهما متقاربان في المعنى فان أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه ، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له ، وقد روي عن عائشة أنها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ ، والمراد به حكمها حكم المرأة وهذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه قال : رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنها حملت

---

مشكوك فيه ويجب عليها قضاء الصوم احتياطا لان الصوم واجب عليها بيقين وسقوطه بهذا الغسل مشكوك فيه. ولا يقربا زوجها احتياطا بخلاف النفساء اذا جلست ستا أو سبعا فانه لا يجب عليها قضاء الصوم الذي صامته مع الشك فيه ، والفرق بينهما أن الغالب من عادات النساء ست أو سبع وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ولان الحيض يتكرر فيشق ذلك فيه وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض ،وقال مالك ان رأت الدم بعد يومين او ثلاثة فهو نفاس وان تباعد فهو حيض ،ولاصحاب الشافعي فيما اذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر هل هو حيض أو نفاس ؟قولان. وقال القاضي : ان رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر فهو دم فساد تصوم وتصلي ولا تقضي وهو قول أبي ثور ، وان كان الدم الثاني

فلون عشر سنين وحملت ابنتها لمثل ذلك فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دما توكت الصلاة لانها رأته في زمن يصلح للحيض . فان اتصل يوما وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها وتثبت فيه احكام الحيض كلها وإن انقطع لدون ذلك فهو دم فساد لا يثبت به شيء مما ذكرنا . وإن رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد على كل حال لانه لا يجوز أن يكون حيضا وقد روى الميمونى عن احمد في بنت عشر رأت الدم قال ليس بحيض فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض . قال القاضي فيجب على هذا ان يقال اول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لانه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام والاول أصح

« مسئلة » قال ( والمستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها . وان توضأت لكل صلاة اجزأها )

اختلف اهل العلم في المستحاضة فقال بعضهم : يجب عليها الغسل لكل صلاة روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة لان عائشة روت ان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . متفق عليه . وروى أبو داود ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة . وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا . وروي ذلك عن عائشة وعن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب فانهم قالوا تغتسل من ظهر إلى ظهر . قال مالك : إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه — يعني ان الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة ، وقال بعضهم : تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة وقد ذكرناه ، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي ، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك ويروى هذا عن عروة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عكرمة وربيعة ومالك : انما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط لان النبي ﷺ قال لها « فاغتسلي وصلي » ولم يذكر الوضوء لكل صلاة

---

يوما وليلة فهو مشكوك فيه ذكرنا حكمه ، ولنا أنه دم صادف زمن النفاس فكان نفاسا كما لو استمر أو رأته قبل مضي يومين وينبغي أن لا يفرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه ومن قال هو حيض فهو ملزم في عبارة لاستواء حكم الحيض والنفاس ، فأما ما صادفته في زمن الطهر فلا يجب قضاؤه لانه صوم صحيح

( فصل ) إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين أنه شيء من خلق الانسان فهو نفاس نص عليه وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس ، وإن كان جسما لا يتبين فيه شيء من خلق الانسان ففيه وجهان ( أحدهما ) هو نفاس لانه بدء خلق آدمي أشبه ما لو تبين ( والثاني ) ليس بنفاس لانه لم يتبين أشبه النطفة والعلقة والله أعلم

ولنا أن النبي ﷺ قال لفاطمة « أنما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة تجب قبولها ، وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة ، ولانه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الاحاديث مستحب غير واجب والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد مما يليه ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال فصبح وذلك قال النبي ﷺ فيه « وهو أعجب الامرين إليّ » ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الامور ويجزئها والله أعلم

( فصل ) وحكم طهارة المستحاضة حكم المتيمم في أنها اذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، وقال الشافعي لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة فلا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقوله في التيمم ويحتمل قول الخرقي لقوله لكل صلاة وحجتهم قول النبي ﷺ « توضئي لكل صلاة »

ولنا أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة « توضئي لوقت كل صلاة » ولانه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة وحديثهم محمول على الوقت كقول النبي ﷺ « أينما أدركتك الصلاة فصل » أي وقتها وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لانه لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو مما يخفى ويحتاج الى بيانه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه .

( فصل ) روي عن أحمد رحمه الله أنه قال لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفا .

---

( مسئلة ) ( وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الاول وآخره منه ومنه أيضا من الاخير والاول أصح ) ذكر أصحابنا عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة روايتين ( احداهما ) أن أول النفاس وآخره من الاول وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضع الاول لم يكن ما بعده نفاسا لان ما بعد الاول دم بعد الولادة أشبه المنفرد ، واذا كان أوله منه كان آخره منه كالمنفرد ( والرواية الثانية ) اختلف فيها أصحابنا . فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رؤوس المسائل هي ان أوله من الاول وآخره من الثاني . وذكره القاضي في كتاب الروايتين لان الثاني ولد فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد . فعلى هذا تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين ، وقال القاضي أبو الحسين وأبو الخطاب في الهداية : هي أن أول النفاس وآخره من الثاني حسب . وهو قول زفر لان مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة

# كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء . قال الله تعالى ( وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ) أي ادع لهم وقال النبي ﷺ « اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصل » وقال الشاعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا

وهي في الشرع عبارة عن الافعال المعلومة فاذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » متفق عليه مع آي وأخبار كثيرة نذكر بعضها في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى وأما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

---

فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالاقوال الثلاثة وقال القاضي في المجرد النفاس عنها رواية وانما الروايتان في وقت الابتداء هل هو عقيب انفصال الاول أو الثاني قال شيخنا وهذا ظاهره انكار لرواية من روى أن آخره من الاول والله أعلم

## ﴿ كتاب الصلاة ﴾

الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى ( وصل عليهم ) أي ادع لهم ، وقال ﷺ « اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائما فليصل » وفي الشرع عبارة عن الافعال المعلومة فاذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف إلى الصلاة الشرعية في الظاهر ( والاصل ) في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » متفق عليه والاخبار في ذلك كثيرة وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ، وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض

(فصل) والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ولا يجب غيرها الا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة : الوتر واجب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » وهذا يقتضي وجوبه وقال عليه السلام «الوتر حق» رواه ابن ماجه

ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فرض الله على أمتي خمسين صلاة » فذكر الحديث الى ان قال « فرجعت الى ربي فقال هي خمس وهي خمسون لم يبدل القول لدي » متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بهن كان الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئا لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له » وروي عن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : ماذا فرض الله علي من الصلاة قال « خمس صلوات » قال فهل غيرها ؟ قال « لا ، الا ان تطوع شيئا » فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلح الرجل ان صدق » متفق عليه وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السنن فلا يتعين كونها فرضا ولانها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة فكانت نافلة كالسنن الرواتب

---

والنفساء لما ذكرنا ولقول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فاما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما الصلاة لما ذكرنا في باب الحيض

(مسئلة) قال (وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو اغماء أو شرب دواء) لانعلم خلافا في وجوب الصلاة على النائم يعني أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » رواه مسلم بمعناه ولو لم تجب عليه في حال نومه لما وجب عليه قضاؤها كالمجنون وكذلك السكران ومن شرب محرما يزيل عقله لانه اذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الاولى وحكم المغمى عليه حكم النائم في وجوب قضاء العبادات عليه من الصلاة والصوم يروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب . وروي عن ابن عمر وطاوس والحسن والزهري قالوا : لايقضي الصلاة ،وقال مالك والشافعي لايلزمه قضاء الصلاة الا أن يفيق في جزء من وقتها لانه يروى أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله ﷺ « ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها » وقال أصحاب الرأي إن أغمي عليه اكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا والا قضى الجميع لان ذلك يدخل في التكرار فاسقط القضاء كالمجنون .

ولنا أن الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالبا أشبهة

# باب المواقيت

اجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد نذكر أكثرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

«مسئلة» قال أبو القاسم رحمه الله (واذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر)

بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر لان جبريل بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الاوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما فسمى الاولى والهجير والظهر وقال ابو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس . متفق عليه يعني حين تزول الشمس ، وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر وقد تظاهرت الاخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس

---

النوم وحديثهم يرويه الحكم بن عبد الله بن سعد وقد نهى أحمد عن حديثه وقال البخاري تركوه وقياسه على الجنون لا يصح لانه تطول مدته غالبا وتثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاغماء ولان مالا يؤثر في اسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم

(فصل) وأما شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل فان كان لا يدوم كثيراً فهو كالاغماء وان تطاول فهو كالجنون ، وأما ما فيه السموم من الادوية فان كان الغالب من استعماله الهلاك أو الجنون لم يجز وان كان الغالب منه السلامة ويرجى نفعه أبيح شربه في الظاهر فدفع ما هو أخطر منه كغيره من الادوية ويحتمل أن يحرم لان فيه تعرضاً للهلاك أشبه ما لو لم يرد به التداوي ، والاول أصح فان قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه وان قلنا يباح فهو كالمباحات فيما ذكرنا والله أعلم

(مسئلة) ( ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما) اختلف أهل العلم في خطاب الكفار بفروع الاسلام وعن احمد رحمه الله فيه روايتان مع اجماعهم على أنها لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها بعد اسلامه اذا كان أصليا وقد قال تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ولانه قد اسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فلم يأمر أحدا بقضاء ولان في إيجاب القضاء عليه تنفيرا من الاسلام فنفي عنه ، وأما المرتد فذكر أبو اسحاق بن شاقلا في وجوب القضاء عليه روايتين (إحداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك

وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقت الأولى ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ، وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه « لوقت العصر بالأمس » وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال « صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر — فأنعم أن يبرد بها — وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب حين غاب الشفق ، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل أنا يا رسول الله . فقال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم وغيره . وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه إلا أنه قال بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من إلى جنبه فلما كان القد صلى الفجر وانصرف فقال اطلعت الشمس » وفي الباب أحاديث كثيرة

---

في حال كفره ولا في حال اسلامه قبل ردته وإن كان قد حج لزمه استئنافه لان عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه (والثانية) يلزمه قضاء ماتركه من العبادات في حال كفره واسلامه قبل ردته ولا يجب عليه إعادة الحج لأن العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ) وهذا مذهب الشافعي ولان المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى أدائها فلزمه كالمحدث ، وذكر القاضي رواية ثالثة انه لا قضاء عليه لما تركه في حال ردته وعليه قضاء ماتركه في اسلامه قبل الردة لانه كان واجباً عليه قبل الردة فبقي الوجوب . قال وهذا المذهب هو اختيار ابن حامد وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج لان ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشتغل به بعد ذلك كالصلاة ولان الردة لو أبطلت حجه أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته وهذا أولى ان شاء الله تعالى .

فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة لانه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ولا تجب عليه في حال جنونه ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق في وقت الصلاة لانعلم في ذلك خلافا . وقد قال النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

(فصل) ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا ، فان كان دون الاول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت ، وأما معرفة ذلك بالاقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل واذا قصر طال الظل فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ماحكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريبا قال: ان الشمس تزول في نصف (حزيران) على قدم وثلث وهو أقل مانزول عليه الشمس وفي نصف ( تموز ) ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلث وفي نصف ( آب ونيسان ) على ثلاثة أقدام . وفي نصف ( آذار وايلول ) على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفي نصف ( تشرين الاول وشباط ) على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف (تشرين الثاني وكانون الثاني) على تسعة أقدام ، وفي نصف ( كانون الاول ) على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى مانزول عليه الشمس . فهذا مانزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان فاذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بإبهامك فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر .

(فصل) وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق

---

﴿ مسئلة ﴾ (واذا صلى الكافر حكم باسلامه ) لقوله ﷺ « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فله مالنا وعليه ماعلينا » وقال ﷺ « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حداً فمن أتى بها ينبغي أن يدخل في حد الاسلام ولانها أحد مباني الاسلام المختصة به فاذا فعلها حكم باسلامه كالشهادتين

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تجب على صبي وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا ) ظاهر المذهب ان الصلاة لاتجب على الصبي حتى يبلغ لما ذكرنا من الحديث، وفيه رواية أخرى انها تجب على من بلغ عشرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود ـ أمر بعقوبته ولا تشرع العقوبة إلا لترك الواجب ولان حد الواجب ماعوقب على تركه ،والاول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ » ولانه صبي فلم تجب عليه كالصغير ولان الصبي ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فانه يتزايد تزايداً خفي التدريج فلا يعلم بنفسه.والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة ، فأما التأديب ههنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة ليتادها ويتمرن عليها. ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرنا ، ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل وبشرط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في الستارة فان قوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحتها بدون الخمار

من هو من أهل الوجوب ، فأما أهل الاعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب تأخير وقتها اذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبا كالنافلة .

ولنا أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) والامر يقتضي الوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب الوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده ، ولأنها يشترط لها نية الفريضة ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة وتفارق النافلة فانها لايشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها وهذه انما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليفرغ المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها اذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها .

( فصل ) ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمها القضاء اذا أمكنها . وقال الشافعي واسحاق : لايستقر الا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولايجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله بن بطة لانه لم يدرك من الوقت مايمكنه أن يصلي فيه فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت

ولنا أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كالتي أمكن اداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

---

﴿ مسئلة ﴾ ( ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر ) وهذا قول مكحول والاوزاعي واسحاق وابن المنذر الخبر ، وقال ابن عمر وابن سيرين اذا عرف يمينه من يساره لانه روى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال « اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » رواه أبو داود وقال مالك والنخعي : يؤمر اذا ثغر ، وقال عروة اذا عقل ، قال القاضي يجب على ولي الصبي تطهيره الطهارة والصلاة وأمره بها اذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها اذا بلغ عشر سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وظاهر الامر الوجوب وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ

﴿ مسئلة ﴾ ( فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه اعادتها ) وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي لاتلزمه في الموضعين لأنه أدى وظيفة الوقت فلم تلزمه اعادتها كالبالغ

ولنا أنه صلاها قبل وجوبها وسببه فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت ولانها نافلة في حقه لم تجزه كما لو نواها نفلا ، ولانه بلغ في وقت العبادة بعد فعلها فلزمه اعادتها كالمعتق

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يحل لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها الا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها ) وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال « أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى » أخرجه مسلم فسماه تفريطا . وعن سعد

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها )

يعني ان الشيء اذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص فذلك آخر وقت الظهر قال الأثرم : قيل لابي عبد الله وأي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال أن يصير الظل مثله قيل له فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : اذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك . ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، ومثل شخص الانسان ستة أقدام ونصف بقدمه أو يزيد قليلا فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وبهذا قال مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود ، وقال مطاء : لاتفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة ، وقال طاوس : وقت الظهر والعصر إلى الليل ، وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر مايؤدى فيه العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر . وقال أبوحنيفة وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما مثلكم ومثل أهل

---

أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال « اضاعة الوقت » توعدهم على ذلك فدل على وجوبه هذا اذا كان ذاكراً لها قادراً على فعلها ، فأما من نوى الجمع لعذر جازله تأخير الاولى الى وقت الثانية لان النبي ﷺ فعله وكذلك المشتغل بشرطها لاياثم لان الصلاة لاتصح بدونه اذا قدر عليه فمتى كان شرطا مقدوراً عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولم يأثم بالتأخير في مدة تحصيله كالمشتغل بالوضوء والغسل

﴿ مسئلة ﴾ ( فمن جحد وجوبها كفر ) متى جحد وجوب الصلاة نظرنا فان كان جاهلا به وهو ممن يجهل مثله ذلك كحديث الاسلام والناشيء بباديا عرف وجوبها لم يحكم بكفره لانه معذور ، وإن كان ممن لايجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الامصار لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لان أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها عليه فلا يعتدها الا تكذيبا لله ورسوله ﷺ واجماع الامة فهذا يصير مرتداً حكمه حكم سائر المرتدين عن الاسلام ، قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافا ، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها اعلم أن ذلك لايسقط الصلاة وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن تركها تهاونا لاجحودا دعي إلى فعلها ، فان أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله وعنه لايجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة ) وجملته أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع اعتقاد وجوبها دعي الى فعلها وحد فقيل له : صل والا قتلناك فان لم يصل حتى تضايق وقت

الكتابين كمثل رجل استأجر اجيراء فقال : من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى وقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء: قال هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ؟ قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء » أخرجه البخاري وهذا يدل على أن من الظهر الى العصر أكثر من العصر إلى المغرب

ولنا أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الاول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال « الوقت ما بين هذين » وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض ، وما احتج به أبو حنيفة لاحجة له فيه لأنه قال : الى صلاة العصر ، وفضلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فالأخذ بأحاديثنا أولى قال ابن عبدالبر : خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا زاد شيئا وجبت العصر )

وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فصل

---

التي بعدها وجب قتله في إحدى الروايتين واختيار ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقي لانه إذا ترك الاولى ولم نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج الوقت فاذا خرج علمنا أنه تركها ولا يجب قتله بها لأنها فائتة فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ، وقال أبو إسحاق بن شاقلا ان كان الترك للصلاة الى صلاة لا تجمع معها كالفجر الى الظهر والعصر الى المغرب وجب قتله، وان كانت تجمع معها كالظهر الى العصر والمغرب الى العشاء فلا يقتل لان وقتها وقت واحد في حال العذر ولان الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، قال شيخنا وهذا قول حسن ( والرواية الثانية ) لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة . قال أحمد رحمه الله لئلا تكون شبهة لانه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة فاذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها وانتفت الشبهة فيجب قتله، والصحيح الاول وقد نص أحمد فيمن ترك صلاة الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه لأنه قد وجد الترك وليس تقديرها بثلاث أولى من تقديرها بأربع وخمس وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال الزهري يسجن ويضرب، وقال أبو حنيفة لا يقتل لقول النبي ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق » ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة وقال ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » متفق عليهما ولانه أحد الفروع فلا يقتل بتركه كالحج ولان الاصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحة إلا بنص أو معناه والاصل عدمه

بينهما . وغير الخرقي قال : اذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وهو قريب مما قال الخرقي وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : اذا زاد على المثلين لما تقدم من الحديث وقوله تعالى ( أقم الصلاة طرفي النهار ) ولو كان على ماذكروه لكان وسط النهار . وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس . وقال إسحاق . آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها . وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس « صلى بي الظهر لوقت العصر بالأمس »

ولنا ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام . وقوله تعالى ( أقم الصلاة طرفي النهار ) لا ينفي ما قلنا فان الطرف ما تراخى عن الوسط وهو موجود في مسئلتنا وقول النبي ﷺ « لوقت العصر بالامس » أراد مقاربة الوقت يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني أو مقارب له لأنه قصد به بيان المواقيت وانما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة وتبين آخره بالفراغ منها وقد بينه قول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو « وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر » رواه مسلم وأبو داود . وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « ان للصلاة أولا وآخراً وأن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » أخرجه الترمذي

---

ولنا قوله تعالى ( اقتلوا المشركين ـ إلى قوله ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فبقي إباحة القتل وقال ﷺ « من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ » رواه الامام أحمد وهذا يدل على إباحة قتله وقال ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وقال « نهيت عن قتل المصلين » ولأنها ركن من أركان الاسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لان الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر والحديث الآخر استثنى منه « إلا بحقها » والصلاة من حقها ثم ان أحاديثنا خاصة تخص عموم ماذكروه وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف الناس في جواز تأخيره

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فان تاب وإلا قتل بالسيف ) لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها لانه قتل لترك واجب فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد ويقتل بالسيف لقوله ﷺ « إذا قتلتم فاحسنوا القتلة » الحديث

﴿ مسئلة ﴾ ( وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين ) إحداهما يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والاوزاعي وابن المبارك واسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار )

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروي حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس وجابر : الوقت مابين هذين . وروي عن أحمد رحمه الله أن آخره مالم تصفر الشمس وهي أصح عنه حكاه عنه جماعة منهم الاثرم قال : سمعته يسأل عن آخر وقت العصر ، فقال هو تغير الشمس . قيل ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال لا هذا عندي أكثر ، وهذا قول أبي ثور وأبي يوسف ومحمد ونحوه عن الاوزاعي لحديث عبدالله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال «وقت العصر مالم تصفر الشمس» رواه مسلم . وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « وان آخر وقتها حين تصفر الشمس » وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب وفعلها متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر .

( فصل ) ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر لما تقدم من الاخبار ، وروى مسلم وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس

---

صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم . وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وقال ﷺ « أول ماتفقدون من دينكم الأمانة وآخر ماتفقدون الصلاة » قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ، وقال علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر ، قال عبدالله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة . ولانها عبادة يدخل بفعلها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة ( والرواية الثانية ) يقتل حداً مع الحكم باسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال انه يكفر وذكر أن المذهب على هذا لم يجد خلافا فيه وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مايزن برة » متفق عليهن . وعن أبي هريرة قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « لكل

فكانت بين قرني شيطان — أو على قرني شيطان — قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة)

وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر إلا أن أحدا لا يباح تأخيرها لغير ضرورة كحائض تطهر أو كافر يسلم أو صبي يبلغ أو مجنون يفيق أو نائم يستيقظ أو مريض يبرأ وهذا معنى قوله مع الضرورة . فأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوي فيه المعذور وغيره وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه . وفي رواية « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ولا أعلم في هذا خلافا .

( فصل ) وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة فيه روايتان ( احداهما ) لا يدركها بأقل من ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه فان تخصيصه الادراك بركعة يدل على أن الادراك لا يحصل بأقل منها ولانه إدراك الصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كادراك

---

في دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا » رواه مسلم . وعن عبادة أن النبي ﷺ قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة ، وروي عن حذيفة أنه قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام إلا قول لا إله إلا الله . فقيل له وما ينفعهم ؟ قال ينجيهم من النار لا أبا لك . وقال ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال ولان ذلك اجماع المسلمين فانا لا نعلم في عصر من الاعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه ولا فرق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر لثبت هذه الاحكام ولا نعلم خلافا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد ، وأما الاحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق » وقتاله كفر » وقوله « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقوله ﷺ « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق » وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد ، ( قال شيخنا ) رحمه الله وهذا أصوب القولين والله أعلم

( فصل ) ومن ترك شرطا مجمعا عليه أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه

الجمعة ( والثانية ) يدركها بادراك جزء منها أي جزء كان ، قال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركا لها بادراكه . وقال أبو الخطاب : من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الاحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي قولان كالمذهبين ولان أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه وللنسائي فقد أدركها ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم . ولفظ الحديث الاول يدل بمفهومه والمنطوق أولى منه والقياس يبطل بادراك ركعة دون تشهدها .

(فصل) وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه . وروي عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر وبه قال عبد الله ابن شداد لما روي عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) رواه أبو داود ، وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ) [1] رواه أبوداود والترمذي وقال حديث

١) التحقيق ان مثل هذه الزيادة تفسير وليست قرآنا

---

حكمه لان الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها فاما الاركان المختلف فيها كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة والاعتدال عن الركوع فان تركه معتقداً جوازه فلا شيء عليه والا لزمته الاعادة ولا يقتل بحال لانه مختلف فيه لم يتعلق به حد كالمتزوج بغير ولي وسارق مال فيه شبهة وقال ابن عقيل لا بأس بوجوب قتله كما نحدسه بفعل ما يوجب الحد على مذهبه والله أعلم

## ﴿باب الاذان والاقامة﴾

أصل الاذان في اللغة الاعلام . قال الله تعالى ( واذان من الله ورسوله ) أي إعلام وقال الشاعر

• آذنتنا ببينها أسماء •

أي أعلمتنا والاذان للصلاة إعلام بوقتها والاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة

(فصل) وفيه فضل عظيم لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » متفق عليه ، وعن معاوية ابن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أذن سبع سنين محتسبا كتب

صحيح ، وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي . هي الصبح لقول الله تعالى ( والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ) والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من أثقل الصلاة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها ، وقال الله تعالى ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) يعني صلاة الفجر والعصر ، وروى جرير بن عبد الله قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال « أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » متفق عليه . وللبخاري « فافعلوا » ثم قرأ جرير ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » وقال النبي ﷺ « من صلى البردين دخل الجنة » يريد هاتين الصلاتين ، وقال « لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » متفق على هذه الاحاديث ، وقيل هي المغرب لان الاولى هي الظهر فتكون المغرب الثالثة والثالثة من كل خمس هي الوسطى ولانها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الاوقات لان عدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الاربع والاثنين ووقتها في آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بانها وتر والله وتر يحب الوتر وبانها تصلى في أول

---

الله له براءة من النار رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل أم قوما وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد أدى حق الله وحق مواليه » رواه أحمد والترمذي ، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » رواه الامام أحمد والنسائي

( فصل ) قال القاضي الآذان أفضل من الامامة وهذه احدى الروايتين عن أحمد وهو اختيار ابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا وهذا مذهب الشافعي لما ذكرنا من الاخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد ( والرواية الثانية ) الامامة أفضل لان النبي ﷺ تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون الا الافضل ولان الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضلها دليل على فضيلة منزلته ومن نصر الرواية الاولى قال انما لم يتولاه النبي ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه ولهذا قال عمر : لولا الخليفة لاذنت والله أعلم

( مسئلة ) ( وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء ) اجمعت الامة على أن الاذان والاقامة مشروع للصلوات الخمس ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس لان المقصود منه الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان وهذا لا يوجد في غيرها والاصل في الاذان ما روي عن أنس

وقتها في جميع الامصار والاعصار. ويكره تأخيرها عنه وكذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد وذلك ذهب بعض الائمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك . وقال النبي ﷺ « لاتزال أمتي - أو قال - هذه الامة بخير - أو قال - على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » رواه أبو داود . وقيل في العشاء لما روى ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده وقال « انكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » وقال « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء الآخرة ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً » متفق عليهما

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » وعن سمرة مثله قال الترمذي في كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح . وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه ، ولان النبي ﷺ قال « الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » متفق عليه ، وقال « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري وابن ماجه وقال « ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم

---

ابن مالك رضي الله عنه قال : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا لوقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وعن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى قال فقال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال « انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك » فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ « فلله الحمد » أخرجه الامام أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه وأخرج الترمذي بعضه وقال حديث حسن صحيح

فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » ـ يعني النجم ـ رواه البخاري ، وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره . ورواية عائشة وصلاة العصر فالواو زائدة كالواو في قوله تعالى ( وليكون من الموقنين ) وفي قوله ( وخاتم النبيين ) وقوله ( وقوموا لله قانتين ) فالقنوت قيل هو الطاعة أي قوموا لله مطيعين . وقيل القنوت السكوت . قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ( وقوموا لله قانتين ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، ثم ماروينا نص صريح فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو يعارض به

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وإذا غابت الشمس وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها إلى ان يغيب الشفق )

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فاجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه والاحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي : ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة . وقال النبي ﷺ « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم » ولان

---

( فصل ) وليس على النساء أذان ولا إقامة كذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . واختلفوا هل يسن لهن ذلك ؟ فروي عن أحمد ان فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز . وقال القاضي هل تستحب لها الاقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر انها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والاوزاعي ، وقال الشافعي إن أذنت وأقمن فلا بأس ، وعن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق وقد روي أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء اهل دارها إلا أن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وقد قال ابن حبان لا يحتج بحديثه ووثقه يحيى بن معين ، وروي عنه لا يشرع لها ذلك لما روى النجاد باسناده عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة » ولان الاذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها ولا تشرع لها الاقامة لان من لا يشرع له الاذان لا تشرع له الاقامة كغير المصلي وكالمسبوق

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وهما فرض على الكفاية ان اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الامام )

كذلك ذكره أبو بكر بن عبد العزيز وهو قول أكثر الاصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد ، قال ابن المنذر الاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي ﷺ أمر بهما مالك بن الحويرث وصاحبه والامر يقتضي الوجوب ، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه

المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت ، وعن طاوس لاتفوت المغرب والعشاحتى الفجر ونحوه عن عطاء لما ذكرناه في الظهر والعصر

ولنا حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ، وفي لفظ رواه الترمذي فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ، وروى أبو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ، رواه مسلم وأبو داود ، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « وقت المغرب مالم يغب الشفق » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ان للصلاة أولا وآخرا ، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق » رواه الترمذي وهذه نصوص صحيحة لايجوز مخالفتها بشيء محتمل ، ولأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات ، ولأنها احدى صلاتي جمع فكان وقتها منفصلا بوقت التي تجمع اليها كالظهر والعصر ولان مايقبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير ولذلك قال الخرقي ولا يستحب تأخيرها ، فان الاحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب وان قدر أن الاحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لانها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم .

---

ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فعلى هذا اذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايات وإن اتفقوا على تركه أثموا كلهم ، ولان بلالا لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به ، وإن اتفق أهل البلد على تركه قاتلهم الامام عليه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فقوتلوا عليه كصلاة العيدين ، وظاهر كلام الخرقي ان الاذان سنة غير واجب لانه قال فان صلى بلا أذان ولا اقامة كرهنا له ذلك فجعله مكروها وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله : الصلاة جامعة ، وقال ابن أبي موسى الاذان سنة في احدى الروايتين الا أذان الجمعة حين يصعد الامام فانه واجب ، وعلى كلا القولين اذا صلى بغير أذان ولا اقامة كره له ذلك لما ذكرنا وصحت صلاته لما روي عن علقمة والاسود أنهما قالا دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا اقامة . رواه الأثرم قال شيخنا ولا أعلم أحداً خالف في ذلك الا عطاء قال من نسي الاقامة يعيد ونحوه عن الاوزاعي ، والصحيح إن شاء الله قول الجمهور لما ذكرنا ولان الاقامة أحد الاذانين فلم يفسد تركها كالآخر

( فصل ) ومن أوجب الاذان من أصحابنا انما أوجبه على أهل المصر فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم كذلك ذكره القاضي ، وقال مالك انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلاة ، وذلك لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة

( مسئلة ) قال ( فاذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر ، وفي الحضر البياض لان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فاذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الآخرة الى ثلث الليل )

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق ما هو فمذهب امامنا أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي واسحاق وصاحبي أبي حنيفة . وعن أنس وأبي هريرة الشفق البياض وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر لان النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة . رواه أبو داود ، وروي عن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ينتظرها أحد غيركم » قال : ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكان يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الاول إلى ثلث الليل »

---

ويدركوا الجماعة ، ويحتمل أن يجب في السفر لجماعة وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا في السفر وقال لمالك بن الحويرث ولابن عم له « اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه وهذا ظاهر في وجوبه ، ويكفي مؤذن في المصر اذا كان يسمعهم ويجزئ بقيتهم بالاقامة ، قال أحمد في الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر وهو قول أصحاب الرأي ، وقال مالك والاوزاعي تكفيه الاقامة ، وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أقام لان النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة « اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » وفي لفظ رواه النسائي « فأقم ثم كبر » وقد ذكرنا حديث ابن مسعود

( فصل ) والافضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم إلا أنه ان كان يصلي قضاء أو في غير وقت الاذان لم يجهر به ، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالاذان لقول أبي سعيد : اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ رواه البخاري . وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغير اذا طلع الفجر . وكان اذا سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ « خرجت من النار » فنظر فاذا صاحب معز . رواه مسلم

رواه البخاري، والشفق الأول هو الحمرة وقال النبي ﷺ « وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق» رواه أبو داود . وروي « ثور الشفق » وفور الشفق فورانه وسطوعه وثوره ثوران حمرته وإنما يتناول هذا الحمرة ، وآخر وقت المغرب أول وقت العشاء . وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني وما رووه لا حجة لهم فيه فقد كان النبي ﷺ يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا وهو الافضل والاولى ولهذا روي عنه ﷺ أنه قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والمتوضيء من وضوئه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » اذا ثبت هذا فانه إن كان في مكان يظهر له الافق وبين له مغيب الشفق فتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء وان كان في مكان يستتر عنه الافق بالجدران والجبال استظهر حتى يغيب البياض ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة فيعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه

«مسئلة» قال (فاذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ووقت الضرورة مبقى الى أن يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده )

اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عن أحمد أنه ثلث الليل نص عليه أحمد في رواية الجماعة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز ومالك لان

---

( فصل ) ويستحب الاذان في السفر وللراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح فانه يؤذن لها ويقيم وكان يقول انما الاذان على الامام والامير الذي يجمع الناس ( وعنه ) انه كان لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة . وعن علي رضي الله عنه ان شاء أذن وأقام وان شاء أقام وبه قال الثوري ، وقال الحسن تجزئه الاقامة وقال ابراهيم في المسافرين واذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا وان كان وحده أقام الصلاة

ولنا أن النبي ﷺ كان يؤذن له في الحضر والسفر وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه ومانقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا وحده كما قال ابراهيم النخعي في كلامه والاذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه النسائي . والصلاة في الاذان على أربعة أضرب مايشرع لها الاذان والاقامة وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس ، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهي الثانية من صلاتي الجمع ومابعد الاولى من الفوائت ، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادي لها : الصلاة جامعة : وهي العيدان والكسوف والاستسقاء ، وصلاة لا يؤذن لها أصلا وهي صلاة الجنازة

في حديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل وقال « الوقت مابين هذين » وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » وفي حديثها الآخر وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الاول إلى ثلث الليل ، ولأن ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الأخبار فيها فكان ثلث الليل أولى ( الرواية الثانية ) ان آخره نصف الليل وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روي عن أنس بن مالك قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل » رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل » رواه أبو داود والنسائي وفي حديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل » رواه أبو داود والاولى ـ ان شاء الله تعالى ـ أن لايؤخرها عن ثلث الليل وان أخرها إلى نصف الليل جاز ومابعد النصف وقت ضرورة الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر على مامضى شرحه وبيانه ثم لايزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثاني .

( فصل ) وتسمى هذه الصلاة العشاء ولا يستحب تسميتها العتمة . وكان ابن عمر إذا سمع

---

( مسئلة ) ( ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما في أظهر الروايتين ) وهو قول ابن المنذر وكرهه القاسم ابن عبدالرحمن ولاوزاعي وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولأنه قربة لفاعله لاتصح إلا من مسلم فلم يجز أخذ الاجرة عليه كالامامة وروي عن أحمد أنه يجوز أخذ الاجرة عليه ورخص فيه مالك وقال لابأس به لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الاعمال

( مسئلة ) ( فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما ) لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهو قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين اليه حاجة وقد لايوجد متطوع به فاذا لم يدفع الرزق فيه تعطل ويرزقه الامام من الفيء لانه المعد لمصالح فهو كارزاق القضاة والغزاة وقال الشافعي لايرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ حكاه ابن المنذر فأما إن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة اليه والله أعلم

( مسئلة ) ( وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالاوقات ) وجملة ذلك أنه يستحب أن يكون المؤذن صيتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك » واختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً ولانه أبلغ في الاعلام المقصود بالاذان (قال شيخنا) ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه وأن يكون عدلا أميناً لانه مؤتمن يرجع اليه

رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال : انما هو العشاء ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل » وعن أبي هريرة مثله رواهما ابن ماجه . وإن سماها العتمة جاز فقد روى أبو داود باسناده عن معاذ أنه قال : أبقينا ينتظر رسول الله ﷺ في صلاة العتمة ولان هذا نسبة لها الى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

﴿ مسئلة ﴾ قال ( واذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى الى ماقبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة )

وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعا . وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير المنتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ، والصبح ماجمع بياضا وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح . وأما الفجر الاول فهو البياض المستدق صعداً من غير انتشار فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب ثم لا يزال وقت الاختيار الى أن يسفر النهار لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو « ووقت الفجر مالم تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها » وفي إدراكها بما دون ذلك

---

في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه اذا لم يكن كذلك . وقد روي عن أبي محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمناء الناس على صلاتهم وصحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ولانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات ، وأن يكون عالما بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها ولانه اذا لم يكن عالما لا يؤمن منه الغلط والخطأ . ويستحب أن يكون بصيراً لان الاعمى لا يعرف الوقت فربما غلط . وكره أذان الاعمى ابن مسعود وابن الزبير وعن ابن عباس انه كره اقامته وإن أذن صح أذانه لان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمر وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت رواه البخاري ، ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال ، وإن أذن الجاهل أيضاً صح لانه اذا صح أذان الاعمى فالجاهل أولى .

﴿ مسئلة ﴾ ( فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ) متى تشاح نفسان في الاذان قدم أفضلهما في الخصال المذكورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله ابن زيد لكونه أندى صوتا منه وقدم أبا محذورة لصوته ، وقسنا عليه سائر الخصال فان استويا في هذه الخصال قدم أفضلهما في دينه وعقله لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود وابن ماجه . فان استويا قدم من يختاره الجيران

اختلاف قد ذكرناه ، وقال أصحاب الرأي : فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لانه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه . وهـذا لا يصح لقول رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه ، وفي رواية « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ولانه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها في وقتها كبقية الصلوات وانما نهي عن النافلة ، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهي أيضا ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

( فصل ) اذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة أو قاريء جرت عادته بقراءة جزء فقراه وأشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ، ويستحب تأخيرها قليلا احتياطا لتزداد غلبة ظنه إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانه يستحب التبكير بها لما روى بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال « بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري وابن ماجه ومعناه والله أعلم التبكير بها اذا دخل وقت فعلها لتيقن أو غلبة ظن وذلك لان وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق فيخشى خروجه

( فصل ) ومن أخبره ثقة عن علم عمل به لانه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه

---

لأن الأذان لاعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر فان تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما لقول النبي ﷺ « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد

( مسألة ) ( والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه ) هذا اختيار أبي عبدالله رحمه الله كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رويناه ، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو كما وصفنا في حديث عبدالله بن زيد ويزيد فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب ، فيكون الاذان عنده سبعة عشر كلمة وعند الشافعي تسعة عشر كلمة واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الاذان وألقاه عليه فقال له « تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم ذكر سائر الاذان أخرجه مسلم ، واحتج مالك قال: كان الاذان الذي يؤذن به أبو محذورة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، رواه مسلم

فلم يصل باجتهاد غيره كحالة اشتباه القبلة ، والبصير والاعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا ، فتى صلى في هذه المواضع فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه لانه أدى ما فرض عليه وخوطب بأدائه ، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لان المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله وان صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لانه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد

( فصل ) وإذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لان الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فيجري مجرى خبره وقد قال النبي ﷺ « المؤذن مؤتمن » رواه أبو داود ، ولولا أنه يقلد ويرجع اليه ما كان مؤتمنا ، وروى عنه عليه السلام أنه قال « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم » رواه ابن ماجه . ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان من أجلها ، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير فكان اجماعاً

( مسئلة ) قال ( والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر )

وجملته ان الاوقات ثلاثة أضرب وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة فأما وقت الجواز والضرورة

---

ولنا ما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد وهو أول لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضراً وسفراً وأقره النبي ﷺ عليه بعد أذان أبي محذورة ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل الى أي الاذان تذهب ؟ قال الى أذان بلال ، قيل له أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجع النبي ﷺ الى المدينة فأمر بلالا على اذان عبد الله بن زيد ؟ ويحتمل أن النبي ﷺ انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الاخلاص بها فانه في الاسرار أبلغ ، وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقراً بها حينئذ فان الخبر انه كان مستهزئا بحكي أذان مؤذن رسول الله ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالاذان قال ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقصد النبي ﷺ تعلمه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك وهذا لا يوجد في غيره ، ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الاسلام

( مسئلة ) ( والاقامة احدى عشرة كلمة فان ربع في الاذان أو ثنى في الاقامة فلا بأس )

وجملة ذلك أن الاقامة المختارة عند امامنا رحمه الله اقامة بلال التي ذكرنا في حديث عبد الله بن

قد ذكرناها ، وأما وقت الفضيلة فهذا الذي ذكره الخرقي ، قال أحمد أول الوقت أعجب الي الا في صلاتين صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها في الحر ، رواه الاثرم ، وهكذا كان يصلي النبي ﷺ قال سيار بن سلامة دخلت أنا وأبي على أبي برزة الاسلمي فسأله أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة ، وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس ، متفق عليهما ، وقد روى الاثرم في المغازي حديثا أسنده الى عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال « اظهر كبير الاسلام وصغيره ، ولكن من أكبرها الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين ، اذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ماتطيق ولا تملهم وتكره اليهم أمر

---

ذبدوني الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، وبهذا قال الاوزاعي وأهل الشام ويحيى بن يحيى وأبو ثور وإسحاق والشافعي وأصحابه وأهل مكة ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : الاقامة مثل الاذان وتزيد « قد قامت الصلاة مرتين » لما روي عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الاذان والاقامة رواه الترمذي ، وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال مالك الاقامة عشر كلمات يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لقول أنس أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه

ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث عبد الله بن زيد انه وصف الاقامة كما ذكرنا والحديث الذي احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد رواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد قال الترمذي عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الصحيح ما روينا ، والذي احتج به مالك حجة لنا لانه ذكره مجملا وقد فسره عبد الله بن عمر في حديثه وبينه فكان الاخذ به أولى ، وخبر ابي محذورة متروك بالاجماع لان الشافعي لايعمل به في الاقامة وأبو حنيفة لايعمل به في الاذان فكان الاخذ بحديث عبد الله بن زيد أولى ولانا قد بينا ترجيحه في الاذان كذا في الاقامة والاختلاف عينا

الله ثم تعجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب وصل العشاء فأعتم بها فان الليل طويل فاذا كان الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون فامهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق ، وروي أيضا في كتابه عن عمر أنه قال : والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح الا به : وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهبه ويحرم على الصائم الطعام والشراب فاعطوها نصيبها من القراءة ، ووقت صلاة الظهر اذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك وذلك حين يهجر المهجر وذلك الا يرقد عن الصلاة . فاذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الايمن والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر والمغرب حين يفطر الصائم والعشاء حين يغسق الليل وتذهب حمرة الافق إلى أن يذهب ثلث الليل الاول ، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه . هذه مواقيت الصلاة ( أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا )

(فصل) ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر . قال الترمذي : هذا

---

في الافضلية مع جواز كل واحد من الامرين نص عليه الامام أحمد ، وبه قال اسحاق لكون كل واحد من الامرين قد صح عن النبي ﷺ

(مسألة) (ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين) وهذا مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح ويسمى هذا التثويب وبه قال ابن عمر والحسن ومالك والثوري واسحاق والشافعي في الصحيح عنه ، وقال أبو حنيفة التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر أن يقول « حي على الصلاة » مرتين « حي على الفلاح » مرتين

ولنا ماروى النسائي وأبو داود عن أبي محذورة : فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وما ذكروه قال اسحاق هذا شيء أحدثه الناس . وقال الترمذي وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان أو بعده لما روي عن بلال قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء رواه الامام احمد وابن ماجه ، ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج فقيل له الى أين ؟ فقال أخرجتني البدعة ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس فاختص بالتثويب لاختصاصه بالحاجة إليه

(فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر ، قال الترمذي وعلى هذا العمل

حديث حسن ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الاخير عفو الله تعالى » قال الترمذي هذا حديث غريب ، وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الابراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام احمد قال الاثرم : وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والابراد بها في الحر ، وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة عن أبي هريرة وهذا عام ، وقال القاضي : انما يستحب الابراد بثلاثة شروط ، شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات ، فاما من صلاها في بيته او في مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لان التأخير انما يستحب ليكسر الحر ويتسع في الحيطان ويكثر السعي الى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به الى التأخير ، وقال القاضي في الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد يفنابه الناس أو لا فان احمد رحمه الله كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة والاخذ بظاهر الخبر أولى ومعنى الابراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان وفي حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبرد حتى رأينا فيء التلول » وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها الى آخر وقتها بل يصليها في وقت اذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل ، وقد روى ابن مسعود

---

من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ، قال أبو الشعثاء كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد . فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق . رواه ابن ماجه . فأما ان خرج لعذر كفعل ابن عمر حين سمع التثويب فجائز وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان والله أعلم

﴿مسألة﴾ (ويستحب أن يترسل في الاذان ويحدر الاقامة) الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدر ضد ذلك وهو الاسراع وهو من آداب الاذان ومستحباته وهذا مذهب ابن عمر وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباه وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبي ﷺ لبلال « اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر » رواه الترمذي وقال في اسناده مجهول ، وروى أبو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال للمؤذن « اذا أذنت فترسل ، واذا أقمت فاحدم وأصل الحدم في المشي الاسراع ولانه يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالافراد ولان الاذان اعلام الغائبين فالمثبت فيه أبلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة اليه فيها ، وذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الاذان والاقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل